

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -

كلية الحقوق

قاضي التحقيق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم

من إعداد الطالب: عمارة فوزي

تحت إشراف: أ.د/ بن لطرش عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة:

دردوس المكي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري	قسنطينة	رئيسا
بن لطرش عبد الوهاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري	قسنطينة	مشرفا ومقررا
حافيظ عاشور	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري	قسنطينة	عضوا مناقشا
طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري	قسنطينة	عضوا مناقشا
بريكي الحبيب	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي بن مهيدي	أم البواقي	عضوا مناقشا
طالبي حليمة	أستاذة التعليم العالي	جامعة باجي مختار	عنابة	عضوة مناقشة

العام الجامعي:

2010 – 2009

مقدمة:

الجريمة أمر شاذ عن المألوف في حياة الإنسان، والأصل في الأشياء غير المألوفة العدم والعدم يقين واليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فلا يزول مع مجرد الشك، فكل شك معقول يعتري الأدلة فهو يؤيد أصل البراءة في المتهم، لأن الإدانة يجب أن يصل الإثبات فيها إلى حد الجزم واليقين.

وإذا كانت القاعدة في المتهم البراءة عبارة عن قرينة قانونية، فهذا لا يحول دون تصنيف القرائن القانونية إلى صنفين: قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس وقرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وقرينة البراءة هي من الصنف الأخير، أي أنها تقبل إثبات العكس بدحضها بأدلة إثبات يقينية يبنى عليها حكم قضائي.

فبوقوع الجريمة التي لها أثر سلبي على المجتمع، ينشأ حق الدولة في كشف مرتكبها الذي كان بفعله قد أخل بالنظام الأمني الإجتماعي، ولما كانت الدولة لا تستطيع أن تلجأ إلى تنفيذ العقاب مباشرة، فمن الضروري لجوؤها إلى القضاء ليؤكد لها هذا الحق.

واللجوء إلى هذا الأخير المبتغى منه العدل، فإذا كان استقرار المجتمع وأمنه يوجبان معاقبة الجاني، فإن هذا لا يعني سوى التيقن ابتداء من أنه قد ارتكب الجريمة المتابع من أجلها، ومن ثم فإن لم يقم الدليل وانتفى وجوده تعين على المجتمع رعاية لحرية أفراده أن يترك أمر الجريمة للنسيان.

فلا يمكن تصور العدل بغير حق يرد عليه، ولا حق إلا إذا تأسس على حقيقة، هذه الأخيرة التي لا يتصور بلوغها تلقائيا أو دفعة واحدة، وإنما طبقا لقواعد معينة ووفق مراحل إجرائية تستقر جميعا فيما يسمى "بالدعوى الجزائية"، التي لا صالح للدولة من ورائها إلا معرفة الحقيقة.

هذه الأخيرة التي يبدو أنه لا يمكن تصورها من دون تحقيق الذي لازمها منذ القدم، وكان غالبا هو السبيل إلى إظهارها والكشف عنها، فالحقيقة كما يقولون لا تخرج على الناس من بئرها عارية، بل هي على الدوام ثمرة مجهود مضن وبحث شاق ومتابعة فكرية وانتقاء ذهني، فالناس ليسوا أخيارا على الدوام، بل هناك من يخافها ويحاول طمسها، لذلك فهي دائما بحاجة إلى من يكشف سرها حتى تستقر وتبدو ظاهرة، وحتى لا ينطفئ وميضها، لا بد للحقيقة من تحقيق يحقق لها ذلك.

هذا التحقيق عند اللجوء إليه في المسائل الجزائية فهو يشكل مرحلة وسطى في مسيرة الدعوى الجزائية التي تمر بمرحلة أولية هي مرحلة الإستدلال وتعقبها مرحلة وسط هي مرحلة جمع الأدلة التي يطلق عليها التحقيق الإبتدائي تمييزا لها عن مرحلة التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة.

والتحقيق الإبتدائي في هذا المعنى هو عبارة عن مرحلة تحضيرية للمحاكمة أين يتم خلالها الإجتهاد في الجمع والتنقيب على أدلة الدعوى نفيا وإثباتا ثم إتخاذ قرار الترجيح بينها في حيدة وإستقلالية تامة، فهي تمثل على هذا النحو حكما محايدا بين الإتهام والمتهم أوالمصفاة التي لا يمر عبرها إلى قضاء الحكم سوى الدعاوى الجاهزة للفصل فيها، ولهذا وصفت هذه المرحلة إذا ما تم اللجوء إليها بأنها "بوابة العدالة الجزائية" و"روح ونواة الدعوى الجزائية".

ولقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الإبتدائي إلى كل من غرفة الإتهام كدرجة ثانية وبمثابة هيئة عليا للتحقيق تتشكل من ثلاثة قضاة (رئيس ومستشارين)، وقاضي التحقيق كدرجة أولى،

هذا الأخير بهذه الصفة وكأحد مميزات هذه المرحلة من الدعوى الجزائية، بل كركيزة من نوع خاص في منظومتنا القضائية ككل، هو الذي سترتكز عليه دراستنا، لأنه يشكل في الواقع هيئة قضائية قائمة بذاتها، فحين يمارس مهامه وينظر في الطلبات المرفوعة إليه من أطراف الدعوى، ويأمر أو يرفض بعض إجراءات التحقيق، وحين يقوم بأي إجراء يراه ضروريا لكشف الحقيقة، فهو لا يتصرف في أية حال من الأحوال كمندوب عن المحكمة التابع لها، وإنما تصرفه يكون نابعا من السلطات والصلاحيات الخاصة به التي استمدها مباشرة من القانون.

هذا القاضي الفرد الذي زوده المشرع بسلطات وصلاحيات واسعة لا يمكن تصورها إلا لدى هيئة قضائية قائمة بذاتها، كان مجالا خصبا لعدة دراسات وأبحاث، بحيث تناولته الدراسات السابقة من عدة جوانب منها:

- ما انصبت عليه كنظام في المنظومة القضائية الجزائية بين الإبقاء والإلغاء،
- ومنها من تناولت سلطاته الواسعة كقاض فرد،
- ومنها ما انصبت على علاقته بالنيابة العامة والفصل بين وظائفهما،
- ومنها ما انصبت حول استقلاليته وعدم تبعيته قضائيا إلى أي جهة كانت،
- ومنها ما تمحورت حول الأوامر التي يصدرها والتمييز بينها من حيث طبيعتها القضائية والإدارية أو الولائية،
- ومنها ما اقتصرت على أوامر دون أخرى كما هو الشأن بخصوص الأوامر التي يصدرها هذا القاضي والماسة بالحريات الفردية أو تلك المتعلقة بالتصرف في التحقيق،
- ومنها أيضا تلك التي اعتنت بدراسة وظيفته في إطار المبادئ الإجرائية لمختلف التشريعات وغيرها...

فنظام قاضي التحقيق عموما كان موضوعا خصبا لعدة دراسات وأبحاث ولازال، ويمكن القول أن نظاما في المنظومة القضائية الجزائية لم يثار حوله الجدل كالذي ثار حول نظام قاضي التحقيق، فبالرغم أن جذوره التاريخية الأولى تعود إلى تصريح "فرنسوا الأول François 1er" الصادر بتاريخ 14 جانفي 1522، إلا أن نظام قاضي التحقيق كتنظيم وكقاض لا زال يطرح العديد من التساؤلات.

وإن كان موضوع قاضي التحقيق يعد قديم جدا، فمع ذلك يتميز بصفة التجديد الدائم والمستمر، مما يمكن وصفه بالموضوع المتجدد جدا، وما يؤكد هذا الطرح أن مختلف التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طالت الإجراءات المنظمة لعمل هذا القاضي، بما يعني أنه كان دائما محور استلهام الفقه وتقييم رجال السياسة الجنائية.

وقاضي التحقيق كواقع قانوني وكقاض غير عادي ووظيفة غير عادية في المنظومة القضائية الجزائية أثار فضولي لتناوله بالدراسة خاصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فحين تتعامل مع نظام فريد من نوعه في المنظومة القضائية الجزائية الجزائرية يمثله قاض فرد نعت بأنه أقوى شخصية في الدولة، والذي بجرة قلم ينزع شخصا من عائلته ويوقف مصالحه ويتحكم في

تحركاته وتصرفاته ولقاءاته وتنقلاته والولوج إلى مستودع أسراره واعتراض مراسلاته وانتهاك خصوصياته، وحين تتعامل مع قاض نعت بأنه حجر الزاوية في التحقيق الإبتدائي بحيث وجد فيه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الآلية المثلى في إظهار الحقيقة والموازنة بين مصلحة الجماعة والفرد، وحين تتعامل مع قاض فرد له دور مزدوج في مباشرة صلاحياته، أين ميز المشرع بين دوره كقاض محقق وبين دوره كقاض له حق التقرير، فهذا في حد ذاته مشكلة ويثير عدة تساؤلات جملة واحدة وهي:

ما هي صلاحيات وسلطات هذا القاضي؟ وما هي الأعمال الإجرائية التي بإمكانه إجراؤها؟ وما هي التدابير التي بإمكانه الأمر بها؟ وما هي الحدود التي بإمكانه ممارسة مهامه فيها؟ وهل يمكن لنفس القاضي في آن واحد أن يكلف بالتحقيق والفصل في نتائجه؟ أو بمعنى آخر هل يمكن لقاض واحد التوفيق بين أكثر من وظيفة؟ وما هي المهام الحقيقية لهذا القاضي؟ وهل قاضي التحقيق بموجب ما يتولاه من وظائف يبحث عن الحقيقة أو يبحث عن أدلة الإثبات والنفي؟ وهل المشرع الجزائري قام بمهمته التشريعية على أكمل وجه عندما مكن قاض فرد من سلطات واسعة رغم ما لها من إنعكاس على حريات وحقوق الناس؟ وهل ما ينطوي عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من قواعد منظمة لوظائف هذا القاضي إنعكس على نجاحه في أداء وظائفه؟

إن موضوع قاضي التحقيق بالنظر لطبيعة وظيفة التحقيق القضائي وطبيعة القائم بها، فإن دراسته لا تخلو من صعوبات يصادفها الباحث، وذلك يعود بالأساس إلى أن هذا الموضوع الذي تعود جذوره التاريخية إلى حوالي 487 سنة خلت ما زال لحد الساعة محل مد وجزر، كما أن المراجع والدراسات المتخصصة التي تناولته على قلتها يختلف الطرح فيها بإختلاف فكرة صاحبها ومنظور دراسته لهذه الوظيفة والشخصية القائمة بها، التي تختلف بحسب ما إذا كان من أنصار المدافعين على بقاء هذه الوظيفة القضائية والقائم بها أو المنادين بإلغاء هذا النظام كلية.

وهذه الصعوبات لا تتوقف عند هذا الحد بل تمتد إلى الجانب التشريعي بالنظر لطبيعة النصوص القانونية غير المستقرة المنظمة لعمل قاضي التحقيق، فهي دائما محل جدل ونقاش مما جعلها بصفة مستمرة عرضة للتعديلات المتوالية والمستمرة، فالمتعامل مع هذه النصوص القانونية يجد صعوبة في التحكم فيها وتطويع قواعدها لتناقضها أحيانا والنقص الذي يعتريها وللغموض الذي يكتنف صياغتها أحيانا أخرى.

مع العلم أن الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا التي كانت دائما سندا لتوضيح هذه النصوص وإزالة الغموض والجمود عنها هي نادرة بحكم الطبيعة القانونية لمرحلة التحقيق الإبتدائي أمام قاضي التحقيق فهي غير معنية بها بشكل مباشر.

إن هذه الدراسة المتواضعة، الهدف الأول منها هو معالجة موضوع متشعب تشعب وظائف ودور ومهام وسلطات قاضي التحقيق ولو بصفة جزئية، أين سنحاول تناول موضوع يتميز بطابعه التقني البحث لدخوله في زمرة مواضيع قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد أرتأينا أن تكون دراستنا لهذا الموضوع قانونية في المقام الأول حيث سنلتزم فيها بخطوات تفسير القاعدة الإجرائية المنظمة لعمل قاضي التحقيق دونما تجاوز لإحداها محاولة منا

الخروج بملامح هذا النظام القانوني من ثنايا النصوص المنظمة له إلى رحاب سياسة ما يجب أن يكون متى تعلق الأمر بغموض أو نقص أو بتعارض بدا لنا في هذه النصوص القانونية.

وإذا كانت مواضيع قانون الإجراءات الجزائية عموما تتميز بالتنوع والثراء، فمع ذلك لم تتجاوز مرحلة الأزمة في ترتيب البحث فيها، إذ لا تخلو من صعوبة يصادفها الدارس عند إحلالها في مواضعها، بغير ما تداخل أو فقدان للتسلسل المناسب لتفهمها، وكمحاولة منا تجاوز هذه الصعوبة عند دراستنا لقاضي التحقيق كشخصية لها وظيفتان « un personnage a double casquette »، أين يتناوب وظيفة المحقق القضائي (enquêteur) « juge d'instruction » حين يبحث عن الأدلة ووظيفة الحكم على عمله كمحقق أو قاض للتحقيق « Juge de l'instruction » حين يقيّم ويقدر هذه الأدلة التي حصل عليها، اخترنا تناول هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: قاضي التحقيق كمحقق.

الفصل الثاني: قاضي التحقيق كقاض للتحقيق.

مع العلم بأننا قد أدرجنا قبل هذين الفصلين فصلا آخر تمهيديا تناولنا فيه، القواعد العامة التي تحكم نظام قاضي التحقيق.

الفصل التمهيدي: القواعد العامة التي تحكم نظام قاضي التحقيق:

تمهيد وتقسيم:

إن الملامح الأولى لنظام قاضي التحقيق تعود إلى القانون الفرنسي، وبالتحديد لما كان يعرف في البدايات الأولى لهذا القانون بــ "الملازم الجنائي le lieutenant criminel"، الذي يعد ضابطا تابعا للملك، وهو المنصب الذي تم إنشاؤه بموجب تصريح "فرنسوا الأول François 1er" بتاريخ 14 جانفي 1522.[1]

وبالدور الذي لعبه هذا الضابط في إطار صلاحياته التي حددت بالأمرين الملكيين لــ "هنري الثاني Henri II" الصادرين في ماي 1522 ونوفمبر 1554، يمكن الكلام عن الجذور التاريخية لقاضي التحقيق، الذي أخذ هذا الإسم الأخير بموجب القانون التنظيمي الصادر في 20 أفريل 1810 خاصة المادة 42 منه،[2] التي ألغت وظيفة من كان يتولى مهام هذا القاضي في ذلك الوقت وهو "مدير المحلفين le directeur du jury".[3]

غير أن قاضي التحقيق لم يعرف الدور الذي هو عليه اليوم إلا بموجب قانون 17 جويلية 1856، وهو القانون الذي ركز بين يدي قاضي التحقيق السلطات التي كانت تتمتع بها غرفة المشورة، إذ أصبح يضطلع بوظيفتين في آن واحد، كمحقق وكقاض للتحقيق.

إذا كانت هذه هي الملامح الأولى لنظام قاضي التحقيق في فرنسا، فما هي ملامحه الأولى في الجزائر؟

بالنظر للروابط التاريخية بين الجزائر وفرنسا، فإنه إلى سنة 1962 كان يحكم البلدين قانون واحد،[4] فبإستثناء بعض أوجه الإختلاف، يمكن القول أنه بعد سنة 1962 وإلى يومنا هذا خصوصا فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، فإن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما، مما يعني أن نظام قاضي التحقيق في الجزائر يجد جذوره التاريخية في نظام قاضي التحقيق الذي نشأ في فرنسا.

وبإستثناء بعض الإجراءات والسلطات التي قلصت بالنسبة لقاضي التحقيق في فرنسا عنها في الجزائر، نكاد نجزم بأن نظام قاضي التحقيق في الجزائر اليوم هو صورة طبق الأصل لذلك السائد في فرنسا.

---

[1] L'édit du 14 janvier 1522, instituer un lieutenant criminel spécial dans chaque baillage, « pour éviter les langueurs du procès et faire prompt et biffure justice en donnant crainte et terreur ou malfaiteurs».
- Gustave Lemelle, juridictions d'instruction en droit criminel, thèse pour le doctorat, faculté de droit de Lille 1899, p : 20.

[2] L'article 42 de la loi d'organisation judiciaire du 20 avril 1810 est ainsi conçu : « les directeurs du jury et les magistrats du sûreté sont supprimés. Leurs fonctions seront remplies, conformément au code d'instruction criminelle, par les juges d'instructions et par le procureur impérial et son substituer».

[3] Faustin Hélie, traité de l'instruction criminelle, ou Théorie du code d'instruction criminelle, cinquième volume, de L'instruction écrite et de la détention préalable, Charles Hingray, Libraire - éditeur, Paris, 1858,p : de 67 a 80.

[4] باستثناء القانون المتعلق بالأحوال الشخصية، الذي كان يخضع إلى الشريعة الإسلامية.

ونظرا لأهمية القواعد التي تحكم نظام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سنحاول من خلال هذا الفصل التمهيدي التطرق إلى المركز القانوني لقاضي التحقيق في المبحث الأول منه، و في مبحث ثان إلى قواعد إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى.

المبحث الأول: المركز القانوني لقاضي التحقيق:

أطلق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسمية التحقيق الإبتدائي على التحقيق الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث والتحري وجمع الإستدلالات أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي يسبق عادة التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية.[1]

وتسمية التحقيق الإبتدائي ما هي إلا تعبير من المشرع على أن هذا التحقيق تبدأ به المتابعة أمام القضاء تمييزا له عن إجراءات التحقيق النهائي الذي يتم أمام جهات الحكم أثناء جلسة المحاكمة.

أما كإجراء خلال الدعوى فيعتبر عملا قضائيا بواسطته يتم ربط عملية التحقيق الإبتدائي بالجهات القضائية وإفادة المحكمة بالحقائق والمعلومات التي توصل إليها المحقق حتى تكون سندا لتكوين قناعتها.[2]

وإذا كانت إجراءات هذا التحقيق بالأهمية بما كان لأنها تهدف إلى إظهار الحقيقة، فإن أول ما ينبغي الإهتمام به هو القائم بوظيفة التحقيق، لأن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حرص على أن يجعل التحقيق من إختصاص القضاء يتولاه قاض يتمتع بكل ضمانات القضاة هو قاضي التحقيق.

فمن يكون هذا القاضي القائم بوظيفة التحقيق؟ وما هي المبادئ المهيمنة على وظيفته؟ ومتى يمارس وظيفته؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة، ستكون محور هذا المبحث الذي سنقسمه إلى ثلاثة مطالب، سنتطرق في الأول منه لقاضي التحقيق كقائم بوظيفة التحقيق، وفي الثاني للمبادئ المهيمنة على وظيفة قاضي التحقيق، أما الثالث لحالات فتح التحقيق.

---

[1] المشرع الجزائري قد أطلق كذلك على التحقيق الأولي أو التمهيدي خطئا إسم التحقيق الإبتدائي. أنظر في ذلك الفصل الثاني من الباب الثاني للكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، والتحقيق الذي يتم أمام الشرطة القضائية هو عبارة عن إستعلامات يتم جمعها من أجل إيجاد عناصر المتابعة و تحريك الدعوى، وهو لا يرتب أي أثار قانونية، كما لا يعد تحقيقا بالمفهوم القانوني إلا على سبيل المجاز. أنظر كذلك:
- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، (دون دار طبع)، سنة، 2006، ص: 20.

[2] أنظر في هذا المعنى:
- Faustin Hélie, op. Cit., p : 4.

المطلب الأول: قاضي التحقيق كقائم بوظيفة التحقيق:

يتميز التحقيق الإبتدائي عن غيره من إجراءات الدعوى عبر مراحلها المختلفة بموضوعه والقائم به، والثابت في الجزائر أن التحقيق الإبتدائي يعهد به إلى قاضي التحقيق.

وبإعتبار التحقيق في المواد الجنائية فن، فكل فن يحتاج إلى موهبة، والموهبة والفن معا يحتاجان إلى إتقان، والإتقان تأتي به الممارسة.

غير أن هذا ليس بكاف لبلوغ التحقيق غايته دون الإعتداد بالعنصر البشري القائم به الذي يعد مدار التحقيق الإبتدائي ومحوره،[1] وعليه فلا يتحقق التحقيق بمعناه الصحيح إلا إذا روعي في القائم بالتحقيق صفات هي في نفس الوقت واجبات ملقاة على عاتقه، وشروط يجب توافرها فيه.

وبالنظر إلى أن المهمة التي يقوم بها قاضي التحقيق شاقة وعسيرة، فذلك يتطلب فيه أن يكون على درجة من التكوين المهني القانوني ملما بالمعلومات القانونية التي تكفل تكوين ملكته القانونية.[2]

وتكوين القاضي لا ينبغي أن يقتصر على مجرد التكوين القانوني بالمعنى الضيق بل لابد أن يكون على قدر من الثقافة العامة والإحاطة بالعلوم الأخرى التي تساعده في إجادة فهم القانون والقدرة على حسن تطبيقه.[3]

وفضلا على التكوين المهني القانوني وتمتعه بقدر من الثقافة العامة، فمن الصفات الأخرى الواجب توفرها في القائم بالتحقيق هي:

- الإيمان بضرورة التحقيق كرسالة في إظهار الحقيقة،
- الإتصاف بالعدل والشخصية القوية،
- التحلي بالحياد[4] والتجرد والسرعة في الإنجاز وقوة الملاحظة والدقة والترتيب والأخلاق الحميدة

---

[1] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، (دون عدد الطبعة ولا تاريخ الطبع) ص: 5.

[2] التحقيق مهمة قانونية يجب أن يتوافر في من يزاولها التكوين المهني القانوني الذي يمر بثلاثة مراحل: التكوين الأساسي (بمعاهد وكليات الحقوق) والتكوين المهني (يتم من خلال المدرسة العليا للقضاء ثم بواسطة الخبرة العلمية)، المواد (من 35 إلى 38 من القانون الأساسي للقضاء)، والتكوين المستمر (ويتم من خلال الإطلاع الدائم والدور التكوينية)، المواد (13 ومن 42 إلى 45 من القانون المذكور أعلاه).

[3] أنظر في هذا المعنى كل من:

- Jean E. Abeille, fonctions et professions juridiques et judiciaires - un droit professionnel - l'entreprise professionnelle, Libraire Générale de Droit et de jurisprudence, Paris (V°), 1971, p : 33.
- د. أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص: 61 و62.

[4] لقد عرفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في قضية piersack الحياد بأنه: "عدم التجاوز والتعصب".

- Arrêt du 1er octobre 1982, affaire piersack . Cité par :
- D. Roets, impartialité et justice pénale, Paris, 1997, p : 53.

وعدم التحيز أو الحياد يقتضي البعد عن الهوى، وعدم الخضوع لأي مؤثر خارجي يباعد بين المحقق وبين الموضوعية وروح الإنصاف الواجب التمتع بهما. أنظر في ذلك :

- D. Roets, op. Cit., p : 98.

والرزانة والهدوء.[1]

ففي سبيل معرفة الأحداث كما وقعت لإظهار الحقيقة، أخذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بنظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق بحيث أسند سلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق يعين خصيصا لهذا الغرض.[2]

وهو القاضي الذي سنتعرض في هذا المطلب لمساره المهني في فرع أول، ولوظيفته في فرع ثان، وكضمانة في التحقيق الإبتدائي في فرع ثالث.

الفرع الأول: مسار قاضي التحقيق المهني:

يشمل سلك القضاء صنفين من القضاة: قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة (م. 2 من القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء)، وما يميز بين الصنفين أن قضاة الحكم أعطى لهم الحق في الإستقرار، إذ لا يجوز نقلهم أو تعيينهم في مناصب جديدة بالنيابة العامة أو سلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقتهم (م. 26/^{1} من القانون المذكور أعلاه).

والحق في الإستقرار هذا لا يقف حائلا أمام المجلس الأعلى للقضاء في إطار حركته السنوية للقضاة، من نقل قضاة الحكم متى اقتضت ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة ذلك (م. 26/^{2} من القانون المذكور أعلاه).

كما أن تقييم قضاة الحكم يكون عن طريق رئيس المجلس القضائي العاملين في دائرة اختصاصه بعد إستشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة (م. 52/^{2} من القانون المذكور أعلاه).

على عكس قضاة الحكم فإن قضاة النيابة العامة لا يستفيدون من حق الإستقرار لخضوعهم للتدرج السلمي (م. 26/^{4} من القانون المذكور أعلاه)، كما أن تقييم عملهم يخضع للنائب العام (م. 53/$^{2-3}$ من القانون المذكور أعلاه)، وبالنظر لطبيعة مهام قاضي التحقيق، فإن السؤال المطروح إلى أي صنف من صنفي القضاة ينتمي قاضي التحقيق؟

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، لجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص: 72.
- د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق المصرية (دون عدد الطبعة وتاريخ الطبع)، ص: من 87 إلى 105.
- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات لجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص: من 485 إلى 519.
- د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص: من 30 إلى 41.

[2] القرار الصادر من الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 12 جويلية 1994 في الملف رقم 12.4961، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الثالث لسنة 1994، ص: 255.

أولا: تصنيف قاضي التحقيق في سلك القضاء:

إن القول بأن قاضي التحقيق لا ينتمي لأي الصنفين هو أمر مستبعد قانونا، لكون القانون العضوي رقم 04 - 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء قد فصل في هذه المسألة بموجب المادة 2 منه،[1] بمعنى أن هناك صنفين من القضاة لا ثالث لهما، وبالتالي فإن قاضي التحقيق بصفته قاض إما أنه قاضي حكم أو قاضي نيابة، ونحن نميل إلى تصنيفه ضمن قضاة الحكم، وميلنا إلى تصنيفه في زمرة قضاة الحكم يعود إلى الإعتبارات التالية:

- وإن كان إختياره من قبل وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، لكنه لا يعتبر تابع له، فالمادة (71 من ق. إ. ج. ج.) تؤكد عدم تبعيته للنيابة العامة، فبعدما يختاره للتحقيق لا يستطيع تنحية الملف من يده بعد طلبه المقدم بإفتتاح التحقيق، فالنيابة تصبح طرفا في الخصومة الجنائية، لها فقط إمكانية تقديم طلب تنحية الملف من يد قاضي التحقيق إلى رئيس غرفة الإتهام مثلها مثل المتهم والمدعي المدني.
- إن تقييم مساره المهني يعود إلى رئيس المجلس القضائي بعد استشارة رئيس المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق، وليس للنائب العام الذي يتولى فقط تنقيط قضاة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي الذي يعمل فيه (م 52 من القانون الأساسي للقضاء).
- وما يدعم طرحنا أن قاضي التحقيق من قضاة الحكم هو ما خوّله القانون من إصدار عقوبات في بعض الأحيان كما هو الشأن في:

المادة (97 من ق.إ.ج.ج.)، أين أجاز له المشرع في حال عدم حضور الشاهد وبناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة مالية من 200 إلى 2000 دينار جزائري، وكذا المادة 65 مكرر 4/[2] من نفس القانون التي أجاز فيها المشرع لقاضي التحقيق في حال عدم إلتزام الشخص المعنوي بالتدابير المفروضة عليه تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، أن يصدر ضده عقوبة يتراوح مقدارها من 100.000 إلى 500.000 بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

وأيضا المادة 129 من نفس القانون التي أجاز فيها المشرع لقاضي التحقيق حين مغادرة المتهم الأجنبي المفرج عنه بكفالة حدود محل الإقامة الجبرية دون تصريح معاقبته بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 500 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين،

---

[1] تقضي المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء بأنه: "يشمل سلك القضاء:

1. قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
2. قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
3. القضاة العاملين في:
   - الإدارة المركزية لوزارة العدل.
   - أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
   - المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.
   - مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل".

وفضلا عن ذلك يحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا، كما يجوز لقاضي التحقيق منعه من مغادرة التراب الوطني.

وعليه نقول أن إصدار الأحكام العقابية ضد الأشخاص هي ميزة خاصة بقضاة الحكم وليس النيابة العامة.

- منح القانون لقاضي التحقيق حق الإقتناع الشخصي مثله مثل قاضي الحكم حين إصداره أوامره وما يؤكد ذلك المواد (163، 164، 166 من ق. إ. ج. ج.) حيث قضت كلها بأنه: "إذا رأى قاضي التحقيق ..."،[1] وهي صياغة فيها دلالة على أن قاضي التحقيق عومل معاملة قضاة الحكم من قبل المشرع.

قاضي التحقيق من القضاة الذين أجاز المشرع ردهم (م. 71 من ق. إ. ج. ج.)، وهو إجراء يمس قضاة الحكم دون قضاة النيابة العامة الذين لا يجوز ردهم (م. 555 من ق. إ. ج. ج.).

ثانيا : تعيين قاضي التحقيق:

إن القضاء بإعتباره وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم، فيكون من الطبيعي أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين من يتولى الوظائف العامة، ومنها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفقا من مرافق الدولة.[2]

غير أن السلطة التنفيذية لا تنفرد بأمر تعيين القضاة بشكل مطلق، بل أن مساهمة السلطة القضائية معها في هذا التعيين لا ينكر وذلك عن طريق المشورة.[3]

ومهمة التحقيق القضائي في الجزائر، من المهام التي أسندها المشرع لقضاة التحقيق والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض، فكبقية القضاة يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء (م. 3 من القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر)، وهذا التعيين لم يقرنه المشرع بمدة زمنية محددة.

وإذا كان في الأصل أن يكون على مستوى كل محكمة مكتب تحقيق يشغله قاضي تحقيق، فمن الجائز وجود محكمة دون غرفة تحقيق ولا قاض للتحقيق.

---

[1] والرأي معناه إبداء وجهة النظر وفقا للإقتناع الشخصي، حيث لا يكون رأيا إلا إذا كان نابعا من قناعة وفقا لأدلة معينة. أنظر في ذلك:
- د. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1991 – 1992، ص: 109.

[2] أنظر في ذلك كل من:
- د. محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979، ص: 84.
- د. أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 72.
- Loic Cadiet, découvrir la justice, édition Dalloz, Paris, 1997, p : 179.

[3] S. Josse rand, L'impartialité du magistrat en procédure pénale, Paris, 1998, p : 448.

كما أنه من الجائز أن تتوفر بمحكمة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق،[1] وفي مثل هذه الوضعية الأخيرة فإن السؤال المطروح، كيف يتم اختيار قاضي التحقيق الذي يكلف بإجراء التحقيق من بين قضاة التحقيق المتواجدين على مستوى غرفة التحقيق؟

ثالثا: اختيار قاضي التحقيق لإجراء التحقيق:

إذا وجد بمحكمة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق، فطبقا لنص المادة (70 من ق. إ. ج. ج.) لوكيل الجمهورية أن يختار لكل قضية قاضي التحقيق الذي يحقق فيها، وفي حالة تشعب القضية أو خطورتها أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء في بداية التحقيق عند فتحه أو أثناء سير الإجراءات بناء على طلب قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق.

ومشاركة أكثر من قاض للتحقيق في آن واحد في التحقيق قي نفس القضية لا يعني ذلك أننا أمام هيئة قضائية جماعية شكلت للتحقيق في هذا النوع من القضايا، وإنما كل ما هنالك هو تنسيق جهود القضاة حتى يتم إنجاز التحقيق بالسرعة المطلوبة.

وقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق يلعب دور المنسق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية دون قضاة التحقيق الملحقين به (م. 70/[2،3] ق. إ. ج. ج.).

رابعا: استخلاف قاضي التحقيق:

الأصل في التحقيق الإبتدائي أن يتولى قاضي التحقيق جميع إجراءات القضية التي كلف بالتحقيق فيها من البداية إلى النهاية، ومع ذلك قد تحول بعض الظروف والطوارئ أو الموانع بين قاضي التحقيق وبين أداء مهمته بصفة مؤقتة أو نهائية، مما يستوجب معه استخلافه تأمينا لحسن سير التحقيق في أحسن الأجال.

وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يحدد طريقة معينة لإستخلاف هذا القاضي، غير أن الواقع العملي أوجد عدة طرق عملية للإستخلاف.

1. الإستخلاف العرضي:

ويقصد بهذا الإستخلاف تواجد حالة من الإستعجال للقيام بإجراء بعينه، إذ في حال غياب قاضي التحقيق لأي سبب من الأسباب يتولى زميل له (قاضي تحقيق) بالمحكمة استخلافه للقيام بالإجراء المستعجل من تلقاء نفسه أو بناء على تكليف خاص.[2]

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002 ص: 21.

[2] علي جروة، المرجع السابق، ص: 9.

وليس في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مانع قانوني يقف حائلا دون اللجوء لهذا النوع من الإستخلاف، لأن قاضي التحقيق حين يتولى مهمة التحقيق فذلك بصفته جهة للتحقيق وليس بصفته الشخصية.

وإن جرى العمل إلى الإشارة إلى اسم القاضي في الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق إلا أن ذلك ليس شرطا، كما أن ذكر اسم قاضي التحقيق ليس من الأشكال الجوهرية في إجراءات التحقيق إلا بخصوص المحاضر التي يحررها.

2. الإستخلاف الوظيفي:

ويقصد بهذا النوع من الإستخلاف أن يتولى أحد قضاة التحقيق استخلاف قاضي تحقيق آخر في وظيفته داخل دائرة المحكمة أو خارجها.

وهذا النوع من الإستخلاف يأخذ طابع الإستخلاف المؤقت لأنه عادة ما يتم بسبب مرض أو وفاة أو أجازة أو غير ذلك من الأسباب فيتحتم عندئذ تعويضه بقاض آخر من نفس الدائرة القضائية.

فأمام حالة الإستعجال وحتى لا تتعطل مصالح المتقاضين ومن أجل السير الحسن للعمل القضائي فلقد أجازت المادة 7 من المرسوم رقم 65 - 279 المؤرخ في 17 نوفمبر 1965، لرئيس المجلس القضائي في حالة قيام عذر أو مانع لدى قاض للتحقيق أن يستخلفه بآخر لمدة لا تتجاوز شهرين في كل سنة قضائية شريطة إخبار وزارة العدل مسبقا بذلك.[1]

3. الإستخلاف الخاص:

والمقصود به هو الحالة التي تتبع فيها إجراءات إمتياز التقاضي، بحيث تكون الإجراءات ذات طابع خاص، كما هو الشأن في الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين.

ففي مثل هذا النوع من القضايا يكون تعيين القضاة بمقتضى قرار تصدره الجهة التي يحددها القانون، لأن الأمر يتعلق بتعيين قاض خاص لقضايا خاصة، وبالتالي فمانع تأدية هذا القاضي المعين لمهمة التحقيق الخاصة، يقف حائلا دون استخلافه بقاضي تحقيق آخر كما هو الشأن في القضايا العادية، وإنما استخلافه يتم تبعا للشكل الذي تم بموجبه تعين القاضي الأول.

---

[1] عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص: 80.

الفرع الثاني: وظيفة قاضي التحقيق:

كما يدل عليه اسمه يتولى قاضي التحقيق في سلك القضاء أصلا وظيفة التحقيق الإبتدائي، وهذه الوظيفة لا يستهان بها في الدعوى الجزائية، لأن الدور الأهم للتحقيق الابتدائي يظهر في كونه يأتي معاصرا للجريمة فيحفظ أدلتها، كما تتم في نهايته إحالة الدعاوى التي تتوافر فيها الأدلة الكافية على ارتكاب الجريمة إلى المحاكمة مما يحفظ جهد القضاء ووقته، فلا يمثل أمامه إلا من توافرت ضده أدلة كافية، ولا تعرض عليه إلا القضايا المستندة إلى أسس قانونية وواقعية متينة.[1]

وعليه فإن التحقيق الإبتدائي يتميز بالوقت الحساس الذي ينظر فيه الوقائع والضمانة التي يشكلها القائم به والفائدة من اللجوء إليه.

أولا: طبيعة وظيفة قاضي التحقيق في إطار القانون الأساسي للقضاء:

إن ما يميز وظيفة التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق في ظل القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، هي أنها تعد من الوظائف القضائية النوعية (م. 48 و50 من القانون الأساسي للقضاء)، فتعيينه يتم بموجب مرسوم رئاسي ولكن بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

هذا التعيين الذي لم يعد مقرونا بمدة زمنية معينة لتولى هذه الوظيفة كما كان عليه الشأن في السابق، أين كان يعين لمدة ثلاث سنوات (03)، فتعيينه في هذا المنصب لم يعد مرتبطا بمدة زمنية محددة، ولعل في ذلك ترسيخا لفكرة أن قاضي التحقيق قاضي حكم فلابد من أن يستفيد من حق الإستقرار الذي كفله القانون لقاضي الحكم.

ثانيا: موقع التحقيق الإبتدائي في مراحل الدعوى الجزائية:

إن التحقيق الإبتدائي يمثل المرحلة الوسطى في مسيرة الدعوى الجزائية، وثمة عدة معايير يمكن الإهتداء بها للدلالة على هذا الترتيب:

- فمن حيث الترتيب الزمني، التحقيق الإبتدائي يلي التحقيق الأولي أو التمهيدي (أو ما يعرف بالبحث والتحري وجمع الإستدلالات)، ويسبق التحقيق النهائي في الدعوى الجزائية الذي تجريه جهة الحكم، فبين الإجرائين يتموقع التحقيق الإبتدائي.
- ومن حيث الترتيب العملي، فمن بداية القضية إلى نهايتها يتجلى التدرج في أداء المهام، إذ تتحرك الشرطة القضائية أولا وبعد ذلك قاضي التحقيق وفي الأخير مجموعة القضاة الأخرين، وبتدرج هذه المراحل الثلاث تتدرج في النمو في ذات الوقت ضمانات حقوق الدفاع، بالإنتقال من يد سلطة إلى أخرى.

فبالتوازي مع تجاوز هذه المراحل الثلاثة من الإجراءات تزداد هذه الضمانات عددا وكثافة.

---

[1] علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص: ط.

ثالثا: فائدة وظيفة قاضي التحقيق:

وظيفة قاضي التحقيق الأصلية هي البحث والتحري القضائي لجمع الأدلة والوثائق والمستندات والبحث في الظروف، فبفضل التحقيق الإبتدائي يهيء قاضي التحقيق قناعة قاضي الحكم، ويقف حائلا أمام الدعاوى العرضية وغير المؤسسة تأسيسا واقعيا وقانونيا، بإعتبار أن التحقيق الإبتدائي تولاه شخص مختص مهمته الأولى إظهار الحقيقة وتجنيب العدالة تضييع الوقت.[1]

وبالرغم من الفائدة التي تكتسيها وظيفة قاضي التحقيق، فإن السؤال الذي يطرح، ما الفائدة من إعادة إجراءات التحقيق الأولي أو التمهيدي إذا ما بدت أنها كاملة وتامة؟ أو بعبارة أخرى ما فائدة إعادة نفس الإجراءات مرتين مع العلم أنها تكاد تكون متطابقة؟

حتى في حالة عدم إتيان تحقيق قاضي التحقيق بالجديد، وكان محتوى محاضر الشرطة القضائية يتطابق مع محتوى المحاضر التي توصل إلى إعدادها هذا القاضي، فهذا لا يمنع من إختلاف المحاضر الثانية من حيث القيمة القانونية:

- فالبون شاسع بينهما، إذ المحاضر الأولى ما هي إلا محاضر سماع لشرطة، بينما المحاضر الثانية فقد تمت بمعرفة قاض.
- أن الظروف التي تمت فيها المحاضر مختلفة، فالشرطة لها أساليبها وعاداتها في التعامل مع المشتبه فيهم مما قد يضفي على أعمالها بعض الشبهات، فعلى الرغم مما يتمتع به أعوان الشرطة من كفاءة وقدرة إلا أن طبيعة وظيفتهم غالبا ما تنعكس عليهم مما تجعلهم ليسوا بمنأى عن الجو الذي يعملون فيه، وبالتالي فتحرياتهم يمكن أن تطبع بمثل هذا الجو.
- فضلا عن ذلك أن التصريحات التي يدلي بها المواطن بمراكز الشرطة لعون الشرطة بالزي الرسمي لا تخلو من الخوف كما لو كان الشأن بمكان آخر غيره، إذ لا ضمان بعدم تعرض هذا التصريح للتوجيه والتحريف والترتيب والمبالغة،[2] وهو الوضع الذي يكون مختلفا لو تم هذا الإدلاء أمام قاضي التحقيق، فصفة هذا الأخير كقاض تعد في حد ذاتها ضمانة كاملة فهو أداة القانون لما يتمتع به من تكوين، فالمتهم بمكتبه يعبر بحرية، فحتى وإن كان محبوسا ومع ذلك يحس بالحماية.

وعموما فائدة التحقيق الإبتدائي التي يعد الوظيفة الأصلية لقاضي التحقيق، تكمن فيما يقدمه من ضمانات لحقوق الدفاع، فالفرق جوهري بين التحقيق الإبتدائي والتحقيق الأولي أو التمهيدي لأن الأول يعد من قبل قاض أما الثاني فمن قبل شرطي.

---

[1] أنظر في هذا المعنى:
- POL Delestrée, l'instruction préparatoire après la réforme judiciaire, Libraire du journal des Notaires et des Avocats, 1959, P : 3.

[2] Pierre Chambon, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, Libraire Dalloz, Paris, 1972, p : 68.

الفرع الثالث: قاضي التحقيق كضمانة في التحقيق الإبتدائي:

تقوم الشرعية الإجرائية على ثلاثة عناصر هي:

- الأصل في الإنسان البراءة،

- القانون هو مصدر الإجراءات الجزائية،

- مباشرة الإجراءات تحت إشراف القضاء بإعتباره الحارس الطبيعي للحريات.

ومن الواضح أن تخويل قاضي التحقيق سلطة التحقيق الإبتدائي فيه تجسيد لمبدأ الشرعية الإجرائية، فحتى تكون نتيجة التحقيق موضع ثقة المجتمع وأطراف الخصومة، رأى المشرع وضعها في يد قاض لما يوفره ذلك من ثقة وطمأنينة في نفوس الأفراد، ويبعد عن قلوبهم كل خوف من انحراف التحقيق عن الغرض الذي شرع من أجله.[1]

فالتدخل الشخصي والدائم لقاضي التحقيق هو الذي يشكل الضمانة الأساسية للتحقيق الإبتدائي، وذلك لما يتمتع به من حسن التقدير وما يكتنف عملياته من تنظيم دقيق مما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه.

وحتى لا يفقد قاضي التحقيق دوره كضمانة في التحقيق الإبتدائي ينبغي أن يبقى مستقلا لا يخضع لأي تبعية.

أولا: استقلالية قاضي التحقيق:

إن استقلالية قاضي التحقيق هو مبدأ عام قديم، وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أوجد بعض المظاهر في شكل قيود من شأنها إعطاء النيابة العامة والأطراف الأخرى في الدعوى حق ممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق عن طريق الإطلاع والإستئناف والتظلم والإخطار المباشر، فإن هذه الصلاحيات في الحقيقة لا تعد قيودا بقدر ما هي وسائل تجسد مبدأ التوازن وحق التقاضي لتحقيق العدالة.[2]

ففي سبيل مباشرة مهامه يجب أن يتوافر للقائم بالتحقيق الإستقلال التام، فيقوم بأدائها بحرية تامة ووفق اقتناعه الحر السليم دون تأثير بالتدخل في شؤونه[3] على أن لا يعني هذا الاستقلال التحكم والاستبداد.

إذا كان على قاضي التحقيق تقديم تقرير حول سير القضايا على مستوى مكتبه لرئيس غرفة الإتهام وفقا لأحكام المادتين (203 و204 من ق. إ. ج. ج.).

وكان اختياره للتحقيق في القضايا يعود لوكيل الجمهورية، وتعيينه يعود إلى السلطة التنفيذية، وتقييم مساره المهني يعود للمجلس القضائي التابع له، فهل هذا يعني أنه مستقل؟

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، سنة 1998، ص: 510.

[2] علي جروة، المرجع السابق، ص: 34 و35.

[3] Loic Cadiet, op. Cit., p : 181.

إن قاضي التحقيق حين يقدم التقارير عن سير القضايا التي يحقق فيها أو حين اتصاله بملف الدعوى وحين تعيينه لمزاولة مهمة قاضي التحقيق وحين تقييم مساره المهني، فهنا يكون تابعا وغير مستقل.

غير أن إستقلاليته التي تعنينا في هذا المقام هي الإستقلالية القضائية، حتى وإن قيدها القانون من حيث الإتصال بملف الدعوى وفي حدود الوقائع التي أخطر بها والإجراءات التي خولها إياه القانون دون تجاوزها، إلا أنه بمجرد إخطاره يصبح سلطة مستقلة لها الحرية في إتخاذ القرار الذي تراه مناسبا متبعة الإجراءات التي تكون مفيدة في إظهار الحقيقة.[1]

فقاضي التحقيق في سبيل البحث عن الحقيقة وأداء مهمة التحقيق فهو مخول بإدارة الدعوى وتسيير إجراءاتها حسب ما يفرضه وضع القضية وظروف الحال، فمن حيث ممارسة وظيفته فهو يشكل سلطة مستقلة بذاتها يتمتع فيها بالإستقلالية وسلطة اتخاذ القرار وحرية التقدير أين لا يخضع في ذلك إلا لضميره و القانون،[2] ومع ذلك هذه الإستقلالية ليست مطلقة وذلك من ثلاث نواحي:

1. **<u>من الناحية الإدارية ومساره الوظيفي الترقوي</u>**:

فمن الناحية الإدارية، يخضع قاضي التحقيق لسلطة رئيس المجلس القضائي، بإعتباره قاضي حكم يمارس عليه السلطة الرئاسية من حيث الإنضباط، أما من حيث مساره الوظيفي الترقوي والتأديبي فهو يخضع في ذلك للمجلس الأعلى للقضاء وطبقا للقانون الأساسي للقضاء.

2. **<u>من الناحية العملية</u>**:

أما من الناحية العملية فإن أعمال قاضي التحقيق تخضع للرقابة والتفتيش من قبل رئيس غرفة الإتهام (م. 203 و204 من ق. إ. ج. ج.) الذي يمارس الرقابة الإدارية على أعماله، إضافتا عن الرقابة القضائية التي تزاولها غرفة الإتهام بصفتها هيئة عليا ودرجة ثانية للتحقيق.

3. **<u>من ناحية واقع النصوص التشريعية</u>**:

ينبغي أن يمارس قاضي التحقيق مهامه في إطار القانون، بحيث ينطوي على قدر من المصداقية والنزاهة والحياد المفترض فيه أثناء مباشرة وظيفته القضائية، حتى وإن كان من الناحية الإدارية قاضي التحقيق يعاني من عدم الإستقلالية والتبعية إلى السلطة التنفيذية، وهذا ما يلاحظ من خلال النصوص التشريعية.

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- Faustin Hélie, traité de l'instruction criminelle, ou Théorie du code d'instruction criminelle, la constitution et les attributions des chambres du conseil et d'accusation, 2[e] édition, tome IV, Paris, 1866-1867, n° 1536 et 1553.
- Bernard Bouloc, l'acte d'instruction, libraire générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1965, p : 358.

[2] تقضي المادة 129 و138 و139، من الدستور الجزائري على أن السلطة القضائية مستقلة وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه.

- كما تقضي المادة 140 من الدستور الجزائري أيضا، على أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.

فرغم أن المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية جاء كأصل عام لتجسيد إستقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، أوكل له الدستور مهمة تعيين القضاة ونقلهم ومتابعة سير سلمهم المهني، وبالتالي لعب دور الحامي لإستقلالية القاضي.

لكن بالمقابل نجد القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء قد كرس بصورة غير مباشرة تبعية قاضي التحقيق ليس للمجلس الأعلى للقضاء وإنما للسلطة التنفيذية، من خلال خلق ما اصطلح على تسميته بالوظائف النوعية طبقا لنص المادة 49 من القانون الأساسي للقضاء، بحيث أن تعيين رؤساء المجالس القضائية يتم بموجب مرسوم رئاسي دون إقتضاء إستشارة المجلس الأعلى للقضاء، مما يعني أن من أسندت إليه مهمة تنقيط ومتابعة المسار المهني لقاضي التحقيق معين من طرف الجهاز التنفيذي.

وعليه فإن السؤال المطروح، كيف يستطيع قاضي التحقيق الذي يقترح تعينه على المجلس الأعلى للقضاء أن يكون مستقلا في مقابل أن من يشرفون عليه إداريا ويتابعون مساره المهني معينون من طرف الجهاز التنفيذي، الذي كما له تعينهم له في نفس الوقت إمكانية إنهاء مهامهم في أي وقت، فأين هي إستقلالية قاضي التحقيق في وسط هذه المتناقضات؟

ثانيا: الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم:

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ الفصل بين الوظائف، فوظيفة الإتهام أوكلت إلى النيابة العامة ووظيفة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى لقاضي التحقيق وعلى مستوى الدرجة الثانية لغرفة الإتهام أما وظيفة الحكم فأوكلت إلى قضاة الحكم.

وهذا المبدأ يعد من الضمانات لحسن سير الدعوى، خاصة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، أين يجد مبرره المنطقي في تعارض جلوس قاضي التحقيق للحكم في قضية سبق له أن حقق فيها (م. 38 من ق. إ. ج. ج.).

فحين يقرر قاضي التحقيق إحالة المتهم أمام المحكمة، فهو بالضرورة يكون قد شكل قناعته مسبقا، مما يتعارض مع إمكانية جلوسه كقاضي حكم في قضية له فيها رأي مسبق.

وعليه فمن غير المعقول إشراكه في إتخاذ القرار النهائي، فالأمر شبيه بدعوة قاض للفصل في استئناف حكم سبق له الفصل فيه في محكمة الدرجة الأولى، وأن صوته في مثل هذا الوضع لا يبقى صوت فقط في صالح الإدانة، بل أكثر من ذلك وبحكم قوة الأشياء يصبح صوت ترجيح.[1]

وإذا كانت قراءة نصي المادتين (38 و260 من ق. إ. ج. ج.) تفضي إلى تعارض وظيفتي التحقيق والحكم، غير أن منع قاضي التحقيق من الجلوس كقاضي حكم لا ينصب إلا على القضايا التي سبق له التحقيق فيها، وهو ما يحفظ له كقاض من قضاة الحكم أهلية الفصل كباقي زملائه

---

[1] Voir en se sens :
L'idée qu'a exprimé M. Thézard rapporteur au Sénat de la République Française, de la loi du 8 décembre 1897, Publier au Document parlementaire, session extraordinaire du 1895 n° 22 p : 8.

القضاة بالمحكمة في القضايا المدنية أو قضايا الجنح المرفوعة إلى المحكمة بناء على إدعاء مباشر أو حالة التلبس أو على أمر إحالة صادر عن قاضي تحقيق آخر.

1. منع قاضي التحقيق من الجلوس للحكم في القضايا التي حقق فيها:

إن وظيفة قاضي التحقيق تقتصر على التحقيق كقاعدة عامة، إذ حرص المشرع على حياد سلطة التحقيق بأن جعلها مستقلة عن سلطة الحكم، حيث منع قاضي التحقيق من النظر كقاضي حكم في قضايا سبق له أن حقق فيها.[1]

فمن التحقيق يشكل هذا القاضي قناعة ليس من السهل أن يتخلى عنها، مما يترتب على ذلك غياب عنصر الحياد عند جلوسه كقاض حكم للفصل في قضية كان قد حقق فيها من قبل.[2]

2. حدود منع قاضي التحقيق للجلوس كقاضي حكم في قضية حقق فيها:

إن القواعد القانونية المقررة أصلا للتحقيق كقاعدة عامة غير قابلة للتطبيق إلا على الإجراءات المتبعة أمام قاضي التحقيق دون تلك المتبعة أمام الجهات القضائية الأخرى.

وإعتبارا لهذه القاعدة فإن منع قاضي التحقيق للجلوس كقاضي حكم في قضية سبق له التحقيق فيها لا يطبق على القضاة المنتدبين للقيام بتحقيق تكميلي بناءا على أمر من جهة حكم، بل على العكس من ذلك فإن مثل هذا التحقيق التكميلي غالبا ما يعهد به لأحد القضاة الذين يشكلون الجهة التي أصدرته.[3]

إن التعارض بين وظيفتي التحقيق والحكم المنصوص عليه في المادتين (38 و260 من ق. إ. ج.)، له مدلول ضيق لا يمكن توسيعه عن طريق القياس، حيث أنه لا يقف حائلا أمام قاضي التحقيق للمشاركة كممثل للنيابة العامة أمام جهات الحكم في قضية كان قد حقق فيها.

فلا تضارب بين دور النيابة العامة الذي يقوم به أعضاؤها وبين قيام قاضي التحقيق أحيانا بهذا الدور، ذلك أن قاضي التحقيق لا يشترك في هذه الحالة فيما تصدره المحكمة من قرارات،

---

[1] أنظر القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا بتاريخ 12 جويلية 1988 في الملف رقم 48.744، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الثالث لسنة 1990، ص: 282.

[2] Faustin Hélie, op. Cit., V° volume, p : 91.

[3] "إن ما نصت عليه المادة (38 من ق. إ. ج. ج.) في فقرتها الأولى، لا ينطبق إلا على مرحلة التحقيق القضائي الإبتدائي ولا مجال لتطبيقه على التحقيق التكميلي الذي أمرت به المحكمة عملا بأحكام المادة 356- 2 التي تلزم القاضي الذي أمر بإجراء تحقيق تكميلي بأن يقوم به بنفسه". أنظر القرار الصادر من القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 13 جوان 1998 في الملف رقم 21.5494، منقولا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2008- 2009، ص: 21.

ويقتصر دوره على عرض الوقائع وتقديم طلباته، بينما تتم مداولة المحكمة بشان الحكم في غيبته.[1]

3. النتائج المترتبة عن المنع للجلوس كقاضي حكم:

يترتب على مخالفة أحكام المادتين (38/1 و260 من ق. إ. ج. ج.) بطلان الحكم الصادر من الجهة القضائية التي شارك في تشكيلها قاضي تحقيق سبق له التحقيق في نفس القضية.

وهذا البطلان هو في الحقيقة يمسّ بنظام تشكيل الجهات القضائية والذي يعدّ بطلان من النظام العام.[2]

ومن آثاره هو عدم جواز تغطيته، كما لا يجوز للأطراف التنازل عنه، ولا يحق لهم التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما للمحكمة أن تقضي به ولو تلقائيا وبغير طلب.[3]

المطلب الثاني: المبادئ المهيمنة على إجراءات التحقيق القضائي:

إن الهاجس الأساسي لمرحلة التحقيق الإبتدائي يتمثل في التوفيق أو على الأقل محاولة التوفيق بين فعالية التحقيق وبين ضمان حقوق الدفاع، أو بمعنى أخر إقامة التوازن بين ضرورات المصلحة العامة وإقتضاء حق الدولة في العقاب من ناحية، وبين مقتضايات احترام الحرية الفردية وحقوق الدفاع عن المتهم من ناحية أخرى.

ولكفالة هذا التوازن فإن التحقيق الإبتدائي، ينبغي أن يكون محكوما بمجموعة من المبادئ والقواعد من بينها، أن يكون قاضي التحقيق حياديا والتحقيق الذي يجريه مكتوبا (أو مدونا) وسريا، وسنتناول كل منها في فرع على التوالي.

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 28 جانفي 1969 في قضية: س. م. - ضد ب. م. والنيابة العامة، منشور بمجموعة الأحكام، تصدر عن مدرية التشريع، وزارة العدل الجزائر، المجموعة الأولى، الجزء الثاني (دون تاريخ طبع)، ص: 425.
- أحمد جبور، جهات التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الإتهام)، دروس ألقيت على القضاة المتربصين، دفعة 1980 بمركز التكوين القضائي بالدار البيضاء الجزائر، ص: 2.

[2] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص: 121.

[3] أنظر في ذلك:

- القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 16 جوان 1981 في الملف رقم 25.941، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والنشر، للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثاني لسنة 1989، ص: 268.
- والقرار الصادر عن القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 08 جويلية 1982 في الملف رقم 25.212، منشور بالمجلة القضائية، المذكورة أعلاه، العدد الثاني لسنة 1989، ص: 268.

الفرع الأول: حياد قاضي التحقيق:

مبادئ العدالة تقتضي أن يكون قاضي الحكم خالي الذهن من كل رأي مسبق،[1] ولذلك كانت صفة الحياد من أهم وأخطر صفات قاضي التحقيق، الذي لابد أن يتمتع بصفة الحيدة المطلقة التي قوامها "قرينة البراءة" التي يجب أن يؤمن بها قاضي التحقيق ويتعامل مع المتهم من منطلقها مهما كان الظاهر.

فالإلتزام بالحيدة التامة بين أدلة النفي والإثبات، سيقضي لا محالة على مشكلة العدالة الجنائية المتمثلة في تكوين الرأي المسبق.[2]

إن قاضي التحقيق يجب أن لا تجره صورة الواقعة إلى ما يدفعه إلى التعامل معها بتصوريها الظاهر، بل لابد أن يستجمع أطرافها ويعيد نسج خيوط حقيقة حدوثها دون تصور مسبق لديه عنها، إلا من خلال ما يسفر عنه الدليل الذي توصل إليه بالتحقيق الذي كان قد أجراه.

وحّياد قاضي التحقيق لا يكفي أن يكون بين جنباته، بل لابد أن يتعدى إلى أطراف الدعوى ويشعروا به.[3]

أولا: ردّ وتنحي قاضي التحقيق:

إن إشتراط الحيدة في قاضي التحقيق، هو الذي ترك المشرع يعطي من جهة الحق للخصوم في الدعوى بطلب ردّ قاضي التحقيق عندما لا يتوفر فيه عنصر الحياد، ومن جهة أخرى لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه طلب التنحي عن التحقيق في القضية، عندما يرى بأنه لن يكون حياديا.

1. رد قاضي التحقيق:

"الرد هو ذلك التصرف الذي يرفض بموجبه أحد الأطراف قاض يبدو له تحيزه".[4]

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رد قضاة الحكم (م. 554 ق. إ. ج. ج.)، بما فيهم قضاة التحقيق (م. 71 من ق. إ. ج. ج.)، إذا توافرت أسبابه المنصوص عليها في المادة (554 من ق. إ. ج. ج.)، من جانب المتهم والطرف المدني والنيابة العامة (71/1 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء الثاني، 2001، ص: 261.

[2] أنظر في هذا المعنى:

- أحمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة، عابدين القاهرة، مصر، 2007، ص: 1 و18.

[3] أنظر في هذا المعنى:

- د. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص: 12.

[4] Vidal et Magnol, cours de droit criminel et de science pénitentiaire, tome 2, 9e édition. Paris, 1949, no 864.

أ. طريق الرد:

يحصل الرد:

- بعريضة مسببة (م. 71/2 من ق. إ. ج. ج.)، بمعرفة الطالب نفسه، فالمشرع لم يشر لا من بعيد ولا من قريب لإمكانية تقديم طلب الرد من محامي المتهم أو المدعي المدني.
- يعين في العريضة اسم القاضي المطلوب رده، مع بيان أسباب الرد التي يستند إليها.
- يرفق بالعريضة ما يوجد من الأوراق والمستندات المؤيدة للرد.
- توقيع طالب الرد شخصيا على العريضة (م. 559 من ق. إ. ج. ج.).

ب. الجهة المختصة بطلب الرد:

يرفع طلب تنحية أو رد قاضي التحقيق بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الإتهام، على أن تبلغ إلى قاضي التحقيق المعني الذي يجوز له إبداء ملاحظاته الكتابية بشأنها (71 ق. إ. ج. ج.).

ويقوم رئيس غرفة الإتهام بإصدار قراره بعد استطلاع رأي النائب العام في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب، وهو القرار الذي بصدوره يصبح غير قابلا للطعن.

وإذا كان إصدار القرار من رئيس غرفة الإتهام لا يثير أي إشكال قانوني، فما هو الموقف في حال سكوت رئيس هذه الغرفة وإتخاذه موقفا سلبيا بعدم إصدار قراره في الفترة المحددة قانونا؟ هل يستمر قاضي التحقيق في تحقيقه؟ أم يتوقف التحقيق إلى حين صدور القرار؟ وهل يمكن تفسير سكوت رئيس غرفة الإتهام لمصلحة قاضي التحقيق أم لمصلحة طالب الرد؟

وتفاديا لهذا الكم من الإسئلة كان الأحرى بالمشرع حسب رأينا أن يفصل في هذه المسألة بالإحالة على المواد المنظمة لرد قاضي الحكم والقاضي المكلف بالتحقيق خاصة المادة (560 من ق. إ. ج. ج.)، أو أن يضيف إلى المادة 71 من القانون السالف الذكر فقرة تجيز للخصوم في الدعوى بتقديم طلب مباشرة لرئيس المجلس القضائي عند سكوت رئيس غرفة الإتهام وعدم الرد على الطلب في الآجال المحددة قانونا.

ت. ميعاد طلب الرد:

يجب تقديم طلب الرد قبل كل إستجواب أو سماع أقوال في الموضوع، ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد (م. 558 و564 من ق. إ. ج. ج.).

ث. موقف المشرع من طلب المدعي المدني رد قاضي التحقيق بعد إيداع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني:

ما موقف المشرع الجزائري من طلب المدعي المدني رد قاضي التحقيق الذي كان قد تقدم أمامه بإرادته بشكوى مصحوبة بإدعائه المدني؟

إذا كان المشرع الفرنسي قد حسم هذه الإشكالية بكل وضوح وصراحة في المادة 669 /4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أين قضى بعدم قبول مثل هذا الطلب ضد هذا القاضي،[1] فإن المشرع الجزائري على النقيض من ذلك أبقى هذه النقطة على غموضها.

فحتى إذا حاولنا القول بأن المشرع الجزائري يبدو أنه قد عالجها في المادة (558 من ق. إ. ج. ج.): "... ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد"، بما يعني أنه في الوقت الذي أودع فيه الشكوى وتأسس كطرف مدنيا لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت بعد.

لكن بالقراءة المتأنية للمادة 558 السالفة الذكر نجدها تتكلم على الوقت الذي يجب فيه تقديم طلب الرد، والذي هو قبل كل إستجواب أو سماع أقوال في الموضوع، إذا كانت أسباب الرد محققة ومنكشفة أو بعد ذلك في الحالة العكسية، بمعنى أن إرادة طالب الرد هنا لم تكن حاضرة مثلما كان عليه الحال عند إيداع الشكوى والتأسس كطرف مدني، أين كان على علم بالشخص الذي سيتولى التحقيق في قضيته، خاصة إذا كان بالمحكمة قاضيا واحد يتولى التحقيق.

وعليه يمكننا القول بأنه كان على المشرع أن يفصل في هذه الإشكالية ولا يترك الباب مفتوحا للتأويل.

2. تنحي قاضي التحقيق:

لقد قرب القانون التنحي بالرد، فالمادة (556 من ق. إ. ج. ج.) تقضي بأنه: "يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق بيانها في المادة 554 لديه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة إختصاص حيث يزاول مهنته ولرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى"، وهكذا فإن التنحي يعد رد من تلقاء نفس القاضي.

أ. أسباب التنحي:

بالرجوع إلى نص المادة 554 السالفة الذكر نقول بأن أسباب التنحي هي نفسها أسباب الرد ومع ذلك فالسؤال المطروح، هل تقتصر أسباب التنحي على تلك التي تكون سبب للرد فقط؟

إن الإجتهاد القضائي الفرنسي قد جعل أسباب الرد هي مبدئيا نفسها أسباب التنحي غير أنه أجاز للقاضي الذي يريد التنحي أن يثير أسباب أخرى غير تلك التي عددها القانون كأسباب للرد،[2] مما يعني أن المشرع الفرنسي لم يعدد أسباب الرد على سبيل الحصر، مما ترك الفرصة لإمكانية الإستناد إلى أسباب أخرى.

أما فيما يخص الوضع في الجزائر، ففي ظل غياب اجتهاد قضائي حسب علمنا في هذه المسألة، فذلك يعني بقاء المسألة يكتنفها الغموض وبالتالي فالإجتهاد القضائي أو التدخل من المشرع أكثر من ضروري.

---

[1] L'article 669/4 code de procédure pénale français : «la partie qui aura procédé volontairement devant une cour, un tribunal ou un juge d'instruction ne sera reçue à demander la récusation qu'à raison des circonstances survenus depuis, lorsqu'elles seront de nature à constituer une cause de récusation».

[2] Cass. Crim., 1er juillet 1893 : Bull. crim., nº 176.

ب. **طريق التنحي**:

نظم المشرع الجزائري التنحي المكيّف على أنه رد من تلقاء نفس القاضي في المادة (566 من ق. إ. ج. ج.)، فقاضي التحقيق كغيره من قضاة الحكم بدائرة إختصاص المجلس القضائي، إذا علم بقيام سبب من أسباب الرد لديه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث يزاول نشاطه.

ويكون القرار الصادر عن رئيس المجلس القضائي بعد إستطلاع رأي النائب العام غير قابل لأي طعن.

وما تجدر إليه الإشارة أن الإجراءات الشكلية المتعلقة بطلبات الرد المقدمة من الأطراف والمنصوص عليها في المواد (من 558 إلى 565 من ق. إ. ج. ج.) لا تطبق على التنحي.[1]

ت. **آثار طلب التنحي**:

يعود لضمير وحكمة رئيس المجلس القضائي المختص تقدير أسباب تنحي قاضي التحقيق، وبقبول طلب التنحي نصبح أمام الموانع المستوجبة استخلاف قاضي التحقيق الممنوع من التحقيق في القضية موضوع التنحي.

الفرع الثاني: تدوين التحقيق:

يتميز التحقيق الإبتدائي بإعتباره عملا قضائيا بخاصية التدوين، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ تدوين التحقيق، إلا أنه مستفاد من نصوص المواد (68، 79، 80، 94، 95، 108 من ق. إ. ج. ج.).

وتدوين التحقيق يعد من القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية، والمقصود به إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة، لأنها تمثل السند الدال على حصولها.

فإجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنها يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من النتائج،[2] فالتدوين خير وسيلة لإثبات حصول الإجراء والظروف التي أتخذ فيه والأثر الذي ترتب عليه.[3]

---

[1] (J) Bouchot, Gazier et Bouchot (F), « analyse et commentaire du code de procédure pénale», paris, 1960 n° 389.

[2] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الإتحاد القومي دار ومطابع الشعب، الطبعة الثامنة، 1962 - 1963، ص: 236.

[3] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 397.

فالتدوين شرط لوجود الإجراء أو الأمر قانونا، وعدم توافر الكتابة يؤدي إلى إفتراض عدم مباشرة الإجراء، والمبدأ المطبق في هذه الحالة هو: "ما لم يكتب لم يحصل"،[1] فالكتابة تقطع الشك.

فمن المستحيل الإعتماد على ذاكرة قاضي التحقيق، التي لابد وأن تخونه بمرور الوقت، فآفة العقل النسيان.[2]

وعليه فلا يغني عن التدوين شهادة قاضي التحقيق بحصول الإجراء أو الأمر، إذ لا يسمح له الإعتماد على الذاكرة لسرد ما باشره من إجراءات، إنما يجب عليه لإثبات جميع إجراءات التحقيق كتابتها في محضر يعد لذلك، بما في ذلك إنطباعات قاضي التحقيق حول حالة المتهم أو الشهود التي بإمكان هذا القاضي أن يبني عليها قناعته، ومن ذلك على سبيل المثال طريقة شهادة الشاهد وموقفه وتردداته وبرودة أعصابه وتحمسه. فقانونيا ليس لقاضي التحقيق قناعة مستقلة عن ملفه.[3]

والتدوين يعد شرطا لازما لكي يكون محضر التحقيق الإبتدائي حجة على الكافة ولكي يكون أساسا صالحا لما يبنى عليه من نتائج من قبل قضاء الحكم عندما تعرض عليه الدعوى للفصل فيها.[4]

ويستوي تدوين الإجراءات في محضر واحد أو عدة محاضر، فجميع المحاضر التي يثبت فيها المحقق ما قام به من إجراءات تعتبر من أوراق الدعوى الجزائية وتكتسب حجيتها متى كانت مستوفية للشروط التي يتطلبها القانون.

ومن بين هذه الشروط الأخيرة أن يتم تدوين إجراءات التحقيق بمعرفة موظف عمومي يسمى كاتب الضبط (كاتب التحقيق).

أولا: صفة القائم بتدوين التحقيق:

إذا كان التدوين شرطا جوهريا لازما في جميع إجراءات التحقيق، فإن السؤال المطروح، من يتولى تدوينه كاتب التحقيق نفسه أم كاتب مختص يعين لهذا الغرض أم أي شخص آخر؟

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص: 570.
- وقرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسي الذي شدد على التطبيق الصارم لمبدأ تدوين إجراءات التحقيق وذلك عندما قام بإلغاء التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق بناءا على مكالمة هاتفية، تنحى بموجبها قاضي تحقيق لفائدة زميل له، دون أمر بالتنحي صادر عن قاضي التحقيق الأول المخطر بملف القضية.

- Cass. Crim., 11 avril 1959 : Bull., crim., n° 213.

[2] بالرغم من الأهمية البالغة لتدوين التحقيق، إلا أن هناك من يشكك في أهميته، إذ يرون بأن المحاضر المكتوبة لا تعكس دائما ما يرد في التحقيقات، فقد تتدخل في الواقع عند تحرير المحضر المكتوب وجهة نظر المحقق ذاته فيما يدلى له من أقوال، حيث أن من يكتب قد لا يستطيع أن يترجم كل ما يوجد أمامه وتحت بصره وسمعه. كما أن الواقع قد أثبت أنه من الصعب التعبير عن الواقع بالكتابة، فعلى سبيل المثال اختلاف اللهجات من منطقة إلى أخرى قد يجعل الكلمة لا تؤدي نفس المعنى باختلاف المناطق واللهجات. ومن هنا تعتبر الكتابة طريقة عتيقة عاجزة في بعض الأحيان عن تحقيق الهدف منها، وعليه تلجأ الدول المتطورة إلى استخدام الأجهزة المناسبة لسد هذا النقص في الكتابة الإنسانية والتدوين اليدوي، حتى وإن كانت هذه الأجهزة بغير منأى من تدخل العامل الإنساني في توجيهها.

[3] Pierre Chambon, Op. Cit., 1972, p : 70.

[4] أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص: 6.

1. **كاتب التحقيق**:

الأصل في تدوين التحقيق الإبتدائي أن يتم بمعرفة موظف عمومي يقوم بمهمة كتابة التحقيق،[1] وهذا الكاتب بمثابة الشاهد الضروري على ما يقوم به قاضي التحقيق،[2] ومن ثم إجراءات التحقيق المحررة بغير معرفة هذا الكاتب تعد باطلة.[3]

2. طبيعة وظيفة كاتب التحقيق:

إنّ طبيعة وظيفة كاتب التحقيق ككاتب، لا تعني بأنه "سكرتير"، إذ له إمكانية مراقبة قاضي التحقيق والاعتراض عليه بتذكيره على سبيل المثال بأن ما أملاه عليه لتدوينه بالمحضر ليس هو ما سمعه أو ما قيل أمامه.

وبما أن كاتب التحقيق هو شاهد عدل[4] على ما يجري خلال التحقيق، أوجب القانون على قاضي التحقيق أن يصاحبه في جميع إجراءاته ككاتب لتدوين التحقيق والتوقيع معه على المحاضر.[5]

والعلة من اشتراط تدوين التحقيق بمعرفة كاتب هي تمكين قاضي التحقيق من التفرغ لعمله الفني وألا يشغله عن ذلك كتابة المحاضر.

وإذا كان المشرع قد استلزم حضور كاتب لتدوين محاضر التحقيق كالاستجواب والمعاينة وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات، فهل معنى ذلك أن الإجراءات التي لا تستدعي تحرير محاضر يمكن فيها لقاضي التحقيق الاستغناء عن كاتب التحقيق؟

إن الأوامر (المذكرات) التي لا تستدعي تحرير محاضر كأوامر القبض والتفتيش والحبس المؤقت فهذه وإن كان القانون يوجب تدوينها إلا أن أغلب الفقه يتجه إلى إمكانية الإستغناء عن الكاتب لإثباتها كتابة، بل يجيز له تدوينها بنفسه.[6]

3. **تدوين التحقيق بمعرفة الغير**:

إذا كان يتعين أن يكون الكاتب الذي يصحب قاضي التحقيق ويدون محاضر التحقيق مختصا بهذا العمل وذلك تطبيقا للقواعد العامة في إعتبار الإختصاص شرطا لصحة الإجراء، فذلك لا يمنع في

---

[1] يقوم كاتب ضبط التحقيق بالمهام الرئيسية التالية:

- مسك سجلات التحقيق وتدوين البيانات في الخانات المعدة لذلك وفقا لحالة كل قضية، ويبلغ عدد هذه السجلات أربعة عشر (14).
- تشكيل ملفات التحقيق.
- حضور التحقيق.

[2] Voir en se sens :
- Faustin Hélie, op. Cit., tome IV, n° 1794.
- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 326.

[3] أنظر في هذا المعنى قرار محكمة النقض الفرنسية:
- Cass. Crim., 7 août 1937 : Bull. crim., n° 181.

[4] Loic Cadiet, op. Cit.,, p : 209.

[5] Jean E. Abeille, op. Cit., p : 108.

[6] د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1990، ص: 596.

حالة الضرورة من ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محاضر التحقيق خروجا عن الأصل[1] بعد حلفه اليمين.[2]

وعليه ففي الأحوال التي لا يكون فيها بمكتب التحقيق من يصاحب قاضي التحقيق من الكتبة لأي سبب من الأسباب فإنه لا يمكن أن تتعطل الإجراءات، وإنما يبدأ القاضي في مباشرة الإجراءات على أن يستعين بالغير الذي غالبا ما يكون أحد أعوان الشرطة القضائية بحيث يحلفه اليمين القانونية ويثبت هذه الواقعة في المحضر[3] (م. 68 من ق. إ. ج. ج.)، وينبغي على قاضي التحقيق حينئذ أن يشرف إشرافا كاملا على الكاتب وفي توجيهه لقصور خبرته أو انعدامها، فإذا حضر كاتب التحقيق المختص تولى إتمام المحضر على أن يثبت وجوده.[4]

كما أنه في حال الاستعجال بإمكان قاضي التحقيق مباشرة بعض الإجراءات بنفسه حتى حضور كاتب التحقيق وذلك متى كانت طبيعة الإجراء أو دواعي الحال تقتضي ذلك، فقد ينتقل بمفرده إلى المجني عليه أو المتهم إن كان أيهما مشرفا على الموت ويقوم بسؤاله بصفة فورية إذ لو تريث قليلا لقام احتمال الوفاة وضياع الدليل.

ثانيا: إجراءات التحقيق المكتوبة تشكل ملف:

إجراءات التحقيق الإبتدائي كلها مكتوبة بدءا من أول إجراء لطلب فتح التحقيق إلى أوامر التصرف، فهذه الإجراءات مجتمعة تشكل ملف التحقيق أين يجب على القاضي البحث على أدلة النفي والإثبات.

ولقد حرص المشرع الجزائري على تلافي خطر فقد الملفات بأن جعل ملف التحقيق يتشكل من أصل ونسختين طبق الأصل تحرران من طرف الكاتب ويؤشر عليهما أنهما مطابقتين للأصل، ويمكن إستخراج هذه النسخ بطريق الصور الفوتوغرافية أو بطريقة أخرى مشابهة (م. 68 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] والمراد بالضرورة حسب ما ذهب إليه أجتهاد محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 11 مارس 1958 عن مجموعة أحكام النقض، سلسلة:9، رقم: 77، ص: 270 : "هو العذر الذي يبيح ترك الواجب دفعا للحرج عن المحقق وسدا للحاجة التي تقتضيها مصلحة التحقيق. ومتى استشعر المحقق حرجا من الإستعانة بكاتب من كتاب المحكمة على مظنة إحتمال المساس بحسن سير التحقيق أو الإضرار بمصلحة العدالة على أية صورة من الصور لإعتبارات تتصل بموضوع التحقيق وظروفه أو زمانه أو مكانه جاز ندب غيره لهذه المهمة تأسيسا على أن الندب هو ضرورة تستقيم بها المصلحة العامة".

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص: 63.

[3] أنظر في ذلك:

- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 63.
- وقرار محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 15 décembre 1981 : Bull. crim., n° 331.

"لقد جرى العمل في فرنسا في حالة وجود مانع لدى كاتب قاضي التحقيق عند إجراء الإستجواب أن يتم تعويضه من طرف مواطن بالغ ومتعلم بعد أن يحلف اليمين الذي تقتضيه هذه الوضعية."

[4] د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص: 92.

وعملية تشكيل ملف التحقيق يقصد بها إنشاؤه وترتيب أوراقه بإنتظام وهذا إبتداء من تاريخ إخطار قاضي التحقيق بالوقائع وموضوع المتابعة الجزائية إلى تاريخ تسوية ملف الإجراءات مما يضمن تتبع حالة الإجراءات وقيام الحجة على تحريرها ووجودها الفعلي.[1]

فعند ورود القضايا للتحقيق بالطرق المحددة قانونا لكتابة ضبط التحقيق التي يشرف عليها كاتب ضبط تحت رئاسة رئيس كتاب الضبط، يقوم بتسجيلها في السجل العام للتحقيق الذي يشمل على الخانات التالية:

(رقم النيابة - رقم التحقيق- هوية المتهم - نوع التهمة - تاريخ الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو تاريخ الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني - تاريخ الإستجواب الأول - تاريخ مذكرة الإيداع - أمر التصفية - ملاحظات)، وبعد ذلك يقوم الكاتب بجرد وترقيم أوراق ملف التحقيق أولا بأول حسب تاريخ صدورها أو ورودها مع ترتيبها بحافظة في شكل ملفات فرعية تشكل ملف التحقيق، وهذه الملفات الفرعية هي بعدد خمسة وتتمثل في:

أ. ملف الموضوع (أو الأساس أو الأصل) ويشمل كل الوثائق المتعلقة بموضوع القضية.[2]

ب. ملف ثان للموضوع (أو النظير) وهو يتشكل من نسختين مطابقتين لأصل الملف الأصلي في نظامه وترتيبه ليشكل بذلك ملفا ثانيا من نسختين أحدهما يوضع تحت تصرف الدفاع أما النسخة الثانية فترسل إلى غرفة الإتهام إذا حصل إستئناف أمر أثناء سير التحقيق.

ت. ملف الشكل، وهذا الملف الفرعي يحتوي على جميع الأوراق الشكلية.[3]

ث. ملف الإستعلامات، ويحتوي على مجموع الأوراق الشكلية المتضمنة المعلومات الخاصة بالمتهمين وحالتهم.[4]

---

[1] لقد بين المنشور الوزاري رقم: 314 المؤرخ في 12 أفريل 1967، بصورة مفصلة إعداد ملف إجراءات التحقيق.

[2] يتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

(محضر الشرطة القضائية - الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق والطلب الإضافي في حال وجوده - عريضة الدعوى المصحوبة بالإدعاء المدني - المحاضر الأصلية الخاصة بالإستجوابات والمواجهات والسماع - والمعاينة أو إعادة تمثيل الجريمة - الخبرة وتقارير الخبراء - محاضر تبليغ الخبرات - الإنابات القضائية التي لها علاقة بالموضوع - أوامر الإبلاغ للنيابة العامة - طلبات النيابة المتضمنة الوضع تحت الإتهام - أوامر التصرف قي التحقيق - وكل وثيقة تتعلق بالموضوع).

[3] ومن ضمن الأوراق الشكلية التي يشملها هذا الملف الفرعي:

(توكيلات المحامين وتأسيسهم - الإستدعاءات الموجهة للأطراف - المراسلات الواردة من أطراف القضية - التبليغات - الإخطارات - تكاليف الشهود بالحضور - طلبات إجراء نقل المتهمين).

[4] وأهم هذه الأوراق التى يشملها هذا الملف الفرعي:

(صحف السوابق القضائية رقم:2 - شهادات الميلاد - الإنابات القضائية بالبحث الإجتماعي والأخلاقي - التحقيقات الإجتماعية المنجزة - أوامر ندب الخبراء العقلنيين والنفسانيين...).

ج. ملف الحبس أو الرقابة، ويحتوي هذا الملف الفرعي على الوثائق المتعلقة بحبس المتهم مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية.[1]

هذا وما تجدر إليه الملاحظة أنه يمكن إدراج في هذا الملف الأوامر المتعلقة بالتدابير التي يتخذها قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة (65 مكرر4 من ق. إ. ج. ج.) ضد الشخص المعنوي.

إذا حدث لسبب غير عادي أن أوراق التحقيق كلها أو بعضها أتلفت نسخها المعدة طبقا للمادة (68 من ق. إ. ج. ج.)، أو انتزعت أو ضاعت ولم يكن من المتيسر إعادتها فهنا لا بد من التفريق بين حالتين:

- الأولى إذا فقدت الأوراق قبل صدور قرار في الدعوى من قاضي التحقيق، ففي هذه الحالة ولأن التحقيق مازال بحوزة هذا القاضي يعاد التحقيق فيما فقد، أي يعاد إبتداء من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق المفقودة، إذ لم يمكن العثور على نسخة مطابقة لأصلها (م. 538 و541 من ق. إ. ج. ج.).

أما الحالة الثانية إذا فقدت الأوراق بعد صدور قرار فيها، ففي هذه الحالة إذا كان القرار بأن لا وجه للمتابعة لا يكون هناك محلا لإعادة التحقيق، أما إذا كان صادرا بالإحالة وكانت القضية لا تزال منظورة أمام محكمة الموضوع فتتولى المحكمة إجراء ما تراه من التحقيق ثم تفصل في الدعوى حسبما يتبين لها من التحقيق الذي تجريه (م. 541 من ق. إ. ج. ج.).

<u>الفرع الثالث</u>: <u>سرية التحقيق</u>:

إن العلانية من الضمانات اللازمة لتوافر العدالة، و لهذا قيل أن العلانية في مرحلة المحاكمة لا يقتصر فيها الأمر على وضع الإطمئنان في قلب المتهم، بل إن فيها بذاتها حماية لأحكام القاضي من أن تكون محلا للشك أو الخضوع تحت التأثير، كما أن فيها إطمئنانا للجمهور على أن الإجراءات تسير في طريق طبيعي.[2]

غير أنه إذا كان الأصل في المحاكمات علانيتها بإعتبار ذلك ضمانا ضروريا لإرضاء شعور العدالة، فإن التحقيق الإبتدائي، ينبغي على النقيض من ذلك أن يكون سريا، فما المقصود بهذه السرية؟ وفي حق من مقررة؟

<u>أولا</u>: <u>المقصود بالسرية:</u>

إن مفهوم سرية التحقيق من المفاهيم المعقدة والصعبة التي ثار حولها الجدل والنقاش، وسوف نعالجه من مظاهر ثلاثة:

---

[1] وأهم ما يشمل عليه هذا الملف الفرعي:

(الأمر بالوضع في الحبس المؤقت - مذكرة الإيداع - أمر رفض الوضع في الحبس المؤقت - أمر تجديد الحبس المؤقت - طلبات الإفراج وأوامر الإفراج - الأمر بالقبض وأمر الإحضار - الأمر بالكف عن البحث - الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية - الأمر برفع الرقابة القضائية).

[2] د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص: 83.

1. **المظهر الأول: سرية التحقيق الإبتدائي بالنسبة للأطراف:**

التحقيق الإبتدائي هو مبدئيا سريا بالنسبة للأطراف وبالخصوص بالنسبة للمتهم الذي لا يكون على علم بسيره مادام أن قاضي التحقيق لا يخطره بسير إجراءات التحقيق، فهو يجهل كل العمليات التي تمت في غيبته.

فعدم إخطار المتهم بالإجراءات والتصرفات التي تمت في غيبته يعد من مظاهر سرية التحقيق ومثل هذا التصرف يجد ما يبرره لأن البحث والتحري الذي يمكن أن يعطي نتائج حسنة هو الذي يترك المتهم بعيدا.

وإذا كان المبدأ هو إجراء التحقيق الإبتدائي بصفة سرية، ومع ذلك القانون الجزائري لا يجيز في أية حالة ولا لأية حجة منع المحامي من الإطلاع على التحقيق قبل كل إستجواب أو مواجهة.

2. **المظهر الثاني: مكان إجراء التحقيق يجسد مبدأ السرية:**

إن إجراء التحقيق كأصل عام يتم بمكتب قاضي التحقيق في غياب الجمهور وكل من هو غير معنيا بالتحقيق، وإذا إستثنينا حضور كاتب التحقيق الذي يمثل إحدى آليات العدالة، فلا رقابة من أي غريب كان لما يجري داخل مكتب التحقيق.

وهذه الوضعية تجسد حقيقة الطابع التحقيقي التنقيبي للتحقيق وهنا تكمن خطورة التحقيق، فمن الضامن على أمانة ما دار بمكتب قاضي التحقيق؟ وهل أمام هذا يمكن الإكتفاء بإستقامة ونزاهة ضمير القاضي؟

فمثل هذه الأسئلة وغيرها هي التي فتحت المجال للجدل والنقاش الحاد والإنتقادات التي وجهت لسرية التحقيق الإبتدائي وهو المبدأ الذي يتناقض والإجراءات التي تتم أمام جهات الحكم في جلسة علنية تحت مراقبة الجمهور.

3. **المظهر الثالث: سرية التحقيق بالنسبة للمساهمين فيه:**

من مظاهر سرية التحقيق إلزام المساهم فيه ومن أداره بالسر المهني(م. 11 من ق. إ. ج. ج.)، إذ يمنع عليه البوح بمختلف عناصر التحقيق وإفشاؤها وتبليغها حتى للغير.

ثانيا: أسباب قاعدة سرية التحقيق:

هناك سببين يمكن الكلام عنهما كقاعدة لإقرار سرية التحقيق:

- من جهة التحقيق الإبتدائي ما هو إلا مرحلة سابقة على مرحلة الحكم وبالتالي يفترض في المتهم البراءة.[1]

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- حسن جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، 1932، ص: من 139 إلى 141.
- Roger Merle et André Vitu, traité de droit criminel, procédure pénale, tome II, 2e édition, CUJAS, Paris, 1973, p : 326.

- ومن جهة أخرى منع إفشاء إجراءات التحقيق الإبتدائي قد يكون في صالح حسن سير العدالة، فإحاطة التحقيق بسياج من السرية فيه حرص على سلامة التحقيق من الأثار السلبية التي تنجم عادة عن إفشاء مثل هذه الإجراءات كهروب المتهم أو محاولته طمس الحقيقة أو إخفاء الأدلة وأدوات الجريمة.[1]

ومما تقدم يمكن الكلام على الطابع الإزدواجي[2] لهدف مبدأ سرية التحقيق الذي يقوم على مظهر خدمة العدالة من جهة، وتحقيق هدف أسمى من جهة أخرى هو حماية سمعة الأشخاص وشرفهم بوضع سياج السرية يكون حائلا للتشهير والتشويه قبل ثبوت التهمة وقيام مظاهر الإدانة.

ثالثا: نطاق سرية التحقيق:

إن سرية التحقيق ليست مطلقة، ولقد حددت المادة (11 من ق. إ. ج. ج.) نطاقها بحيث أن التحقيق يكون سريا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع،[3] ومن ثم فإن السؤال الذي يطرح، ما مدى سريان قاعدة سرية التحقيق على أطراف الدعوى؟

إن قاضي التحقيق ليس الوحيد الملزم بسرية التحقيق، بل يقاسمه في ذلك مختلف الأشخاص الذين يشاركون في هذه الإجراءات[4] والذين يمكن إجمالهم في:

1. النيابة العامة:

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كقاعدة عامة لم يقر الحضور الإجباري لوكيل الجمهورية داخل مكتب قاضي التحقيق، إذ ترك له حرية إختيار ذلك ففي كل مرة يبدي فيها رغبته في الحضور يتعين على كاتب التحقيق أن يخطره بمذكرة بسيطة بيومين على الأقل قبل العملية المقصود حضورها.

غير أنه وكإستثناء عن القاعدة فلقد أقر قانون الإجراءات الجزائية حضور وكيل الجمهورية الإجباري في الإنتقال لإجراء تفتيش مسكن المتهم (م. 82 من ق. إ. ج. ج.).

وعليه فيمكن القول بأن وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة من حقه حضور جميع مراحل التحقيق مما يعني أن مظهر سرية التحقيق بالنسبة إليه يتجسد في كتمان سر ما كان قد إطلع عليه من إجراءات التحقيق وعدم إفشائها للغير.

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- محمود محمود مصطفى، سرية التحقيق، مقال منشور بمجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العدد: 1، السنة: 17، 1947، ص: 3.

[2] (J). Robert, le secret de l'information, juris-classeur de procédure pénal, 11. 1966. p : 3.

ويقول "(J). Robert " في هذا الشأن: "كما يظهر الإزدواج في سرية التحقيق، من حيث أنها ضد المتهم لردعه من جهة، ومن جهة أخرى تحافظ على شرف أولائك المفترض أنهم أبرياء".

[3] (R). Faberon, Guide du juge d'instruction, Ministère de la justice, Algérie, 1967. p : 26.

[4] (P). Naut, le juge d'instruction et son secret, Dalloz, 1977, P : 161& 162.

2. الخصوم في الدعوى:

فيما يخص المدعى عليه والمدعى المدني فإن سرية التحقيق يشكل إستثناء، فعلى سبيل المثال وجوب فتح الأحراز بحضور المتهم (م. 84 و150 من ق. إ. ج. ج.)، ومواجهة الشاهد بالمتهم (م. 96 من ق. إ. ج. ج.)، وحق المتهم في الإستعانة بمحام (م. 100 و102 و105 من ق. إ. ج. ج.)، وتطلب إعلام المتهم بنتائج الخبرة (م. 154 من ق. إ. ج. ج.)، وتبليغ الأوامر القضائية للأطراف ومحاميهم (م. 168 من ق. إ. ج. ج.)، كلها دلائل توضح أن المشرع الجزائري قد أرسى مبدأ علانية إجراءات التحقيق عندما يتعلق الأمر بالمتهم خاصة والمدعي المدني.

رابعا: سرية التحقيق في مواجهة الجمهور:

المبدأ السائد في التحقيق الإبتدائي هو عدم العلانية للجمهور، فهذا التحقيق يتم بمكتب التحقيق وأبوابه موصدة في وجه الجمهور.

والعلة من وراء ذلك تبدو واضحة وتتمثل في تمكين المحقق من فحص الأدلة والقرائن ومباشرة إجراءات التحقيق بعيدا عن تأثير الجمهور أو ذوي المصلحة والنفوذ، وذلك لضمان سيرها في إطارها القانوني السليم.[1]

كما أن الغاية من منع إجراء التحقيق في حضور الجمهور لا تقتصر فقط على ما يصون المتهم من التشهير والإساءة بسبب العلانية المطلقة للتحقيق، وإنّما تشمل أيضا حماية الجمهور نفسه من التأثير السلبي والسيئ بنشر تفاصيل الجرائم وذيوع الأساليب الإجرامية والوحشية.[2]

وإذا كان الأصل أن يباشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق في المكتب في غياب الجمهور، غير أن الوضع ليس دائما كذلك إذ قد يباشر هذا القاضي إجراءات التحقيق خارج المكتب حين إنتقاله إلى مكان ارتكاب الجريمة ويكون ذلك المكان عموميا أو طريق عام أو ينتقل إلى مستشفى لسماع شخص في خطر الموت متواجد بقاعة جماعية.

فقاضي التحقيق لا يمكنه دائما الإنعزال بصفة تامة عن الغير لأداء مهامه، مما يسمح للغير بمتابعة عمليات التحقيق وما نصف العلنية كما قال: « Pierre Chambon »، هذه سوى نتاج طبيعة الأشياء، وعلى القاضي بذل الجهد لتقليصها نظرا لما تسببه من إزعاج، ولكن لا يمكنها كحالات خاصة في حد ذاتها أن يترتب عليها البطلان.[3]

وفي الواقع فإن مزايا العلنية لا تنكر فإذا كانت طبيعتها هي ضمان لحسن سير العدالة وحقوق الدفاع، فإنه بالمقابل لا نعتقد بأنها تعيب إجراءات قضائية هي في العادة سرية.

---

[1] إن لتأثير الجمهور على قاضي التحقيق بليغ الأثر خاصة في القضايا المثيرة إجتماعيا، بحيث أن حماس الجمهور يكون ملتهبا في المطالبة بتقديم جناة إلى العدالة في أسرع وقت ممكن، وهو الحماس الذي تغذيه غالبا وبطريقة تطغى عليها الإثارة وعدم موضوعية وسائل الإعلام، ففي مثل هذه القضايا، يخشى من وقوع قاضي التحقيق تحت وطأة الإثارة الجماعية والعاطفية، ومن ثم التعجيل بتقديم متهمين أمام الرأي العام دون أن يأخذ التحقيق مساره الطبيعي القانوني السليم في مواجهتهم، بحيث قد يكونون كبش فداء.أنظر في هذا المعنى:

- جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1964، ص: 6 وما بعدها.

[2] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 519.

[3] Pierre Chambon, Op. Cit. p : 81 et 82.

خامسا: حماية سرية التحقيق الإبتدائي:

بمجرد توجيه الإتهام إلى المتهم، يميل الجمهور تلقائيا وبغير وجه حق في كثير من الحالات إلى الإعتقاد بأن مصيره قد تحدد على نحو نهائي، ويظل يعامله على هذا النحو حتى ولو أثبت التحقيق براءته بعد ذلك، ويزداد الوضع تفاقما إذا حبس مؤقتا في هذه المرحلة، ولا يكون لقرينة البراءة صدى ملموس على مستوى الحقيقة الإجتماعية التي تطغى عليها كثير من الأفكار المسبقة والمعتقدات الخاطئة.

وبالنظر لهذا الوضع ونتيجة للحجج التي بررت سرية التحقيق جعل المشرع يحرص على إلزام كل من باشر التحقيق أو إتصل به بحكم مهنته بالمحافظة على سريته المطلقة (م. 11 من ق. إ. ج. ج.)، والتي يترتب على مخالفتها جريمة إفشاء السر المهني (م. 46 و85 من ق. إ. ج. ج. والمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري).

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن الفقرة الثانية من المادة (11 من ق. إ. ج. ج.) قد جاءت عامة فالعبارة التي أوردها المشرع: "وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات" هي في حد ذاتها بحاجة إلى تفسير، وبالتالي فالسؤال المطروح هنا، من هم الأشخاص الذين يساهمون والذين لا يساهمون في إجراءات التحقيق؟

ما يجب فهمه من هذه العبارة الغامضة التي لم تذكر على سبيل الحصر المساهمين في إجراءات التحقيق الإبتدائي أن هؤلاء هم من يشاركون ويساهمون في تشكيل الملف ويقوموا ببعض عمليات التحقيق كالقضاة وضباط وأعوان الشرطة القضائية والخبراء وغيرهم...، ولكن دون الأشخاص الذين كان إنضمامهم إلى الإجراءات بشكل سلبي، ويعرفون تحت تسميات مختلفة كالمتهم والشهود والمدعي المدني وغيرهم....

وعليه فإنه لتحديد مفهوم المادة 11 السالفة الذكر، لابد من تعين وتحديد المساهمين في إجراءات التحقيق والملزمين بكتمان السر المهني والذين يقعون تحت طائلة العقوبة في حال عدم إلتزامهم بسرية التحقيق.

1. الأشخاص المساهمون في إجراءات التحقيق والملزمون بكتمان السر المهني:

فمثل هؤلاء الأشخاص هم على التوالي:

أ. القضاة:

القضاة الذين يمكن أن يساهموا في التحقيق هم:

- قاضي التحقيق.
- القضاة المنتدبون من قاضي التحقيق لتنفيذ إنابات قضائية.
- قضاة التحقيق المنتدبون من قبل غرفة الإتهام لإجراء التحقيق التكميلي.
- قضاة النيابة العامة الذين يمثلون النيابة العامة لدى قاضي التحقيق.

ب. رجال الشرطة القضائية:

رجال الشرطة القضائية المكلفين منذ فتح التحقيق وإلى غاية غلقه للقيام بعمليات البحث والتحري المختلفة أو جمع المعلومات ملزمون بكتمان السر المهني، وحتى أولئك الذين شاركوا في البحث والتحري في القضية قبل فتح التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق على إعتبار أن المادة (11 من ق. إ. ج. ج.) تنص على سرية التحري وكذا سرية التحقيق.

ولا يستثنى من ذلك رجال الشرطة القضائية التابعين لمختلف الإدارات التي تتمتع بصلاحيات خاصة (م. 21 و27 من ق. إ. ج. ج.).

ت. المحققون في شخصية المتهم والمحققون الإجتماعيون:

بمقتضى المادة (68/7 من ق. إ. ج. ج.)، يعتبر مساهمين في التحقيق وبالتالي ملزمين بكتمان السر المهني الأشخاص المكلفون من قبل قاضي التحقيق بإجراء تحقيق عن شخصية المتهمين ومن أمثال هذه الفئة من الأشخاص كل شخص مؤهل بمثل هذه المهمة من وزير العدل.

ث. الضباط العموميون والتابعون لوزارة العدل:

والمقصود بهؤلاء أعوان العدالة كالمحضرين القضائيين والموثقين وكتاب الضبط.[1]

ج. أمناء النيابة العامة والضاربون على الآلة الكاتبة:

الإشكال يطرح بالنسبة لهذه الفئة، فمثل هؤلاء الأشخاص حتى وإن كانوا لا يساهمون بنشاطهم في التحقيق، إلا أنهم يعلمون بإجراءاته عرضا بمناسبة عملهم الآلي، وعليه الأحرى بهم المحافظة على السر المهني بناءا على اليمين الذي كانوا قد أدوه قبل بداية نشاطهم.[2]

ح. الخبراء:

الخبراء الذين يساهمون بنشاطهم في التحقيق ملزمين بسرية التحقيق، ما دام أن التقارير التي يحررونها تشكل أحد العناصر المهمة في ملف التحقيق.

خ. المترجمون:

عملية الترجمة في مواد الجزائية هو عمل أساسي بإعتباره يدخل في إجراءات التحقيق مباشرة.

---

[1] لقد أقرت محكمة النقض الفرنسية بأن كاتب التحقيق يعتبر مرتكبا لجنحة إفشاء سر مهني عندما يخطر المتهم بالإجراءات المتخذة ضده.

- Cass. Crim., 09 juillet 1889 : Bull. crim., n° 249.

[2] المادة 428 من قانون الإجراءات المدنية (الملغى بموجب الفانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية) تقضي بأنه: "يحلف كتبة المحاكم وغيرهم من موظفي قلم الكتاب عند إلتحاقهم بالخدمة أمام الجهة القضائية التي عينوا بقلم كتابها اليمين بالصيغة الآتية:

أحلف بالله العظيم، وأتعهد بأن أقوم بأعمال وظيفتي بالأمانة والصدق وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي."

فالمترجم يكون عادة على علم وإطلاع على أسرار التحقيق أكثر من الخبير الذي يقتصر دوره على مسألة فنية معينة، وبالتالي تسري على المترجم أحكام المادة (11 من ق. إ. ج. ج.) حتى ولو لم يحلف اليمين القانونية طبقا لأحكام المادة (91 من ق. إ. ج. ج.)، لأن المترجم في هذا الوضع ملزم بكتمان السر بمقتضى المهمة التي يتولاها بناء على طلب القضاء وليس بحكم اليمين الذي يؤديه.[1]

د. **الأشخاص المدنيون:**

إن السؤال المطروح هنا، هل الأشخاص المدنيين المكلفين بتنفيذ مهمة آلية كسائق السيارة الذي يقوم بنقل قاضي التحقيق في خرجاته الميدانية ملزمون أيضا بالحفاظ على السر المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر؟

مما لا شك فيه أن مثل هؤلاء الأشخاص يشاركوا بنشاطهم في التحقيق، لكن بطريقة بعيدة جدا.

وهو نفس الإشكال المطروح بخصوص الأشخاص المدنيون المكلفون بموجب نصي المادتين (82 و83 ق. إ. ج. ج.) حضور عملية تفتيش والحجز في غياب المتهم أو الشخص المراد إجراء عملية تفتيش مستودع سره.

ذ. **الأشخاص الساهرون على تطبيق أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق:**

يدخل كذلك في خانة الملزمون بكتمان السر المهني وبالتالي السرية أثناء مرحلة التحقيق الأشخاص والسلطات الساهرة على تطبيق الإلتزامات المفروضة بموجب الرقابة القضائية على الشخص الطبيعي، والتدابير المفروضة على الشخص المعنوي بموجب أحكام (المادة 65 مكرر4 من ق.إ.ج. ج.).

2. **الأشخاص الذين لم تشر إليهم المادة (11 من ق. إ. ج. ج.):**

الأشخاص الذين لم يساهموا في التحقيق غير ملزمين بالسرية المنصوص عليها في المادة (11 من ق. إ. ج. ج.) السالفة الذكر، ومن هؤلاء الأشخاص الذين كان إنضمامهم للتحقيق بشكل سلبي، إذ أنهم لم يساهموا بنشاطهم ووظيفتهم بشكل فعال في تشكيل الملف، ويمكن إجمال هذه الفئة من الأشخاص في:

أ. **الأطراف المعتادة في الدعوى:**

تحمل المتهم المتابعة يعطيه الحق المطلق للدفاع عن نفسه بكل الوسائل التي يراها مناسبة، وبالتالي فهنا لا ندري إذا كنا سنآخذ المتهم على إفشائه لأسرار التحقيق التي تشكل إحدى وسائل نجاعته رأى في إفشائها خدمة لمصلحته.

---

[1] أنظر في ذلك:
- علي جروة، المرجع السابق، ص: 176 و177.

عموما كل من شارك في الجريمة سواء سلبا أو إيجابا لا يعد مساهما في التحقيق وهذا كحال المتهم والشريك والشاهد والمسؤول المدني والمدعي المدني، فحتى هذا الأخير وإن كانت له مصلحة معنوية في السرية إذا ما أراد المساهمة في نجاح التحقيق، الذي قد يؤدي إلى كشف الفاعلين ومعاقبتهم، ومع ذلك فهذه الفئة من الأشخاص غير مكلفة بأي صفة كانت بضمان المحافظة على سرية التحقيق.

ب. المحامي:

إذا كان المحامي غير خاضع لأحكام المادة (11 من ق. إ. ج. ج.) عندما يتعلق الأمر بموكله، لأنه من واجبه إطلاعه على كل المعلومات الضرورية التي حصل عليها من الملف (م. 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة)، وعكس ذلك فإطلاع المحامي على الملف 24 ساعة قبل كل إستجواب أو مواجهة يصبح دون معنى.

وإذا كان القانون المنظم لمهنة المحاماة يوجب على المحامي أن يقدم لموكله كل مساعدة من معلوماته وإمكانياته، فإنه بالمقابل يمنعه من إطلاع الغير على هذه المعلومات ويلزمه بالسرية إنطلاقا من مبدأ السر المهني (م. 76/5 و79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة)، ويترتب على مخالفته هذا المبدأ الوقوع تحت طائلة العقوبة التي أقرها المشرع في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

ت. الصحافة:

لقد ألزم قانون الإعلام الصحفيين بسرية التحقيق، فالمادة 89 منه أقرت بمعاقبة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 إلى 50.000 دج من ينشر أخبارا أو وثائق تمس بسرية البحث والتحقيق.

ولكن نتيجة لدور الصحافة الذي لا ينكر، فالصحافي أصبح بحكم الواقع موكل بالسلطة الشعبية غير المباشرة على مراقبة المؤسسات العمومية بما فيها السلطة القضائية، وبالتالي فهو بمثابة همزة الوصل بين السلطات العمومية والرأي العام، الذي لا ينكر أحدا بأن له نصيب في مراقبة سير التحقيق.

غير أن ما يجدر التذكير به أن الأمر لم يتوقف عند المراقبة، بل أصبحت الصحافة تقوم بتحقيقات موازية للتحقيق القضائي، مما ترتب عليه أن مبدأ سرية التحقيق أصبح مجرد شعار أجوف وأصبح السر الذائع بديلا له.

فهذه الممارسات التي هي نتاج تطور وسائل الإعلام، هي في الحقيقة مزعجة ومضايقة للغاية من وجهة نظر العدالة، وذلك لما لها من إنعكاس وتأثير على ملف القضية وقاضي التحقيق بالذات الذي قد يتأثر بأفكار خاطئة أو يشكل فكرة سابقة يكون لها تأثير على قراراته، بينما كان يجب أن تكون الإجراءات التي قام بها هي المصدر الوحيد لتشكيل قناعاته.

---

[1] (R). Faberon, op. Cit. p : 28.

وعليه فإذا كان دور الصحافة لا ينكر إلا أن مثل هذه الممارسات التي أصبحت شائعة اليوم هي عامل إفشاء وإشهار بحسب الحالات فقد تمس بسمعة البرئ أو على العكس من ذلك قد تشجع على فرار مرتكب الفعل وتعيق متابعته.

وأمام هذا الواقع الذي أصبح سلوكا رائجا خاصة في القضايا ذات الصدى الجماهيري والمحركة للرأي العام، تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وأجاز في الفقرة الثالثة من المادة 11 منه لممثل النيابة العامة دون سواه تفاديا لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة بسبب نقص المعلومات نتيجة سرية التحقيق وتفاديا للمزايدات والقراءات المتعددة لبعض الأحداث التي قد تؤثر على النظام العام، الإدلاء بتصريحات صحفية يطلع من خلالها الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات، ولكن بشرط أن لا تتضمن أي تقييم للإتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.[1]

ومما تقدم بخصوص ممارسات الصحافة وتأثيرها على سرية التحقيق فإن السؤال المطروح، هل يجب مقاومة هذه الظاهرة أو على النقيض من ذلك إعطائها الصبغة القانونية من منطلق حرية الصحافة والنهج الديمقراطي؟

إذا سلمنا بإعطاء الصحافة الحق في إفشاء سرية التحقيق فذلك سوف يطرح إشكالية كبيرة، بحيث سنجد أنفسنا مضطرين إلى إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية، هذا الأخير كما نعلم هو مبني على ثلاث مراحل مميزة، وبالتالي إلغاء سرية التحقيق هو توجه إلى تفكيك هذا النظام، لأنه في الجلسة العلنية أين يتم تقرير الإدانة وفرض العقوبة، وبالتالي إذا ما سادت العلانية في مرحلة التحقيق، فذلك يعني إعطاء قيمة قانونية كبيرة لقرارات جهات التحقيق.

فضلا عن ذلك أن دور جهات الحكم يصبح غير مجدي ولا طائل من ورائه، فمن غير المقبول إجراء جلستين علنيتين لنفس القضية على مستوى نفس الدرجة من التقاضي.[2]

سادسا: مدى تطبيق قاعدة سرية التحقيق بحسب مرحلة الدعوى:

إن التطبيق الصارم لقاعدة سرية التحقيق المنصوص عليها في المادة (11 من ق. إ. ج. ج.) يكون أثناء سير التحقيق وقبل إنتهائه، وبغلق التحقيق وإحالة القضية أمام جهة الحكم فإن قاعدة العلانية تعوض قاعدة السرية.

وعليه فأثناء جلسة الحكم وفي حضور الجمهور يمكن سماع قاضي التحقيق الذي حقق في القضية بعد إستدعائه كشاهد وكذلك الشأن بالنسبة لكاتب التحقيق ووكيل الجمهورية الذي تكفل

---

[1] إن ما يمكن التعليق عليه حول موضوع الصحافة وسرية التحقيق، أنه بالنظر للتحقيقات الموازية التي أصبحت تقوم بها الصحافة خاصة عندما يتعلق الأمر بالقضايا المثيرة للإهتمام، أصبح الجمهور على علم بجزئيات أحسن من تلك التي بحوزة قاضي التحقيق نفسه وحتى قبل أن تتناهى إلى علم القاضي بالذات، فوكيل الجمهورية يكون في غنا عن المطالبة بالإطلاع على الملف إذ ما عليه سوى الجلوس أمام جهاز التلفزيون حتى يحصل على المعلومات الكافية بالصورة والصوت بدلا من تلك المكتوبة التي ترد إليه من قاضي التحقيق.

[2] Pierre Chambon, Le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure, 4e édition, 1997, Dalloz, Paris, p : 44.

بالمتابعة وضابط الشرطة القضائية الذي قام بالبحث والتحري وكذا الخبراء الذين سبق لهم القيام بخبرة بناءا على طلب قاضي التحقيق.

مع الإشارة هنا أن سماع مثل هؤلاء الخبراء يكون بعد حلفهم يمين خاص (م. 155 من ق.إ. ج. ج.).

المطلب الثالث: حالات فتح التحقيق:

إن المشكلة الأولى التي يطرحها مبدأ الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق هي، ما مدى حتمية مرحلة التحقيق الإبتدائي؟

إن كان الواقع أثبت أهمية التحقيق الإبتدائي، فليس بالضرورة أن يكون وجوبيا في جميع أنواع الجرائم فذلك سيكون عائقا في سبيل تحقيق العدالة، وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالجنح والمخالفات غير الهامة، مما ينجر عن ذلك ضررا فادحا للعدالة وحتى بمصلحة الخصوم أنفسهم.[1]

زيادة على ذلك، من الأفضل من ناحية ترشيد تكاليف الدعاوى الجزائية،[2] عدم اللجوء إلى إجراءات التحقيق الإبتدائي في تلك الحالات إلا عند الإقتضاء، حيث إن القيام به يعتبر مضيعة للوقت، دون أن يوفر للعدالة الفائدة المرجوة.[3]

هذا الوضع جعل المشرع الجزائري يسلك كقاعدة عامة في مواد الجنح والمخالفات مسلكا مغايرا عنه في مواد الجنايات، بحيث أقر في حكم المادة (66 من ق. إ. ج. ج.) تدخل قاضي التحقيق في مواد الجنايات وجوبيا، غير أنه في مواد الجنح إختياريا إلا بموجب نص خاص، وجوازيا في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

مما تقدم يستفاد أن حالات فتح التحقيق في الحالات العادية ثلاثة تختلف بإختلاف نوع القضية وطبيعة الجريمة من جناية إلى جنحة أو مخالفة، وهي التي سنتناولها في الفرع الأول من هذا المطلب، وفضلا عن هذه الحالات العادية هناك حالات أخرى يمكن فيها فتح التحقيق وهي:

- حالة الموت المشبوه (إكتشاف جثة).
- حالة الجريمة المتلبس بها.

وهما الحالتين اللتين سنخصص لهما الفرع الثاني والثالث على التوالي من هذا المطلب.

---

[1] عبد الله خزنة كاتبي، الإجراءات الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1980، ص: 38.

[2] د. أنطوان فهمي عبده، النظام الإتهامي أم نظام التنقيب والتحري، الأفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، ماي 1970، ص: 267.

[3] د. أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص: 35.

الفرع الأول: الحالات العادية لإخطار قاضي التحقيق لفتح التحقيق:

المقصود بحالات الإخطار تلك الأوضاع القانونية التي في إطارها يمكن لوكيل الجمهورية طلب إجراء التحقيق في وقائع معينة توصف بالجريمة،[1] أو تقوم شبهة على أنها تشكل فعل إجرامي، ويمكن إجمال الحالات التي يخطر قاضي التحقيق بها:

أولا: في مواد الجنايات:

المبدأ العام في القضايا الجنائية أن التحقيق فيها وجوبيا (م. 66 من ق. إ. ج. ج.)، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية إلى جهة الحكم دون المرور عبر التحقيق، وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم والعقوبات المترتبة عليها من جانب، ولكون التحقيق الإبتدائي فيها وسيلة دفاع للمتهم، ووسيلة مساعدة لجهة الحكم في تقرير العقوبة أو التدبير الملائم للمتهم من جانب آخر.

ويعد فتح تحقيق إبتدائي في مواد الجنايات قاعدة من النظام العام يترتب على مخالفتها النقض، وعليه قاضي التحقيق ملزم بإجراء التحقيق ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها واضحة جلية.[2]

ثانيا: في مواد الجنح:

ماعدا حالة الجنح المرتكبة من الأحداث دون سن الثامنة عشر (م. 452 من ق. إ. ج. ج.)، وتلك التي ينظمها القانون بنصوص خاصة كالجنح المرتكبة ممن تطبق عليهم إجراءات إمتياز التقاضي (م. 573 و576 من ق. إ. ج. ج.)، وجنح الصحافة (م. 59/[3] من ق. إ. ج. ج.)، والجنح السياسية (م. 59/[3] من ق. إ. ج. ج.)، وجنح شهادة الزور (م. 237/[4] من ق. إ. ج. ج.)، وفي ظل غياب تعليمات وتوجيهات من المشرع فإن السلطة التقديرية تعود لوكيل الجمهورية لطلب فتح التحقيق من عدمه في مواد الجنح.

والتحقيق في هذه الأخيرة يكون مطلوبا وضروريا كلما كانت القضية معقدة وخطيرة، وكلما تطلب الأمر إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق يدخل طبيعيا في إختصاص قاضي التحقيق وحده كإقتضاء وضع شخص رهن الحبس المؤقت أو القيام بتفتيش مسكن أو إجراء خبرة أو إنابة قضائية في الخارج.

كما أن فتح تحقيق يعد ضروريا أيضا إذا ما بقي مرتكب الجريمة مجهولاً أو فارًا أو أنه لجأ إلى خارج الوطن.

---

[1] علي جروة، الرجع السابق، ص: 23.

[2] "نظرا لخطورة الجنايات والعقوبات المترتبة عليها أوجب المشرع في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة فتح تحقيق إبتدائي في مواد الجنايات وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام ويترتب على مخالفتها النقض". أنظر في ذلك:

- القراران الصادران من الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)، الأول بتاريخ 7 ديسمبر 1982 في الملف رقم 29.815، والثاني بتاريخ 12 أفريل 1983 في الملف رقم 34.439، منقولان عن جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 66.

ثالثا: في مواد المخالفات:

فيما يخصّ مواد المخالفات التي تعد أقل الجرائم خطورة فإن التحقيق فيها يكون دائما جوازيا، بمعنى بإمكان وكيل الجمهورية طلبه إذا ما رأى ضرورة ذلك في قضية نتيجة غموض يكتنفها أو تشعب يحيط بالواقعة أو لإثبات حق أو إنشاء مركز قانوني محتمل.[1]

ولكن ما تجدر ملاحظته هو وقف القانون فتح التحقيق في مواد المخالفات على شرط، بحيث أن طلب فتح التحقيق مقصورا فقط على وكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة دون غيره.

وعليه نقرأ من نص المادة (66 من ق.إ. ج. ج.) أنه من كان ضحية مخالفة لا يمكنه التأسس كطرف مدنيا بغرض تحريك الدعوى العمومية وبالتالي فتح التحقيق، غير أنه بالمقابل لا يوجد أي مانع يحول دون تأسسه كطرف مدني إذا ما فتح التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية.[2]

الفرع الثاني: فتح التحقيق في حالة الموت المشبوه (إكتشاف جثة):

إذا كان الإختناق نتيجة الغرق يعد السبب الواضح لوفاة الشخص الذي تم انتشال جثته من البحر، لكن ما ينبغي توضيحه هنا، هل نحن أمام جريمة أم حادث أم إنتحار؟

إنّ العثور على جثة إنسان غالبا ما يطرح تساؤلات حول طبيعة الوفاة والظروف المحيطة بها، فالموت المشبوه هو حالة قانونية يفترض فيها حصول وفاة في ظروف غامضة غير معروفة تترك احتمال أن الموت هو نتيجة لفعل إجرامي خاصة في ظل وجود عوامل توحي بوجود الشبهة.[3]

مثل هذه الوضعية جعلت المشرع يجيز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق للبحث عن سبب الوفاة.

أولا: طبيعة التحقيق في حالة الموت المشبوه:

الفقرة الرابعة من المادة (62 من ق. إ. ج. ج.) جاءت بإستثناء فريد من نوعه عن القاعدة المنصوص عليها في المادة (66 من ق. إ. ج. ج.) والتي تقضي بأنه لا يمكن فتح تحقيق قضائي إلا إذا توافرت قرينة على ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة، وإنعدام مثل هذه القرينة بالنسبة لأي فعل كان بأنه يشكل جريمة جنائية يفسح المجال للتحقيق الأولي وليس لفتح التحقيق القضائي.[4]

ومع ذلك فلقد أقرّ المشرع الجزائري إمكانية فتح تحقيق من قبل قاضي التحقيق إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولاً أو مشتبها فيه، سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف وذلك بناءً على طلب وكيل الجمهورية.

وليس من اللازم أن يشتمل هذا الطلب على تحديد الجريمة ولا التهمة أو الأشخاص المتهمين.

---

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص: 25.

[2] (R).Faberon, op. Cit. , p : 97.

[3] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، في المتابعة القضائية، المجلد الأول، (دون دار طبع)، 2006، ص: 492.

[4] Pierre Chambon, op. Cit.1972, p : 59.

ثانيا: طبيعة إجراءات التحقيق في حالة الموت المشبوه:

قاضي التحقيق الذي تم إخطاره في مثل هذه الحالة يتخذ كل إجراء يراه لازما ومفيدا في سبيل إظهار الحقيقة بما في ذلك الإستعانة بأهل الخبرة.

ولكن السؤال المطروح هنا، هل يتصرف وفقا لنصي المادتين ($49/^2$ و$62/^3$ من ق. إ. ج. ج.) أو وفقا لنص المادة 143 من نفس القانون؟

نقول هنا بأنه يتصرف وفقا لنص المادة (143 من ق. إ. ج. ج.) بإعتباره قد مارس مهامه بصفته قاضيا للتحقيق بعد إخطاره بموجب طلب إفتتاحي لفتح تحقيق لكشف أسباب وفاة، وليس وفقا للفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادتين 49 و62 على التوالي السالفتي الذكر من منطلق أنه يقوم بأعمال ضابط شرطة قضائية.

ولا بد من الإشارة هنا أن كلا من نص الفقرة الثانية من المادة (49 من ق. إ. ج. ج.) والذي ورد على النحو التالي: "وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير"، وكذا نص الفقرة الثالثة من المادة 62 من القانون السالف الذكر والتي وردت على النحو التالي: "ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير" يطرحا علامة إستفهام حقيقية، وهي ما الموقف في حال كون من تم الإستعانة به هو من أهل الخبرة المقيدين بجدول الخبراء المحلفين؟ هل فضلا عن أدائه اليمين الأول يحلف يمين ثانية حتى تقبل خبرته؟

إذا كان المشرع هنا يقصد أهل الخبرة غير المقيدين بالجدول فالأمر عادي، أما إذا كان يقصد من هو مقيد وغير مقيد فذلك غير عادي، ويتطلب تدخل من المشرع لضبط الأمر، ورفعا لمثل هذا اللبس نرى بأنه على هذا الأخير حين تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يجعل صياغة الفقرتين السابقتين على النحو التالي:

- المادة ($49/^2$ من ق. إ. ج. ج.) تصبح على النحو التالي: "وعلى هؤلاء الأشخاص إذا كانوا غير مقيدين بالجدول المنصوص عليه في المادة 144، أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".
- أما المادة $62/^3$ من نفس القانون فتصبح على النحو التالي: "ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية إذا كانوا غير مقيدين بالجدول المنصوص عليه في المادة 144 اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

إن صياغة الفقرتين على هذا النحو لا يقرأ منه كما كان عليه الحال في صياغتهما الأصلية بإلزامية حلف اليمين في مثل هذه الأوضاع بغض النظر عن كون الخبير الذي استعين به مقيدا بالجدول أم لا.

ثالثا: الآثارالمترتبة على فتح التحقيق في حالة الموت المشبوه:

إن تعيين قاضي التحقيق عن طريق طلب إجراء التحقيق في الموت المشبوه طبقا لأحكام المادة (62/[4] من ق. إ. ج. ج.)، يحول دون إمكانية تأسس أي شخص كطرف مدني.[1]

ففي الواقع في مثل هذه الحالة لا يعدّ قاضي التحقيق قد أخطر بأي جريمة للبحث عن مرتكبيها، وكل ما هناك هو أن وكيل الجمهورية وفي حدود ما يسمح به القانون، استعان بقاضي التحقيق كإستعانته بأي هيئة أخرى لأغراض غير تلك التي أنشئت لأجلها، ففتح التحقيق في مثل هذه الظروف لا يحرك الدعوى العمومية،[2] وإنما لمعرفة أسباب الوفاة.

وإذا انتهى التحقيق إلى أن سبب الوفاة طبيعي يغلق التحقيق بإصدار أمر أن لا وجه للمتابعة.[3]

والأمر يختلف في حال توصل قاضي التحقيق إلى نتيجة تثبت أن الموت المشبوه ينطوي على جريمة.

ففي هذه الحالة عليه إرسال الملف لوكيل الجمهورية من جديد، الذي له تقديم طلب إضافي يشير فيه لنوع الجريمة ويطلب بموجبه فتح تحقيق للبحث عن مرتكبي هذه الجريمة، ولكن هذه المرة طبقا لمقتضايات المادة (67 من ق. إ. ج. ج.).

الفرع الثالث: فتح التحقيق في حالة الجريمة المتلبس بها:

وإن كان المشرع لم يميز في بعض الأحيان من حيث التسمية بين البحث التحري وجمع الاستدلالات والتحقيق القضائي، إلاّ أنه كإجرائين ميّز بينهما في حالة التلبس.

فكأصل عام البحث والتحري وجمع الإستدلالات في الجنايات والجنح المتلبس بها هي إجراءات تابعة لوظيفة المتابعة.

أما قاضي التحقيق فإنه إستثناءً يتدخل بالبحث والتحري وجمع الإستدلالات عندما يتعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها، مادام أنه يعد من حيث المبدأ غريبا عن وظيفة المتابعة.

وعليه يمكننا القول بأن التلبس قد ساعد على تجاوز القواعد العادية للإجراءات، فبعدما أجاز المشرع استثنائيا لوكيل الجمهورية في حالة التلبس أن يقوم ببعض الإجراءات هي في الأصل من إختصاص الشرطة القضائية وقاضي التحقيق.

---

[1] (R). Faberon, op. Cit. p : 91.

[2] أنظر في ذلك:

- القرار الصادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 15 فيفري 2006 في الملف رقم 39.1897، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثاني لسنة 2006، ص: 517.
- وقرار محكمة النقض الفرنسي:
- Cass. Crim., 26 juillet 1966 : Bull. crim., n° 215.

[3] أنظر في ذلك كل من:

- علي جروة، المرجع السابق، ص: 497.
- Pierre Chambon, Op. Cit., 1972, p : 59.

فإنه بالمقابل سمح لقاضي التحقيق بإمكانية تولي بعض المهام هي في الأصل من إختصاص جهة المتابعة، من ذلك الإنتقال إلى المكان الذي كان مسرحا للجريمة المتلبس بها بغض النظر عن الوسيلة التي تناهى بها لعلمه بأنها قد أرتكبت.

أولا: علاقة قاضي التحقيق بالجريمة المتلبس بها:

القانون لم يلزم أي جهة كانت بإخطار قاضي التحقيق بالجريمة المتلبس بها،[1] فتواجده في مكان إرتكباها لوحده، يعطيه الحق تلقائيا أن يقوم بإتمام أعمال ضابط الشرطة القضائية (م. 60 من ق. إ. ج. ج.)، دون الحق في توليه حقيقة فتح تحقيق قضائي.[2]

إن التدخل التلقائي لقاضي التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم لا يعد أحد أصناف إتصال هذا القاضي بملف الدعوى المتعارف عليها.

ومن ثم فإن نشاطه في مثل هذا الوضع يقتصر على إجراءات البحث والتحري وجمع الإستدلالات كضابط شرطة قضائية[3] لا على أعمال التحقيق.[4]

ثانيا: آثار بحث وتحري قاضي التحقيق في الجريمة المتلبس بها:

مما تقدم يمكننا القول بأن المادة (60 من ق. إ. ج. ج.) السالفة الذكر لم تخالف قاعدة إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، وإنما وردت للدلالة فقط على فقدان قاضي التحقيق ظرفيا لصفته كقاض للتصرف كضابط شرطة قضائية وذلك استثنائيا لتولي الإجراءات الإستعجالية التي تتطلبها حالة التلبس بصفة مؤقتة، ما دام أنه بعد إنتهائه من الإجراءات يقوم بإرسال جميع محاضر البحث التي تولاها إلى وكيل الجمهورية كما لو كان ضابطا للشرطة القضائية هو من تولى إجراءها، وذلك ليتخذ هذا الأخير ما يراه مناسبا بشأنها (م. 60/2 من ق. إ. ج. ج.).

ولكن وجود قاضي التحقيق بمسرح الجريمة المتلبس بها لا يقف حائلا دون عمل قاضي التحقيق وفق القانون العام وذلك في حال وصول وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد.

---

[1] (R). Faberon. Op. Cit. p : 87.

[2] أنظر في ذلك:

- المادة (38/4 من ق. إ. ج. ج.): "في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 57 وما يليها".
- والمادة (60/1 من ق. إ. ج. ج.): "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل".

[3] أثناء تولي قاضي التحقيق في هذه الوضعية مهام ضابط شرطة قضائية، فحتى وإن كان بإمكانه إصدار بعض الأوامر القسرية كالإحضار بمقتضى المادة (58 من ق. إ. ج. ج.) والأمر بالإيداع (م. 59 من ق. إ. ج. ج.)، فإنه بالمقابل لا يستطيع إصدار الأمر بالقبض المنصوص عليه في المادة 109 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، زيادة على ذلك فإنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوضع يقتضي إجراء خبرة مستعجلة، فما عليه سوى التصرف وفقا لمقتضايات المادة (49 من ق. إ. ج. ج.)، وليس المادة 143 من نفس القانون.

[4] Chahrazed Zerouala, l’indépendance du juge d’instruction en droit algérien et en droit français, office des publications universitaires, Alger, Algérie, 1992, p : 95.

فحتى وإن كان القانون لم يلزم وكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر إفتتاح محضر تحقيق قانوني، إلا أنه ترك له حرية اختيار طلب ذلك من عدمه وهذا ما يفهم من نص المادة 60 السالفة الذكر.

غير أنه من الناحية العملية غالبا ما يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق فتح التحقيق خاصة إذا كانت الجريمة خطيرة، فمنطقيا ما الفائدة والمصلحة الممكن جنيها من إجراء تحقيقين في نفس القضية من قبل نفس الهيئة والمتمثلة هنا في قاضي التحقيق؟

حسب اعتقادنا ما ذلك إلا مضيعة للوقت أكثر من أي شيء آخر، وعليه فمن المستحسن منذ البداية أن تتم معاينة الأدلة وسماع الشهود واستجواب المتهمين وإصدار الأوامر القضائية في إطار تحقيق قضائي قانوني من قبل قاض تحقيق يوفر جميع الضمانات المرتبطة بصفته كقاض.

المبحث الثاني: إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى:

أطلق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسمية التحقيق الإبتدائي على التحقيق الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث والتحري وجمع الإستدلالات أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي يسبق عادة التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية، غير أن ما تجدر ملاحظته أن المشرع الجزائري قد عبر عن هذا التحقيق الأخير خطأً بالتحقيق الإبتدائي.[1]

وتسمية التحقيق الإبتدائي ما هي إلا تعبير من المشرع على أن هذا التحقيق تبدأ به المتابعة أمام القضاء تمييزا له عن إجراءات التحقيق النهائي الذي يتم أمام جهات الحكم أثناء جلسة المحاكمة.

أما التحقيق الإبتدائي كإجراء خلال الدعوى، فيعتبر عملا قضائيا بواسطته يتم ربط عملية التحقيق الإبتدائي بالجهات القضائية وإفادة المحكمة بالحقائق والمعلومات التي توصل إليها المحقق حتى تكون سندًا لتكوين قناعتها، وفي هذا المجال جاء قانون الإجراءات الجزائية ليضع القواعد العامة للتحقيق الإبتدائي من حيث اتصال قاضي التحقيق المختص بملف الدعوى.

وسنتعرض من خلال هذا المبحث:

- لقواعد إختصاص قاضي التحقيق في مطلب أول،
- وللإستثناءات التي ترد على هذا الإختصاص في مطلب ثان،
- ولطرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى في مطلب ثالث.

---

[1] أنظر في ذلك:

- الفصل الثاني من الباب الثاني للكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتحقيق الذي يتم أمام الشرطة القضائية هو عبارة عن إستعلامات يتم جمعها من أجل إيجاد عناصر المتابعة وتحريك الدعوى، وهو لا يرتب أي أثار قانونية، كما لا يعد تحقيقا بالمفهوم القانوني إلا على سبيل المجاز.
- علي جروة، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص: 20.

المطلب الأول: قواعد إختصاص قاضي التحقيق:

إن صفة قاضي التحقيق وحدها ليست كافية لفتح المجال للنظر في الخصومة، بل لابد أن تتوافر في هذا القاضي الشروط الخاصة بالإختصاص، هذا الأخير هو عبارة عن الحدود التي سنّها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه،[1] بحيث يعود له الحق في التحقيق ضد بعض الأشخاص بسبب بعض الجرائم في أماكن محددة.[2]

والقواعد المتعلقة بالإختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام، فهي تتميز بالثبات وعدم قابليتها للتعديل ولا يمكن في أي حال من الأحوال الإتفاق على مخالفتها، إلا إذا أذن القانون نفسه بمخالفتها وإلا ترتب على ذلك البطلان.[3]

وإختصاص قاضي التحقيق يتحدد من ثلاث معايير:

- الإختصاص الشخصي،
- والإختصاص النوعي ،
- والإختصاص المحلي أو الإقليمي.

هذه المعايير الثلاثة سنعالجها في فروع ثلاث في هذا المطلب على التوالي:

الفرع الأول: الإختصاص الشخصي:

يوصف الإختصاص بالشخصي من خلال النظر لمرتكبي الجرائم أو المساهمين فيها الذين بموجب وظائفهم وصفاتهم، لا يمكن متابعتهم من قبل قاضي التحقيق الذي تم إخطاره بملف الدعوى.[4]

إذا كانت القاعدة العامة هي إمتداد إختصاص قاضي التحقيق ليشمل كافة المجرمين، فمع ذلك قد يتقيد هذا الإختصاص أحيانا بصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى.

والأمر يتعلق هنا بتلك الفئة من الأشخاص التي خصها المشرع بقواعد إختصاص متميزة، إما بسبب صغر السن وإما بسبب الوظيفة أو الصفة.

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2003 ص: 311.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى 2006، ص: 80.
- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص: 100.

[2] Voir en se sens :
- Faustin Hélie, op. Cit., V° volume, p : 229.
- (R). Faberon, op. Cit, p : 70.
« La compétence du juge d'instruction, c'est le droit d'instruire, contre certaines personnes, pour certaines infractions et en certains lieux».

[3] أنظر القراران الأول الصادر من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 16 جوان 1981 في الملف رقم 25941، والثاني الصادر عن القسم الثالث لنفس الغرفة والمحكمة بتاريخ 8 جويلية 1982 في الملف رقم 25212، منشوران بالمجلة لقضائية للمحكمة العليا، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 2، سنة 1989، ص: 268.

[4] POL Delestrée, op. Cit., p : 58.

أولا: إختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في قضايا الأحداث:

خصّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأحداث الجانحين بأحكام خاصة في المواد من 442 إلى 494 منه، وهو ما يعني أن المشرع قد ميز الأحداث بتخصيص قضاء معين لمحاكمتهم.

ومادام أن التحقيق عموما هو موضوع دراستنا، فإن التحقيق مع جانحي هذه الفئة يعود كأصل عام في مواد الجنح إلى قاضي الأحداث، على أنه يمكن إستثناءً للنيابة العامة في حالة تشعب القضية وكان فيها متهمون بالغون وأحداث، أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولاً عند طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة (م. 452/[4] ق. إ. ج. ج.).

أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية، فإن قاضي التحقيق وحده هو الذي يكون مختصا بالتحقيق في الملف.

ثانيا:إختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في الجرائم المتمتع مرتكبيها بحصانة وظائفهم:

نتيجة لطبيعة بعض الوظائف وحساسيتها، فقد خصّها المشرع وبعض الإتفاقيات الدولية بنوع من الحصانة، تحول دون متابعة شاغليها والتحقيق معهم في حالة ارتكابهم جرائم بالطرق العادية، ومن هؤلاء نجد:

1. **المتمتعون بالحصانة:**

الحصانة هي وضعية تجعل الدعوى العمومية في حالة جمود، أي غير قابلة للتحريك، وبالتالي فتمتع شخص معين بالحصانة أثناء إرتكابه الجرم يجعل قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في الدعوى، وذلك لعدم إمكانية تحريك الدعوى بخصوص هذه الفئة من الأشخاص إلى حين رفع الحصانة عنه.

هذه الأخيرة قد تكون دبلوماسية[1] أو برلمانية نتيجة العضوية كنائب للشعب بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.[2]

2. **المتمتعون بإمتياز التقاضي:**

يعد إمتياز التقاضي من الصور التي لا يستفيد فيها مرتكب الجريمة من عدم المساءلة الجزائية، وإنما يخضع لإجراءات خاصة عند متابعته والتحقيق معه، ويستفيد من هذا الإمتياز:

---

[1] إن السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدى الجزائر يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا لإتفاقية فيينا لـــ 18 أفريل 1961 و24 أفريل1963 اللتان صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم رقم 84/64 المؤرخ في 04 مارس 1964. أنظر في ذلك:

- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 29 لسنة 1964.

[2] تقضي المادة 109 من الدستور الجزائري بأن: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم، لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

كما تقضي المادة 110 من نفس الدستور بأنه: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن،حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

أ. رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة:

رغم أن دستور 1996 في مادته 158 أقر إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة جنائيا[1] في حالة الخيانة العظمى بالنسبة للأول، وعن الجنايات والجنح التي يرتكبها الثاني بمناسبة تأدية مهامه والتي جعلها من إختصاص هيئة قضائية جديدة تدعى المحكمة العليا للدولة.

ورغم هذا التمييز في التقاضي إلاّ أنّ ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 158 المذكورة أعلاه أحالت في فقرتها الثانية بخصوص تحديد تشكيلة هذه المحكمة وسيرها والإجراءات أمامها إلى قانون عضوي لم يصدر بعدُ.

ومن ثمّ الكلام عن كيفية التحقيق والقائم به في مثل هذا النوع من الجرائم المتابع بها هاتين الشخصيتين مؤجل إلى حين يرى القانون العضوي المشار إليه في المادة 158 المذكورة أعلاه النور.

ب. أعضاءالحكومة والولاة:

بموجب المادة (573 من ق.إ.ج.ج.) إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد الولاة قابلا للإتهام بإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحال ملفه من وكيل الجمهورية المختص في الجرائم المرتكبة من الأشخاص العاديين بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي بدوره يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليتخذ ما يراه بشأنه، فإذا رأى أن هناك ما يقتضي المتابعة، يعين قاضيا من قضاة المحكمة العليا لتولي التحقيق في القضية.

ت. قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون:

إن متابعة هؤلاء القضاة يتم بترخيص من وزير العدل، أما التحقيق معهم حين تقرير المتابعة فيتم من قبل أحد قضاة المحكمة العليا يعين لهذه المهمة من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا (م. 573 من ق. إ. ج. ج.).

وقاضي التحقيق المعين من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا لتولي هذه المهمة، يقوم بالتحقيق وفقا لإجراءات التحقيق الإبتدائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ث. قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية:

بموجب المادة (575 من ق. إ. ج. ج.)، إذا خص الإتهام أحد قضاة المجالس القضائية أو رئيس محكمة إبتدائية أو وكيل جمهورية، يتعين على وكيل الجمهورية الذي يتم إخطاره بالقضية إحالة الملف بالطريق السلّمي على النائب العام لدى المحكمة العليا ليتخذ ما يراه بشأنه.

فإذا رأى أن هناك محلا للمتابعة يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي تحقيق من خارج دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع.

---

[1] إذا تعلق الأمر برئيس دولة أجنبية ملكا كان أو رئيس جمهورية فإنه لا يسري عليه القانون الجنائي للبلد المضيف أثناء وجوده على إقليمه وذلك إحتراما لسيادة دولته. ويمتد هذا الإعفاء إلى أفراد أسرته وخدمه.

ج. قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية:

إذا كان الإتهام موجها إلى هؤلاء يقوم وكيل الجمهورية فور إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر حينئذ بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم مهامه (م. 576 و577 من ق. إ. ج. ج).

ح. العسكريون:

يختص قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية دون سواه في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم[1] في الخدمة أو المرتكبة داخل مؤسسة عسكرية أو لدى المضيف،[2] ويستوي في ذلك أن يكون مرتكب الجريمة عسكريا أو مدنيا، فاعلاً أصليًا أو فاعلاً أصليًا مساعدًا أو شريكًا.

خ. ملاحظة:

ما نلاحظه على صياغة نصوص المواد (573، 575، 576، من ق.إ. ج. ج.) أن المشرع الجزائري لم يواكب التطور الحاصل في المنظومة القضائية وترك هذه المواد دون تعديل بما يتوافق والقانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، الذي يميز بين نوعين من القضاء: القضاء العادي والقضاء الإداري، والذي يقضي في المادة 30 منه بأن متابعة القاضي بسبب إرتكابه جناية أو جنحة يكون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعني أنه من المفروض أن تطبق المادة 573 السالفة الذكر أيضا على:

- قضاة مجلس الدولة،
- ورئيس المحكمة الإدارية،
- ومحافظ دولة لدى المحكمة الإدارية.

والمادة 575 على:

- أعضاء المحكمة الإدارية،
- والقاضي المكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية.

والمادة 576 على:

---

[1] حسب المادة 28 من الأمر رقم 71- 28 المؤرخ في 22/ 04/ 1971 المتضمن القضاء العسكري، تعد المحاكم العسكرية هي المختصة بمحاكمة أسرى الحرب وأفراد ملاحي القيادة وكذا الأشخاص المقيدون ضمن الحضور في جدول ملاحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية والمقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها وإن كانوا غير مرتبطين بصفة قانونية بالجيش والمطرودون من الجيش الذين يدخلون ضمن أحد الأوضاع الخاصة بالعسكريين.

[2] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 23 نوفمبر 1982 في الملف رقم 30781، منقولا عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 105.

- من يتمتع بصفة قاض محضر الأحكام الأول لدى محكمة الإدارية،

- وقاض محضر الأحكام لدى نفس المحكمة.

وعليه نقول أنه على المشرع تدارك هذا النقص وتحيين في أقرب فرصة المواد 573، 575، 576 بما يتلاءم والتعديلات التي مست التنظيم القضائي.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي:

يوصف الإختصاص بالنوعي من خلال تحديد نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة من بين تلك المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات التي يمكن أن يخطر بها قاضي التحقيق،[1] فنوع الجريمة من المعايير التي يتحدد على ضوئها إختصاص قاضي التحقيق من عدمه.

أولا: بالنسبة للمخالفات والجنح:

ترجع العلة من تخويل المشرع النيابة العامة السلطة التقديرية في مدى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفات من عدمه، إلى أن هذه الأخيرة تكون عادة ضئيلة الأهمية ويكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري في جلسة المحاكمة دون حاجة لأن يسبقها تحقيق إبتدائي.[2]

وما قيل عن المخالفات يصدق أيضا على العديد من الجنح، فمثل هذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا يكتنفها الغموض بما يجعلها بحاجة إلى المزيد من البحث والتحقيق.

وعليه إذا قدرت النيابة العامة كفاية الأدلة ووضوحها من حيث إسنادها إلى المفترض أنه قد ارتكبها، فذلك لا يضير في شيء العدالة عند إحالة ملف القضية أمام جهات الحكم مباشرة للفصل فيه بناء على ما تمّ جمعه من أدلة في مرحلة التحقيق الأولي من قبل الشرطة القضائية.

فضلا عن ذلك، فإن مثل هذه الجرائم عادة ما لا تكون مقرونة بالإجراءات الماسة بالحرية كالحبس المؤقت والرقابة القضائية التي يخشى من ورائها إنتهاك الحريات الشخصية.

ثانيا: بالنسبة للجنايات:

قدّر المشرع الجزائري الخطورة الناجمة عن الجناية، لذلك جعل من التحقيق الإبتدائي إجراءً وجوبيا فيها (م. 66 من ق. إ. ج. ج.)، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم قبل التحقيق معه.[3]

وإلزامية التحقيق الإبتدائي في مواد الجنايات تجد مبررها في فكرتين جوهريتين:

---

[1] POL Delestrée, op. Cit., p : 57.

[2] لقد بحث المجلس الدستوري الفرنسي مدى دستورية إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة في الجنح دون المرور عبر مرحلة التحقيق الإبتدائي، وقرر المجلس أنه إذا كان الدستور يتطلب المساس بالحرية الشخصية أن يتم فقط بواسطة قرار يصدر من قاضي الحكم، فإنه لا أهمية في الجنح أن تتوافر مرحلة للتحقيق تسبق الحكم.

- قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ 19 و20 جانفي 1982.

[3] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 7 ديسمبر 1982 في الملف رقم 29.815، منقولا عن: جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 147.

- أولهما، توفير الضمانات الكافية للمتهم، بحيث لا تحال أمام محكمة الجنايات إلا الدعاوى التي تستند على أدلة ثابتة، وهو ما يقي الأشخاص من خطر التجني والتسرع في توجيه الإتهام الذي يشكل خطورة على نفسية المتهم لا يمحو أثره حتى بالنطق في حقه بالبراءة لاحقا.

- أما ثانيهما، تتصل بمصلحة العدالة وحسن سيرها، فمن جهة التحقيق الإبتدائي في مواد الجنايات يوفر للمتهم ضمانة عدم إحالة الدعاوى غير الثابتة بالأدلة، ومن جهة أخرى يساعد في ذات الوقت في التخفيف من أعباء القضاء، بما يوفره للمحاكم من وقت وجهد ومال يمكن ضياعه في إجراءات محاكمة قد تطول ليتضح فيما بعد عدم ثبوت أدلتها الكافية.

زيادة على ذلك أن التحقيق الإبتدائي الذي يسبق المحاكمة يعدّ استجابة لمتطلبات العدالة، فهو بمثابة السند القوي لقاضي الحكم لإصدار الأحكام الصحيحة والملائمة للفعل المرتكب، فهو عموما يسهل على القضاء استجلاء الحقائق أو الكشف عنها وبالتالي إصدار الأحكام العادلة.

وتأسيسًا على ذلك، فإن عدم الإلتزام بإجراء التحقيق الإبتدائي في الجنايات قد يؤدي إلى تعطيل مهمة القاضي وعرقلة حسن أدائه لرسالته، ومن أجل هذا وصف التحقيق الإبتدائي بأنه بوابة العدالة الجنائية « le portail de la justice pénal »، وهذا ما يفسّر إختلاف دور قاضي التحقيق في الجنايات عنه في الجرائم البسيطة.

فالتحقيق يعد في هذه الأخيرة مجرد وسيلة لكشف الحقيقة وجمع الأدلة، فإذا قدرت النيابة العامة ذلك دون تحقيق فلا حاجة بها إلى إجرائه.

أما في مواد الجنايات ففضلا عن الدور الذي يلعبه في الجرائم التي إصطلحنا على تسميتها بالبسيطة يكون له دور ثان، حيث يمثل ضمانا للمتهم، إذ يكفل له عدم إحالته أمام المحكمة ما لم يستند إتهامه على دلائل كافية وقوية ومتماسكة، ومن ثم ألزم المشرع سلطة التحقيق بإجرائه وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها جلية وواضحة كل الوضوح.

وعليه نقول بأن التحقيق الإبتدائي (القضائي) جعله المشرع الجزائري وجوبيًا في مواد الجنايات نظرا إلى خطورتها من جانب، ولكونه وسيلة دفاع للمتهم وصمّام أمان أول، وسند عون لجهة الحكم في تقرير العقوبة أو التدابير الملائمة للمتهم من جانب آخر.

الفرع الثالث: الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

يكمن الإختصاص المحلي أو المكاني في تحديد قاضي التحقيق المختص قانونا للتحقيق في ملف الدعوى من بين قضاة التحقيق الذين يزاولون مهامهم بصفتهم هذه في محاكم الجمهورية الجزائرية.[1]

أولا: المبادئ التي تحكم الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

من خلال تمييز المشرع الجزائري بين الأشخاص المتابعين، فهذا يجرنا إلى الحديث إن صحّ التعبير على مبدأ ثلاثية الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق في حال أنّ المتابع شخص طبيعيا، وعلى مبدأ إزدواجية الإختصاص المحلي لهذا القاضي في حال أنّ المتابع شخصا معنويا.

1. مبدأ ثلاثية الإختصاص المحلي:

بموجب المواد 37 المتعلقة بوكيل الجمهورية، و40/[1] المتعلقة بقاضي التحقيق، و72 المتعلقة بالإدعاء المدني من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفي حال أن المتابع شخصا طبيعيا فإنه يعد مختصا محليا قاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته الجريمة أو يقيم فيها مرتكبها أو ضبط فيها المتهم.

فالمشرع من خلال هذه المواد، رسخ مبدأ ثلاثية الإختصاص المحلي الذي يقوم على تنافس القضاة الثلاث، ففي تعدد قضاة التحقيق المختصين تسهيلا لتعقب المجرمين وعدم إفلاتهم من المتابعة.

حتى وإن كان الكثير من الفقهاء قد أقروا بأنه في حدود الإمكان لا بد من إتباع الترتيب الوارد في النص القانوني،[2] فإن عدة قرارات للمحكمة العليا[3] لم تسر في هذا الإتجاه وأقرت بأنه لا أفضلية لمحقق على آخر ولا أفضلية لأحد الأمكنة عن الآخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى.

---

[1] POL Delestrée, op. Cit., p : 59.
[2] Faustin Hélie, op. Cit, V° volume,p : 250.

[3] أنظر في ذلك:
- القرارالصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 17 أفريل 1979 في الملف 18.826، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد: الرابع لسنة 1989 ص: 262.
- القرار الصادر عن نفس الغرفة والمحكمة أعلاه بتاريخ 15 ماي 1979 في الملف رقم 18.829، منشور بنفس المجلة أعلاه، العدد: الثالث لسنة 1989 ص: 244.
- القرار الصادر عن الغرفة الجنائي الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 18 جوان 1991 في الملف رقم 92.261، منشور بالمجلة القضائية المذكورة أعلاه، العدد: الثالث لسنة 1993 ص: 276.

2. مبدأ إزدواجية الإختصاص المحلي:

من خلال المادة (65 مكرر1 من ق. إ. ج. ج.)، يبرز أن المشرع الجزائري قد ميز من حيث إختصاص الجهات القضائية محليا إنطلاقا من الشخصية محل المتابعة طبيعية كانت أو معنوية.[1]

وعليه فكأصل عام إذا كان المتابع شخصا معنويا، فهنا يعود الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته الجريمة أو المتواجد بها المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، بما يعني أنّ المشرع قد استبعد مكان القبض كمحل لإختصاص قاضي التحقيق مثل ما هو عليه الشأن بخصوص الشخص الطبيعي، وذلك لتعارض القبض كإجراء مع هذه الشخصية المعنوية الغير قابلة قانونا للقبض عليها.

وبالتالي يمكننا القول أننا أمام مبدأ إزدواجية الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق في حال أن المتابع شخص معنوي بمفرده.

أما في حالة ما إذا كانت متابعة الشخص المعنوي في ذات الوقت مع شخص طبيعي فالإختصاص المحلي يعود لقاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص الطبيعي (م. 65 مكرر1/2 من ق. إ. ج. ج.).

وحسب رأينا أن المشرع في هذه الحالة لم يرد إختصاص محلي ثالث، وإنما فصل في مسألة الإختصاص بأن جعل من الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص الطبيعي يسمو على إختصاص قاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص المعنوي، بما يعني أن المشرع هنا فصل مسبقا في تنازع الإختصاص الذي من شأنه أن يقوم في حالة متابعة شخص طبيعي في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي.

وعليه نقول هنا بأنه لا مجال للكلام عن مبدأ ثلاثية الإختصاص المحلي في حالة متابعة أشخاص معنوية، وإنما يقتصر الكلام على مبدأ إزدواجية الإختصاص المحلي، أي لا أفضلية لمحقق على آخر أو لمكان على آخر فيما يتعلق بمكان وقوع الجريمة ومكان وجود المقر الإجتماعي، إلا بالأسبقية في رفع الدعوى.

ثانيا: نطاق تطبيق مبادئ الإختصاص المحلي:

بإستثناء الفصل المسبق لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مسألة الإختصاص المحلي في حالة متابعة شخص طبيعي في ذات الوقت مع شخص معنوي (م. 65 مكرر1/2 السالفة الذكر).

---

[1] المادة 51 مكرر من القانون رقم 04 ــ 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، تقضي بأنه: "بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

رسخ المشرع التنافس بين قاضي التحقيق الواقع الجرم في دائرة إختصاصه، والذي يوجد محل إقامة المشتبه في مساهمته في ارتكاب الجريمة في دائرة إختصاصه، والذي يقبض على المتهم في دائرة إختصاصه.[1]

1. **إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة:**

لقد رسخ المشرع الجزائري مكان وقوع الجريمة كإختصاص محلي لقاضي التحقيق سواء كان المسؤول جنائيا شخصا طبيعيا أو معنوي (م. 40 و65 مكرر1 من ق. إ. ج. ج.).

أ. **مبرراته:**

من المفروض أن متابعة مرتكب الجريمة ومحاكمته ومعاقبته تكون بالمكان الذي أخلّ فيه بالنظام العام، وأين شعر قاطنوه بآثار النشاط الإجرامي.

فقاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة بدائرة إختصاصه هو القاضي الذي جرت العادة أن يتم التحقيق أمامه مع المتهم، لما في ذلك من سهولة وسرعة في إجراءات التحقيق وترشيد للنفقات الناجمة عن التنقلات.

فضلا عن ذلك أن المكان الذي تقع فيه الجريمة له أهمية كبرى في تعيين محل الإختصاص بإعتباره المحل الوحيد الذي يبدو في كل مرة بأنه يقتضي الأخذ به في بداية أي تحقيق أين يكون الفاعل مجهولا مما يتحتم معه فتح تحقيق ضد شخص غير مسمى.[2]

ب. **تحديد مكان وقوع الجريمة:**

تحديد مكان وقوع الجريمة يختلف تبعا لإختلاف الجرائم، ولتعين هذا المكان يجب أخذ بعين الإعتبار الأعمال المكونة للجريمة، أي أعمال التنفيذ والبدء بالتنفيذ بصرف النظر عن الأعمال التحضيرية السابقة عليها والنتائج التالية لها.

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م. 65 مكرر1/2 من ق. إ. ج. ج.)، فإن المكان الذي أرتكب فيه الفعل أو الترك المعاقب عليه هو الذي يحدد إختصاص قاضي التحقيق في الجرائم الوقتية الواقعة دفعة واحدة.[3]

أما إذا تكونت هذه الأخيرة من جملة أفعال ووقعت في أكثر من مكان، كان جميع قضاة التحقيق التي وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بنظر الدعوى، وفي حال أن الجريمة من الجرائم المستمرة فيعد مكانا للجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الإستمرار.

---

[1] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 30.

[2] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 33.

[3] ففي جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مغلقة يعتبر مكانا للجريمة المحل الذي أستلم وقرئ فيه الخطاب لا مكان إرساله وتحريره، وهذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 7 جوان 1983 في الملف رقم 31.934، المجلة القضائية تصدر عن قسم المستندات والنشر والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد: الرابع لسنة 1989، ص: 275.

هذا ولقد أثبتت الحياة العملية ومازالت تثبت من حين إلى آخر صعوبات في تحديد مكان وقوع الجريمة عند عدم معرفة بالضبط مكان ارتكابها، وحسب إجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية، أنه من الأنسب في هذه الحالة أن يعود الإختصاص المحلي للقاضي الذي تم العثور في دائرة إختصاصه على بعض الدلائل والأمارات التي تدل على أن الجريمة تكون قد أرتكبت فيها.[1]

2. إختصاص قاضي التحقيق محليا تبعا لمحل إقامة الشخص الطبيعي ووجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي:

لقد جعل المشرع من محل إقامة الشخص الطبيعي والمقر الإجتماعي للشخص المعنوي أماكن صالحة قانونا لقيام إختصاص قاضي التحقيق المحلي حين متابعة كلا من الشخصين جزائيا، وذلك وفقا للمبررات التالية:

أ. مبرراته:

إن المشرع لم يقر إعتباطا مكان إقامة الشخص الطبيعي وتواجد المقر الإجتماعي للشخص المعنوي كأماكن لقيام الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق في المادتين (40 و65 من ق. إ. ج. ج.)، وإنما لحكمة وراء ذلك يمكن تلخيصها في مقولة الفقيه الفرنسي « Faustin Hélie » حين قال:
"فبهذا المكان يكون المشتبه فيه معروفا، حيث لا يكتنف حياته العامة أي غموض، وتكون وضعيته معلومة وإمكانية تقدير موارده متاحة، فبهذا المكان يعبر عن طباعه وعاداته ويتواجد أقرانه، ويمكن الإستعانة بشهادات جيرانه".[2]

وكذا ما ذهب إليه الأستاذ "جندي عبد الملك" حين قال: " قد تكون لمحاكمة المتهم في محل إقامته فائدة كبرى إذ يسهل الوقوف على سوابقه وماضيه من نفس الوسط الذي يعيش فيه، وقد يتعذر أحيانا معرفة المحل الذي وقعت فيه الجريمة فيتعين حينئذ محاكمة المتهم في محل إقامته".[3]

حتى وأن ميز المشرع الجزائري بين الشخص الطبيعي والمعنوي، إلا أنه في هذا المقام يمكن القول بأن المقر الإجتماعي للشخص المعنوي يعد بمثابة محل إقامة، وبالتالي ما قيل بشأن هذا الأخير يصلح بالنسبة للمقر الإجتماعي للشخص المعنوي، ففي هذا المحل أين يكون التحقيق أسرع وأضمن.

ب. تحديد محل الإقامة والمقر الإجتماعي:

لقد نص المشرع الجزائري صراح في المادة (65 مكرر1 من ق. إ. ج. ج.) على أن قاضي التحقيق المختص محليا هو الذي يقع المقر الإجتماعي للشخص المعنوي بدائرة إختصاصه، مما يفهم

---

[1] Cass. Crim., 20 floréal an XIII : JP, t. IV, p : 536.
 - Cass. Crim., 19 mai 1987 : D., 1987, 579, note Le Calvez.
[2] Faustin Hélie, op. Cit, V° volume, p : 250 et 263.
«c'est là que le prévenu est connu, que sa vie extérieur est exempte d'obscurité, que ses ressources et sa position sont appréciées ; c'est là qu'il peut invoquer son caractère, ses habitudes, les témoignages du voisinage ; c'est là qu'il trouve ses paires ».
[3] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، بيروت لبنان، الجزء الأول، سنة 1931، ص: 362.

منه أنه إذا كان لهذا الشخص فرع فلا يعود لقاضي التحقيق المتواجد بدائرة إختصاصه مقر هذا الفرع الإختصاص المحلي عند متابعة الشخص المعنوي.

وإذا كان الأصل حين متابعة الشخص المعنوي أن يعود الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق المتواجد بدائرة إختصاصه المقر الإجتماعي لهذا الشخص.

إلا أنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر1 السالفة الذكر، فيؤول الإختصاص المحلي إذا تمت متابعة الشخص الطبيعي في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي لزوما وبقوة القانون إلى قاضي التحقيق المتواجد بدائرة إختصاصه محل إقامة الشخص الطبيعي.

أما إذا كان المتابع شخصا طبيعيا فالعبرة بمحل إقامته وقت إتخاذ الإجراءات ضده، بمعنى هنا أن محل الإقامة المعتاد وقت إيداع الشكوى أو بداية المتابعة هو الذي يؤخذ بعين الإعتبار وليس محل الإقامة الذي كان وقت ارتكاب الفعل.

وفي حالة تعدد محال إقامة المتهم، فكل منها يصلح كمحل لإختصاص قاضي التحقيق،[1] أما في الحالة المعاكسة أين لا يكون للمتهم محل إقامة معتاد في أي مكان، فإن الإختصاص المحلي في هذه الحالة يعود لقاضي التحقيق الذي يوجد بدائرة إختصاصه الموطن القانوني المختار من قبل المتهم.

مع الإشارة في هذا المقام أن السفر إلى الخارج لا يترتب عليه إزالة أثر هذا المحل، وهو نفس الوضع بالنسبة للمتشرد والبدو الرحل والبحار، فيبقى كل من هؤلاء محافظا على موطنه القانوني أو المختار.[2]

هذا وحسب المادة 40 السالفة الذكر، يكفي حين متابعة مشتبه فيه كفاعل أصلي أو شريك أن يكون له محل إقامة بدائرة إختصاص قاضي التحقيق حتى يعود لهذا الأخير الإختصاص المحلي لتحقيق معه ومع كل المشتبه فيهم الأخرين.

3. **إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه:**

إختصاص قاضي التحقيق محليا تبعا لمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه لا يفرض نفسه بنفس قوة عاملي مكان وقوع الجريمة ومحل الإقامة وتواجد المقر الإجتماعي، اعتبارا لأن هذا المكان لا يوفر الظروف الطبيعة التي تخدم القضية.

فهو ليس المكان الأنسب لتواجد الأدلة وتوافرها، كما أن شهود الواقعة غالبا ما لا يتواجدون بهذا المكان لأن مكانهم الطبيعي هو مكان ارتكاب الفعل، فضلا على أن قاضي التحقيق ليس كذلك بالقاضي الطبيعي والمناسب للتحقيق في الواقعة.

---

[1] Daoudi Aissa, le juge d'instruction, office national des travaux éducatifs, Algérie, 1993, p : 115.

[2] أنظر في ذلك كل من:

- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 36.

- وقرار محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 16 juin 1893 : D., 94, 1, 458.

ومع هذا فإن مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه وجد فيه المشرع المبررات لإعتماده كمكان يصلح لقيام إختصاص قاضي التحقيق حين القبض على المشتبه فيه في دائرة إختصاصه.[1]

أ. مبرراته:

رغم الإنتقادات الموجهة لمكان إلقاء القبض كمكان يترتب عليه إختصاص قاضي التحقيق محليا، إلا أن هذا المكان يجد ما يبرر إعتماده من المشرع كأحد الأمكنة التي تجعل من قاضي التحقيق الذي تم إلقاء القبض على المشتبه فيه في دائرته مختصا محليا للنظر في الدعوى.

ومن هذه المبررات أن الواقعة قد تكون بسيطة وواضحة لا تستدعي نقل المشتبه فيه من مكان إلى أخر قد يكون بعيدا جدا، أو أنه تتواجد في مكان القبض بعض المعالم تسهل التحقيق في الواقعة.

فضلا عن ذلك فهذا الإختصاص يسمح بضمان ردع ومقاومة الجريمة في حالة عدم التمكن من تحديد مكان وقوعها ولا محل إقامة المشتبه فيه.

ب. مكان إلقاء القبض الذي يصلح كمحل لإختصاص قاضي التحقيق:

طبيعة الشخص المعنوي تحول دون صلاحية مكان القبض كمحل إختصاص لقاضي التحقيق، وعليه فهذا المكان يخص بالدرجة الأولى والأخيرة الشخص الطبيعي دون سواه.

ومكان إلقاء القبض على المشتبه فيه الذي يفتح المجال لإختصاص قاضي التحقيق محليا، هو مكان إلقاء القبض الفعلي على المشتبه فيه،[2] وفي حالة تعدد المساهمين في الجريمة يكون مكان إلقاء القبض على أحدهم كافيا ليعود الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي تم في دائرته القبض ولو لسبب آخر (م. 40 من ق. إ. ج. ج.).

ومكان إلقاء القبض يكون مصدرا لإختصاص قاضي التحقيق محليا كلما تم الإبقاء على المشتبه فيه مقبوضا عليه فيه.

والعلة من توسيع هذا الإختصاص هدفه واضح وجلي وهو تركيز المتابعات أمام نفس المحكمة تفاديا للتحويلات المتلاحقة والطويلة والمكلفة.

---

[1] أنظر في هذا المعنى:

- Faustin Hélie, op. Cit., V° volume, p : 266.

[2] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولي للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 26 مارس 1968 في قضية قليل عيسى ضد النيابة العامة، نشرة العدالة « annuaire de la justice »، _ وزارة العدل، الجزائر سنة 1968 ص: 61.

المطلب الثاني: الإستثناءات على قواعد إختصاص قاضي التحقيق:

لقد استثنى المشرع الجزائري حالات معينة وسن فيها قواعد خاصة بمقتضاها يمتد إختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في قضايا ليست في الأصل من إختصاصه، مما يؤدي للخروج عن القواعد العامة في بعض الظروف الإستثنائية، وذلك إما:

- بسبب إرتباط الجرائم.
- أو لظروف عارضة.
- أو بقوة القانون.

وهذه الإستثناءات وتنازع الإختصاص الذي ينشأ بين قضاة التحقيق سنتناولها في ثلاث فروع على التوالي:

- سنخصص الأول للكلام عن تمديد إختصاص قاضي التحقيق بسبب إرتباط الجرائم والظروف العارضة،
- والثاني لتمديد إختصاص قاضي التحقيق بقوة القانون،
- أما الفرع الثالث فسنخصصه لتنازع الإختصاص بين قضاة التحقيق.

الفرع الأول: تمديد إختصاص قاضي التحقيق بسبب إرتباط الجرائم والظروف العارضة:

قد يمتدّ إختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في جرائم ليست في الأصل من إختصاصه، وذلك للصلة القوية التي تربط هذه الجرائم بالجريمة موضوع التحقيق.

وعليه فيجوز تمديد إختصاصه إما بسبب ما يعرف بالإرتباط الوثيق للجرائم المعبر عنه بعدم التجزئة أو الإرتباط البسيط للجرائم.

كما يجوز تمديد إختصاصه لدائرة إختصاص محاكم أخرى وذلك لظروف عارضة.

أولا: عدم التجزئة كسبب لتمديد إختصاص قاضي التحقيق:

تتعدد الجرائم بتعدد الأركان المادية والمعنوية، ومع هذا التعدد قد يرتبط بعضها ببعض برباط وثيق يجعل كلا منها كلا لا يتجزأ بحيث لا تكون قانونا إلا جريمة واحدة.[1]

والمشرع الجزائري لم يحدد حالات عدم التجزئة، ومع ذلك قرارات المحكمة العليا جاءت مؤكدة على تمديد الإختصاص بسبب عدم التجزئة حين إرتباط الجرائم ببعضها إرتباطا وثيقا يصعب معه الفصل فيها متفرقة.[2]

---

[1] جندي عبد الملك، المرجع السابق، الجزء الأول، ص: 366.

[2] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 4 جويلية في الملف رقم 25.725، والقرار الصادر عن القسم الرابع لغرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2 أفريل 1991 في الملف رقم 69.676 ، منشوران بالمجلة القضائية تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد: الأول لسنة 1992، ص: 203.

فالنتيجة المنطقية لعدم التجزئة أن الدعوى ترفع عن جميع الأفعال إلى محكمة واحدة.[1]

ثانيا: الإرتباط البسيط كسبب لتمديد إختصاص قاضي التحقيق:

الإرتباط هو الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعضها كلما وجدت ظروف بينها دون أن تمنع من بقاء كل منها مستقلا عن الأخرى،[2] بمعنى قد ترتبط الأفعال الإجرامية إرتباطا لا يصل إلى حد عدم التجزئة، ولكنه يكون من المفيد نظرها معا بمعرفة جهة قضائية واحدة.

ولقد عدد المشرع الجزائري في المادة (188 من ق.إ. ج. ج.) أربع حالات للإرتباط ولكن هذا التعداد جاء على سبيل المثال وليس الحصر.

ثالثا: الأثر المترتب على عدم التجزئة والإرتباط في تمديد إختصاص قاضي التحقيق:

يترتب على عدم التجزئة والإرتباط أثر مباشر وهو ضم الدعاوى الناشئة عن الأفعال المرتبطة، فيمتد بذلك إختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في دعاوى لا تدخل في الأصل في إختصاصه، سواء تعلق الأمر بنوع الجرائم أو أمكنة إرتكابها والتي كانت من إختصاص محاكم مختلفة.

ولعلّ الفائدة من ضم هذه الدعاوى هو في المقام الأول حسن سير العدالة وتوفير الوقت والمصاريف، إذ بضمّها يتمكن القاضي من الإحاطة بجميع الوقائع المرتبطة ببعضها مما يحول معه دون تضارب التحقيقات التي قد تتم فيها لو حقق فيها بصفة مستقلة من قبل عدة قضاة ينتمون لدوائر مختلفة.

رابعا: تمديد إختصاص قاضي التحقيق إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى بصفة عارضة:

نظرا لمتطلبات التحقيق وضرورة تنقل قاضي التحقيق في بعض الظروف إلى دوائر المحاكم المجاورة لإجراء تحقيقه، فقد أجاز المشرع تمديد إختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص المحاكم المجاورة وذلك عند الضرورة بصفة عارضة، كما هو الشأن في حالة الجريمة المتلبس بها (م. 57 ق. إ. إ. ج. ج.) وإقتضاء ضرورة التحقيق ذلك (م. 80 من ق. إ. ج. ج.).

ولكن في الحالتين يشترط القانون على قاضي التحقيق أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه عن الأسباب التي دعت إلى إنتقاله.

---

[1] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص: 313.

[2] أنظر في ذلك كل من:

- جندي عبد الملك، المرجع السابق، الجزء الأول، ص: 366.
- جيلالى بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 39 و54.

الفرع الثاني: تمديد إختصاص قاضي التحقيق بقوة القانون:

لقد مدد المشرع في بعض القضايا اختصاص قاضي التحقيق بقوة القانون وذلك في الحالات التالية:

أولا: نتيجة مكان الحبس:

إن مكان حبس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته وسواء كان الحكم نهائيا أم مؤقتا، يجعل من قاضي التحقيق بدائرة محل الحبس مختصا بالتحقيق في جميع الجرائم الأخرى المنسوبة للمحكوم عليه (م. 552 من ق. إ. ج. ج.).[1]

وعليه فإنه بموجب هذا النّص الأخير فإن مكان حبس المحكوم عليه في دائرة المحكمة التي نطقت بالعقوبة يعد مصدرا للإختصاص بقوة القانون، فكأن الأمر هنا كما قال الفقيه: « Pierre chambon » يتعلق برابع حالة للإختصاص المحلي.[2]

غير أنه لا بد من التمييز هنا بين ما ورد في نص المادة 552 السالفة الذكر، وما جاء في نص المادة (553 من ق. إ. ج. ج.)[3] الخاصة بحالة الحبس الأخرى المتعلقة بالمحكوم عليه بدائرة محكمة أخرى غير تلك التي صدر الحكم بالعقوبة فيها، ففي هذه الفرضية مكان الحبس لا يعد مصدرا للإختصاص المحلي بقوة القانون.

ولكن إحالة التحقيق يتم إستثنائيا وفقا لإجراءات الإحالة بسبب تنازع القضاة ومن قبل الجهات المختصة بالفصل في مثل هذا التنازع، وهذا دوما بناء على طلب النيابة العامة فقط دون غيرها.

وهذا الإجراء له ما يبرره على إعتبار أن مكان حبس المحكوم عليه بمؤسسة عقابية ما يعود إختياره لإدارة السجون من حيث تنظيمها وطاقة استيعابها وغيرها من الأمور المتعلقة بإدارة هذه المؤسسات، وبالتالي يعود للجهات المختصة بالفصل في تنازع القضاة تقدير إذا ما كان هذا الإختيار سيصبح فيما بعد عاملا للإختصاص أم لا.

ثانيا: نتيجة متابعة الشخص الطبيعي في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي:

بموجب المادة (65 مكرر1/2 من ق. إ. ج. ج.) في حالة متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي يعود الإختصاص لتحقيق في القضية بقوة القانون إلى قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الشخص الطبيعي.

---

[1] تقضي المادة (552 من ق. إ. ج. ج.) بأنه: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الإختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و40 329 فقرة أولى".

[2] Pierre Chambon, op. Cit, 4e édition, 1997, p : 20.

[3] تقضي المادة (553 من ق. إ. ج. ج.) بأنه: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 552 تعين اتخاذ الإجراءات المتبعة في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة ولكن بناء على طلب من النيابة العامة وحدها بقصد إحالة الدعوى من الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع إلى الجهة التي بها مكان الحبس".

ثالثا: نتيجة تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة ($40/^2$ من ق. إ. ج. ج.):

لقد فوّض القانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ولكن ما تجدر إليه الملاحظة عند قراءة المادة $40/^2$ من القانون رقم 04 - 14 المذكور أعلاه، إستخدام المشرع لمصطلح جرائم المخدرات وهو المصطلح الذي يدخل في حكمه المتاجرة بالمخدرات بتداولها بيعا وشراء وإستهلاكها في الأماكن العامة والخاصة وترويجها وتهريبها وزراعتها.

بينما استخدم مصطلح المتاجرة بالمخدرات في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المذكور أعلاه، والذي هو مصطلح ضيق ومحدود في عملية تداولها بالبيع والشراء، يدعو لطرح السؤال، هل تمديد اختصاص قاضي التحقيق يكون عند قيام جرائم المخدرات أم فقط عند المتاجرة بها؟

إن استخدام مصطلحين مختلفين لتحقيق غاية واحدة يعتبر حسب رأينا تقصيرا من المشرع، لأنه يبرز بوضوح عدم التناسق بين المصطلحات بخصوص نفس الجريمة في قانون ومرسوم تنفيذي، كان يفترض تناسقهما بإعتبار الثاني منظم للأول.

وعليه على المشرع التدخل لتوحيد المصطلح تجنبيا لقاضي التحقيق متاهة الإختصاص بين القانون والمرسوم التنفيذي المنظم له.

وبموجب المواد 2 و3 و4 و5 على التوالي من المرسوم 06 - 348 المذكور أعلاه، يمتد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق لكل من محكمة:

- سيدي أمحمد إلى محاكم المجالس القضائية لـــ:

الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

- قسنطينة إلى محاكم المجالس القضائية لـــ:

قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

- ورقلة إلى محاكم المجالس القضائية لـــ:

ورقلة وأدرار وتامنغست وإيليزي وتندوف وغرداية.

- وهران إلى محاكم المجالس القضائية لـــ:

وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغيليزان.

وهذا التمديد في الإختصاص المحلي يعني أن المجالس القضائية الـــ 36 الموزعة على كامل التراب الوطني تم تجزأتها إلى أربعة مناطق مع ما اصطلح على تسميتها بالأقطاب القضائية الجهوية، يؤول التحقيق في الجرائم التي أنشئ هذا التنظيم القضائي المتخصص بسببها بقوة القانون إلى قضاة تحقيق هذه الأقطاب.

رابعا: نتيجة متابعة الفاعل الأصلي المساعد وشركاء الشخص المتبوع المستفيد من إمتياز التقاضي:

إذا كان شخصا عاديا محل متابعة كفاعل أصلي مساعد أو شريك لشخص ممن عددتهم المواد (573، 575، 576، 577 من ق. إ. ج. ج.)، الذين يستفيدون من حق إمتياز التقاضي، يؤول الإختصاص المحلي بقوة القانون لقاضي التحقيق المعين للتحقيق مع هؤلاء الأخيرين (م. 578 من ق. إ. ج. ج.).

خامسا: نتيجة لإمتياز التقاضي:

إن إمتياز التقاضي قد أُقِّر ليس لحماية المسؤول المشتبه في إرتكابه الجريمة، وإنما حماية للوظيفة التي يزاولها، فهو إجراء يضمن في آن واحد إستقلالية وظائف الأشخاص المتابعين وإستقلالية وحياد القاضي الذي أخطر بالمتابعة وتجنيبا لتأثير صفة مرتكب الجريمة على سير التحقيق سلبا أو إجابا.

وتكريسا لمصداقية العدالة، فإن الأمر يقتضي عرض القضية محل التحقيق على قاض للتحقيق غير تابع للجهة التي يعمل بها من له صفة المسؤول.[1]

سادسا: نتيجة المتابعة بسبب جرائم الشيك:

على ضوء التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، أورد المشرع الجزائري استثناء على قواعد الإختصاص المحلي في جرائم الشيك، بحيث أصبح مختصا محليا وبقوة القانون، كل من قاضي التحقيق الذي يقيم بدائرة إختصاصه المستفيد من الشيك، ومكان الوفاء به (م. 375 مكرر من قانون العقوبات الجزائري).

---

[1] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 7 ماي 1985 في الملف رقم 38.763، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد: 2 لسنة 1990، ص: 227.

سابعا: نتيجة للجنايات والجنح المرتكبة في الخارج:

لمباشرة المتابعات ضد مرتكبي الجنايات والجنح في الخارج، لا بد من التمييز بين جنسية مرتكبيها، فإذا كان جزائري الجنسية يعود الإختصاص لمتابعته وفي حال التحقيق معه، إما لقاضي التحقيق لمحل إقامته أو مكان أخر محل إقامة معروف له أو مكان القبض عليه (م. 578 من ق. إ.ج. ج.).

أما إذا كان أجنبيا فيعود الإختصاص لقاضي التحقيق في حالة إجراء تحقيق لمكان القبض عليه إذا دخل الجزائر، وفي حالة حصول الحكومة الجزائرية على موافقة تسليمه لها، فالإختصاص يعود إلى الجهة التي طلبت تسليمه.

وفي كل الأحوال فإنه لا يجوز مباشرة إجراء أية متابعة ضد أي شخص يكون قد أثبت أنه حوكم نهائيا من أجل هذه الجناية أو الجنحة في الخارج وأن يثبت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو عنها[1] (م. 582/2 و589 من ق. إ. ج. ج.).

ثامنا: نتيجة للجنايات والجنح المرتكبة على ظهر السفن أو على متن الطائرات:

بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحري جزائري على ظهر باخرة تجارية أجنبية، وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة على ظهر المراكب أو السفن في عرض البحر التي تحمل الراية الجزائرية وبغض النظر عن جنسية مرتكبها (م. 590 من ق. إ. ج. ج.).

ففي مثل هذا النوع من الجرائم يعد مصدرا للإختصاص المحلي لقاضي التحقيق رسو المركبة، أي المحكمة التي يتواجد بدائرة إختصاصها الميناء الذي رست به الباخرة أو قاضي التحقيق التابع للمحكمة التي ألقي القبض في دائرة إختصاصها على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد.

أما فيما يخص الجنايات والجنح المرتكبة على متن الطائرات، فمثل هذا النوع أيضا من الجرائم يعد مصدرا لإختصاص قاضي التحقيق الذي وقع بدائرته هبوط الطائرة وإلقاء القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض عليه إذا كان قد أرتكب الجريمة على متن طائرة جزائرية في حالة ما إذا وقع القبض بالجزائر فيما بعد (م. 591 من ق. إ. ج. ج.).

وتعتبر مراعاة هذه القواعد من النظام العام مثلها مثل أنواع الإختصاص الأخرى.[2]

تاسعا: لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة:

في غير الحالات العادية للإختصاص المحلي وطبقا للمادة 548 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجوز للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا إحالة قضية من قاضي تحقيق إلى آخر إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو لقيام شبهة مشروعة، بما يعني إمكانية

---

[1] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 12 جوان 1984 في الملف رقم 35.917، منقولا عن جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 40 و150.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص: 114.

نزع ملف من يد قاضي تحقيق ذا الإختصاص الأصيل وإحالته إلى قاضي تحقيق أخر هو في الأصل غير مختص.

ولكن ضمان حيدة القضاء والسعي في تحقيق العدالة هو الإعتبار الوحيد الذي ترك المشرع يجيز هذا التمديد في الإختصاص.[1]

ولقد جاء في قرارين لمحكمة النقض الفرنسية أنه من البديهي والمنطقي حتى وإن لم ينص القانون صراحة على ذلك، أن يترتب على القرار بالإحالة الذي نزع الإختصاص من قاضي التحقيق نزع الإختصاص نهائيا من كل قضاة التحقيق لنفس المحكمة،[2] وأن هذه الإحالة لا تتعارض مع المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تقابلها المادة (70 من ق إ. ج. ج.)، المتعلقة بتعيين قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق من قبل وكيل الجمهورية.[3]

عاشرا: بسبب الطعن بالنقض والإحالة:

إن إسناد الإختصاص المحلي لجهة قضائية أخرى نتيجة إحالة بعد طعن بالنقض يشكل خروجا آخر عن القواعد العادية للإختصاص المحلي.

وفي الواقع غرفة الإتهام التي تصبح مختصة للنظر في القضية بعد قرار الإحالة من المحكمة العليا، ليس بإمكانها أن تعين لإجراء التحقيق التكميلي الذي تأمر به إذا رأت ضرورة لذلك، إلا أحد القضاة التابعين لدائرة إختصاصها، وليس قاضي التحقيق الأول الذي تم إخطاره والذي كان طبيعيا هو المختص.

الفرع الثالث: تنازع الإختصاص بين قضاة التحقيق:

قد يحصل عرض نفس الواقعة على أكثر من قاض للتحقيق ينتمون إلى محاكم أو مجالس مختلفة، مما قد يترتب عليه تنازع إيجابي بتمسك كل واحد منهم بإختصاصه، أو على النقيض من ذلك تنازع سلبي بإعلان كل واحد منهم عدم إختصاصه، رغم أن أحدهم على الأقل مختصا قانونا بنظر الدعوى.

---

[1] قررالمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بأن حسن سير القضاء يقتضي نزع الدعوى من المحكمة التي يجري بها التحقيق والتابعة للمجلس القضائي الذي ينتمي إليه القاضي المتهم وإحالتها إلى محكمة أخرى خارجة عن دائرة إختصاص المجلس المذكور. قرار صادر بتاريخ 16 فيفري 1985 في الملف رقم 42.774، منقولا عن جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 41.

[2] Cass. Crim., 10 janvier 1978 : Bull. crim., n° 13.

[3] Cass. Crim., 6 juillet 1993 : Bull. crim., n° 242.

أولا: التنازع الإيجابي:

يتحقق التنازع الإيجابي في الإختصاص عندما تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق ويدّعي كل واحد منهما أنه مختص،[1] ويشترط لتحقق مثل هذا التنازع أن يكون القضاة المتنازعون تابعين لمحاكم مختلفة وأن لا يصدر أحدهم أمرا بالتخلي لصالح الآخر وينتهي النزاع.[2]

ثانيا: التنازع السلبي:

صورته أن تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق أو أكثر ينتمون لمحاكم أو مجالس مختلفة يكون أحدهم على الأقل مختصا قانونا للتحقيق في القضية، ولكن جميعهم يقرر عدم إختصاصه.[3]

ثالثا: الجهات المختصة بالفصل في التنازع:

لقد ميزت المادة (546 من ق. إ. ج. ج.)، بين حالة ما إذا كان التنازع بين قضاة تحقيق منتمين لنفس المجلس القضائي وبين ما إذا كان التنازع بين قضاة تحقيق منتمين إلى مجالس قضائية مختلفة أو أن كلهم أو أحدهم ينتمي إلى جهة قضائية غير عادية.

ففي الحالة الأولى إذا كان قضاة التحقيق منتمين لنفس المجلس القضائي، فإن غرفة الإتهام هي الجهة المختصة بالفصل في التنازع.

أما إذا كانوا ينتمون إلى مجالس قضائية مختلفة فإن النزاع يطرح حينئذ على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا،[4] هذه الأخيرة هي كذلك التي يعود لها الإختصاص بالفصل في التنازع القائم بين قاضي التحقيق ينتمي لجهة قضائية عادية وأخر ينتمي إلى جهة قضائية غير عادية كما هو الشأن بين قاضي تحقيق عادي وقاضي تحقيق عسكري.[5]

رابعا: إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الإختصاص بين قضاة التحقيق والفصل فيه:

لقد خولت المادة (546 من ق. إ. ج. ج.) لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني حق رفع طلب النظر في تنازع الإختصاص بين قضاة التحقيق، وذلك بواسطة عريضة يتم إيداعها لدى

---

[1] أنظر القرار الصادر من الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 29 جانفي 1980 في الملف رقم 19.035، منقولا عن جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص: 41.

[2] أنظر القرار الصادر من الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 15 فيفري 1983 في الملف رقم 27.968، منقولا عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 42.

[3] أنظر القرار الصادر من الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 15 ماي 1979 في الملف رقم 18.829، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الثالث لسنة 1989، ص: 244.

[4] القرار الصادر من الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 29 جانفي 1980 في الملف رقم 21.377، منقولا عن جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص: 124.

[5] القرا الصادر من الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 20 ماي 1975 في الملف رقم 11.220، منقولا عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 124.

كتابة الضبط لغرفة الإتهام أو الغرفة الجنائية للمحكمة العليا حسب الأحوال، وذلك خلال شهر[1] إعتبارا من تاريخ أخر مقرر، على أن تعلن العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعنييهم الأمر ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب (م. 547 من ق. إ. ج. ج.).

وعلى غرفة الإتهام أو الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا المعروض عليها التنازع تسويته حسب مقتضايات القانون والمصلحة العامة وحسن سير العدالة.

وعليه نقول بأن الجهات المكلفة بالفصل في التنازع قد تكون مصدرا لتحديد قاضي التحقيق المختص، ولكن مع الإشارة هنا إلى أن قرار لمحكمة النقض الفرنسية خلص إلى أن القرار الفاصل في مثل هذا التنازع هو ذو طابع إداري بحث بالإمكان إعادة النظر فيه لاحقا إذا بقي الوضع على حاله.[2]

<u>المطلب الثالث</u>: <u>طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى</u>:

كأصل عام وبصورة مبدئية، إن قاضي التحقيق الذي يناط به التحقيق لا يضع يده على الدعوى بشكل مباشر، فمبدأ الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق يحول دون ذلك، لأن سلطة قاضي التحقيق في التحقيق مستمدة من عمل تقوم به سلطة أخرى أو شخص أخر.

لقد أوضح المشرع الجزائري الكيفية التي بموجبها يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (38 من ق. إ. ج. ج.) والتي جاء فيها: "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73"، ومعنى ذلك أن قاضي التحقيق لا يصبح مختصا بالنظر في القضية، إلا بناء على طلب بإفتتاح التحقيق من وكيل الجمهورية أو شكوى من المضرور من الجريمة مصحوبة بإدعاء مدني،[3] وهما الكيفيتان اللتان ستكونان محورا الفرع الأول والثاني على التوالي من هذا المطلب، أما الفرع الثالث من هذا المطلب دائما فسنخصصه للآثار المترتبة على إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى.

---

[1] هذا الأجل لا يعد من النظام العام وإنما نص عليه المشرع على سبيل الإرشاد والتنظيم فقط وقصد السرعة في حل التنازع، وبالتالي الأطراف غير ملزمة به قانونا وإلا إستمر النزاع. أنظر في ذلك:

- القرار الصادر من القسم الثاني لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 22 سبتمبر 1992 في الملف رقم 90.425، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد: الأول لسنة 1994، ص: 291.

[2] Cass. Crim., 8 mars 1962 : Bull. crim., n° 128.

[3] دليل المتعامل مع العدالة، إصدار وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (دون تاريخ طبع)، ص، 37.

الفرع الأول: إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بناء على الطلب الإفتتاحي من وكيل الجمهورية:

الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق من وكيل الجمهورية (م. 69/1 من ق. إ. ج. ج.)، يعدُّ إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري، وهو بمثابة وثيقة رسمية يلتمس بموجبها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه تلقائيا أو بناءً على أمر من أحد رؤسائه التدرجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة إحتكاما لمقتضيات المادة (67 من ق. إ. ج. ج.)، أن يجري تحقيقا في واقعة معينة يحتمل أن تشكل فعلا يعاقب عليه القانون.[1]

بواسطة هذا الطلب يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى للبدء في التحقيق، فالهدف من هذا الطلب هو إخطار قاضي التحقيق.

ولقد سمي بالطلب الإفتتاحي لأنه يشكل أول إجراء في مباشرة الدعوى العمومية أو بالأحرى أول طلب يقدم لمباشرة الدعوى أمام قاضي التحقيق، فهو إن صح التعبير بمثابة مقدمة الخصومة الجزائية أين يحاول قاضي التحقيق تكييف الواقعة وإن أمكن ذلك تعين المشتبه في إرتكابها.[2]

أولا: شكل الطلب الإفتتاحي:

الطلب الإفتتاحي إجراء أساسي يوجهه وكيل الجمهورية في شكل طلب كتابي إلى قاضي التحقيق، وبدونه لا يستطيع هذا الأخير الإتصال بملف الدعوى للبدء في التحقيق.

على الرغم من أنّه إجراء جوهري إلا أن المشرع لم يحدد شكله، فكل ما ورد بشأنه في ظل القانون أن يكون مكتوبا حتى يكون دليلا بالملف على تمامه لصحة الإجراءات، ومرسلا من جانب وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق طالبا منه البدء في التحقيق في واقعة أو وقائع معينة لإتخاذ ما يراه لازما بشأنها.

يجوز أن يوجه هذا الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى (م. 67/2 من ق. إ. ج. ج.)، بمعنى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يحدد بيانات هذا الطلب وأمام هذا النقص تم اللجوء إلى إجتهاد محكمة النقض الفرنسية، الذي سد قرارها[3] هذا العجز الموجود أيضا في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بحيث أصبح بالإمكان الكلام عن البيانات الأساسية الواجب ذكرها في الطلب الإفتتاحي والتي يمكن إجمالها في:

- الإشارة للوثائق المرفقة بالطلب الإفتتاحي والتي تشكل أساس المتابعة، وهي عادة محاضر جمع الإستدلالات المحررة من قبل الشرطة القضائية أو بعض الموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، وينبغي في الوثائق أن تكون محررة في نسختين.[4]

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 77.

- Juris-Classeur de procédure pénale, juge d'instruction, édition du Juris-Classeur, paris, 2000, p : 6.

[2] M'hamed Abed, la saisine du juge d'instruction, o. p. u. et Enal, Algérie, p : 34.

[3] Cass. Crim., 13 mars 1969, Bull. Crim., n° 121.

[4] جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص: 78.

- تحديد هوية الشخص المفترض إرتكابه الجريمة إذا كان معروفا، وفي حال تعدد الجناة يمكن الإكتفاء ببيان إسم ولقب الفاعل الأصلي مع الإشارة إلى أنه يوجد معه مساهمون أخرون، غير أنه يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص غير مسمى في حال الشك في هوية مرتكب الجريمة أو حول التهمة الموجهة ضده (م. 67/2 من ق. إ. ج. ج.).

- تحديد الوقائع المنسوبة إلى المتهم والمواد القانونية المطبقة عليها.

- ذكر تاريخ ومكان الجريمة إن كان معروفا.[1]

- تعيين قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق بإسمه خاصة إذا كان عرض الواقعة على محكمة يتواجد بها أكثر من قاضي تحقيق.

- ضبط تاريخ الطلب الإفتتاحي.[2]

- طلبات وكيل الجمهورية.

- إمضاء وختم الطلب الإفتتاحي من قبل وكيل الجمهورية.[3]

ثانيا: نطاق صلاحيات قاضي التحقيق بناء على الطلب الإفتتاحي من وكيل الجمهورية:

عندما تطلب النيابة العامة التحقيق في واقعة أو وقائع معينة، يجب على قاضي التحقيق أولا التأكد من أنه مختص بها (م. 77 من ق. إ. ج. ج.)، ومتى دخلت الدعوى في حوزته فإن السؤال الذي يطرح، بما تم إخطاره، وما مدى تقيده بطلب النيابة العامة الإفتتاحي لفتح التحقيق؟

إنّ نطاق صلاحيات قاضي التحقيق عند إخطاره من وكيل الجمهورية بموجب الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق، في كل الأحوال، يرد عليه حدود في علاقته بالدعوى التي سيحقق فيها، أولهما عيني أو موضوعي يتعلق بالوقائع، والثاني شخصي يتعلق بالأشخاص.[4]

[1] تاريخ وقوع الجريمة يسمح لقاضي التحقيق التأكد من أن الواقعة لم تتقادم بمضي المدة عندما يتعلق الأمر بالوقائع التي أقر القانون أنها معنية بهذا الإجراء، أما التعريف بمكان إرتكاب الواقعة فالهدف منه تأكد قاضي التحقيق من أنه مختص محليا بالتحقيق في الواقعة المعروضة عليه.

[2] يعد تاريخ الطلب الإفتتاحي بيانا أساسيا، فهو دليل على أنه لم يتم إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل إخطار قاضي التحقيق، لأن الطلب الإفتتاحي هو عبارة عن نقطة بداية مباشرة الدعوى العمومية يمكن أن يكون تاريخ إجرائه موقفا للتقادم عندما يتعلق الأمر بالجرائم القابلة للتقادم، كما يحدد هذا التاريخ من جهة أخرى شرعية الإجراءات التي تمت من طرف القاضي.

[3] ليس هناك نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمنع إستعمال نماذج مطبوعة مسبقا خاصة بالطلب الإفتتاحي ومثل هذه الأخيرة أصبح هي السائد العمل بها، فبإمضاء وكيل الجمهورية وختمه يعطي المصداقية اللازمة لكل البيانات الموجودة في الطلب الإفتتاحي المطبوع وأيضا للبيانات التي تشير إلى طبيعة التهمة. أنظر في ذلك قرار محكمة النقض الفرنسي:

- Cass. Crim., 12 février1927 : D H, 1927, 209.

[4] علي وجيه حرقوص، المرجع السابق، ص: 157.

1. حدود صلاحيات قاضي التحقيق بالنسبة للوقائع:

الأصل في إتصال قاضي التحقيق بالقضية ينحصر في الواقعة أو الوقائع المطلوب التحقيق فيها مما يجعل إختصاصه عينيا،[1] فهو مقيد بالوقائع التي حددها وكيل الجمهورية في الطلب الإفتتاحي دون غيرها تطبيقا لمبدأ عينية الدعوى في التحقيق في أفعال معينة إرتكبها المتهم.[2]

فإذا وصلت إلى علم قاضي التحقيق وقائع لم يتضمنها الطلب الإفتتاحي، يتعين عليه أن يحيل الشكاوى والمحاضر المثبتة للوقائع الجديدة فورا إلى وكيل الجمهورية[3] (م. 67/[4] من ق. إ. ج. ج.)، فمثل هذه الوقائع تدخل في حكم الوقائع الجديدة التي لا يجوز له التحقيق فيها دون طلب إضافي من وكيل الجمهورية.[4]

غير أنه عملا بمبدأ عينية الدعوى وإنطلاقا من أن قاضي التحقيق يتم إخطاره بوقائع وليس بجريمة فهو غير ملزم بالتكييف المشار إليه في الطلب الإفتتاحي لوكيل الجمهورية، بل من واجبه إعادة النظر فيه في حال إكتشافه ظروف تبرر تغير هذا التكييف إلى تكييف آخر.

فهذا القاضي مطالب بأن يصل بالواقعة إلى الوصف القانوني الصحيح لها إعمالا لمبدأ الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق اللتين تتركان المجال والحرية التامة لقاضي التحقيق للحكم على نتائج التحقيق الذي تولاه.[5]

وعندما يضع قاضي التحقيق يده على الوقائع الواردة في الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق فمن واجبه التحقيق في جميع الوقائع دون الإقتصار على بعضها فقط أو إستبعاد بعضها من التحقيق.

وإذا كانت القاعدة العامة هي تقييد قاضي التحقيق بالوقائع التي كانت محلا للطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق فقط، فمع ذلك فصلاحياته في التحقيق تمتد استثناء إلى الافعال التي لها نفس طبيعة محل الإدعاء، فضلا عن الأفعال التي ترتبط بالفعل محل الطلب الإفتتاحي ارتباطا قويا لا يقبل التجزئة.[6]

2. حدود صلاحيات قاضي التحقيق بالنسبة للأشخاص:

إذا كان قاضي التحقيق مقيدا بمبدأ عينية الدعوى، فبالمقابل ليس مقيدا بمبدأ شخصية الدعوى، فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أعطى لقاضي التحقيق إمكانية التصدي لكل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه (م. 67/[3] من ق. إ. ج. ج.)، وذلك بدون حاجة

---

[1] قاضي التحقيق لا يخطر بالمتابعة المقامة ضد شخص بالضبط، ولكن بالمتابعة التي أقيمت بمناسبة الواقعة.

[2] محمد الفاضل، قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1965، ص: 72.

[3] لقد جرى العمل أن يرسل قاضي التحقيق في هذه الحالة ملف القضية إلى وكيل الجمهورية مصحوبا بأمر تبليغ. أنظر في ذلك:

- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 82.

[4] أنظر في هذا المعنى قرار محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 25 juin 1984 : Bull. Crim., n° 240.

[5] أنظر في هذا المعنى قرار محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 27 juillet 1970 : Bull. Crim., n° 249.

[6] علي وجيه حرقوص، المرجع السابق، ص: 159.

إلى موافقة مسبقة من وكيل الجمهورية للتحقيق مع هؤلاء الأشخاص الذين لم يشار إليهم في الطلب الإفتتاحي.

ومع ذلك فإن السؤال الذي يطرح في هذا المقام في حالة ورود أسماء لأشخاص في الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق، هل قاضي التحقيق يلتزم فقط بالتحقيق مع هؤلاء دون غيرهم؟

التحقيق ينصب على الفعل وليس على فاعله أو المساهم فيه، إذ يشمل كل من يتبين أنهم إرتكبوا جريمة معاقب عليها قانونا، سواء كان الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق موجها ضد مجهول أو شخص مسمى.

فإذا كان قاضي التحقيق ملزما بإستجواب الأشخاص الوارد ذكرهم في الطلب الإفتتاحي عند وجود دلائل كافية.

فإنه بالمقابل يتمتع بصلاحية كاملة وحرية مطلقة في التحقيق مع أي شخص بصفة مدعى عليه أظهر التحقيق أنه إرتكب جريمة،[1] بل ومع سائر الأشخاص الذين يحتمل مساهمتهم في الجريمة مثلما يستخلص ذلك من التحقيق،[2] وهو لا يحتاج لطلب جديد من وكيل الجمهورية ضد هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

فالدعوى العمومية التي حركت يتعين أن تمس كل من ساهم في ارتكاب الواقعة وهذا دون حاجة لإنتظار طلبات جديدة من النيابة العامة، ما دام أن تعيين المشتبه في إرتكابهم الواقعة في الطلب الإفتتاحي يتم غالبا على سبيل الدلالة وليس الحصر.

<u>الفرع الثاني</u>: <u>إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بناء على شكوى المضرور مع الإدعاء المدني</u>:

كل مخالفة لقواعد قانون العقوبات تتسبب عموما في ضرر للمجتمع والضحية التي كانت محل إعتداء جثماني أو مادي أو أدبي (م. 3/4 من ق. إ. ج. ج.).

وإذا كان من الطبيعي أن يعود للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وللطرف المضرور إمكانية إثارة هذه المتابعة بواسطة شكواه، إلا أنه قد يحصل أن وكيل الجمهورية كممثل للمجتمع لا يفضل المبادرة في تحريك الدعوى الجزائية لسبب من الأسباب، لذلك أجاز المشرع للطرف المضرور تجاوز سلبية النيابة العامة وتحريك الدعوى بطريق غير مباشر.

وما يهمنا في هذا المقام هو الإدعاء المدني بصفة أصلية الذي يترتب عليه تحريك الدعويين العمومية والمدنية وليس الإدعاء المدني بصفة فرعية بحيث يقتصر على الدعوى المدنية فيكون الإدعاء في هذه الحالة تابعا للدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة.

وإذا كان الأصل في إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى يتم عن طريق الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق، فلقد أجاز المشرع بصفة إستثنائية لغير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية.

---

[1] Pierre Weill, les ordonnances du juge d'instruction, Revue de la Doctrine (Le journal de Robe), 1957,p : 14.
[2] Henri Donnedieu De Vabres, traité de droit criminel et de législation pénale comparée, 3e édition, Paris, 1947, n° 1280. p : 739.

ومن ثم يمكن التساؤل: لمن منح المشرع الجزائري هذا الحق الإستثنائي؟ وفي أي نوع من الجرائم أجاز ذلك؟ وما هي الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لقبول تحريك الدعوى بهذا الطريق؟

سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة على النحو التالي:

أولا: الحق في تحريك الدعوى العمومية من المدعي المدني:

إستثناء للقاعدة الأصلية التي تخول للنيابة العامة وحدها حق تحريك الدعوى الجزائية أجاز المشرع الجزائري، للمتضرر من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى الجزائية طبقا لأحكام المادتين (1/2 و72 من ق. إ. ج. ج.)، في حالة عدم مبادرة النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية لسبب من الأسباب.

ويدخل في حكم المتضرر كل مجني عليه أصابه ضرر مادي أو جثماني أو أدبي مباشر تسبب عن جريمة وكذا ذوي حقوقه[1] أو من يمثله قانونا كما لو كان المضرور قاصرا ليست له أهلية التقاضي أو ممنوع من التقاضي، إذ هنا يتولى وليه أو ممثله القانوني تحريك الدعوى مكانه.[2]

كما يتمتع بهذا الحق أيضا دائني الضحية فيما يخص الجرائم الماسة بالذمة المالية لمدينه،م وضحية الجريمة التي كانت هي نفسها شاركت في هذه الأخيرة كما هو الشأن في حال الشجار.[3]

هذا ولم يقصر المشرع هذا الحق على الشخص الطبيعي، بل وسعه ليشمل الجمعيات والأشخاص المعنوية.

ثانيا: الشروط الموضوعية لتحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور:

لا يشترط المشرع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور شروطا موضوعية معينة بإستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل الشكوى ووصفها الجزائي، بمعنى أن يكون للفعل الذي ترتب عليه الضرر وصف الجناية أو الجنحة (م. 66 و72 من ق. إ. ج. ج.).

مما يعني أن المشرع لم يعط للمضرور من مخالفة الحق في تقديم شكوى مع إدعاء مدني وبالتالي المبادرة بتحريك الدعوى العمومية، أين قصر هذا الحق الأخير فقط على وكيل الجمهورية

---

[1] "لا يشترط القانون أن يكون الطرف المدني هو الشخص الطبيعي الذي وقعت عليه الجريمة بذاته وإنما يجوز أن يكون أحد من ذويه إذا أصابه شخصيا ضرر من الواقعة، ذلك أن المشرع تحاشى في الفقرة الأولى من المادة 2 إجراءات إستعمال مصطلح "المجني عليه" وإنما خول حق رفع الدعوى لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر من الجريمة". أنظر:

- القرار الصادر من الغرفة الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 8 جويلية 1986 في الملف رقم 42.308، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الأول لسنة 1990، ص: 254.

[2] "لأم المجني عليها الحق في الإدعاء مدنيا والمطالبة بالتعويض طالما أن جريمة هتك العرض التي أرتكبت على إبنتها قد ألحقت بها ضررا أكيدا". أنظر:

- القرار الصادر من الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 24 جويلية 1990 في الملف رقم 67.364، منقولا عن جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 57.

[3] (R). Faberon, op. Cit. p : 23.

كممثل للنيابة العامة دون المضرور، والوضع نفسه بالنسبة للجرائم المرتكبة بالخارج (م 587 من ق. إ. ج. ج.).[1]

هذا وما ينبغي التذكير به، أن العبرة ليست بما يقره المضرور من الواقعة التي أسس عليها شكواه، وإنما العبرة بالوصف القانوني الصحيح لها،[2] وزيادة على الوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني الصحيح، فيجب أن يكون الضرر الناجم عن الجناية أو الجنحة مباشر وإلا كان غير مقبول.[3]

فالشخص المضرور من جناية أو جنحة بإمكانه التأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بطريقتين:

- إما أن يأخذ مبادرة المتابعة عن طريق الشكوى التي يودعها، مما يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية، وهنا نكون أمام الإدعاء المدني بصفة أصلية.
- أو أن يتدخل أثناء التحقيق بعدما تكون الدعوى العمومية قد أقيمت من قبل النيابة العامة، وهنا نكون أمام الإدعاء المدني بصفة فرعية.

وسنركز في هذا المقام على الطريقة الأولى فقط.

<u>ثالثا</u>: <u>إجراءات الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق</u>:

الإدعاء المدني بصفة أصلية أمام قاضي التحقيق، يخضع لإجراءات مختلفة تتمثل في:

1. <u>التقدم بشكوى</u>:

من الضروري في أول الأمر أن يدع الطرف المضرور شكوى بين يدي قاضي التحقيق،[4] وقانون الإجراءات الجزائية لم يحدد في أي نص من نصوصه شكلا معينا للشكوى المصحوبة بإدعاء مدني، فيجوز تقديمها شفهيا أو كتابة.

وحسب العبارات الواردة في القانون: "أن يدعيً مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق" (م. 72 من ق. إ. ج. ج.)، يبدو أن هذا الإدعاء يجب أن يتم شفهيا على شكل تصريح من الضحية إلى قاضي التحقيق داخل مكتبه مباشرة، فيثبته كاتب الضبط بمحضر.

---

[1] أنظر القرار الصادر من الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 9 جويلية 1981 في الملف رقم 25.487، (قضية الدهندي عبد القادر ضد النيابة العامة)، منشور ب<u>مجموعة الأحكام</u> لوزارة العدل، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1985، ص: 156.

[2] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 8 جانفي 1990 ملف رقم 77746 ، منشور <u>المجلة القضائية</u>، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 3، سنة 1993، ص: 264.

[3] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 24 جويلية 1990 ملف رقم 68947 منقولا عن جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الرجع السبق، ص: 85.

[4] من الضروري تمييز الشكوى عن البلاغ، فعموما هذا الأخير هو ذلك الإجراء الذي بواسطته يتم إخطار الجهات المختصة بوقوع إحدى الجرائم المعاقب عليها، وإذا تم هذا البلاغ من الشخص المتضرر من هذه الجريمة فإنه يأخذ إسم الشكوى. أنظر في ذلك:

- Faustin Hélie, op. Cit., V° volume, p : 306 et 307.
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة الثالثة، ص: 199.

ومع ذلك هذا لا يعني أن تقديم الشكوى في هذه الحالة لا يمكن أن يتم كتابة، وإنما الشكوى المكتوبة تحتم على قاضي التحقيق إستدعاء الشاكي ليؤكد أمامه ما جاء في شكواه وعن رغبته في تحريك الدعوى العمومية وتأسسه كمدع مدنيا ليحرر محضرا بذلك، ولهذا الأخير إذا إقتضى الأمر تدعيم شكواه بالوثائق اللازمة.

2. **التصريح بالإدعاء المدني**:

"الأطراف أو الخصوم هم المدعي الذي يقيم الدعوى على غيره والمدعى عليه الذي ترفع القضية ضده. أما المشتكي فلا يكون طرفا في القضية إلا إذا أدعى مدنيا وإلا فلا يعتبر إلا مجرد مبلغ عن الواقعة المضرة به أو بمصالحه".[1]

فالمدعي لا يصبح طرفا مدنيا إلا بعد أن يتأسس أمام قاضي التحقيق وفقا للقانون،[2] فمجرد إرسال شكوى لهذا الأخير متضمنة عرضا بالتأسس كطرف مدني دون مراعاة للشكليات الواردة في المواد (من 72 إلى 75 من ق. إ. ج. ج.)، يعد إجراء غير مقبول للتأسس كطرف مدني، إذ هذه الشكوى يمكن إعتبارها مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة فحسب، لا يترتب عليها تحريك الدعوى أمام قاضي التحقيق.[3]

3. **التقدم بالشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص**:

تقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، يجب أن يتم أمام قاضي التحقيق المختص، لأن إيداعها أمام قاض غير مختص يقتضي من هذا الأخير طبقا لنص المادة (77 من ق. إ. ج. ج.) إصدار بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني.

وهنا لابد من التأكيد على عبارة: "إحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني"، بمعنى أن قاضي التحقيق غير المختص ليس من حقه تعين قاضي التحقيق المختص فعلا وإنما الجهة القضائية.

4. **تعيين موطن مختار**:

عندما يتم إستدعاء المدعي المدني أمام قاضي التحقيق لتأكيد شكواه وتأسسه كطرف مدني وكان غير مقيما بدائرة إختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، فهو مطالب بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق (م. 76 من ق. إ. ج. ج.) بتعين موطن.

---

[1] القرار الصادر من الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 7 جانفي 1969 في قضية (ر) ضد (س) والنيابة العامة، منقولا عن جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 303.

[2] أنظر القرار الصادر من الغرفة الجنائية بتاريخ 30 مارس 1993 في الملف رقم 98.375، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الأول لسنة 1994، ص: 228.

[3] (G). Stefanie, (G). Levasseur, (B). Bouloc, procédure pénale, 16 édition, Dalloz, Paris, 1996, p : 449.

والمقصود هنا، إختيار الشخص المشتكي لعنوان بدائرة إختصاص المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله حتى تسهل عملية الإتصال بينهما ويمكن أن يبلغ فيه بالإجراءات.

والموطن المختار قد يكون موطنا للغير بعد موافقة هذا الأخير أو مكتب محاميه،[1] ولقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسي أن موطن المدعي المدني هو مكتب المحامي الذي اختاره وقت إيداع شكواه، وليس مكتب المحامي الثاني الذي كان قد أختاره لاحقا.[2]

وعلى قاضي التحقيق تنبيه المدعي المدني، بأنه مطالب بالتصريح بكل تغيير يطرأ على موطنه وذلك قبل غلق التحقيق.

ولكن ما تجدر إليه الإشارة، أن عدم إختيار موطن من قبل المدعي المدني لا يترتب عليه عدم قبول إدعائه مدنيا، وإنما يسقط حقه فقط في المعارضة في عدم تبليغه بالإجراءات (م. 76/2 من ق. إ. ج. ج.).

والإشكال الذي قد يطرح بخصوص الموطن المختار هو عندما يكون المدعي المدني مقيما بدائرة إختصاص قاضي التحقيق المختص بنظر الدعوى ومع ذلك قام بإختيار موطن وصرح به لدى هذا الأخير، ففي مثل هذا الوضع العبرة بالموطن المختار وليس الموطن الفعلي.

ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في إجتهاد لها، بأن تبليغ المدعي المدني بموطنه الفعلي لا يفسح المجال لبداية سريان أجل الإستئناف.[3]

5. إيداع مبلغ مصاريف الدعوى:

القاعدة هي أن المدعي المدني لا يتحمل مصاريف الإجراءات إلا إذا كان هو من حركها، سواء أمام قاضي التحقيق، أو جهات الحكم عن طريق إدعائه المباشر، وبالتالي لا يتم إعفائه منها إلا إذا تأسس بهذه الصفة أثناء سير الدعوى بعدما كانت النيابة العامة قد حركتها، أو كان إستفاد من المساعدة القضائية.[4]

---

[1] فحسب إجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية مكتب المحامي الذي إختاره المدعي المدني كموطن يغني عن تبليغ هذا الأخير إذا كان محبوسا لداع آخر بالمؤسسة العقابية عن طريق المشرف رئيس المؤسسة العقابية.

- Cass. Crim., 11 octobre 1988 : Bull. crim., n° 344.

[2] Cass. Crim., 23 mai 1996 : Bull. Crim., n° 215.

[3] Cass. Crim., 22 juin 1982 : Bull. Crim., n° 168.

[4] أنظر المادة (75 من ق. إ. ج. ج.)، والأمر رقم 57/71 المؤرخ في 5 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية خاصة المواد 1، 3، 5، 6، 7، 8، 10، و13 منه.

فالمدعي المدني الذي يحرّك الدعوى العمومية عن طريق الإخطار المباشر لقاضي التحقيق بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، ملزم في حال عدم إستفادته من المساعدة القضائية[1] أن يودع لدى قلم كتاب المحكمة[2] مبلغ مصاريف إجراءات الدعوى مسبقا.

ولقد أورد المشرع الجزائري على هذه القاعدة إستثناء، بحيث أعفى بموجب قوانين المالية بعض الإدارات العمومية من شرط دفع مبلغ الكفالة مثل إدارة الضرائب.[3]

أ. تقدير مبلغ مصاريف إجراءات الدعوى:

وتقدير هذا المبلغ يكون بأمر من قاضي التحقيق (م. 75 من ق.إ. ج. ج. و129/1 من الأمر 66 / 224 المؤرخ في 22 جويلية 1966 المتعلق بالمصاريف القضائية)، والمقصود بالأمر هنا ذلك القرار الذي يحدد بموجبه قاضي التحقيق مبلغ المصاريف وهو لا يحتاج إلى تسبيب أو شكلية معينة.[4]

وبالنسبة لمقدار هذه المصاريف فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتعرض لهذه المسألة إطلاقا تاركا ذلك لسلطة التقديرية لقاضي التحقيق حسب طبيعة القضية وظروفها والإجراءات التي تستلزمها.

وأمام هذا الواقع فإن السؤال المطروح: هل في حالة تقدير قاضي التحقيق لمبلغ المصاريف القضائية يكون ذلك الأمر نهائيا؟

ب. طبيعة الأمر بدفع المصاريف القضائية:

لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمنع قاضي التحقيق أن يأمر المدعي المدني بدفع مصاريف إضافية في حالة تشعب القضية وطول إجراءات التحقيق، زيادة على المبلغ الذي كان قد قدر كفايته.

غير أنه بالرجوع لنص الفقرة الثانية من المادة (129 من الأمر 66 / 224 المذكور أعلاه)، نجدها تقضي بأنه: "يمكن أن يفرض إيداع إضافي أثناء الملاحقات سواء كان ذلك أثناء التحقيق أو أمام قضاء الحكم بمجرد أن يكون الرصيد غير كاف لتأمين مصاريف وتدابير التحقيق المعتبرة ضرورية"، وهو ما يعني أن هذا التقدير قد لا يكون نهائيا، إذ بإمكان قاضي التحقيق أن يفرض على المدعي المدني مبلغ تكميلي إذا ظهر بعد سير الإجراءات أن المبلغ المودع غير كاف لتغطية

---

[1] إن إستفادة المدعي المدني من المساعدة القضائية تعفيه من دفع المبالغ المستحقة وكذا حقوق الطابع والتسجيل وكتابة الضبط ومن كل إيداع للرسم القضائي أو الغرامة وغيرها...

[2] إن المصاريف التي يقدمها المضرور ويقدرها قاضي التحقيق تودع لدى قلم كتاب المحكمة وتقيد في سجل خاص بالمصاريف القضائية من قبل الكاتب. ففي كل قضية يقيد حساب خاص بالمدعيين المدنيين (م. 130 من الأمر 66 / 224 المذكور أعلاه)

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص: 31.

[4] الأمر الصادر عن قاضي التحقيق لتقدير مبلغ الكفالة أو مصاريف الدعوى لا يحتاج إلى شكلية خاصة، فيجوز لهذا القاضي أن يقرر مقدار المصاريف سواء بالإشارة إلى مبلغها على هامش الشكوى المقدمة من المدعي المدني بعبارات تتضمن معنى الأمر مع توقيعه أو ختمه أو في ورقة أخرى مستقلة تتضمن الأمر بإيداع المصاريف المأمور بها لقاء دعوى قضائية. أنظر في ذلك:

- علي جروة، المرجع السابق، ص: 55.

مصاريف الدعوى، فمثلا اللجوء إلى خبرة غير متوقعة يستوجب مصاريف إضافية لم تأخذ بعين الإعتبار في التقدير الأول.

ت. **الآثار المترتبة على إمتناع المدعي المدني من دفع مبلغ المصاريف القضائية:**

في حالة إمتناع المدعي المدني أو تخلفه عن إيداع مبلغ مصاريف الإجراءات المقدر من قبل قاضي التحقيق، فإنه يقع تحت طائلة عدم قبول إدعائه المدني[1] (م. 75 من. إ. ج. ج. و129/1 من الأمر 66 / 224 المذكور أعلاه) وبرفض طلبه ولا تبلغ الشكوى إلى النيابة العامة ويصدر بشأنها أمرا بعدم قبول الإدعاء المدني.

أما المدعي المدني الذي يقوم بسحب مبلغ مصاريف إجراءات الدعوى بعد دفعها، فهو بمثابة تنازل منه عن شكواه وإدعائه المدني.[2]

ولكن ما هو الحال إذا كان قاضي التحقيق هو من غفل عن تحديد المصاريف ولم يطلب من المدعي المدني إيداعها مسبقا ووقع التحقيق بموافقة النيابة العامة، إنتهى بحكم بإدانة المتهم غير أنه طعن فيه بالإستئناف، فهل يجوز هنا للجهة المستأنف أمامها أن تقرر تلقائيا بطلان الدعوى العمومية على أساس أن الطرف المدني لم يدفع مصاريف إجراءات الدعوى؟

لقد أجاب إجتهاد للغرفة الجنائية الأولى بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) على هذه الوضعية، بحيث ورد في قرارها، بأنه لا يجوز تقرير البطلان في هذه الحالة، لأن النيابة العامة بإنضمامها إلى المدعي المدني وموافقتها على تحريك الدعوى الجزائية تكون قد أقامت الدعوى العمومية بذاتها وأصبحت غير تابعة للإدعاء المدني.[3]

ث. **ميعاد دفع مصاريف الدعوى من المدعي المدني:**

المشرع الجزائري في المادة (75 من ق. إ. ج. ج.)، لم يحدد أجلا للمدعي المدني يلزمه خلاله بدفع مصاريف الدعوى، وأمام هذا الوضع من الأفضل لقاضي التحقيق أن لا يحدد أجلا لدفعها، لأن تحديد أجل معين وعدم الإلتزام به يجعله أمام طريق مسدود، خصوصا وأن القانون لم ينص على أي أجل.

وتفاديا لمثل هذه الوضعية، نرى أنه يستحسن تعديل نص المادة (75 من ق. إ. ج. ج.)، ليصبح على النحو التالي:
"يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى. وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ وميعاد دفعه بأمر من قاضي التحقيق".

---

[1] أنظر القرار الصادر من الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 23 ديسمبر 1980 في الملف رقم 23.211، منقولا عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 60.

[2] أنظر في هذا المعنى إجتهاد محكمة النقض الفرنسية في قرارها:

- Cass. Crim., 23 janvier 1923 : D., 1923, 1, 23.

[3] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 23 ديسمبر 1980 في الملف 23.211، المذكور أعلاه.

والنص بهذه الصيغة، يترتب عليه أنه من الطبيعي سيتم الفصل بعدم قبول الشكوى إذا لم يتم دفع المصاريف في الميعاد الممنوح للشاكي للدفع.

رابعا: شروط فتح التحقيق بعد قبول الإدعاء المدني:

إذا كان حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية يعتبر مقابلا لحق النيابة العامة في حفظ ملف الدعوى، فذلك ليس معناه إبعاد هذه الأخيرة عن الإجراءات، فبعد إتمام إجراءات تقديم الشكوى وإيداع مبلغ مصاريف الدعوى المقدر لدى قلم الكتاب، يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى مع الإدعاء المدني وجوبا على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه (م. 73 /[1] من ق. إ. ج. ج.).

والمشرع الجزائري بإستعماله لعبارة "لإبداء رأيه"، فذلك دلالة على عدم جواز إحتفاظ النيابة العامة بالملف أو التصرف فيه كما كان عليه الشأن في التحقيق الأولي،[1] لأنها أصبحت طرفا فيه،[2] وعلى وكيل الجمهورية إبداء طلباته في أجل خمسة أيام من يوم تبليغه (م. 73 من ق. إ. ج. ج.).

وإذا كانت هذه الطلبات من شروط فتح التحقيق، فبالمقابل ليس لوكيل الجمهورية طلب عدم إجراء التحقيق وإن كان من الجائز إستثنائيا إعتراضه على فتح التحقيق، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (73/[3] من ق. إ. ج. ج.).[3]

وبعد تقديم وكيل الجمهورية طلباته المكتوبة يعيد الملف إلى قاضي التحقيق، مع الإشارة هنا أن هذه الطلبات ليست مقيدة لقاضي التحقيق، الذي عليه في حالة عدم الإستجابة لها إصدار أمرا مسببا بذلك (م. 73/[4] من ق. إ. ج. ج.) حتى يتمكن وكيل الجمهورية الطعن فيه بالإستئناف أمام غرفة الإتهام.

وإذا قرر قاضي التحقيق وضع حد للدعوى بحفظ الشكوى دون إصدار لأي أمر، فبالإمكان متابعته بجريمة إنكار العدالة مادام أنه من قضاة الحكم المطالبين بإصدار أوامر قضائية ومسببة.[4]

---

[1] أحمد جبور، المرجع السابق، ص: 6.

[2] إن قول العكس يجعلنا نتساءل عن الفائدة المرجوة من إيداع شكوى مع التأسس كمدع مدني، مادام أن قاضي التحقيق في مثل هذا الوضع سيصبح كأي عون بسيط من أعوان الشرطة القضائية تقتصر مهامه على تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية لإتخاذ بشأنه ما يراه مناسبا.

[3] المادة (73/[3] من ق. إ. ج. ج.) تقضي بأنه: "ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جنائي".

[4] M'hamed Abed, op. Cit, p : 72.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إخطار قاضي التحقيق:

بالشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني والطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق يثبت لقاضي التحقيق الإختصاص، ولهذين الإجرائين كأسلوبي إخطار لإتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى آثارا يمكن تلخيصها على النحو التالي:

أولا: الآثار العامة للإخطار:

لكل من الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق والشكوى المصحوبة بإدعاء مدني تأثير على الصفة القانونية لكل من النيابة العامة والمدعي المدني، فمتى تلقى قاضي التحقيق الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق من وكيل الجمهورية وتأسس المضرور بصفته مدعيا مدنيا يترتب على ذلك:

- إن كلهما يصبح طرفا في الدعوى مع الإختلاف في الدور من حيث المصالح التي يدافعان عنها.[1]
- وكيل الجمهورية يبقى محافظا على هذه التسمية أما المضرور من الجريمة فيأخذ إسم المدعي المدني ويصبح سماعه كشاهد غير جائز.[2]
- وكيل الجمهورية الذي تولى تحريك الدعوى العمومية كممثل للنيابة العامة لا يتحمل أية مسؤولية تجاه المتهم الذي يستفيد من حكم البراءة بالرجوع عليه بالتعويضات والمصاريف القضائية التي تكبدها، بينما على النقيض من ذلك فالمدعي المدني إذا كان هو من حرك الدعوى العمومية يتحمل مسؤوليته، فزيادة عن مصاريف الدعوى، فإنه يتحمل نتائج هذه الدعوى في حالة ما إذا كانت الشكوى تعسفية وآلت إلى أمر بأن لا وجه للمتابعة.[3]

ثانيا: الآثار الخاصة للإخطار:

من الآثار الخاصة المترتبة على إخطار قاضي التحقيق بناء على الطلب الإفتتاحي لفتح تحقيق من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني نجد:

- عدم القدرة على إلغاء الإخطار، لأن هذا الأخير يتميز بالثبات والإستقرار لا يمكن العدول عنه، فبمجرد دخول القضية في حوزة قاضي التحقيق، لا يمكن تنحيته عن نظرها إلا بإجراء قانوني ينهي ولايته عليها،[4] مما يعني أنه بإتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى يفقد محركها سلطته على

---

[1] إن المدعي المدني عندما يصبح طرفا في الدعوى فذلك بقصد الدفاع عن مصالحه الخاصة بعكس وكيل الجمهورية الذي حتى وإن كان طرفا في الدعوى غير أنه يدافع عن مصالح المجتمع.

[2] أنظر القرار الصادر من الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 5 جانفي 1982 في الملف رقم 26.010، منقولا عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 61.

[3] لقد مكن المشرع الجزائري كل شخص منوه عنه بالشكوى أن يطلب الحكم له قبل المدعي المدني بالتعويض المنصوص عليه في المادة (78 من ق. إ. ج. ج.)، ولعلى الغاية من هذا الإجراء هو للحد من إفراط شبه المتضررين إن صح التعبير من الجرائم في إستعمال حق تحريك الدعوى العمومية.

[4] M’hamed Abed, op. Cit., p : 189.

الوقائع،[1] والرجوع بصيغة أخرى على الأشخاص المنوه عنهم في الطلب أو الشكوى بخصوص نفس الوقائع.[2]

- إلزامية فتح تحقيق سواء ضد شخص مسمى أو غير مسمى، فإخطار قاضي التحقيق وفقا لمقتضايات القانون يجعله ملزما مبدئيا بفتح التحقيق،[3] وعليه فإمتناعه دون مبرر[4] قد يعتبر خطأ مهنيا يعرضه لمتابعة تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء.[5]
- فتح التحقيق يخول للأطراف الحق في طلب تنحية قاضي التحقيق (م. 71 من ق. إ. ج. ج.)، وبنسب متفاوتة الإطلاع على سير إجراءات التحقيق وحق الإبلاغ بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، وحق الإعتراض والمنازعة عند الإقتضاء بالطرق المكفولة قانونا.

وإذا كان قاضي التحقيق لا يسوغ له تعدي الواقعة المعروضة عليه، فإنه بالمقابل ملزم بالنظر في كافة الوقائع التي أخطر بها مع الحرية في تكييفها حسبما يتبين له من التحقيق.

ثالثا: توجيه الأتهام:[6]

إن الأثر الأكثر أهمية المترتب عن إخطار قاضي التحقيق هو إمكانية توجيه الإتهام، ومن خلال المادتين ($67/^{3}$ و$100/^{1}$ من ق. إ. ج. ج.)، نستشف بوضوح أن هذا الأخير يعد بمثابة إخطار للشخص المتابع بتوافر مجموعة من الأدلة القوية والمتماسكة تدعو للإعتقاد بأنه إرتكب أو ساهم في

---

[1] ليس بإمكان من قام بإخطار قاضي التحقيق العدول عن الوقائع التي جاءت في طلبه أو شكواه، فعلى سبيل المثال لا يمكنه اللجوء إلى الإدعاء المباشر بخصوص نفس الوقائع .

[2] في قرار لمحكمة النقض الفرنسية منعت متابعة ثانية بواسطة الإدعاء المباشر للأشخاص المنوه عنهم في الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق من وكيل الجمهورية أو الشكوى التي أودعها المضرور وتأسس بموجبها كمدع مدني أثناء سير التحقيق بعد إستفادة هؤلاء الأشخاص من الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

- Cass. Crim., 10 mai 1990 : Bull. crim., n° 182.
- Cass. Crim., 29 octobre1990 : Bull. crim., n° 360.

[3] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 12 جانفي 1993 في الملف رقم 103660، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثاق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الأول لسنة 1994 ص: 242.

[4] إذا كانت القاعدة هي إلزامية التحقيق بالنسبة لقاضي التحقيق، فهذا لا يمنع من القول بأن هناك إستثناءات، فمن جهة حتى يكون قاضي التحقيق ملزما بالتحقيق في قضية ما يجب أولا أن يكون مختصا، ومن جهة أخرى ينبغي أن تكون الوقائع محل الإخطار من الجائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها وقابلة لفرض عقوبة أو تدبير من تدابير الأمن بسببها.

[5] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص: 81.

[6] يقصد بالإتهام الوضع الذي يكون فيه الشخص في حالة إرتكاب الخطأ، وفي اللغة اللاتينية « culpa » تعني الخطأ.

غير أنه من الممارسة العملية أصبح الإتهام في نظر الرأي العام حكم مسبق بالإدانة مما أدى معه إلى المساس بمبدأ قرينة البراءة، وتفاديا لإستعمال مصطلح المتهم فقد لجأت بعض الدول إلى إستبداله بمصطلح « personne mise en examen ». أنظر في هذا المعنى:

- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لـــ: 1993/01/4.

الوقائع التي على قاضي التحقيق التحقيق فيها.[1]

ويمكن القول بأن توجيه الإتهام هو بداية مركز قانوني إستثنائي بالنسبة للشخص المتابع، الذي يصبح بموجب هذا المركز مدافعا ضد إجراءات ذات طابع تقييدي، كالحرمان من التنقل بموجب إجراء الرقابة القضائية أو عدم التردد على مكان الجريمة أو الحرمان من الحرية في حالة الحبس المؤقت...إلخ.[2]

1. طبيعة إجراء توجيه الإتهام:

وتوجيه الإتهام من حيث طبيعته القانونية يعد من إجراءات التحقيق البحث، بمعنى أنه ليس من إجراءات التحقيق ذات الطابع القضائي القابلة للإستئناف أمام غرفة الإتهام، ولم يستوجب المشرع إقراره بموجب أمر وذلك تفاديا للأحكام المسبقة بالإدانة.

ونتيجة لهذه الطبيعة فحين إخطار قاضي التحقيق قانونيا بالوقائع وكان مختصا، فإن الإتهام الموجه للشخص المتابع يبقى ساريا طوال الإجراءات ولا يمكن وضع حد له إلا بعد صدور أمر بالتصرف في الإجراءات.[3]

ويتم كقاعدة توجيه الإتهام عند المثول الأول أمام قاضي التحقيق (م. 100 من ق. إ. ج. ج.) حتى لو كان الشخص الذي سيوجه له الإتهام أحيل على هذا القاضي عقب تعرضه للحجز تحت النظر.

ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في إجتهاد لها، بأن إصدار أحد الأوامر القسرية (الإحضار والقبض والإيداع) تعطي للشخص الذي صدرت ضده صفة المتهم،[4] مما يمنع معه سماعه كشاهد.[5]

وأمام هذه الأوضاع فإن السؤال الذي يطرح نفسه: هل قاضي التحقيق ملزم بسماع الأشخاص المشار إليهم في الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق والشكوى المصحوبة بإدعاء مدني كمتهمين؟

---

[1] وقد عرف الأستاذ محمد محدة الإتهام بأنه: "تلك الصفة الطارئة وغير العادية التي يوصف بها الشخص بعد تحقق مجموعة من الأدلة تظهر أنه ارتكب جرما قد أخل إما بحقوق الفرد أو المجتمع أو هما معا".

- د. محمد محدة، المرجع السابق، ص: 12.

أما "Caullet "، فقد عرف الإتهام بأنه: "إسناد أفعال إجرامية رسميا إلى شخص مشتبه فيه وتكون هذه الأفعال موضوع تحقيق من طرف القاضي المحقق".

- Caullet, terminologie criminelle et droit d'inculpation, R. S. C., 1954, p : 329 et s.

[2] La mise en état des affaires pénales - Rapports : « commission justice pénale et droit de l'homme, chapitre : l'inculpation.», Paris, année 1991, p : 44.

[3] أنظر في هذا المعنى قرار محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 8 décembre 1993 : Bull. crim., n° 380.

[4] Cass. Crim., 8 décembre 1983 : Bull. crim., n° 334.

[5] Cass. Crim., 26 septembre 1986 : Bull. crim., n° 260.

2. الصفة التي يتم بها سماع الأشخاص المشار إليهم في الطلب الإفتتاحي والشكوى المصحوبة بإدعاء مدني:

فيما يخص الأشخاص المشار إليهم في الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق من وكيل الجمهورية، لقد جرت الممارسة العملية أن يوجه إليهم الإتهام آليا من قاضي التحقيق، موافقا بذلك تلقائيا إرادة النيابة العامة.

وهذه الممارسة أنتقدت على إعتبار أنها تمس بإستقلالية قاضي التحقيق، بمعنى هنا أن الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق هو الذي أعطى لهذا الشخص صفة المتهم بصرف النظر عن قناعة قاضي التحقيق، وهو ما يتعارض ومبدأ أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص.

فإشارة الطلب الإفتتاحي إلى إسم أحد الأشخاص على أنه يكون قد إرتكب جريمة ليس دلالة على أنه مرتكبها، إذ تعود السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في توجيه الإتهام من عدمه إلى هذا الشخص المسمى.

أما فيما يخص الشخص المشار إليه في شكوى المضرور الذي تأسس كمدع مدني، فكقاعدة يجوز لقاضي التحقيق سماعه كشاهد أو كمتهم (م. 73/5 من ق. إ ج. ج.).

ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة مادام أن هذه الفقرة الأخيرة تحيل على المادة 89 من نفس القانون والتي لا يجيز فيها المشرع لقاضي التحقيق سماع من أشير إلى إسمه في الشكوى كشاهد إلا بعد موافقته وتنبيهه بأن مثوله أمامه كان بسبب الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني المقدمة ضده، وكذا تذكيره بحقوقه في مثل هذا الوضع.

ولكن السؤال المطروح هنا، ماذا يترتب في حالة مخالفة أحكام المادة 89 السالفة الذكر، وسمع قاضي التحقيق الشخص المنوه عنه بالشكوى المصحوبة بإدعاء مدني كشاهد رغم عدم موافقته على ذلك؟

فرغم أن مخالفة من هذا النوع تعد من الإنتهاكات الخطيرة لضمانات حقوق الدفاع التي تسعى معظم التشريعات لإحترامها، إلا أن المشرع الجزائري لم يرتب عليها بطلان محاضر سماع الشهادة.

وعليه نقول أنه على هذا الأخير تدارك هذه الثغرة وذلك بالتصدي لها بنصوص واضحة لا لبس فيها تقضي ببطلان محاضر السماع التي سمع بموجبها قاضي التحقيق المدعى عليه كشاهد وليس كمتهم.

ومما تقدم نقول أنه بإخطار قاضي التحقيق وإتصاله بملف الدعوى وبإنعقاد إختصاصه، يبسط يده على ملف الدعوى ويبدأ في ممارسة الوظائف التي خولها له قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي يمكن تصنيفها إلى وظيفتين: الأولى كمحقق والثانية كقاض للتحقيق.

الفصل الأول: قاضي التحقيق كمحقق:

تمهيد وتقسيم:

عند إخطار قاضي التحقيق بشكل قانوني، وبعد تأكده من إختصاصه تعود له إدارة التحقيق، إذ "تناط به إجراءات البحث والتحري" (م. 38 من ق. إ. ج. ج.).

وحتى يتمكن هذا القاضي من أداء مهمته كمحقق على الوجه الصحيح وإنجاز عمله بسرعة لا بد أن يمارس من الإجراءات ما يسهل عمله، ففي هذه المرحلة يتمتع بإستقلالية تكاد تكون مطلقة، فهو غير ملزم بطلب رأي أو موافقة النيابة العامة أو الأطراف الأخرى في الدعوى إلا في حالات معينة سنتعرض لها في حينها.

وإذا ما باشر قاضي التحقيق تحقيقه، يسمح له في إطار القانون بإتخاذ ما يراه ضروريا من إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة (م. 68 من ق. إ. ج. ج.)، هذه الإجراءات التي يلجأ إليها هذا القاضي كمحقق[1] ونظرا لطبيعتها يمكن تقسيمها إلى:

- إجراءات شفوية،

- وأخرى عملية يتم تدوين كلا منها بمحاضر.

الأولى والثانية سنعالجها في مبحثين على التوالي.

المبحث الأول: الإجراءات الشفوية المدونة بمحاضر:

قد ينصب الإثبات الجنائي على وقائع مادية لا يتأتى عادة إثباتها بالكتابة، وهذه الأدلة الشفوية أو القولية التي تعد أدلة إستنباطية أو إستقرائية يدركها العقل، أو يستنتجها الفكر من تحليله للوقائع والظروف أو الدوافع التي تلازم ارتكاب الجريمة، يمكن أن تستمد من واقع الإعترافات أو الأقوال المنطوقة التي ترد على لسان المتهم أو كل من عايش الواقعة.[2]

ما دام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سمح لقاضي التحقيق أن يتخذ من الإجراءات ما يراه ضروريا للوصول إلى الحقيقة، فلا مانع من لجوئه بهدف التنقيب عن الأدلة المتعلقة بالواقعة الإجرامية نفيا أو إثباتا إلى إجراءات جمع هذه الأدلة، والتي من بينها إجراءات التحقيق الشفوية التي سنعالجها في ثلاث مطالب على التوالي:

- سنخصص الأول للإستجواب،

- والثاني للإعتراف والمواجهة،

- أما المطلب الثالث فلسماع المدعي المدني والشهود.

---

[1] دليل المتعامل مع العدالة، المرجع السابق، ص، 37.

[2] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص: 32.

المطلب الأول: الإستجواب:

يعتبر الإستجواب من أخطر إجراءات التحقيق، لأنه قد يفضي إلى إعتراف المتهم فيقدم بنفسه دليل إدانته،[1] ومن ناحية أخرى يتيح للمتهم التمتع بحق الدفاع وتفنيد الأدلة القائمة ضده في الدعوى.[2]

فالإستجواب ليس مجرد إجراء لإثبات الجريمة، بل أيضا وسيلة تمحيص للتهمة للوصول إلى الحقيقة يعتني فيه قاضي التحقيق بقرائن وأدلة النفي عنايته بتلك الخاصة بإثبات التهمة.

والإستجواب كأحد إجراءات التحقيق القضائي تحكمه قواعد عامة مشتركة يمكن إجمالها فيما يلي:

- نظرا لخطورته كإجراء، يجب أن يكون القائم به بالخصوص قاضي تحقيق وعلى العموم يحمل صفة قاض.
- ينبغي أن يكون الإستجواب بمواجهة متهم.
- الإستجواب إجراء جوهري ولازم لصحة التحقيق القضائي، فلا يجوز كقاعدة عامة غلق التحقيق قبل تمام هذا الإجراء سواء بالنسبة للمتهم الحر أو المحبوس، وإلا أعتبر التحقيق باطلا.
- ولكن كإستثناء عن القاعدة يجوز عدم إجرائه في حالة المتهم الفار الذي لم يقبض عليه بعدما صدر أمر القبض في حقه قبل غلق التحقيق،[3] أو صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة.
- عدد الإستجوابات التي يمكن إجراؤها متروك لتقدير القاضي، إذ يمكن الإكتفاء بإستجواب المثول الأول، عند إقتناع قاضي التحقيق بما أدلى به المتهم من أقوال من تلقاء نفسه وضحت بالقدر الكافي الوقائع المتابع من أجلها.
- الإستجواب يمكن إجراؤه في أي مكان يستوفي الغرض منه، فيمكن أن يتم بمكتب قاضي التحقيق أو المؤسسة العقابية أو في المستشفى أو المكان الذي إنتقل إليه قاضي التحقيق وغيره...
- إذا كان المتهم حرا يعود لقاضي التحقيق إختيار ميعاد إجرائه.
- تحت طائلة البطلان، لا يمكن أبدا إستجواب المتهم بعد حلف اليمين.
- حق الشخص المستجوب في الصمت، وهذا الموقف السلبي لا يعرقل سير التحقيق، فلقاضي التحقيق متابعته بكل الوسائل الأخرى التي بحوزته، حتى لا يفلت من المتابعة إذا ما توفرت الأدلة الكافية لإدانته.
- التحقيق يتميز بأنه سري، وعليه فحضور الإستجواب مقصورا على قاضي التحقيق وكاتبه وأطراف الدعوى والمساعدين على حسن سيره.

---

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص: 49.

[2] أنظر في هذا المعنى:

- جندي عبد الملك، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 280 و281.

[3] د. هلالي عبد الإله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1995، ص: 37.

- بإستثناء إستجواب المثول الأول، لا يخضع الإستجواب لتنظيم معين منصوص عليه قانونا.

- تتمتع محاضر الإستجواب كبقية محاضر التحقيق الأخرى بتوقيعها من قاضي التحقيق وكاتبه بالحجية، وتعد دليلا في حق من تم تحريرها في حقه، إلا إذا طعن فيها بالتزوير. وللمادة (108 من ق. إ. ج. ج.) التي تنظم شكل تحرير محاضر الإستجواب والمواجهة مدلول عام بالنسبة لمختلف أنواع الإستجوابات.

هذا وقد يتم الإستجواب في نفس القضية على ثلاثة مراحل، عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق وهو ما يعرف بإستجواب المثول الأول، وأثناء سير التحقيق والذي يعرف بالإستجواب العادي أو في الموضوع، وفي نهاية التحقيق والذي يعرف بالإستجواب الإجمالي في قضايا الجنايات.

وهذه الأنواع الثلاث من الإستجواب سنخصص لكل نوع منها على التوالي فرعا خاصا.

الفرع الأول: إستجواب المثول الأول:

كما يدل عليه إسمه فإن إستجواب المثول الأول، هو ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق عندما يحضر المتهم أمامه لأول مرة (م. 100 من ق. إ. ج. ج.)، والذي يمكن إعتباره:

- من جهة وسيلة بيد قاضي التحقيق للتعرف على هوية المشتبه فيه،[1]

- ومن جهة ثانية وسيلة تمكن المتهم من الإستعداد للدفاع عن نفسه،

- ومن جهة ثالثة يعد إجراء من إجراءات التحقيق، الذي بمقتضاه يتلقى قاضي التحقيق تصريحات المتهم.[2]

أولا: طبيعة إستجواب المثول الأول:

بين إعتبار هذا الإجراء إستجواباً بالمعنى الفني للإستجواب أو مجرد سؤالٍ للمتهم أو تلقٍ لتصريحاته، فإننا نميل إلى إعتباره أقرب إلى مجرد سؤالٍ أو تلقٍ لتصريحات المتّهم، ما دام أنّ الإستجواب، هو عبارة عن مناقشة المتهم في الأدلة القائمة في الدعوى مناقشة تفصيلية، وهو ما لا نجده في واقع الأمر في إستجواب المثول الأول.[3]

---

[1] Jean Larguier, procédure pénale, Mémentos. Dalloz. 19e édition, 2003, p : 135.

[2] أنظر في ذلك كل من:

- أحمد جبور، المرجع السابق، ص: 8.

- (R).Faberon, op. Cit., p : 140.

[3] أنظر في هذا المعنى كل من:

- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 70.

- د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص: 138.

- (R). Faberon, op. Cit., p : 140.

ثانيا: شكل إستجواب المثول الأول:

إذا كان إستجواب المثول الاول لا يخضع إلى أية صيغة أو شكل، فإنه يكفي أن يتم تحريره في محضر مكتوب، أين يشار إلى أن المتهم قد أحيط علما وتم تنبيهه بمقتضايات المادة (100 من ق. إ. ج. ج.).[1]

ولمصداقية وشرعية محضر إستجواب المثول الأول يجب أن يكون موقعا من قاضي التحقيق والكاتب والمتهم، وتخلف توقيع أحد هؤلاء يجعل من المحضر كأنه لم يكن، مما يستوجب سحبه من الملف وبطلان إجراءات التحقيق اللاحقة المتعلقة بأدلة الإتهام.

وكقاعدة لا يمكن تحرير محضر إستجواب المثول الأول، إلا إذا كان المشتبه فيه معروفا ومثل أمام قاضي التحقيق، ولمثول المشتبه فيه الحر أمام قاضي التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإستدعائه للحضور إلى مكتبه، وفي حال عدم إستجابته للإستدعاء يلجأ إلى إصدار تكليف بالحضور، أين يتم اللجوء إلى القوة العمومية لجبره للإمتثال.

أما إذا كان المشتبه فيه فارا[2] أو خارج الوطن فلقاضي التحقيق بعد إخطاره بطلبات النيابة العامة أن يصدر في حقه أمرا (مذكرة) بالقبض.[3]

وفي حالة ما إذا كان المشتبه فيه مصابا بمرض أو عاهة تمنعه من التنقل، فقاضي التحقيق هو الذي يتنقل أو يكلف بطريق الإنابة القضائية أحد زملائه القضاة (م. 138 من ق. إ. ج. ج.) الذين يكونون أقرب لمكان تواجد المشتبه فيه المريض ليوجه له الإتهام، وليس لقاضي التحقيق هنا أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية لتولي هذه المهمة (م. 139 من ق. إ. ج. ج.).

ويمكن إذا كانت هذه الإصابة أو العاهة ماسة بالقدرات العقلية للمشتبه فيه وكان قد وقف، ففي هذه الحالة يتم طلب تقرير طبي بوضعيته الصحية وذلك لغلق التحقيق، أما في حالة عدم توقيفه بعد فإن قاضي التحقيق يطلب من أحد أطباء الأمراض العقلية فحصه لتأكد ما إذا كان وقت ارتكابه للفعل مصاب بالجنون حسب مفهوم المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري أم لا.

إذا أكد الطبيب حالة الجنون وأنه كان ملازما للمشتبه فيه قبل إتيان الفعل، فهنا لا يبقى لقاضي التحقيق سوى إرسال الملف لوكيل الجمهورية ليقدم طلباته ويصدر بعد ذلك أمر بأن لا وجه للمتابعة، الذي بمقتضاه تتخذ السلطات الإدارية المختصة[4] قرارا بإحالته إلى المصحة العقلية في حالة تأكيد تقرير الخبرة خطورة هذا المريض إذا ما ترك حرًّا طليقاً.

---

[1] في الواقع العملي، يتم الإستعانة بنماذج خاصة مطبوعة مسبقا تحتوي على كل ما يجب إحاطة المتهم علما به وكل ما يجب تبيهه به المنصوص عليها في المادة (100 من ق. إ. ج. ج.)، مما يسهل مهمة قاضي التحقيق ويحول دون نسيانه بعض منها.

[2] يأخذ حكم الفار الشخص الذي يكون موضوع متابعة قضائية، ولكن تملص بكل الوسائل من الإمتثال أمام الجهات القضائية.

وحسب قرار للمحكمة العليا لا يعد فارا الشخص الذي يقوم بأداء الخدمة الوطنية (العسكرية)، قرار صادر بتاريخ 24 فيفري 1986، منقولا عن:

- Daoudi Aissa, op. Cit., p : 124.

[3] أنظر في ذلك المادة 119 من ق. إ. ج. ج.

[4] الجهة المختصة في مثل هذه الأوضاع هي ممثلة في: الوالي.

غير أنه إذا مس الجنون الفاعل بعد ارتكاب الجريمة، فلا يمكن لقاضي التحقيق إجراء إستجواب المثول الأول، فعليه الإنتظار إلى حين شفاء هذا المريض مع تكفله بالإجراءات الأخرى، ولكن بإمكان قاضي التحقيق في هذه الحالة إصدار مذكرة إيداع تبلغ للمريض عن طريق إدارة المستشفى.

ثالثا: وقت إجراء إستجواب المثول الأول:

وإن كان إستجواب المثول الأول غالبا ما يكون هو أول إجراء، إلا أن ذلك لا يعد ضرورة، فيجوز أن يتم أثناء سير التحقيق، أو يشكل آخر إجراء إذا تعلق الأمر بتحقيق فتح ضد شخص غير مسمى (مجهول)، ففي مثل هذا الوضع لا يمكن لقاضي التحقيق توجيه الإتهام إلا بعد جمع وإثبات الأدلة الكافية.[1]

وعموما فإن ميعاد إجراء إستجواب المثول الأول لا يخرج عن نطاق الأحوال التالية:

- إذا كان المتهم حرا، فإن القانون لم يحدد ميعادا أو أجلا معينا لإجراء إستجواب المثول الأول، فيكفي أن يتم قبل غلق التحقيق وإثبات أن أحكام المادة (100 من ق. إ. ج. ج.) قد تم مراعاتها.
- وإذا كان المتهم فارا، فإن إستجواب المثول الأول لا يتم إجراؤه إلا إذا قبض عليه قبل غلق التحقيق.
- أما إذا كان المتهم محبوسا أو على وشك أن يحبس، فلقد ربط المشرع زمنيا إستجواب المثول الأول في حال تخلف إجراؤه بكل مذكرة (أمر) قضائية تصدر في هذا المجال،[2] فالقانون لم يشأ أن يحبس الشخص دون معرفة أسباب حبسه.

رابعا: القواعد الإجرائية الواجب مراعاتها عند إجراء إستجواب المثول الأول:

يعتبر إستجواب المثول الأول إجراء مركزيا في التحقيق الإبتدائي،[3] فهو الأكثر جذبا للإنتباه ولقد شبهه « Emile Pollak » بالسلاح القضائي الواجب إستخدامه بحذر كبير من قبل مستعمله،[4] لما يترتب عليه من نتائج تستوجب خضوعه لقواعد إجرائية وشروط صارمة يجب مراعاتها في حق كل شخص أحيل على قاضي التحقيق إما بموجب طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق من وكيل الجمهورية أو بموجب شكوى مصحوبة بإدعاء مدني مقدمة من قبل الطرف المدني.

---

[1] Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition, 1997, p : 154.

[2] أرجع إلى المواد:

- 112 من ق. إ. ج. ج.: "يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار،...".
- 118من نفس القانون: "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم...".
- 121/1 من نفس القانون أيضا: "يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين ساعة من إعتقاله، فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون إستجوابه تطبق الأحكام المبينة في المادتين 112، و113".

والإستجواب الذي يعنيه المشرع في هذه المواد هو بالضرورة إستجواب المثول الأول.

[3] Charles Goyet, A propos des nullités de l'instruction préparatoire : quelques remarques sur la distinction des nullités textuelles et des nullités substantielles. Revue de science criminelle et du droit pénal comparé. Année 1976, p : 903.

[4] Emile Pollak, la parole est à la défense, édition Laffont, Paris 1975, p : 134.

وهذه القواعد الإجرائية والتي تشكل في الوقت ذاته موضوع هذا الإستجواب، أوردها المشرع في المادة (100 من ق. إ. ج. ج.)، والتي يتعين على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان، يمكن إجمالها في:

1. التأكد من هوية المتهم:

بما أن محضر إستجواب المثول الاول يستوجب أن تثبت به هوية المتهم، فقاضي التحقيق يسأل المتهم عن جملة من المعلومات تتعلق بـــ:

- لقبه واسمه.
- تاريخ ومكان إزدياده وجنسيته.
- وظيفته أو حرفته ووضعيته العائلية.
- محل إقامته.
- اسم أبويه.
- مستواه العلمي.
- سوابقه القضائية.

والحصول على مثل هذه المعلومات يسمح بتشكيل فكرة كاملة عن هوية المتهم، وعلى قاضي التحقيق تدوين كل ما يذكره المتهم ولو كان غير صحيح، على أن يحقق فيه فيما بعد.

فقد يحدث مثلا أن يذكر المتهم اسما غير اسمه الحقيقي وحينئذ يكون اسما وهميا، وهي الحالة التي لا يشكل الفعل فيها جريمة تأسيسا على حق المتهم في الدفاع يجيز له إخفاء شخصيته بكل السبل، وقد يقدم اسما لشخص آخر، وفي مثل هذا الوضع نكون أمام جريمة تستوجب المتابعة يحرر بها محضرا خاصا بالواقعة، يحال على الجهات المعنية حتى لا يضيع تسلسل التحقيق بالنسبة للواقعة الأصلية.[1]

وإنتهاك أحكام المادة (100 من ق. إ. ج. ج.) لا ينطلي على قاضي التحقيق الذي تعمق في الإستجواب حول هوية الماثل أمامه لأول مرة وطرح في هذا المجال كل الأسئلة الضرورية لإظهار حقيقة هويته.

وفي حالة إخفاء المتهم هويته أو رفض الإجابة على الأسئلة المتعلقة بها، يقوم قاضي التحقيق بتنبيهه بعواقب النتائج المترتبة على كذبه أو صمته والمتمثل في مثل هذه الأحوال بإيداعه الحبس المؤقت، لأن من مصلحة العدالة معرفة أصله وماضيه.

---

[1] د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص: 137.

هذا وإثبات شخصية المتهم لا يقتصر فقط على إثبات المعلومات المتعلقة بهويته بل يتعداه إلى إثبات ما هو موجود في حالة الفرد من بنية جسمانية وطباع ومميزات وذلك بوصف إجمالي لهيئته وما فيها من علامات وآثار بارزة.

2. إحاطة المتهم علما بالتهمة المتابع بها:

استنادا على طلب فتح التحقيق، يحيط قاضي التحقيق المشتبه فيه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه (م. 100 من ق. إ. ج. ج.)، وذلك بأسلوب سهل بعيدا عن سردها بصيغ قانونية جافة يصعب على المتهم فهمها.[1]

وإذا كان القانون قد ألزم قاضي التحقيق إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه، فإنه بالمقابل لم يلزمه بإحاطته علما بالوصف القانوني والنصوص القانونية وظروف التشديد التي جاءت مكيفة لهذه الوقائع، وهو الأمر الذي نرى فيه حسب وجهة نظرنا تقصير من المشرع الجزائري في ضمان حقوق المتهم أثناء استجواب المثول الأول، أين غالبا ما يكوّن خلاله قاضي التحقيق قناعته في إيداع المتهم الحبس المؤقت من عدمه.

وعليه كان الأجدر بالمشرع أن يلزم قاضي التحقيق بموجب المادة (100 من ق. إ. ج. ج.) إحاطة المتهم علما بالتكييف القانوني للوقائع المنسوبة إليه مع نصوصها القانونية، وذلك لما له من إنعكاس مباشر على الحبس المؤقت الذي يعد من أخطر الإجراءات المتعلقة بحرية المتهم.[2]

وأهمية إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه تبرز في تحويل الصفة القانونية للشخص المتابع من مشتبه فيه إلى متهم، كما أنه نتيجة لهذه الإحاطة يوجه قاضي التحقيق إلى طريقين إثنين تبعا لإنكار أو إعتراف المتهم بهذه الوقائع، ففي حالة إنكاره فذلك يؤدي بقاضي التحقيق إلى السير في إجراءات التحقيق، أما في حالة الإعتراف يقوم بتلقي أقواله.

ورغم أن إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه يعد إجراءا جوهريا ملزما لقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بإستجواب المثول الأول فقط،[3] إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد لهذا الإجراء شكلا معينا يجب أن يتم وفقه، فقاضي التحقيق يعد قد إستجاب لمقتضايات القانون بمجرد التنويه بالمحضر بأنه قد أحاط المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه.[4]

---

[1] حتى وإن كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشترط ذلك صراحة، فإنه بالرجوع إلى المادة 14 فقرة 3 (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجدها تقضي بذلك صراحة: "يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها".

[2] من قراءة المادة (124 من ق. إ. ج. ج.) نربط العلاقة بين التكييف وفرض إجراء الحبس المؤقت، فمدة الحبس تعد عاملا قد يخول لقاضي التحقيق فرض الحبس المؤقت من عدمه، بمعنى أن التكييف يسمح للمتهم بالطعن في الحبس المؤقت مثلا إذا فرض عليه تعسفيا.

[3] لقد ورد في إجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية بأنه: لا يأخذ طابع محضر إستجواب المثول الأول، المحضر الذي حرره قاضي التحقيق أثناء عملية التفتيش أين تلقى أقوال المتهم بمحض إرادته دون أن يطلبها منه والتي تعلقت بالخصوص بمصدر وطبيعة وإستخدام أومصير الأشياء المحجوزة.

- Cass. Crim., 5 juillet 1962 : Bull. Crim., n° 242.

[4] أنظر في هذا المعنى قرار محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 6 janvier 1989 : Bull. Crim., n° 3.

وإحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه، كإجراء أساسي يجسد إتهام الشخص محل المتابعة، يطرح إشكالا فيما يتعلق بالإتهامات الجديدة والإتهامات المتأخرة وذلك على النحو التالي:

أ. **الإتهامات الجديدة:**

هنا لا بد من التمييز بين الأشخاص والوقائع.

§ **المتهمون الجدد:**

إذا كان لقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه (م. $67/^{3}$ من ق. إ. ج. ج.)، فذلك معناه بأن توجيه الإتهام إلى أشخاص جدد لا يثير أية صعوبة، بإعتباره قد أخطر بوقائع وليس بأشخاص.

فكل من وصل التحقيق إلى إعتباره مساهما أو فاعلا أصليا أو شريكا في الوقائع التي كانت سببا لطلب فتح التحقيق، يمكن لقاضي التحقيق أن يوجه إليه الإتهام دون أن يكون ملزما بتبليغ الإجراءات للنيابة العامة، ولكن على أن يقوم بإجراء إستجواب المثول الأول لهذا المتهم الجديد مراعيا في ذلك أحكام المادة (100 من ق. إ. ج. ج.).

§ **الوقائع الجديدة:**

إذا وصلت إلى علم قاضي التحقيق وقائع جديدة لم يشر إليها طلب فتح التحقيق، فإنها لا تكون موضوع توجيه إتهام إلا بعد إحالة الشكاوى والمحاضر المثبتة لتلك الوقائع للنيابة العامة (م. 67 من ق. إ. ج. ج.) التي تقدم بشأنها طلبا إضافيا لإجراء التحقيق.

اما إذا كانت هذه الوقائع الجديدة قد تناهت إلى علم النيابة العامة، بعد تقديم الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق، فإذا أرادت إجراء تحقيق بشأنها يقوم وكيل الجمهورية المختص بإصدار طلبٍ إضافيٍ بذلك.

ولكن السؤال الذي يثور في حالة بروز مثل هذه الوقائع الجديدة، هل يجب إجراء استجوابِ مثولٍ أولٍ آخر وفقا لأحكام المادة (100 من ق. إ. ج. ج.)؟ أم يكتفي قاضي التحقيق بتوجيه تهمة أخرى في إطار استجوابٍ عاديٍ وفقا لأحكام المادة (105 من ق. إ. ج. ج.)؟[1]

إجابةً على هذا السؤال يمكن القول بأن لقاضي التحقيق في اعتقادي خياران كلاهما لا يمس بحقوق المتهم:

- الأول، أنه منطقيا يمكن لقاضي التحقيق الإكتفاء بإستجواب عادي يراعي فيه أحكام المادة (105 من ق. إ. ج. ج.)، على إعتبار أن أحكام المادة (100 من ق. إ. ج. ج.) قد سبق لقاضي التحقيق أن أحاط علما ونبه المتهم بأحكامها عند مثوله أمامه لأول مرة، وبالتالي فما الفائدة المرجوة من إعادة إجراء مثل هذا الإستجواب الذي قد يطيل مدة إجراءات التحقيق فقط.

[1] أرجع إلى أحكام المادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- أما الخيار الثاني الذي يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إليه، هو تحرير محضر إستجواب جديد للمثول لأول مرة أمامه يخص هذه الوقائع الجديدة، تأسيسا لما في ذلك الإجراء من ضمانات لحقوق الدفاع، فقاضي التحقيق هنا يراعي أحكام المادة (100 من ق. إ. ج. ج.)، ولا يكون ملزما بأحكام المادة (105 من ق. إ. ج. ج.).[1]

ب. الإتهام المتأخر:

فمن جهة على قاضي التحقيق أن لا يتسرع في توجيه الإتهام إلا بعد تأكده من أن لهذا الإتهام سند في القانون وفي الوقائع وأن الأدلة كافية ومتماسكة، على إعتبار أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إذا لم تتوافر ضد المتهم قرائن ولا أدلة.

ومن جهة أخرى على قاضي التحقيق أن لا يؤخر توجيه الإتهام للمشتبه فيه الذي تقوم ضده دلائل قوية ومتوافقة على إرتكابه أو مشاركته في الواقعة.[2]

وشعورا من المشرع بخطورة الإتهام المتأخر خاصة الذي يهدف إلى المساس بحقوق الدفاع،[3] أدرج نص المادة 89 في قانون الإجراءات الجزائية لتمنع صراحة مثل هذا الإتهام.[4]

وإذا كان موقف المشرع الجزائري واضحا ويتسم بالصرامة، أين رتب على عدم نزاهة قاضي التحقيق وإنتهاكه لضمانات حقوق الدفاع البطلان (م. 159 من ق. إ. ج. ج.).

غير أن هذه الصرامة لم تحل مشكل الإتهام المتأخر من أساسه، لأن المتهم في هذا الوضع لا يجني أية فائدة من وراء هذا البطلان وسحب الإجراءات التي مسها، ما دام أن قاضي التحقيق في آخر المطاف قد شكل قناعته وقضي الأمر بالنسبة للمتهم.

وعليه نرى في حالة الإتهام المتأخر، أنه الأحرى بالمشرع أن يدخل تعديلا على المادة (158 من ق. إ. ج. ج.) يخول فيه للمتهم أو محاميه إخطار مباشرة غرفة الإتهام بهذا البطلان في حالة

---

[1] أنظر في هذا المعنى كل من:

- (R). Faberon, op. Cit., p : 141 et 142.
- Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition, 1997, p : 126.

[2] لا تكون الأدلة القوية والمتوافقة على قيام إتهام في حق شخص معين دائما قائمة في وقت فتح التحقيق، وإلا ما الفائدة من وراء هذا الأخير الذي موضوعه هو البحث عن هذه الأدلة، وبالتالي يجد قاضي التحقيق نفسه أحيانا مضطرا كنتيجة للتحقيقات التي قام بها توجيه الإتهام لشخص كان قد سمعه من قبل كشاهد.

[3] إذا كان المتهم الذي توجد ضده أدلة على مساهمته في الجريمة قد سمع من قاضي التحقيق كشاهد، فذلك معناه أن حقوقه في الدفاع قد أنتهكت، فبهذا الإجراء يحرم المتهم من حقوق وضمانات خولها له القانون، كعدم إستفادته من أحكام المادة (100 من ق إ. ج. ج.) المتعلقة بإستجواب المثول الأول، وأحكام المادة (168 من ق. إ. ج. ج.) المتعلقة بتبليغ الأوامر القضائية، بإعتباره لم يكن طرفا في الدعوى إلا بعد توجيه الإتهام إليه، ضف إلى ذلك أنه بسماعه كشاهد فذلك معناه أداء الشهادة بعد أداء اليمين وهو ما ينعكس سلبا على موقفه في القضية.

[4] تقضي المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: " يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الإقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى نص المادة 97 غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما.

ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم".

التمسك به، سيرا على منهاج المادة (69 مكرر من ق. إ. ج. ج.)، حتى تتأكد هذه الغرفة من صحة البطلان، على أن يأتي في التعديل بيان بأنه بعد إقرار غرفة الإتهام البطلان لابد أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف لقاضي تحقيق آخر لمواصلة الإجراءات.

كما ينبغي أن يبرز هذا التعديل ما إذا كانت آثار البطلان تقتصر على من وجه ضده الإتهام المتأخر فقط أم يمتد ليشمل بقية المساهمين في حالة وجودهم.

3. تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار:

لم يجبر المشرع المتهم حين مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق على الشهادة ضد نفسه،[1] وترك له حرية إلتزام الصمت إن شاء دون تفسير ذلك على أنه إعتراف ضمني من المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.[2]

ومن صياغة المادة (100 من ق. إ. ج. ج.) في هذه النقطة: "... وينبهه أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور..."، نستشف بأن هذا التنبيه يجب أن يسبق كل تصريح محتمل قد يقر به المتهم، وفي حالة ما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال بصفة عفوية تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور.

ولعلّ رسالة المشرع من النص هي عدم جواز تلقي قاضي التحقيق إلا أقوال المتهم التي أراد الإدلاء بتا بتلقائية وعفوية، بحيث لا يجب أن يصل الأمر إلى حد طرح الأسئلة والوصول إلى مناقشة المتهم تفصيلا في الأدلة القائمة في الدعوى ومسؤوليته الجنائية والتشكيك في أقواله، وإلا اعتبر حينئذ إستجوابا في الموضوع.

فقاضي التحقيق في هذه المرحلة هو في مركز المستمع، ينحصر عمله في حالة تلقيه لمثل هذه الإقرارات العفوية من المتهم على إملائها على الكاتب، دون الإنحراف بإستجواب المثول الأول إلى إستجواب بالمعنى الفني لهذا الأخير.[3]

لقد جاء في قرارات مختلفة لمحكمة النقض الفرنسية، بأن تصريحات المتهم التلقائية والعفوية التي يدلي بها أمام قاضي التحقيق في إستجواب المثول الأول ولو لمرة واحدة تكون كافية لإعتبارها كإستجواب في الموضوع.[4]

---

[1] رشيد خالدي، الإستجواب والسؤال والمواجهة، مجلة الشرطة، تصدر عن مديرية الأمن الوطني، الجزائر العدد: 47 لسنة 1991، ص: 17 و18.

[2] لقد إستقر الفقه والقضاء على أن صمت المتهم وعدم كلامه لا يتخذ قرينة ضده. أنظر في هذا المعنى:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة السابعة، 1996، ص: 516.

[3] M. Gabolde, manuel - dictionnaire des juges d'instruction, nouvelle édition d'après l'ouvrage de CH. Marcy, fascicule 1, Paris, éditions A.Pedone, 1936, p : 603.

- انظر كذلك في نفس المعنى إجتهاد محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 15 mars 1973 : Bull. crim, n° 134.

[4] Cass. Crim., 26 janvier 1909 : Bull. crim, n° 192.

والوضع لا يكون كذلك عند إستعمال المتهم حقه في الصمت وجاء محضر إستجواب المثول الأول خاليا من الإشارة لأي تصريح لهذا الأخير.[1]

كما أنه في حالة ظهور أدلة جديدة أثناء سير التحقيق، فقاضي التحقيق حسب دائما محكمة النقض الفرنسية يكون غير ملزم بإعادة تنبيه المتهم بحقه في الصمت.[2]

هذا وعند إلتزام المتهم الصمت ينتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه.

وسواء إستعمل المتهم حقه في الصمت أو أدلى بأقواله تلقائيا، فإن قاضي التحقيق ملزم بموجب المادة (100 من ق. إ. ج. ج.) بأن ينوه في محضر إستجواب المثول الأول، أنه نبه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار.

وفي حالة عدم مراعاته ذلك يرتب على ذلك بطلان هذا الإستجواب الأخير وما تلاه من إجراءات (م. 157 من ق. إ. ج. ج.).

4. إخطار المتهم بحقه في الإستعانة بمحام:

ينبغي على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم حين مثوله أمامه لأول مرة لإستجوابه، بأن له الحق في إختيار محام عنه أو طلب مساعدته بمحام، على أن ينوه عن ذلك بالمحضر.

وما تجدر إليه الإشارة هنا أننا إستعملنا كلمة "يخطر" بدلا من كلمة "يوجه" التي إستعملها المشرع في نص المادة (100 من ق. إ. ج. ج.): "...كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه..."، فحسب وجهة نظرنا كلمة "يوجه" الواردة في النص لا تتماشى وروح النص، ولذلك نرى بأنه على المشرع إستعمال كلمة "يخطر" بدلا من"يوجه"، وذلك لما تحمله هذه الكلمة الأخيرة من خروج القاضي عن عنصر الحياد الذي عليه الإلتزام به، ومن ثم فليس له أن يوجه المتهم نحو إختيار معين، وإنما يخطره بحقوقه ويترك له حرية الإختيار.

والمتهم بعد هذا الإخطار له أن يستعين بمحام من إختياره، وإذا لم يستطع أجاز له القانون تقديم طلب بأن يعين له محاميا تلقائيا،[3] وبدون هذا الطلب ليس لقاضي التحقيق أن يعين له محام من تلقاء نفسه وهو القرار الذي قضت به محكمة النقض الفرنسية،[4] مع الإشارة إلى أن هذا الطلب الأخير هو حق مطلق غير مقيد أبدا بالظروف المادية للمتهم.

ولقد أعطى المشرع لإستعانة المتهم بمحام الطابع الإختياري فقط، فلم يقرر فرضها على المتهم الذي يعود له تقدير مصلحته، وعليه فالإستعانة بمحام لا تعود إلا للمتهم وبناء على طلب صريح منه.

---

[1] Cass. Crim., 24 juin 1922, DP., 1924.1.58.

[2] Cass. Crim., 23 mars1912 : Bull., Crim., n° 173.

[3] تعيين محام تلقائيا يتم بناء على طلب من قاضي التحقيق لأمين المنظمة الجهوية للمحامين أو ممثل عنه، الذي بعد تعينه للمحامي التلقائي يعلم قاضي التحقيق بذلك. أنظر في ذلك:

- Daoudi Aissa, op. Cit., p : 145.

[4] Cass. Crim., 19 janvier 1914 : Bull. crim, n° 59.

إختيار المتهم لمحام أو طلب الإستعانة بمحام تلقائيا، يترتب عليه توقيف قاضي التحقيق سماع المتهم عند الحضور الأول وعدم إستجوابه في الموضوع إلا في حضور محاميه أو بعد إستدعائه قانونا.[1]

وهنا لابد من فتح قوس للإشارة إلى أن المادة 100 السالفة الذكر لم تحدد المهلة الواجب على المتهم خلالها تحضير دفاعه، غير أن الإجتهاد القضائي في هذا المجال قد إستقر على الأخذ بالمهلة المقررة في المادة (338 من ق. إ. ج. ج.) المتعلق بحق دفاع المتهم الماثل أمام المحكمة في إطار الجنحة المتلبس بها والمقررة بثلاثة أيام على الأقل.[2]

وقاضي التحقيق يعتبر قد إستكمل إلتزامه القانوني إتجاه المتهم بمجرد تنبيهه بحقه في إختيار محام عنه أو يقوم بناء على طلب المتهم بتعين محام له من تلقاء نفسه، ولا يبقى حينئذ للمتهم إلا الإستجابة لذلك أو التنازل عن هذا الحق.

وفي الأخير فإن إخطار قاضي التحقيق للمتهم بحقه في الإستعانة بمحام لا يتم إلا مرة واحدة، فقاضي التحقيق غير ملزم بتجديد التذكير به عندما يكون المتهم قد سبق له التنازل عن هذا الحق، لأن هذا التنازل يبقى صالحا وساريا إلى أن يعبر المتهم صراحة عن العدول عنه.[3]

5. **تنبيه قاضي التحقيق للمتهم بإخطاره بكل تغير يطرأ على عنوانه:**

تنبيه قاضي التحقيق للمتهم بوجوب إخطاره بكل تغير يطرأ على عنوانه، وله إختيار موطن في دائرة إختصاص المحكمة (م. 100 فقرة أخيرة من ق. إ. ج. ج.)، يعد أمرا طبيعيا وبديهيا فهو أسلوب من المشرع يقصد من ورائه إعلام المتهم بأنه ملزم بالبقاء تحت تصرف قاضي التحقيق طيلة فترة التحقيق، وأن كل تبليغ يتم إلى آخر عنوان إختاره يعتبر قد بلغ إليه شخصيا، بما يعني أن هذا التنبيه ليس هدفه فقط ضمان مثول المتهم كلما طلبه قاضي التحقيق وإنما أيضا يهدف إلى ضمان وصول الأوامر محل التبليغ للمتهم.

ورغم أن الفقرة الأخيرة من المادة 100 السالفة الذكر، لم تشر إلى ذلك صراحة، إلا أن التنبيه هنا أكثر ما يتعلق بالمتهم غير الموقوف.

وحتى يكون هذا التنبيه حجة على المتهم يقوم قاضي التحقيق بالتنويه عنه مع العنوان المقدم من المتهم بمحضر إستجواب المثول الأول، وبخلاف ذلك يعتبر قاضي التحقيق قد أخل بواجب قانوني لا يحمل نتائجه للمتهم المتخلف عن الحضور وما على القاضي في هذه الحالة سوى السعي لإستدعائه في موطنه المعتاد وفي حال تغير عنوانه يسعى بواسطة مصالح الشرطة القضائية للحصول على عنوانه الجديد أواللجوء إلى الطرق العادية المقررة في باب الإستدعاء (م. 88 من ق. إ. ج. ج.)،[4]

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 72.

[2] علي جروة، المرجع السابق، ص: 341.

[3] (R). Faberon, op. Cit., p : 143.

[4] علي جروة، المرجع السابق، ص: 343.

ولقد ذهب إجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية إلى أن هذا التنبيه يلزم المتهم بإخطار قاضي التحقيق دون غيره بكل تغير يطرأ على عنوانه، وبخلاف ذلك لا تقبل معارضته في عدم تبليغه.[1]

خامسا: الإستثناءات الواردة عن المادة (100 من ق. إ. ج. ج.):

لقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق تجاوز مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 السالفة الذكر كإستثناء عن القاعدة، حيث خول له في المادة (101 من ق. إ. ج. ج.) إستجواب المتهم في الموضوع عند المثول الأول وذلك في حالتين إستعجالتين:

- حين وجود شاهد في خطر الموت،

- أو وجود آثار أو دلائل أو أمارات على وشك الإختفاء في مصلحة التحقيق.

وما على قاضي التحقيق عندئذ إلا أن ينوه في محضر الإستجواب إلى دواعي الإستعجال التي دفعته إلى عدم العمل بأحكام المادة 100 السالفة الذكر.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل فعلا المشرع الجزائري من خلال المادة (101 من ق. إ. ج. ج.)، يقصد جميع مقتضيات أحكام المادة (100 من ق. إ. ج. ج.)؟ أو بمعنى آخر، هل يجوز على سبيل المثال لقاضي التحقيق في حالة توافر الإستعجال أن يقوم في الحال بإجراء الإستجواب حتى قبل توجيه الإتهام؟

إن كان المشرع الجزائري في المادة (101 من ق. إ. ج. ج.)، أجاز لقاضي التحقيق عدم مراعاة مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 السالفة الذكر، إلا أن هنا حسب رأينا المشرع لا يقصد من مقتضيات هذه الأحكام إلا عدم داعي تمكين المتهم من محام لما يتطلبه القيام بإخطاره من وقت ضرورة الإستعجال لا تتحمله.

فالمنطق يقتضي أن الإستجواب سواء في حالة الإستعجال أم لا، يجب أن يكون مسبوقا بتوجيه الإتهام، وأن تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت فذلك حتى يحضر دفاعه.

أما فيما يخص تنبيه المتهم إلى وجوب إخطار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأ على عنوانه، وبجواز إختياره لموطن في دائرة إختصاص المحكمة، فهذه الأخيرة لم يقرنها المشرع بآجال ومواعيد معلومة، بما يعني أنه بإستثناء ما يتطلبه إخطار المحامي من وقت قد يتعارض وحالة الإستعجال، فإن الإجراءات الأخرى آجالها يمكن لقاضي التحقيق التحكم فيها.

---

[1] لقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية، بأن المتهم الذي قام قاضي التحقيق بتنبيهه أثناء إستجواب المثول الأول بوجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، غير أنه إذا لم يلتزم بذلك، يفقد حقه في التمسك ببطلان إستدعاء المثول المرسل بحجة أنه لم يرسل إلى عنوانه الجديد الذي كان قد أخطر به إدارة البريد لكي تقوم بتحويل مراسلاته على العنوان القديم إلى عنوانه الجديد.

- Cass. Crim., 25 février1964 : Bull. crim, n° 66.

الفرع الثاني: الإستجواب العادي (أو في الموضوع أو الجوهري):

بصرف النظر عن التسمية التي أطلقها عليه القانون، فإذا كان المراد من إستجواب المثول الأول هو سؤال المتهم بحيث يكون دور قاضي التحقيق سلبيا، فإن دور هذا القاضي يصبح أكثر إيجابية في المراحل اللاحقة، لاسيما منه مرحلة الإستجواب في الموضوع أين يمكن لقاضي التحقيق مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى بغية الكشف عن الحقيقة.[1]

وإذا كان المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف الإستجواب صراحة، غير أن ذلك لم يحل دون القول بأن لهذا الأخير في الإجراءات الجزائية مدلول تقني،[2] فهو دلالة على الحوار الذي يتم بين قاضي التحقيق والمتهم، أين يدلي أثناءه هذا الأخير بأقواله ويجيب على الأسئلة المطروحة عليه من القاضي، وهو يختلف عن سماع الشاهد أو المدعي المدني.[3]

مع الإشارة هنا إلى أن الأسئلة ليست معيارا أساسيا في كل إستجواب،[4] مادام أن مصطلح "إستجواب" يستخدم تارة للدلالة على العملية نفسها وتارة للدلالة على المحضر المكتوب الذي يتم فيه جمع أقوال المتهم.[5]

أولا: طبيعة الإستجواب العادي:

يتميز الإستجواب في الموضوع بطبيعته المزدوجة، فهو في آن واحد أسلوب دفاع وأسلوب تحقيق،[6] فمن حيث كونه أسلوب دفاع، فقد يمكّن المتهم من نفي الأدلة القائمة ضده، فيجنب نفسه مشقة الإتهام بتوضيح حقيقة الوقائع المسندة إليه وكشف براءته.

---

[1] أنظر في هذا المعنى كل من:

- د. محمد سامي النبراوي، إستجواب المتهم، رسالة دكتوراه مطبوعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 1969، ص: 26 و27.
- د. مدني عبد الرحمان تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، طبع الإدارة العامة للطباعة والنشر، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، سنة 2004، ص: 208.
- د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص: 138.
- د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص: 399.
- مجدي سعد بلال، الدفع بالبطلان، الناشرون المتحدون (دار مصر، المكتب الثقافي، دار السماح)، مصر، 2006، ص: 14.

[2] Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition, 1997, p : 178.

[3] ولقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الإستجواب بأنه: "حسب قانون الإجراءات الجزائية هو أسلوب تحقيق في قضية عن طريق طرح الأسئلة على المتهمين من قبل قاض معين لهذا الغرض".

[4] حتى وإن كان فعل إستجوب في معناه الصحيح يعني طرح الأسئلة، فمع ذلك يعد إستجوابا في الموضوع، إستجواب المثول الأول الذي إنكب فيه المتهم تلقائيا ودون أن يطرح عليه قاضي التحقيق أسئلة في شرح أو تفسير الوقائع المنسوبة إليه.

[5] Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition, 1997, p : 178.

[6] أنظر في هذا المعنى كل من:

- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، بيروت لبنان، الجزء الثاني، 1932، ص: 141 و280.
- علي جروة، المرجع السابق، ص: 324.
- Paul Lefebvre, des actes de l'instruction préparatoire, thèse pour le doctorat. Université de Paris, faculté de droit, imprimerie, H. Morel, Lille France 1899, p : 137 et 140.

أما فيما يخص كونه أسلوب تحقيق فهو قد يساهم في تحديد ظروف الوقائع وإظهار الحقيقة، فالمتهم هو المفترض فيه الأفضل تموقعا لمعرفة ظروف الجريمة إذا كان هو مرتكبها.

والإستجواب هنا قد يفضي إلى إعتراف المتهم فيقدم بنفسه دليل إدانته، وبمعنى آخر يمكن القول مجازا في الإستجواب كأسلوب تحقيق، بأنه عبارة عن معركة يخوضها قاضي التحقيق، أين يكون فيها المتهم بمثابة عدو محصنا بالصمت، يحاول فيها هذا القاضي تحطيم هذا الحصن لهزم العدو، وسلاحه في هذه المعركة هو ما يسمى الإستجواب.

ولكن لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا الأخير حتى وإن كان وسيلة تحقيق فليس لقاضي التحقيق حين إجرائه تضييق الخناق ومضايقة المتهم بأسئلة محبوكة توقعه في تناقض، فهدف هذا القاضي لا ينبغي أن ينصب على البحث عن مذنب بقدر ما ينصب على البحث عن الحقيقة.

ثانيا: القواعد الشكلية للإستجواب العادي:

بإستثناء الكتابة إنطلاقا من أن كل إجراءات التحقيق تكون مكتوبة، فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد قواعد تنظيمية معينة يتعين على قاضي التحقيق إتباعها عند إجرائه للإستجواب في الموضوع، وإن كان بالمقابل قد نظم الإجراءات الشكلية الخاصة بتحرير محضر هذا الأخير، وذلك وفقا لأحكام المادة (108 من ق. إ. ج. ج.) التي تقضي بأنه: "تحرر محاضر الإستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و95 ..."، ومن ثم فبموجب نصي المادتين (94 و95 من ق. إ. ج. ج.) يستوجب في مثل هذا المحضر أن يكون:

- محرر بمعرفة كاتب الضبط وبإملاء من قاضي التحقيق.
- موقعا عليه توقيعا صحيحا وإلا عد لاغيا كأنه لم يكن ووجب سحبه من الملف،[1] فينبغي التوقيع على كل ورقة من أوراق المحضر من قاضي التحقيق والكاتب والمتهم والمترجم إذا كان ثمة محل لذلك، مع الإشارة هنا إلى أنه ينبغي دعوة المتهمِ نفسِه لإعادة قراءة فحوى الإستجواب كما تم تحريره، فإذا كان أميا يجهل القراءة فإنه يتلى عليه بمعرفة الكاتب وله بعد ذلك أن يوقع، وفي حالة إمتناعه عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك ينوّه بذلك في المحضر مع إستبعاد بصفة مطلقة إمكانية توقيع المحامي محضر الإستجواب مع المتهم أو مكانه.[2]

---

[1] لقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في قرارين صادرين عنها، بأن الإستجواب المسجل في شريط مسجل يعد كأنه لم يجر لأن طبيعة التسجيل تستبعد كل توقيع عليه، حتى ولو تم لاحقا تأكيد مطابقته للواقع، والحال كذلك بالنسبة للأقوال التي تلقاها قاضي التحقيق عبر الهاتف.
- Cass. Crim., 28 février 1974 : Bull. crim., n° 88.
- Cass. Crim., 04 janvier 1994 : Bull. crim., n° 2.

[2] M. Gabolde, op. Cit., p : 601.

- خاليا من أي تحشير بين السطور، وفي حالة وجود شطب أو تخريج إلى الهامش،[1] ينبغي أن يصادق عليه بالتوقيع كل من قاضي التحقيق والكاتب والمستجوب ومن المترجم إذا كان ثمة محل لذلك، وإلا أعتبرت الشطوبات والتخريجات ملغاة.

ثالثا: حضور الإستجواب العادي:

رغم سرية التحقيق إلا أن المشرع لم يمنع بعض أطراف الدعوى والمساعدين القضائيين من حضور الإستجواب في الموضوع وهم:

1. وكيل الجمهورية:

قد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية حضور إستجواب المتهمين، ففي كل مرة يبدي فيها رغبته في الحضور تعين على كاتب التحقيق أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل إجراء الإستحواب بيومين على الأقل (م. 106 من ق. إ. ج. ج.).[2]

وأحكام هذه المادة يبدو أنها غير جوهرية، إذ ليس لوكيل الجمهورية في حالة عدم إخطاره أو تم ذلك ولكن ليس في الوقت المناسب الطعن لحضور الإستجواب، ما دام أن المشرع أجاز له بالمقابل بموجب أحكام المادة (69 من ق. إ. ج. ج.) طلب الإطلاع على أوراق التحقيق في أية مرحلة من مراحل هذا الأخير.

وليس لقاضي التحقيق رفض مثل هذا الطلب دون سبب أو السكوت على الرد عليه (م. 69 من ق. إ. ج. ج.).

2. المحامي والمترجم:

هذا وحضور الإستجواب لا يقتصر على وكيل الجمهورية إذا عبر عن رغبته في ذلك، بل يمكن أن يحضره أيضا محامي المتهم (م. 105 من ق. إ. ج. ج.) وهي النقطة التي سنتعرض لها بالشرح في حينها عند التطرق للضمانات التي كفلها المشرع عند إجراء الإستجواب في الموضوع، وكذا المترجم، إذ طبقا لأحكام المادة (108 من ق. إ. ج. ج.) وبالرجوع إلى أحكام المادتين (91 و92 من ق. إ. ج. ج.)، المشرع ترك السلطة التقديرية المطلقة لقاضي التحقيق لإستدعاء وندب مترجم من إختياره وذلك إما لأن المتهم يجهل اللغة التي يجري بها التحقيق أو أنه أصم أبكم.

---

[1] لم يضف المشرع الجزائري إلى تحشير السطور والشطب والتخريج، كتابة الكلمات فوق بعضها البعض « les surcharges » ولعلّ ذلك يعود لكونه إعتبرها تدخل في المفاهيم العامة للشطب والتخريج كما هو الشأن عليه في الإجتهاد القضائي الفرنسي.

- Cass. Crim., 17 décembre 1835 : Bull. Crim., n° 458.

[2] تقضي المادة 106 من ق. إ .ج. ج. بأنه: "يجوز لوكيل الجمهورية حضور إستجواب المتهمين ومواجهاتهم وسماع أقوال المدعي المدني. ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه من أسئلة.

ويتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها رغبته في حضور الإستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الإستجواب بيومين على الأقل".

من قراءة هذا النص يتبين أن حضور وكيل الجمهورية غير مرخص به عند سماع الشهود، كما أن حضور المتهم والمدعي المدني غير مرخص به لحضور إستجواب أو سماع طرف آخر معهما في نفس الدعوى.

والهدف من الإستعانة بالمترجم الذي ينبغي أن لا يكون الكاتب أو أحد شهود الدعوى (م. 91 من ق. إ. ج. ج.) إبعادا للشبهات، ولا حتى قاضي التحقيق نفسه تمكينا له للتفرغ للقيام بمهمته وعدم الإنشغال بالترجمة، هو مساعدة المتهم وتيسير عمل القاضي.[1]

وبالنظر إلى أن الإستجواب في حالة الإستعانة بمترجم لا يتم بصورة مباشرة أين يكون هذا الأخير وسيطا بين القاضي والمتهم وتفاديا للإنزلاقات التي من شأنها الإخلال بجوهر العملية، وضمانا لصحة الإجراء يحلّف قاضي التحقيق المترجم اليمين القانونية[2] إذا كان لم يسبق له أدائها من قبل.

أما في حالة أداء المترجم اليمين عند إنتدابه في بداية التحقيق، فتستمر له الصفة ولا يكون بحاجة إلى إعادة تجديده طوال فترة الدعوى.[3]

ولكن حسب إجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية، عدم تحليف المترجم اليمين لا يترتب عليه البطلان ويبقى الإستجواب صحيحا.[4]

إذا كان المستجوب أصما أو أبكما وكان ملما بالقراءة والكتابة، فلا حاجة لإنتداب مترجم (م. 92 من ق. إ. ج. ج.) لأن الإستجواب في هذه الحالة يتم كتابيا.

وفي الحالة العكسية إذا كان هذا المستجوب أميا يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه على أن يذكر في محضر الإستجواب، إسم هذا المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه مع التنويه بأنه حلف اليمين إذا لم يسبق له أدائه من قبل ثم يوقع هذا المترجم على المحضر، وإذا صادفت قاضي التحقيق صعوبات في الأجوبة المطروحة فإنه يشير إلى ذلك بالمحضر.[5]

ولكن الملاحظ من خلال البيانات التي تطلبتها المادة 92 المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يول أية أهمية لسن المترجم، فهل معنى ذلك بإمكان حدث تولي هذه المهمة رغم ما في ذلك من مخاطر على مصداقيتها؟

الإجابة على هذا السؤال تبقى معلقة إلى حين تدخل المشرع لتأكيد أهمية سن المكلف بالترجمة.

---

[1] من المفيد أن يتم تعين مترجم في جميع مراحل الدعوى وذلك لما قد يثور من شك في مقدرة المتهم على الفهم أو إستطاعته التعبير الكامل عن مدلول إجابته، فمن جهة حفاظا على حقوق الدفاع ينبغي أن يدرك المتهم حقيقة الإتهامات القائمة ضده والأسئلة والملاحظات التي توجه إليه وحقوقه المقررة قانونا باللغة التي يفهمها، ومن جهة أخرى ينبغي اللجوء إلى المترجم وذلك لتفويت الفرصة على المتهم للتحجج فيما بعد بالنسبة لأقواله السابقة.

[2] يحلف المترجم اليمين بالصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة". المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص: 407.

[4] Cass. Crim., 27 juillet 1805 : Bull. crim., n° 373
- Cass. Crim., 17 janvier 1831 : Bull. crim., n° 18.

[5] أحمد جبور، المرجع السابق، ص: 16.

رابعا: الإستجواب العادي وضمانات حقوق الدفاع:

نظرا لخطورة الإستجواب وما يترتب عليه من آثار في حق المتهم بإعتبار أن كل جزئية يتحصل عليها منه تمثل حلقة من سلسلة أدلة قد تدينه أو تبرئه، فقد أحاطه المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية ببعض الضمانات حتى يستطيع قاضي التحقيق إجراءه دون أن يسيء إستعماله، ومن هذه الضمانات:

1. السلطة المختصة بإجراء الإستجواب العادي في مرحلة التحقيق الإبتدائي:

الضمان الأول الذي أحاط به المشرع الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي يتعلق بالجهة المختصة بإجرائه، بحيث قصر إجراءه حصرا من قبل قاضي التحقيق أو أحد القضاة المنتدبين وفقا لأحكام المادة (139 من ق. إ. ج. ج.).

فسلطة الإستجواب قد منحها القانون لقاضي التحقيق ضمانا لحقوق المتهم، ومن ثم لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إستجواب المتهم، وإنما يجوز له فقط سؤاله عن عموم التهمة المنسوبة إليه دون مناقشته تفصيليا ومواجهته بالأدلة المتوفرة ضده.

2. حق المتهم في الصمت والحرية في إبداء أقواله:

أعطى المشرع المتهم عند إستجوابه حرية مزدوجة، من جهة الحرية في إبداء أقواله والإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، ومن جهة أخرى الحق في الصمت، وهو ما يعني أنه يتطلب من قاضي التحقيق عدم إخضاعه إلى أي إكراه سواء كان ماديا أو معنويا.[1]

وحرية المتهم في الكلام تعطيه الحق في إختيار الوقت الذي يراه مناسبا وكذلك الطريقة التي يبدي بها دفاعه، فليس للقاضي أن يقرن إجابة المتهم عن سؤاله بأجل معين.[2]

فالإستجواب لم يعد وسيلة للحصول على إعترافات المتهم، بل أصبح يكرس ضمانة هامة وهي حرية المتهم في الكلام[3] لأن إجبار متهم على الإدلاء بأقوال ليس معناه أنه سيقول الحقيقة.

وإن كان صمت المتهم في الحقيقة ليس إلا استعمالا لحق قرره له القانون، فبالمقابل ينبغي عدم تفسيره من قاضي التحقيق على أنه إعتراف ضمني من المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، إنطلاقا من أنه لا تنسب إلى ساكت أقوال.

غير أنه من الأفضل تجاوب المتهم مع قاضي التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة وإزالة الشك الذي يتولد في ذهن القاضي.[4]

---

[1] أنظر في هذا المعنى:

- د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار النشر والتوزيع عمان، الجزء الأول، 1998، ص: 153.

[2] Paul Lefebver, op. Cit, p : 140.

[3] Louis Hugueney, les droits de la défense devant le juge d'instruction, revue science criminelle et droit pénal comparé, année 1952, Sirey Paris, p : 195 et 196.

[4] Louis Hugueney, op. Cit, p : 3 et 4.

3. حق المتهم في الإستعانة بمحام:

ثالث ضمان أحاط به القانون المتهم أثناء الإستجواب أمام قاضي التحقيق، هو تمكينه من حق الدفاع والإستعانة بمحام، وإن كان المشرع الجزائري لم يربط إختيار المتهم لمحام بأجل معين أمام قاضي التحقيق إذ ترك له الحرية حتى في التنازل تماما عن الإستعانة به[1] على أن يثبت ذلك بالمحضر.

ولكن هذا التنازل لا يكتسب الطابع النهائي إذ يجوز للمتهم العدول عنه،[2] كما أنه قابل للتجزئة فقد يشمل إجراء واحد دون بقية الإجراءات الأخرى.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه فيما يخص الحق في التنازل عن الإستعانة بمحام، هل هذا الحق ممكن حتى بالنسبة للأحداث؟

منطقيا نقول لا يمكن للأحداث التنازل عن هذه الضمانة لأن هذه الفئة بحاجة دائمة للإستعانة بمحام، لكن من الجانب القانوني لا يوجد في نصي المادتين (105/1 و454 من ق. إ. ج. ج.) إستثناء يحول دون إمكانية تنازل الأحداث عن الإستعانة بمحام.

وعليه نقول أن إمكانية تنازل الأحداث عن هذا الحق قائمة مادام أن المشرع لم يضع إستثناء للقاعدة، وحسب وجهة نظرنا كان على المشرع تدارك هذا النقص بإضافة هذا الإستثناء إلى المادة (454 من ق. إ. ج. ج.) نظرا للخصوصية التي تتميز بها متابعة الأحداث.

وفي حالة إختيار المتهم لمحام أو عدة محامين،[3] يجوز أن يحيط بهذا الإختيار قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق (م. 104 من ق. إ. ج. ج.)،[4] وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخضع التصريح الذي يحيط به المتهم قاضي التحقيق علما باسم المحامي أو المحامين الذين وقع عليهم إختياره لأي شكل خاص.

ولقد خص القانون المتهم الذي إختار الإستعانة بمحام ومثل أمام قاضي التحقيق دون المتهم الفار الذي لم يمتثل لأوامر العدالة[5] بعدة ضمانات تكفل حقوقه عند إجراء الإستجواب في الموضوع يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1] لقد إعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكم المتنازل عن حقه في الإستعانة بمحام، المتهم الذي يصرح بأن: يحتفظ بحقه في إختيار محام لاحقا، أو يطلب مهلة للتفكير إلى حين إعلان قراره.

- Cass. Crim., 14 mars 1974 : Bull. Crim., n° 114.
- Cass. Crim., 23 décembre 1904 : Bull. Crim., n° 544.

[2] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 284.

[3] وليس هناك ما يمنع المتهم من إختيار أكثر من محام، ولكن في مثل هذا الوضع يعد قاضي التحقيق قد إلتزم بأحكام القانون بإستدعاء أو تبليغ أحدهم فقط لحضور الإستجواب أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق.

[4] تنص المادة 104 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يجوز للمتهم وللمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع إختيار كل منهما عليه وإذا اختير عدة محامين فإنه يكفي أستدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور".

[5] لقد أستثني المتهم الفار من الإستفادة والإستناد للضمانات المخولة للمتهم الذي إمتثل لأوامر العدالة عند إجراء الإستجواب، فهو في حكم المتنازل عن هذه الضمانات القانونية، وعلى قاضي التحقيق رفض كل وساطة بينه وبين المتهم الفار عن طريق محام.

أ. حق المتهم الموقوف في الإتصال بمحاميه:

أجاز القانون للمتهم المحبوس بعد إستجواب المثول الأول مباشرة الإتصال بمحاميه بكل حرية، وهذا الحق الذي يعد من المظاهر الحقيقية لحقوق الدفاع يستمر طيلة الوقت الذي يستغرقه التحقيق ولا يحول دونه أي مانع (م. 102 من ق. إ. ج. ج. و70 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين).[1]

وإذا كان المشرع في المادة (102 من ق. إ. ج. ج.) قد إستعمل عبارة "أن يتصل بمحاميه بحرية"، فهذه العبارة في الحقيقة واسعة قد يصعب الإلتزام بها مما يستدعي طرح السؤال، هل فعلا للمتهم الإتصال بمحاميه في أي وقت وبالقدر والكيفية التي يشاء؟

من قراءة نصوص المواد (67، 68 و70 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين) نجد بأن المشرع في هذا القانون لم يترك هذه العبارة مطلقة بل قيدها وضبط مفهوم حرية الإتصال.[2]

ويترتب على حرية إتصال المتهم بمحاميه عدم خضوع المراسلات بينهما للرقابة،[3] ولو أن قانون الإجراءات الجزائية لم يرد نصا صريحا في ذلك، إلا أنه بالرجوع للمادة (74 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين) نجدها تمنع صراحة مدير المؤسسة العقابية مراقبة مثل هذه المراسلات إذا كان مكتب المحامي موجودا بالجزائر.

أما في حالة تواجد مكتب المحامي خارج الجزائر فالأمر متروك للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

وإذا كان المشرع قد مكّن المتهم من الإتصال بمحاميه بكل حرية، فإنه بالمقابل لم يضمن له أن يفي هذا الإتصال بغرضه في حالة كون المتهم لا يتكلم نفس لغة محاميه، أين يكون في مثل هذا الوضع بحاجة إلى مترجم يلعب دور الوسيط في الإتصال بينهما.

فالمشرع لم يلزم قاضي التحقيق بأن يعين للمتهم الذي لا يتكلم نفس لغة المحامي مترجم لمساعدته في مقابلتهما، ومن ثم فما الفائدة المرجوة من الإستعانة بمحام في مثل هذه الأوضاع.

---

[1] تقضي المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الإتصال لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم".

أما المادة 70 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين فتقضي بأنه: "للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، الحق في الإتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك.

لا يقيد أو يبطل المنع من الإتصال، ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها، حق المحبوس في الإتصال الحر بمحاميه".

[2] فحسب المواد 67، 68، 70 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إشترط المشرع لزيارة المحامي لموكله المحبوس:

- أن تكون أسباب الزيارة مشروعة،
- الحصول على رخصة مسبقة من قاضي التحقيق

[3] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص: 21.

وضمانا لحقوق المتهم في الدفاع وحتى لا تبقى الإستعانة بالمحامي إجراءً شكليًا وعديم الجدوى وحتى لا يؤخذ على المشرع أنه يعطي بيد وينزع بالأخرى، كان بإمكان المشرع إضافة هذا المطلوب غلقا لباب النقص الذي قد يمس حقوق الدفاع عندما عدّل المادة (69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية) لتصبح على النحو التالي: "يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة أو الإستعانة بمترجم.

البقية دون تغيير...".

ب. حق المتهم في أن يستجوب في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا:

إذا لم يتنازل المتهم عن الإستعانة بمحام، فإن شرعية الإستجواب في الموضوع تصبح خاضعة إما لحضور المحامي أو لإستدعائه قانونا (م. 105 من ق. إ. ج. ج.)، وإذا كان للمتهم أكثر من محام فإنه يكفي إستدعاء أحدهم.

وحتى يتمكن المحامي حضور الإستجواب لابد من أن يعلم بالوقت المناسب ليوم وساعة إجرائه، ولهذا الغرض يقوم قاضي التحقيق بإستدعائه، إما بواسطة كتاب موصى عليه على الأقل قبل يومين من إجراء الإستجواب مع مراعاة هنا أحكام المادة (726 من ق. إ. ج. ج.) في حساب المواعيد،[1] أو شفاهة.

ولإثبات حجية الإستدعاء جرى العمل، أن ينوه قاضي التحقيق في أعلى المحضر أو في محضر خاص بأن المحامي قد أستدعي إذا كان الإستدعاء شفهيا، أو إضافة عبارة قد أستدعي بواسطة كتاب موصى عليه مع إرفاق بالمحضر الوصل البريدي الذي يدل على إرسال الكتاب.[2]

مع الإشارة هنا إلى أن الوصل البريدي وحده لا يمكنه أن يعوض التنويه بالمحضر، فهذا الوصل لا يدل بأن الكتاب الذي أرسل للمحامي كان يتضمن الإستدعاء.[3]

وبإستدعاء المحامي قانونا لا يهم فيما بعد إذا حضر الإستجواب أم لا، وما على القاضي في حالة غيابه سوى التنويه عن ذلك بالمحضر ويمر لإستجواب المتهم.

وإذا كان المشرع كقاعدة، يتطلب إستدعاء المحامي قانونا، سواء كان إختيار هذا الأخير من قبل المتهم لمحام أو عين له تلقائيا، إلا أن هناك حالات إستثنائية ترد على هذه القاعدة تجعل من إستدعاء هذا الأخير غير ملزم لقاضي التحقيق، وهذه الإستثناءات يمكن إيجازها فيما يلي:

---

[1] تقضي المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية بأنه: "جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم إنقضائها.

وتحسب أيام الأعياد ضمن المواعيد.

وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال".

[2] أنظر في هذا المعنى كل من:

- أحمد جبور، المرجع السابق، ص: 11.

- Pierre Chambon, 4e édition, 1997, p : 194.

[3] (R).Faberon, op. Cit., p : 151.

- تنازل المتهم صراحة عن إستجوابه بحضور محاميه (م. 105 من ق. إ. ج. ج.).

- الحضور الفعلي للمحامي رغم عدم إستدعائه قانونا وعدم إعتراضه على ذلك، فمثل هذا الحضور يوحي في حد ذاته بأن إستدعاؤه قد تم في الوقت المناسب مما يجعل من تخلف الإستدعاء من غير أثر، وإن كانت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها،[1] قضت بأنه في مثل هذه الحالة ينبغي التنويه بحضور المحامي في محضر الإستجواب.

- عند إجراء عدة إستجوابات بصورة مستمرة خاصة بنفس القضية في فترات زمنية متقاربة، ففي مثل هذه الوضعية ليس ثمة محل لإعادة إستدعاء المحامي بمناسبة كل إستجواب،[2] وجاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية، أنه حتى يستوفي مثل هذا الإستجواب صحته يكفي أن يكون أحد هذه المحاضر قد ورد به التنويه بأن أحكام المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تقابل المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قد تم إستفاؤها.[3]

- عند إستعانة المتهم بعدة محامين، يكفي إستدعاء واحد منهم فقط لحضور الإستجواب (م. 104 من ق. إ. ج. ج.).

ت. **حق المحامي في وضع الملف تحت تصرفه والحصول على نسخة منه:**

لعلّ الهدف الأساسي الذي جعل المشرع يقتضي مساعدة المتهم من قبل محام هو ليس التصدي لقاضي التحقيق بإعتباره قاض فرد، وإنما حماية المتهم وحقوق الدفاع من الميول المهني المعروف لدى هذا القاضي بإعتقاد الإدانة في المتهم الماثل أمامه وهو ما يستبعد معه حياده، وكذا لما يتمتع به قاضي التحقيق من سلطة تقديرية مبالغ فيها.[4]

§ **وقت وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي:**

تفاديا لإنزلاقات قاضي التحقيق، إقتضى المشرع وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل،[5] بمعنى أنه على المحامي دراسة الملف كما هو الشأن بالنسبة للقاضي، حتى يطلع على ما يتضمنه من أدلة إثبات ونفي، ويدرك نقاط قوة وضعف التحقيق، لكي يتمكن في حالة إنحراف قاضي التحقيق وإرادته ظلما البحث عن إدانة المتهم، إبداء الملاحظات التي يراها ضرورية.

---

[1] Cass. Crim., 16 janvier 1991 : Bull. Crim., n° 27.

[2] وكمثال لهذا الإستجواب المستمر، البدء في إجراء الإستجواب في الصباح ويتم توقيفه عند منتصف النهار ليعاد إجراؤه بعد الظهر ليتم توقيفه في حدود الساعة السابعة مساءا ليستأنف ليلا أو في صباح اليوم الموالي. أنظر في ذلك:

- (R). Faberon, op. Cit., p : 148.

[3] Cass. Crim., 10 octobre 1988 : Bull. Crim., n° 332.

[4] يمكن تشبيه قاضي التحقيق بشخص معزول في صحراء يقوم برسم خط سير معتقدا بأنه المسار الصحيح الواجب إتباعه إلى النهاية حتى وإن كان في حقيقته ليس كذلك، فمثل هذا العناد والإصرار هو سبب التعسف والأخطاء التي رأى المشرع للتقليل منها وجوب حضور المحامي الإستجواب. أنظر في ذلك:

- Discours de M. Constans au Sénat, séance de 24 mai 1897, j.o. Senat Française, 25 mai 1897.

[5] تعود الجذور التاريخية لوضع الملف تحت طلب المحامي إلى قانون 08 ديسمبر 1897 الفرنسي، خاصة المادة 10/1 منه، وهي المادة التي تقابلها اليوم المادة 118/3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، التي بدورها تقابل المادة 105/3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

§ **الحكمة من وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي:**

وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي هو في الحقيقة إجراء تكميلي، إذ يعد نتيجة منطقية وطبيعية لإستدعاء هذا الأخير قبل يومين على الأقل لحضور الإستجواب.

وتمكينا للمحامي من أداء واجبه وحتى يصبح لوجوده مدلولا وفعالية في مكتب قاضي التحقيق، يقتضي الحال أن يكون له إلماما بوقائع القضية المتابع بها موكله للتدخل بجدوى أثناء الإستجواب.

§ **نتائج وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي:**

ومن نتائج وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي:

- بقاء سرية التحقيق قائمة تجاه المتهم سواء إستعان بمحام أم لا، بحيث لا يمتد إليه الحق في وضع ملف الإجراءات تحت طلبه ولو كان في حياته اليومية يزاول مهنة المحاماة، فهذه الصفة الأخيرة لا ينبغي أن تؤثر على مركزه في الدعوى أين يبقى فيها كطرف دون الاكتراث بصفته كمحام.[1]
- في حالة تعدد المحامين يكفي وضع الملف تحت طلب أحدهم.
- أن يكون ملف الإجراءات الموضوع تحت طلب المحامي كاملا، فالقاعدة تقضي بأن الإستجواب الذي يتم حول أوراق لم يطلع عليها المحامي يجعل من هذا الإستجواب كأنه لم يكن ما لم يتنازل المتهم عن التمسك بهذا البطلان.[2]
- وتفاديا لإستناد قاضي التحقيق على أوراق في الملف لم توضع تحت طلب المحامي أثناء الإستجواب، فمن المفروض على القاضي إيقاف التحقيق في الفترة الفاصلة بين وضع الملف تحت طلب المحامي وإجراء الإستجواب أو حصر أسئلته في حدود الأوراق والوثائق التي تم الإطلاع عليها لا غير.
- التنويه بالمحضر على أن الملف قد وضع تحت طلب المحامي 24 ساعة قبل الإستجواب، بالرغم من أن القانون لم يشر إلى الكيفية التي يتم بها ذلك، إلا أنه بمجرد التنويه بالمحضر أن الملف قد وضع تحت طلب المحامي في الآجال القانونية فذلك يعد كاف ويصبح بمثابة حجة ودليلا في حد ذاته إلا إذا طعن فيه بالتزوير.

ولقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية أن هذا التنويه لا يمكن تعويضه في حالة تخلفه بشهادة قاضي التحقيق أو كاتب التحقيق أمام غرفة الإتهام على أن الملف كان قد وضع تحت طلب المحامي.[3]

- وضع نسخة من ملف الإجراءات خصيصا تحت تصرف المحامي الحامل لرسالة تأسيس في حق المتهم للإطلاع عليها، مع إمكانية إستخراج صور عنها (م. 68 مكرر من ق. إ. ج. ج.)، فرغم

---

[1] Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition, 1997, p : 203.
[2] (R). Faberon, op. Cit., p : 150.
[3] Cass. Crim., 1er mai 1924 : Bull. crim, n° 182.

تمكين المشرع المحامي الحامل لرسالة تأسيس إستخراج صور طبق الأصل عن ملف الإجراءات إلا أن الواقع العملي أفرز عدة صعوبات خاصة وأن المسألة لها علاقة مباشرة بالجانب المادي وحقوق الدفاع.

فمن جهة المشرع لم يشر في المادة (68 مكرر من ق. إ. ج. ج.) إلى من يتحمل مصاريف إستخراج هذه الصور، فحتى لو رجحنا فرضية تحملها من قبل مكاتب التحقيق، فإنه من جهة أخرى أثبت الواقع أن هذه الأخيرة غير مجهزة بآلات إستخراج صور طبق الأصل، مما يوضع قاضي التحقيق أمام خيارين أحلهما مرا:

إما أنه يسلم الملف للمحامي ليصوره بطريقته الخاصة، وهو التصرف الذي قد ينجر عنه خروج الملف خارج أسوار المحكمة وما يترتب عن ذلك من إخلال بسرية التحقيق.

أو يرفض تسليم الملف للمحامي، وما في هذا التصرف من خرق للقانون ومساس بحقوق الدفاع قد ينجر عنه إمكانية الطعن ببطلان الإستجواب وما تلاه من إجراءات.

وأمام هذه الصعوبات نقول بأن حلها بيد وزارة العدل، ما دام أن أساس المسألة مادي، فمرسوم تنظيمي يوضح كيفية تطبيق المادة (68 مكرر من ق. إ. ج. ج.) من هذا الجانب يذلل كل هذه الصعوبات.[1]

- لا يحق للمحامي الإطلاع على ملف الإجراءات إذا كان المتهم قد حضر في البداية وبعد ذلك إختفى.[2]

§ **ملاحظات خاصة بوضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي:**

وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي وفقا لأحكام المادة (105 من ق. إ. ج. ج.) يثير جملة من الملاحظات يمكن تلخيصها في:

- الفقرة الرابعة من المادة 105 السالفة الذكر، لم تشر للوسيلة التي يتم بها إخطار المحامي بوضع ملف الإجراءات تحت طلبه، ونتيجة لذلك جرى العمل على أن نفس وسيلة الإستدعاء لحضور الإستجواب يتم بواسطتها في آن واحد إخطاره بتاريخ وساعة الإستجواب ووضع ملف الإجراءات تحت طلبه، فحسب « Pierre chambon »، إستدعاء المحامي لحضور الإستجواب ووضع ملف الإجراءات تحت طلبه هما إجراءان متكاملان ومتلازمان لا ينفصلان عن بعضهما البعض.[3]
- الآجال الواردة بالفقرة الثانية والرابعة من المادة 105 السالفة الذكر، حتى وإن كانت غير كافية، وأن فرض آجال أطول معناه الحيلولة دون إنجاز التحقيق بالسرعة التي تتطلبها هذه المرحلة من الدعوى، ومع ذلك تتميز بالتوافق والإنسجام، فالإستدعاء يتم على الأقل قبل يومين من إجراء

---

[1] أنظر في هذا المعنى:
- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 76 و77.

[2] Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition, 1997, p : 156 et 157.
[3] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 363.

الإستجواب، ومن المفروض أن يصل للمحامي قبل 24 ساعة على الأقل من الإستجواب، أي يوم بالضبط وهي الفترة الزمنية التي يمكن فيها للمحامي الإطلاع على ملف الإجراءات.

غير أن ميعاد اليومين هذا الذي يتضمن الأربع وعشرون ساعة التي تفصل بين وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي والإستجواب قد يطرح مشكلة من نوع خاص إذا أخذنا بعين الإعتبار مقتضايات المادتين (105 و726 من ق. إ. ج. ج.).

فالمادة 105 لم تقرن المواعيد الواردة بها على أنها لا بد أن تكون من أيام العمل أم لا، زيادة على ذلك أن المادة 726 خاصة في فقرتها الثانية تنص على أنه: "وتحتسب أيام الأعياد ضمن المواعيد".

فقاضي التحقيق يعتبر قد إستجاب لرغبة القانون عند إرساله الإستدعاء يوم السبت ليكون الثلاثاء هو موعد إجراء الإستجواب، فيومي الأحد والإثنين قد أحتسبا كمواعيد كاملة حسب الفقرة الأولى من المادة 726.

ولكن ما الموقف في حالة ما إذا وصلت الرسالة يوم الأحد وصادف يوم الإثنين عيدا من الاعياد أو وصلت يوم السبت وتصادف يومي الأحد والإثنين مع عيدي الفطر أو الأضحى؟

طبقا للفقرة الثانية من المادة 726 القانون قد طبق ما دام أن أيام الأعياد تحسب ضمن الميعاد، ولكن بالمقابل هذه الوضعية تستدعي طرح السؤال، ما الموقف من حق الدفاع الذي ضاع؟

أمام هذا الوضع يمكننا القول أنه كان على المشرع تذليل هذه المشكلة، وذلك بتعديل المادة (105 من ق. إ. ج. ج.) بحيث يقضي فيها بأن يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه يومين على الأقل من أيام العمل قبل إستجواب المتهم، أو بمعنى آخر إعادة النظر في إحتساب أيام الاعياد ضمن مواعيد المادة 105.

- لقد أستخدم المشرع في صياغة الفقرة الرابعة من المادة 105 السالفة الذكر تعبيرًا "يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم"، بدلا من "ويخطر محامي المتهم بملف الإجراءات"، ومعنى ذلك أنه بمجرد تنبيه قاضي التحقيق لمحامي المتهم بهذا الحق يكون قد طبق القانون.

وبالتالي فإطلاع المحامي أو معاينة هذا الملف من عدمه يبقى خيار بيد هذا الأخير لا يستوجب دور فعال من القاضي، عكس الحال لو أستخدم المشرع تعبير "ويخطر محامي المتهم بملف الإجراءات".

من قراءة الفقرة الرابعة أيضا من المادة 105 السالفة الذكر، فإن الحق في وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي هو حق غير دائم فلا يجوز الإستفادة منه إلا في أوقات ومناسبات محددة عندما يتعلق الأمر بإستجواب في الموضوع.[1]

---

[1] في حالة ما إذا قام المحامي بالإطلاع على أوراق الملف في وقت مبكر قبل الإستجواب، فإنه لا يلوم إلا نفسه عند عدم تمكنه من الإطلاع على الأوراق التي أرفقت بالملف في الفترة الممتدة بين الإطلاع والإستجواب. أنظر في ذلك:
- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 373.

خامسا: دور المحامي أثناء الإستجواب العادي:

بالنظر لما يملكه قاضي التحقيق من سلطة تامة في إدارة الإجراءات وتحديد تاريخ وساعة بداية الإستجواب، وإتخاذ القرارات التي يراها لازمة لحسن سير التحقيق وإظهار الحقيقة فإن السؤال الذي يطرح، ما هو الدور الذي يلعبه المحامي عند وجوده بمكتب قاضي التحقيق أثناء إجراء الإستجواب؟

إن المشرع الجزائري عندما أدخل المحامي لمكتب قاضي التحقيق أثناء الإستجواب كان الهدف الأكبر من وراء ذلك هو مراقبة سلامة إجراءات التحقيق ومساندة المتهم معنويا، أكثر منه ضمان الدفاع عن هذا الأخير.

1. الملاحظ الصامت:

فدور المحامي في هذه المرحلة يكون سلبيا أين يلعب دور الملاحظ الصامت، الذي في حالة ما إذا أراد الخروج عن صمته فلا يكون ذلك إلا لطرح الأسئلة بعد إذن من قاضي التحقيق، لأن هذا الأخير هو الحاكم والمسير لإجراءات التحقيق، فلا يجوز للمحامي أن ينوب عن المتهم في الإجابة أو توجيه سؤال إلا بترخيص منه وعن طريقه، على أن يكون السؤال في آخر الإستجواب ما عدا الإعتراض الذي يمكن تقديمه في الحين في النقطة المعترض عليها.

وطرح الأسئلة من المحامي أثناء الإستجواب قد يكون مكتوبا وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق قراءتها على المعني للإجابة عنها دون حاجة إلى تدوينها مع ضرورة ضمها إلى محضر الإستجواب.[1]

2. حدود المحامي في طرح الأسئلة والمرافعة:

ترخيص قاضي التحقيق للمحامي بطرح السؤال ليس معناه أنه سيأخذه بالضرورة بعين الإعتبار ويحيل طرحه على المعني، فسلطته التقديرية تسمح له برفض طرحه إذا ما بدا له أن لا فائدة من وراء ذلك ودون أن يترتب على هذا الرفض أية تبعة ما دام أنه لا يوجد في القانون نص يحكم هذه الحالة.

فضلا عن ذلك، فقاضي التحقيق غير مطالب بتسبيب وإصدار أمر بشأن هذا الرفض، فحتى وإن تم إصدار مثل هذا الأمر، فإنه لا يكون قابلا للإستئناف مادام أن القانون يقضي فقط بإدراج نص السؤال في المحضر أو إرفاقه به (م. 107 من ق. إ. ج. ج.)، ومن ثم فإن رفض السؤال وإصرار المحامي على سؤاله يوجب على قاضي التحقيق تدوينه بالمحضر دون إجابة حتى يمكن للجهات القضائية المختصة ممارسة رقبتها على شرعية الرفض عند الإقتضاء.

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص: 386.

والمشرع عندما سمح للمحامي الحضور لمكتب قاضي التحقيق ومكنه من التدخل في سير الإجراءات بتوضيح بعض نقاط الظل عن طريق طرح الأسئلة، لم يطلق العنان لهذا الحضور لكي يرتقي إلى درجة المرافعة الحقيقية، هذه الأخيرة التي تركها المشرع ليوم جلسة الحكم.[1]

ولكن ما تجدر إليه الإشارة أن الحق في طرح الأسئلة المخول للمحامي لا يمتد إلى المتهم.[2]

كما أن حضور المحامي لمكتب قاضي التحقيق لا يوازي حضور وكيل الجمهورية وهذا ما يستشف من المادة (106 من ق. إ. ج. ج.)، أين أجاز المشرع لهذا الأخير عند حضوره الإستجواب أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة دون إذن مسبق من قاضي التحقيق.

فبالموازنة بين هذا النص ونص المادة 107 السالف الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يساو بين النيابة العامة والمحامي في الحقوق أثناء حضور الإستجواب مما يترتب عليه هضم حقوق الدفاع، وبالتالي نقول أنه كان الأحرى بالمشرع المساواة بين خصوم الدعوى في طريقة طرح الأسئلة، وهذا بطبيعة الحال إذا إعتبر فعلا النيابة العامة خصما في الدعوى.[3]

ومما تقدم فإن حضور المحامي إلى مكتب قاضي التحقيق لا يكون إلا لمساندة المتهم معنويا، وتنوير قاضي التحقيق في حالة وقوعه في الخطأ ويبقى دائما لهذا الأخير حرية الأخذ أو عدم الأخذ بآرائه.[4]

<u>الفرع الثالث</u>: <u>الإستجواب الإجمالي</u>:

ما يلاحظ على إجراءات التحقيق إمكانية اللجوء إلى عدة أصناف من الإستجواب:

- فإلى جانب إستجواب المثول الأول الذي كما سبق القول عادة وليس ضرورة، ما يأتي في بداية إجراءات التحقيق ويكون محور إرتكازه الجانب الإجرائي الشكلي والتأكد من الهوية،
- والإستجواب العادي (أو في الموضوع أو الجوهري)، الذي يختلف عن الأول ويتم أثناء سير التحقيق ويتمحور حول الموضوع.

هناك أيضا ما يعرف بالإستجواب الإجمالي الذي أجاز المشرع لقاضي التحقيق إجراؤه في مواد الجنايات قبل غلق التحقيق، أين نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في أحكام الفقرة

---

[1] أنظر في هذا المعنى كل من:

- محمد الفاضل، المرجع السابق، ص: 122.

[2] أنظر في هذا المعنى قرار محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 16 novembre 1901 : Bull. Crim., n° 280.

[3] لقد وازن المشرع الفرنسي بين النيابة العامة ومحامي المتهم فيما يخص طريقة وكيفية طرح الأسئلة أمام قاضي التحقيق عند إجرائه الإستجواب بحيث أجاز في المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لوكيل الجمهورية طرح الأسئلة، وقيده في المادة 102 من نفس القانون بشرط الإذن المسبق من قاضي التحقيق.

وهذه الموازنة مفقودة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو ما حذا بالمحاميين الجزائريين التنديد بمثل هذه المفاضلة في التعامل والمطالبة بتعديل المادتين 106 و107 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بما يحمي حقوق الدفاع، حتى يصبح لحضورهم معنا بدلا من ذلك الدور الذي لا يتجاوز قبول الأمر الواقع فقط.

[4] Paul Lefebvre, op. Cit., p : 167.

الثانية من المادة 108 منه.

أولا: ماهية الإستجواب الإجمالي:

وهو إستجواب عادة ما يتم في نهاية تحقيق القضايا الجنائية أمام قاضي التحقيق، والغاية منه ليس الحصول على أدلة جديدة، وإنما تلخيص الوقائع قبل إرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية بغرض إحالتها إلى غرفة الإتهام.[1]

فهذا الإجراء عبارة عن مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه،[2] لتلخيص ما جمع من أدلة إثبات ونفي، وكذا المعلومات الواردة بشأنه والخاصة بحياته وسلوكه وغيره...، فهو -عموما- ملخص واضح ودقيق لكل ما هو مفيد وتضمنه ملف الإجراءات.[3]

ثانيا: طبيعة الإستجواب الإجمالي:

هذا النوع من الإستجواب الذي حصر المشرع العمل به فقط في مواد الجنايات دون الجنح والمخالفات، أثار حول إلزاميته من عدمها السؤال حتى في المسائل الجنائية، ومبعث هذا التساؤل هو بالدرجة الأولى نص المادة (108 من ق. إ. ج. ج.) باللغة الفرنسية الذي من قراءته يبدو أن هذا الإجراء إلزامي حتى وإن لم يستخدم فيه المشرع صيغة الأمر بحيث إستعمل كلمة « procède » بدلا من « doit procéder ».

ولكن بالرجوع إلى النص باللغة العربية الذي هو النص الأصلي تبدو الأمور واضحة جلية، فهذا الإجراء هو بصريح النص جوازي أين تعود السلطة التقديرية لقاضي التحقيق لإجرائه من عدمه.

وهذا النص جاء متوافقا مع قرار محكمة النقض الفرنسية التي أقرت بأنه ليس من حق المتهم التظلم عند عدم إجرائه،[4] وما يؤكد أكثر طرح أن هذا الإجراء جوازي هو عدم ترتيب القانون لأي جزاء أو أثر على عدم مراعاة مثل هذا الإجراء أو مخالفته سواء في النص باللغة العربية أو الفرنسية مما يرجح كفة أنه جوازي وليس إلزامي.[5]

والإستجواب الإجمالي بالرغم من أنه إختياري، ولكن مع ذلك عندما يقرر قاضي التحقيق إجراؤه، يخضع لنفس القواعد المقررة للإستجواب في الموضوع (العادي) من حيث ضمانات حقوق الدفاع.

---

[1] أنظر في هذا المعنى كل من:

- أحمد جبور، المرجع السابق، ص: 12.
- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986، ص: 204.
- (R). Faberon, op. Cit., p : 153.

[2] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 78.

[3] (R). Faberon, op. Cit., p : 153.

[4] Cass. Crim., 11 juin 1970 : Bull. Crim., n° 199.

[5] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 79 و80.

فبإستثناء إستجواب المثول الأول، فإن المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تقضي بأنه لا يجوز إستجواب المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، تطبق على كل الإستجوابات العادية المتعلقة بموضوع المتابعة التي يجريها قاضي التحقيق بما في ذلك الإستجواب الإجمالي.[1]

<u>ثالثا</u>: <u>الإشكالات التي يطرحها الإستجواب الإجمالي</u>:

والإستجواب الإجمالي الذي عادة ما ينتهي بطرح السؤال الأخير كالتالي: هذا هو إستجوابك الأخير، هل لك ما تدلي به للدفاع عن نفسك؟[2] يترتب عليه عندما يقرر قاضي التحقيق إجراؤه إختلال في موازين حقوق المتهمين.

فالواقع أثبت أن الإستجواب هو الإجراء المحفز على الإطلاع على ملف الإجراءات، وإذا كان عموما في قضايا الجنايات يغلق التحقيق بالإستجواب الإجمالي مما يمكن معه لمحامي المتهم الإطلاع على المستجدات الواردة بالملف في الفترة الممتدة بين الإستجواب في الموضوع وقبل إصدار الأمر بالتصرف، وهي الميزة التي لا يمكن تصورها بالمقابل في مواد الجنح والمخالفات التي كانت موضوع تحقيق، أين المشرع لم يجز فيها التحقيق الإجمالي ليكون هو آخر إجراء من إجراءات التحقيق، وهو الأمر الذي يستدعي طرح السؤال، كيف يمكن للمحامي الإطلاع على ما أستجد بملف الإجراءات في الفترة بين الإستجواب في الموضوع والأمر بالتصرف في ظل غياب الإستجواب الإجمالي؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تبقى معلقة إلى حين تدخل المشرع للموازنة بين حقوق المتهمين بإختلاف نوع الجريمة المرتكبة جناية كانت أو جنحة أو مخالفة.

وعموما تفاديا لمثل هذا الإشكال كان على المشرع حسب وجهة نظرنا تمكين المحامي مما مكّن وكيل الجمهورية من حق الإطلاع على ملف الإجراءات طوال فترة التحقيق ولا يقصره على مناسبات وإجراءات بعينها.

هذا والإشكال الآخر الذي يطرحه الإستجواب الإجمالي أو بالأحرى الفقرة الثانية من المادة (108 من ق. إ. ج. ج.) التي صاغها المشرع على النحو التالي: "ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق"، والمقصود هنا بالتحديد عبارة "قبل إقفال التحقيق" « avant la clôture de l'information » التي لا تتماشى وروح النص لأن قاضي التحقيق في الواقع إذا كان بإمكانه غلق التحقيق في مواد الجنح والمخالفات فلا يستطيع ذلك في مواد الجنايات حيث يكون التحقيق فيها على درجتين وجوبا.

وبالتالي فغلق التحقيق في هذه الحالة الأخيرة ليس من إختصاص قاضي التحقيق، ومن ثم نقول بأن تغيير هذه العبارة أكثر من ضروري لكي يحافظ النص على الغرض الذي شرع من أجله.

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص: 79.

[2] أحمد جبور، المرجع السابق، ص: 12.

المطلب الثاني: الإعتراف والمواجهة:

قاضي التحقيق في سبيل إظهار حقيقة الوقائع قد يلجأ لعدة إجراءات، فحتى وإن كان الإستجواب يعد أهم وسيلة بيده إلا أنه قد لا يكفي وحده لتحقيق الهدف من التحقيق، ومشقة البحث عن إظهار الحقيقة قد يتم تذليلها في كثير من الأحيان باعتراف أو إقرار من المتهم بجريمته.

كما قد يكون اللجوء إلى إجراء مواجهة كإجراء من إجراءات التحقيق هو السبيل لتفجير الحقيقة ووضع أطراف الدعوى وجها لوجه مما قد يسقط الأقنعة الزائفة التي كانت تحجب الحقيقة.

والإعتراف والمواجهة كسبيلين لإمكانية ظهور الحقيقة بواسطتهما أمام قاضي التحقيق، سنتناولهما في فرعين على التوالي.

الفرع الأول: الإعتراف:

كما أعطى القانون للمتهم الحق في الصمت، ترك له أيضا حرية الإعتراف، فإذا كانت المادة (100 من ق. إ. ج. ج.) ألزمت قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بحقه بعدم الإدلاء بأي إقرار إلى حين حضور محاميه، فبالمقابل إذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور.

فكما قد يكون الإعتراف تلقائيا فهو في غالب الأحيان ثمرة استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق دون إكراه مادي ولا أدبي، لأن إنتزاعه بمثل هذه الأساليب يجعله يفقد قيمته.

والإعتراف يمكن أن يكون مكتوبا (كرسالة من المتهم لقاضي التحقيق)، أو شفويا (كالإقرار أثناء الإستجواب).[1]

كما يمكن أن يكون قضائيا أو غير قضائي، فالقضائي هو الذي يصدر من المتهم أمام قاضي التحقيق أو جهات القضاء، أما الإعتراف غير القضائي فهو الذي يصدر من المعترف أمام جهة أخرى غير الجهات القضائية، كما هو الشأن إذا صدر أمام أعوان الشرطة القضائية أو أثناء تحقيق إداري أو أمام شخص ما أو أثناء تسجيل صوتي أو اعتراض مراسلات أو التصنت التليفوني عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة.[2]

---

[1] أنظر في هذا المعنى كل من:

- عبد الحكم سيد سالمان، الشامل في إعتراف المتهم في ضوء الفقه وقضاء النقض، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية مصر، الطبعة الرابعة، ص: 22.
- مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الإستجواب والإعتراف، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة مصر، الطبعة الثالثة، سنة 1999، ص: 92.
- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص: 796.

- M. Gabolde, op. Cit., p : 137.

[2] أنظر في هذا المعنى:

- عبد الحكم سيد سالمان، المرجع السابق، ص: 23 و24.
- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص: 797 و798.

ومن أنوع الإعترافات أيضا، يمكن أن يكون الإعتراف تاما أو جزئيا، فيكون تاما حين إقرار المتهم بكل الوقائع المنسوبة إليه، ويكون جزئيا حين إقراره ببعض الوقائع دون البعض الآخر.[1]

أولا: تعريف الإعتراف:

في البداية سنوضح المقصود بالإعتراف من الناحية اللغوية ثم نبين المقصود به إصطلاحا.

1. الإعتراف لغويا:

فهو يعني الإعتراف بالذنب والإقرار به على النفس، وأقرّ بالحق يعني اعترف به،[2] وقولهم أنا لا أعترف بهذا القول أي لا أقره، والإعتراف بالجميل عرفانه.[3]

2. الإعتراف اصطلاحا: .

لم يضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفا للإعتراف، كما أن الفقه لم يستقر على تعريف موحد إذ تنوعت تعريفات الإعتراف، ومع ذلك فإنها لا تخرج عن كون هذا الأخير يجمع بين اعتباره إجراء يباشر من المتهم وإجراء من إجراءات الإثبات، يقر بموجبه المتهم على نفسه وبإرادة حرة واعية بصحة ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها أو بظروفها بصفته فاعلا أصليا أو شريكا.[4]

---

[1] أنظر في هذا المعنى كل من:

- جندي عبد الملك، المرجع السابق، الجزء الأول، ص: 113 و120.
- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص: 417.

[2] الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، المختار الصحيح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987، ص: 427.

[3] أنظر في ذلك كل من:

- Clara Tournier, l'intime conviction du juge, Presse Universitaire D'Aix-Marseille, France, 2003, p : 118.
- حسن سعيد الكرمي، الهادي إلى اللغة العربية، دار لبنان للطباعة والنشر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ص: 198.
- مراد أحمد فلاح العبادي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص: 36.

[4] أنظر في ذلك كل من:

- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص: 91.
- د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 1996، ص: 415.
- جندي عبد الملك، المرجع السابق، الجزء الأول، ص: 113.
- د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص: 409.
- د. مدني عبد الرحمان تاج الدين، المرجع السابق، ص: 218.
- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 460.
- د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الناشر جامعة الكويت، 1970، ص: 475.
- د. أبو اليزيد علي المتيت، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة شباب الجامعة، عمان، الأردن، 1980، ص: 128.

فمن الواضح أن الإعتراف في جوهره تقرير، أو إعلان، أو إخبار بحدوث واقعة معينة في وقت مضى، ونسبتها للمتهم،[1] ويتعين فيه أن يكون المتهم هو المقرّ وهو نفسه من تنسب إليه الواقعة موضوع الإقرار.[2]

والإعتراف بهذا المعنى، يجب تميزه عن أقوال المتهم التي قد يستفاد من محتواها ومضمونها أنه هو مرتكب الجريمة المنسوبة إليه، فمثل هذه الأقوال مهما كانت دلالتها إلا أنها لا ترقى إلى مصف الإعتراف.

ثانيا: أركان الإعتراف:

ينبغي التفرقة بين أركان الإعتراف وشروط صحته، فالأركان هي العناصر اللازمة لوجوده،[3] ويقوم الإعتراف على أركان أربعة:

1) أن يصدر من المتهم نفسه، وبناءً عليه فكل ما يصدر عن غير المتهم وما ينسبه متهم إلى متهم آخر لا يعد اعترافا بل يعتبر بمثابة إبداء أقوال بما يدخل في باب الشهادة بالمعنى الواسع.[4]

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، ما هي قيمة الإعتراف الصادر عن المحامي باسم موكله؟

تقضي المادة 4/3 من قانون تنظيم مهنة المحاماة أنه: " له أن يقوم بكل طعن وأن يدفع أو يقبض كل مبلغ مع الإبراء وأن يعطي الموافقة أو إقرارا برفع الحجر، وبصفة عامة أن يقوم بسائر الأعمال بما في ذلك التنازل والإعتراف بحق من الحقوق".

إذا كان هذا النص صالحا في المسائل المدنية، فالحال ليس كذلك في المسائل الجزائية، إذ هنا لا يمكننا الكلام عن اعتراف وإنما عن شهادة، وموضوع الشهادة هنا هو "سر" علم به المحامي عن طريق صفته، وهو ما سنتعرض إليه عند معالجتنا موضوع الشهادة.

كما أن من أركان الإعتراف في المسائل الجزائية كما سبق لنا التطرق إليه أعلاه، إقتضاء صدوره من المتهم نفسه، فالإعتراف من خصائصه أنه مسألة شخصية تتعلق بشخص المقر نفسه.[5]

2) أن ينصب موضوع الإعتراف على نفس الواقعة الإجرامية لا ملابساتها المختلفة.

---

[1] بكوش يحي، الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي دراسة نظرية تطبيقية مقارنة،SNED، 1981 ص: 265.

[2] محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 461.

[3] مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الإستجواب والإعتراف، المرجع السابق، ص: 92 و93.

[4] أنظر في ذلك كل من:

- د. سامي صادق الملا، إعتراف المتهم، عالم الكتب القاهرة مصر، 1975، ص: 7.
- سيف النصر سليمان، الأصل في الإنسان البراءة - ضمانات المتهم في الإستجواب والإعتراف والمحاكمة الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، الطبعة الأولى سنة 2006، ص: 100.

[5] د. أبو العلا النمر، الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقد الجنائي، دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقها وعملا، دار الصداقة للنشر والتوزيع، مصر 1991، ص: 80.

- د. محمد أحمد محمود، الوسيط في الإثبات في المواد الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص: 89.

3) أن تكون الواقعة موضوع الإعتراف ذات أهمية في الدعوى.

4) يكون من شأن هذه الواقعة تقدير مسؤولية المتهم أو تشديدها.[1]

ثالثا: شروط صحة الإعتراف:

بإعتبار الإعتراف دليلا من أدلة الإثبات، فهذا يقتضي فيه شروط وقواعد تحقق صحته وبالتالي ثقة القاضي فيه والإستناد إليه في تكوين قناعته، ويمكن إجمال هذه الشروط في:

1) الأهلية الإجرائية للمعترف، والتي تتوافر أثناء مرحلة التحقيق إذا كان المعترف متهما، ومن ثم فما يصدر من إقرار قبل توجيه الإتهام قانونا لا يعتبر إعترافا بالمعنى الدقيق.

2) أن يكون الإعتراف صادرا عن إرادة حرة، أي عن طواعية وإختيار دون إكراه مادي أو معنوي، فالإعتراف هو سلوكا إنسانيا والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا في الإرادة.[2]

3) أن يكون الإعتراف صريحا وواضحا لا يدع مجالا للشك ولا غموض، كما يكون منصب على الواقعة المتابع من أجلها المتهم.[3]

4) استناد الإعتراف إلى إجراءات صحيحة ومشروعة، فالإعتراف الذي يكون ثمرة إجراءات باطلة يعتبر هو الآخر باطلا، مثل صدوره نتيجة لإستجواب باطل بسبب تحليف المتهم اليمين.[4]

رابعا: خصائص الإعتراف:

يتميز الإعتراف بالخصائص التالية:

1) أنه عملا قانوني بالمعنى الضيق، أي أنه ليس تصرفا قانوني،[5] ما دام القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف، وعليه فلا دخل لإرادة المعترف في تحديد آثار الإعتراف، زيادة على ذلك أن تقدير الإعتراف يرجع لسلطة القاضي، فعلى سبيل المثال اعتراف المتهم

---

[1] د. حسني الجندي، أحكام الدفع ببطلان الإعتراف في ضوء قضاء محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1990، ص: 6 و7.

[2] أنظر في ذلك كل من:

- مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الإستجواب والإعتراف، المرجع السابق، ص: 94.
- د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص: 264 و265.

[3] د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص: 420.

[4] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: من 533 إلى 537.

[5] إذا أعتبرنا أن الإعتراف تصرفا قانونيا، فمعنى ذلك أن المعترف تتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على الإعتراف، فتكون لإرادته دخل في إنشاء وتحديد هذه الآثار. أنظر:

- عبد الحكم سيد سالمان، المرجع السابق، ص: 22.

بالتهمة ظنا منه أن هذا الإعتراف سيجنبه العقاب، فذلك لا يحول دون ترتيب آثار الإعتراف القانونية.[1]

2) الإعتراف الجنائي هو في نفس الوقت وسيلة للإثبات ووسيلة للدفاع في الدعوى.

3) الإعتراف ليس واجبا على المتهم، فأمره متروك لتقدير هذا الأخير ومشيئته.

4) تضمن الإعتراف أقوالا غير صحيحة لا يشكل جريمة يتطلب معاقبته عليها، وهذا ما نجد المجلس الأعلى للقضاء (المحكمة العليا حاليا) قد أقره في قراره الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1982، حيث لم يعاقب المتهم عن كذبه دفاعا عن نفسه.[2]

5) يمتاز الإعتراف بإمكانية تجزئته كأحد أدلة الإثبات، وهذا الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، فله الأخذ بما يطمئن إليه وترك ما عداه، دون إلزامه ببيان ذلك.[3]

6) الإعتراف غير مقيد بسن التمييز.[4]

7) يمكن للمتهم العدول عنه.

خامسا: طريقة حصول قاضي التحقيق على الإعتراف:

عادة ما يتخذ الإعتراف شكل تصريح لفظي إرادي يعترف بموجبه المتهم أمام قاضي التحقيق بصحة الواقعة المنسوبة إليه بصفة تلقائية وبمبادرة شخصية منه.[5]

ولكن الواقع أثبت خاصة خلال مرحلة التحقيق أنه من النادر أن يعترف المتهم من تلقاء نفسه، إذ غالبا ما يتم الحصول على الإعتراف أمام قاضي التحقيق حين إجراء الإستجواب والمواجهة ومحاصرته بالأسئلة والأدلة القائمة ضده ومواجهته بشركائه أو الشهود.

والإستجواب الذي يعد وسيلة من وسائل الإثبات التي يستدرج بها المتهم للإعتراف ينبغي حين إجرائه توجيهه من قاضي التحقيق بما يمكنه من الحصول من المتهم على جواب أكثر من نعم أو لا

---

[1] د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص: 14.

[2] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 21 ديسمبر 1982، في الملف رقم 23.996 ، تحت فهرس رقم (462)، منقولا عن: محمد محدة، المرجع السابق، ص: 317.

[3] أنظر في ذلك كل من:

- Jean Larguier, procédure pénale, 17e édition, Dalloz, p : 234.

- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص: 52.

[4] أنظر في ذلك كل من:

- د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص: 416.
- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص: 52.
- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص: 796.

[5] أنظر في هذا المعنى:

- بكوش يحي، المرجع السابق، ص: 267.
- وكذلك المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فبموجب هذا النص يجوز للمتهم أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته.

قد تساعد فيما بعد في تأكيد الإعترافات الظرفية، فمثلا إذا تضمن الإستجواب سؤال يتعلق بوقت سفر، فتحديد مثل هذا الوقت لا يمكن إنكاره فيما بعد.[1]

غير أن ما يسفر على الإستجواب من إعتراف يتعين على قاضي التحقيق إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتحقق من صحته وصدقه،[2] أي على قاضي التحقيق أن يسير في التحقيق إلى الدرجة التي يطمئن فيها إلى أن الإعتراف يمثل الحقيقة في ارتكاب المتهم للجريمة فعلا.[3]

فلا يكتفي بهذا الإعتراف بل يحاول البحث عن الأدلة التي تعزز صحته وذلك بالسير في استجواب المتهم وسؤاله تفصيلا في وقائع الدعوى في سبيل أن يصل إلى الأدلة المادية التي يرشد إليها المتهم في إعترافه، فمثل هذه الأدلة من شأنها تقوية ذلك الإعتراف.

وفي آخر هذه الفقرة لا بد من الحديث عن بعض الممارسة العملية لبعض قضاة التحقيق، أين يكثرون استعمال بعض العبارات الشائعة حين استجواب المتهم مثل "عليك بقول الحقيقة" أو "الكذب لن يفيدك في شيء"، حتى وإن كانت هذه العبارات لا تبطل الإعتراف، لأنها تعتبر مجرد نصائح، ومع ذلك من الأفضل عدم استعمالها وإبعاد المؤثرات المعنوية على المتهم حتى يكون إعترافه بإرادة حرة من دون أي تأثير.

سادسا: تقدير الإعتراف وآثاره أمام قاضي التحقيق:

تقضي المادة (213 من ق. إ. ج. ج.) بأن: "الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

أمام قاضي التحقيق لا يرتب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أية حجية للإعتراف، حيث يمكن للمتهم العدول عنه، فحتى وإن كان حصوله أمام هذه الهيئة يكسبه الثقة ويجعله في مأمن من الشك في الكيفية التي تمّ بها الحصول عليه، إلا أنه يخضع لتقدير محكمة الموضوع.

وعليه فالإعتراف الذي يصدر من المتهم أمام قاضي التحقيق يجوز أن يكون أساسا للإجابة على المحكمة ولا للحكم نفسه.[4]

---

[1] Jean Larguier, op. Cit., p : 232.

[2] لا بد من الإشارة إلى عدم الخلط بين صدق الإعتراف كدليل في الدعوى وصحته كعمل إجرائي، فلا يجوز الإعتداد بالإعتراف ولو كان صادقا متى ثبت أنه غير صحيح، كما لو كان قد وقع تحت تأثير الإكراه.أنظر في ذلك:

- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 428.

[3] أنظر في ذلك كل من:

- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص: 143.
- د. مدني عبد الرحمان تاج الدين، المرجع السابق، ص: 222.

[4] أنظر في ذلك كل من:

- د. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة مصر، الجزء الأول، 1951، ص: 473.
- Paul Lefabver, op. Cit., p : 182.

وبالتالي فمجرد اعتراف المتهم لا يكفي وحده لحمل قاضي التحقيق على غلق التحقيق، فمثل هذا الإعتراف ما هو إلا بداية الإثبات والقاضي غير مرتبط به لتكوين قناعته[1] ما دام الأمر يتعلق بدليلٍ قوليٍ قد يدعو للوهلة الأولى إلى الشك في صدقه.

فحتى وإن كان مثل هذا الإعتراف يسهل جمع باقي الأدلة دون تطلب مجهودات وتشعب في إجراءات البحث والتحري، فمع ذلك على قاضي التحقيق لتشكيل قناعته أن يضيف إليه أدلة أخرى،[2] خاصة في القضايا التي تحتاج إلى خبرة فنية.[3]

وممّا تقدم فالإعتراف في مرحلة التحقيق ما هو إلا أحد أدلة الإثبات لتكوين قناعة قاضي التحقيق لأخذ القرار المناسب بالإفراج عن المتهم أو إحالته على جهات الحكم.

الفرع الثاني: المواجهة:

في سبيل إظهار الحقيقة قد يكون قاضي التحقيق بحاجة إلى وضع الروايات المختلفة للوقائع التى أدلى بها الأشخاص بشكل منفصل موضع تعارض.

والأصل في المواجهة أن تكون مسبوقة دائما بالإستجواب، حيث به يقرر قاضي التحقيق مدى حاجته إلى المواجهة من عدمها.

فإذا وفّى الإستجواب غرضه أمكن معه لقاضي التحقيق أن يستغنيَ عن المواجهة، ولكن هذه الأخيرة بالعكس لا يمكنها بأية حال من الأحوال أن تغنيَ قاضي التحقيق عن الإستجواب، لكونها تالية له.[4]

أولا: تعريف المواجهة:

لم يعّرِفْ المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المواجهة مما ترك الباب مفتوحا للتعريفات الفقهية التي تنوعت وتعددت، وإن كان أغلبها لم يخرج عن كون هذه الأخيرة، إجراءً مستقلا من إجراءات التحقيق بواسطته يجمع قاضي التحقيق بمكتبه أو أي مكان آخر يرى بأنه مناسب، بين متهمٍ ومدعٍ مدنيٍ وشاهدٍ أو بين متهمين أو أكثر أو مدعين مدنيين وشهود، وذلك إذا ما بدا له تعارضاً وتناقضاً في أقوال متعلقة بوقائع القضية كانوا قد أدلوا بها سابقا على إنفراد بسبب سماعهم أو استجوابهم حسب صفة كل واحد منهم في الدعوى، سعيا منه لإستجلاء الحقيقة وتبديداً لهذا

---

[1] Paul Lefabver, op. Cit., p : 178 et 179.

[2] د. هلالي عبد الإله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى سنة 1987، ص: 914.

[3] لا يجوز لقاضي التحقيق أن يكتفي بإعتراف المتهم أن المادة التي ضبطت معه مادة مخدرة، بل عليه اللجوء إلى الخبرة الفنية لإثبات ذلك، لأن الدليل الفني في مثل هذه القضايا يحسم مشكلة صدق الإعتراف، ويسد باب العدول عنه فيما بعد.

[4] د. محمد محدة، المرجع السابق، ص: 313.

التناقض مما قد يتولد عن ذلك عناصر قوية تسهم في الوصول إلى الحقيقة.[1]

فقاضي التحقيق يستهدف عموما من وراء المواجهة استخلاص من مجموع الأقوال التي تصدر عن المواجه بينهم، تلك التي ترسم مسار الحقيقة وترك ما عداها.

ثانيا: التمييز بين الإستجواب والمواجهة:

المواجهة بوصفها إجراء مستقلا من إجراءات التحقيق تختلف عن الإستجواب الذي هو إجراء يعني المتهم، أين يواجه قاضي التحقيق هذا الأخير بالأدلة القائمة ضده في الدعوى.

فالإستجواب يعد مواجهة قولية الغرض منها التعرف على ردّ المتهم على الأدلة التي تشير إلى إتهامه بإرتكاب الجريمة.[2]

والإستجواب بإعتباره مواجهة قولية يختلف عن المواجهة التي هي مواجهة شخصية تعني من يواجه بينهم، أين يحرص قاضي التحقيق على إحضارهم أمامه لكي يسمع منهم مرة أخرى أقوالهم في مواجهة بعضهم البعض وجها لوجه حتى يتمكن من الحصول على توضيحات إضافية قد تتجلى بتا الحقيقة.[3]

كما تختلف المواجهة عن الإستجواب في أنّها قد تقتصر على دليل واحد أو أكثر في حين أن الإستجواب يشتمل جميع الأدلة، كما المواجهة تكون تالية للإستجواب وهي جوازية بعكس الإستجواب، فضلا عن ذلك فقد يغني الإستجواب عن المواجهة.

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الإستجواب والإعتراف، المرجع السابق، ص: 50.
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر، سنة 1992، ص: 250.
- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص: 756 و757.
- سليمان بارش، المرجع السابق: ص: 200.

- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 320.
- Jean Pradel, le juge d'instruction, Dalloz, 1996, p : 42.
- Paul Lefebvre, op. Cit., p : 169 et 170.
- POL Delestrée, op. Cit., p : 118 et 119.

[2] أنظر في هذا المعنى كل من:

- د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ـــ التحري والتحقيق، دار هومة، بوزريعة الجزائر، الطبعة السادسة 2006، ص: 351.
- د. مدني عبد الرحمان تاج الدين، المرجع السابق، ص: 211.

[3] أنظر في هذا المعنى كل من:

- مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الإستجواب والإعتراف، المرجع السابق، ص: 50.
- د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 351 و352.
- G. Stefaniee, G. Levasseur, B. Bouloc, procédure pénale, Dalloz, 12^{em} édition, 1984, p : 613.

على الرغم من وجود أوجه اختلاف بين الإجرائين، فإن الصلة وثيقة بينهما فغالبا ما يعقب الإستجواب المواجهة،[1] لكن هذا لا يعني تلازمهما بصفة مطلقة إذ قد يكتفي قاضي التحقيق بالإستجواب دون المواجهة.

ثالثا: المواجهة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

أورد المشرع استجواب المتهم والمواجهة في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث وضع المواجهة إلى جانب الإستجواب وتحت نفس العنوان: "في الإستجواب والمواجهة".

إلا أنه لم ينظم هذا الإجراء الأخير، أين تركه بكل مظاهره تحت تصرف قاضي التحقيق، الذي يعود له تقدير بكل حرية مدى ملاءمة إجرائه من عدمه وتحديد ميعاد وإطار إجرائه والأشخاص المراد مواجهتهم والمسائل محل المواجهة.[2]

ففي ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواجهة من إجراءات التحقيق الجوازية، التي يعود لقاضي التحقيق إختيار إجرائها من عدمه، مما لا يجوز معه للمتهم الإدعاء بعدم إجرائها.[3]

ولكن لا بد من فتح قوس هنا للقول بأنه كان أجدر بالمشرع على الأقل عند تعديله للمادة (69 مكرر من ق. إ. ج. ج.) فتح المجال للمتهم للتقدم بطلب إلى قاضي التحقيق لإجراء مواجهة بينه وبين الغير ممن لهم علاقة بالقضية المرفوعة ضده، خصوصا وأنه قد مكنه في إطار نفس المادة تقديم طلب لتلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة.

ومن ثم فحسب وجهة نظرنا إدخال تعديل جديد على هذه المادة أمر ضروري، لأن تمكين المتهم من طلب إجراء مواجهة يعني تحقيق غايتين منشودتين في قانون الإجراءات الجزائية، هما:

- تدعيم حقوق الدفاع،
- وإمكانية الوصول إلى كشف الحقيقة، نتيجة لما قد يحصل عليه قاضي التحقيق من خلال المواجهة من توضيحات إضافية بشأن مسائل ظلت عالقة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد قد تكون الفيصل في إظهار الحقيقة.

رابعا: الضمانات الخاصة بالمواجهة:

نظرا لأن المواجهة إجراء تحقيق، فإن قاضي التحقيق يسعى من خلالها إلى الوصول إلى الحقيقة عندما تتناقض أقوال المتهم ومن يواجه بهم، الأمر الذي قد يترتب عليه إرتباك المتهم وإضطرابه نظرا لشعوره بالرهبة، فيتورط في أقوال لم تكن لتصدر عنه لولا هذه المواجهة.

---

[1] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص: 757.

[2] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 77.

[3] أنظر في هذا المعنى قرار محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 20 décembre 1904 : Bull. Crim., n° 555.

ولخطورة المواجهة فقد أحاطها المشرع بضمانات، ولكن السؤال المطروح، هل هي نفس الضمانات التي أحاط بتا الإستجواب؟

وإن كان المشرع كما سبق القول قد أورد الإستجواب والمواجهة تحت نفس العنوان، فمع ذلك لم يحطهما بنفس الضمانات، إلا أنها تكاد تتطابق.

فقراءة للمادة (105 من ق. إ. ج. ج.) تتركنا نلاحظ أن المشرع قد ميز بين الإستجواب والمواجهة فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية الخاصة بالمحامي.

بحيث يفهم من النّص بأنّ الإجرائين الضروريين اللذين تقتصر عليهما صحة المواجهة هما: حضورُ المحامي أو استدعاؤُه قانونا (م.105/[1] من ق.إ. ج. ج.)، دون اقتضاء وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي قبل 24 ساعة على الأقل من إجراء المواجهة.

وعليه نقول بأن ورود النص بهذا الشكل دلالة على عدم تطابق ضمانات الإستجواب والمواجهة.

وهذا الإختلاف وإن كان طفيفا فقد يطرح إشكالا كبيرا أمام قاضي التحقيق، وهو الحال بالنسبة للمواجهة التي ترقى إلى درجة الإستجواب الحقيقي، أين يتم فيها مناقشة المتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، فهل في مثل هذا الوضع يطبق قاضي التحقيق روح القانون وما يقتضيه الواقع حين ترقى المواجهة لتأخذ طابع الإستجواب الحقيقي، بوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم؟ أم يطبق نص المادة (105 من ق. إ. ج. ج.) حرفيا، رغم ما فيه من هضم لحقوق المتهم؟ أم أنه يقابل حرمان المتهم من وضع ملف الإجراءات تحت طلب محاميه بعدم مناقشته ومواجهته بالأدلة القائمة ضده؟

حسب علمنا لم يجب اجتهاد لمحكمة العليا على هذه الأسئلة، عكس الحال بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية التي كانت قد أتت قراراتها بحل لهذه الإشكالية عندما قامت بالتمييز بين صنفين من المواجهات:

- المواجهات العادية « les confrontations simples ».[1]

- والمواجهات التي تشكل استجوابات حقيقية.[2]

« Les confrontations qui constituent de véritables interrogatoires »

فالمواجهة العادية حسب قرارات محكمة النقض الفرنسية هي التي يكون الغرض منها وضع المتهم في مواجهة الشاهد لإعادة أقواله وتأكيدها في حضور المتهم، بحيث تشكل هذه الأقوال الموضوع الجوهري.

أما حضور المتهم يكون ثانويا فلا يدلي بأي أقوال أو ملاحظات، مما يعني أن المواجهة العادية ما هي إلا شكل خاص للسماع لا يجب إحاطتها بالضمانات التي يخولها الفانون، ما دام أن هذا

---

[1] Cass. Crim., 21 octobre 1975 : Bull. Crim., n° 221.
- Cass. Crim., 22 février 1977 : Bull. Crim., n° 72.
[2] Cass. Crim., 11 décembre 1974 : Bull. Crim., n° 367.

الأخير لا يشترط حضورَ المحامي وإستدعاءَه قانونا ووضع ملف الإجراءات تحت طلبه عند سماع الشهود.

عكس المواجهة العادية، فإن المواجهة التي تشكل استجوابا حقيقيا حسب محكمة النقض الفرنسية، هي تلك التي يكون فيها لقاضي التحقيق دورا إيجابيا، بحيث تتعدى إطار شهادة الشاهد الذي تم مواجهته بالمتهم، لتمتد إلى طرح الأسئلة على هذا الأخير ومناقشته في الوثائق المرفقة بمناسبة المواجهة، مما يكسبها طابع الإستجواب الحقيقي.

وفي مثل هذه المواجهة فإنّ الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية قد ذهبت أبعد من اشتراط حضور المحامي أو إستدعاءه قانونا فقط، أين ألزمت قاضي التحقيق على وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي قبل إجراء المواجهة،[1] مما يعني أن هذه المحكمة قد ذهبت في مثل هذه المواجهة إلى أبعد من الأحكام القانونية.[2]

مما تقدم يمكننا القول أن المواجهات التي يكون دور كل من قاضي التحقيق والمتهم فيها سلبيا، كتأكيد أقوال سبق الإدلاء بتا أو طرح أسئلة بخصوص هذه الأقوال فقط أو مواجهة المتهم دون طرح أسئلة أو إثارة مناقشات خارج إطار هذه الأقوال من قبل قاضي التحقيق، ليس فيها إلزام لقاضي التحقيق لوضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي.

في حين يتعين ذلك حتى وإن كان فيه خروج عن نص المادة (105 من ق. إ. ج. ج.) عندما يرى قاضي التحقيق أن المواجهة تقتضي ضرورة طرح الأسئلة ومناقشة المتهم في أدلة ووثائق في ملف الدعوى، وهي الوضعية التي تبرز الدور الإيجابي لقاضي التحقيق أين تتحول المواجهة إلى استجواب بمعناه الفني الحقيقي.[3]

<u>خامسا</u>: <u>محضر المواجهة</u>:

إذا كان من خصائص التحقيق التدوين، فإن هذه الخاصية تنطلي أيضا على المواجهة بإعتبارها من إجراءات التحقيق، وما قيل بشأن الإستجواب يصلح أيضا على المواجهة عملا بأحكام المادة (108 من ق. إ. ج. ج.) السالفة الذكر.

ولا بد من الإشارة هنا فقط إلى أن المحضر الذي تضمن أطوار المواجهة يجب أن يتم التوقيع عليه من قبل كل من كان طرفا في هذه المواجهة، و بطبيعة الحال يستثنى من ذلك ممثل النيابة العامة ومحامي الأطراف رغم الدور الإيجابي الذي قد يلعبه كل طرف أثناء المواجهة.

---

[1] Cass. Crim., 26 mai 1981 : Bull. Crim., n° 171.

[2] لمزيد من الإيضاح بخصوص هذه الإشكالية وقرارات محكمة النقض الفرنسية أنظر:

- Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition, 1997, p : 189 et 190.

وفي سياق متصل لقد لخص « Bernard Bouloc » هذه الإشكالية بقوله:

- « n’est pas un interrogatoire, une confrontation au cours de laquelle le magistrat est demeuré passif. Dans ces conditions, les interrogatoires sont des actes ou le magistrat- instructeur interpelle l’inculpé sur certains faits. C’est le sens d’ailleurs, donné par Littré « ensemble des questions du juge et des réponses de l’accusé ».

[3] أنظر في هذا المعنى:

- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 78.

المطلب الثالث: سماع المدعي المدني والشهود:

في الواقع قاضي التحقيق لا يمكنه أن يطمح إلى إدراك حقيقة الواقعة الإجرامية دون حصوله على معلومات عنها، هذه الأخيرة يتزود بتا من أولئك الذين ارتكبوا الجريمة أو عايشوها.

ومن بين هؤلاء نجد بطبيعة الحال المتهم الذي يعد الشاهد الأساسي على الواقعة لكونه مرتكبها، كما لا يمكن لقاضي التحقيق أن يستغنى عن سماع ضحية الفعل الإجرامي وكذا كل من شاهد الواقعة.

وبالنظر لأهمية إجرائي سماع المدعي المدني وشهادة الشهود في عمل قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة، سنتناول كل منهما في فرعين على التوالي.

الفرع الأول: سماع المدعي المدني:

من جهة أثبت الواقع أنه ليس كل مدع مدني هو فعلا ضحية،[1] وهو ما يترك هذا الأخير موضع شك إلى حين إثبات صدق نواياه بعد سماعه من قبل قاضي الحقيق، ومن جهة أخرى مهمة هذا الأخير تقتضي منه كشف كل نقاط الظل حتى لا تبقى غامضة، فكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى كشف الحقيقة عليه بالبحث عنها والوصول إليها.[2]

وبالنظر لما يمكن للمدعي المدني أن يدلي به من معلومات قد تفيد في إجلاء الحقيقة لكونه ضحية الفعل الإجرامي، كان من الأسباب الفعالة التي جعلت المشرع يخوّل لقاضي التحقيق إستدعاءَه للحصول منه على التوضيحات اللازمة عن الواقعة محل الدعوى.

أولا: تحديد مفهوم سماع المدعي المدني:

لم يضع المشرع الجزائري مفهوما محددا لإجراء سماع المدعي المدني، وهذا ما يقودنا إلى طرح السؤال، متى نكون أمام إجراء التحقيق المسمى سماع المدعي المدني؟

إن سماع المدعي المدني هو ذلك الإجراء من إجراءات التحقيق الذي ينبغي أن ينصب موضوعه على موضوع الدعوى في حد ذاته،[3] وأن يكون على شكل حوار بين المدعي المدني وقاضي التحقيق يقارب في ذلك الذي يتم عند إجراء الإستجواب.[4]

وحسب القرار الصادر في 17 فيفري 1927 عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية،[5] يخرج عن حكم سماع المدعي المدني الطلب الموجه من قاضي التحقيق للمدعي المدني قبل بدايته في التحقيق جسا لنبضه فيما يخص الشكوى التي كان قد أودعها أمامه وتأسس بموجبها كطرف مدني في الدعوى.

[1] Jean Larguier, op. Cit., p : 145.
[2] Faustin Hélie, op. Cit., tome IV, n° 1844.
[3] Bernard Bouloc, op. Cit., p : 594.
[4] Bernard Bouloc, op. Cit., p : 470.
[5] Cass. Crim., 17 février 1927 : Bull. Crim., n° 56.

ففي الواقع مثل هذا الطلب لا يمكن إعتباره كسماع حقيقي، ما دام أن القاضي لم يطلب منه معلومات حول الواقعة موضوع التحقيق، وكان كل ما أراده قاضي التحقيق التأكد من حقيقة نواياه فيما يخص تحريك الدعوى العمومية، ومثل هذا الوضع ليس فيه ما يستدعي اللجوء إلى الإجراءات الشكلية الخاصة بسماع المدعي المدني.

وبالمقابل اعتبر هذا القرار إستدعاء قاضي التحقيق للمدعي المدني لإطلاعه على تبريرات المتهم في حكم إجراء سماع للمدعي المدني بالمعنى الحقيقي لهذا الإجراء.

ثانيا: شكل سماع المدعي المدني:

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عندما أقر مبدأ الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق كان يقصد به الإدعاء أمام الجهة القضائية المختصة بالقانون العام دون الجهات القضائية الخاصة والمحاكم الإستثنائية التي لا مجال فيها لتطبيق هذا المبدأ.[1]

أما في حالة كون الجريمة مرتكبة من حدث فالمبدأ يقتضي أن يكون الإدعاء المدني طبقا لأحكام المادة (475 من ق. إ. ج. ج.) أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرته الحدث.

أما بالنسبة للجرائم المرتكبة من الأشخاص الذين يتمتعون بإمتياز التقاضي فالمبدأ يقتضي أن يكون الإدعاء المدني طبقا لأحكام المادة (579 من ق. إ. ج. ج.)، أمام جهة التحقيق المختصة التي يقررها القانون.

ومهما كانت الجهة التي تتولى التحقيق، فكأصل عام تتم إجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي في الجرائم.

وبما أن سماع المدعي المدني من بين هذه الإجراءات فإن السؤال المطروح، ما هو الشكل الذي يتخذه هذا الإجراء؟

سكت المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية عن تحديد الشكل الذي يتم به سماع المدعي المدني أمام قاضي التحقيق.

وفي ظل هذا السكوت، بالرجوع إلى أحكام المادة (243 من ق. إ. ج. ج.) المتعلقة بالإدعاء المدني أمام جهات الحكم، نجدها قد منعت سماع المدعي المدني بعد حلف اليمين،[2] فالأسباب التي

---

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص: 73.

[2] تقضي المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "إذا أدعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا".

تحظر أداء المدعي المدني اليمين أثناء مرحلة الحكم تنطبق على مرحلة التحقيق.[1]

فبتأسس الضحية كمدع مدني تأخذ مكانة كطرف في التحقيق وتصبح إلى جانب النيابة العامة الخصم الثاني للمتهم، لا يمكن سماع أقوالها من هذه اللحظة كشاهد، نتيجة لتعارض هاتين الصفتين، إذ لا يمكن تصور في نفس القضية شخصا طرفا وشاهدا في آن واحد.[2]

ولا يقتصر تمايز سماع المدعي المدني كإجراء تحقيق على سماع الشاهد فحسب، بل يختلف أيضا عن الإستجواب بالنظر لصفة الشخص محل الإجراء، فمن جانب مدع ومن الجانب الآخر مدعى عليه.

ثالثا: حقوق المدعي المدني عند سماعه أمام قاضي التحقيق:

عموما أحاط المشرع المدعي المدني بنفس الضمانات القانونية التي كفلها للمدعي عليه لحماية حقوقه، فكطرف في الدعوى لا يجوز سماعه بعد حلف اليمين، بل يدلي بأقواله بشكل يكاد يتطابق مع الظروف والأوضاع التي كان المتهم قد أستجوب فيها.[3]

والمدعي المدني الذي تأسس بهذه الصفة أمام قاضي التحقيق يكون من حقه:

1. إختيار محام:

من حق المدعي المدني إختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه (م. 104 من ق. إ. ج. ج.)، فله في كل دور من أدوار التحقيق إحاطة قاضي التحقيق علما بهذا الإختار، كما يجوز له طلب مساعدة محام في إطار المساعدة القضائية.

2. الإستعانة بالمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله:

يحق للمدعي المدني الإستعانة بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله (م. 103 من ق. إ. ج. ج.)، فبمجرد ما يستوفي شروط صحة إدعائه يحضر أمام قاضي التحقيق ليسمع أقواله بحضرة محاميه.

---

[1] لقد قضت محكمة النقض في أحد قراراتها أن مبدأ عدم سماع المدعي المدني بعد أداء اليمين ليس مبدأ مطلق، وعليه فإذا كان من المفروض سماع المدعي المدني دون أداء اليمين، فإن سماعه بعد أداء هذا الأخير لا يترتب عليه بطلان هذا الإجراء الذي يظل صحيحا رغم عدم شرعيه عمل قاضي التحقيق.

- Cass. Crim., 15 décembre 1959 : Bull. Crim., n° 549.

ومن خلال هذا القرار يستخلص بأن أداء المدعي المدني اليمين في فرنسا قبل سماعه ليس من الضمانات التي يترتب على الإخلال بها البطلان، بما يعني أن هذه الضمانة ليست من النظام العام. أنظر في ذلك:

- Bernard Bouloc, op. Cit., p : 595.

[2] أنظر في هذا المعنى كل من:

- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 245.
- Bernard Bouloc, op. Cit., p : 467.

[3] أنظر في هذا المعنى كل من:

- J. Michaud, le juge d'instruction et la victime de l'infraction, Revue Science Criminelle et droit pénal comparé, année 1976, Sirey Paris, p : 805.
- Roger Merle et André Vitu, op. Cit., p : 410.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، هل يمكن الكلام عن ضمانات سماع للمثول الأول على شاكلة استجواب المثول الأول؟

القانون سمح للمدعي المدني الذي تأسس بشكل قانوني الإستعانة بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله بدلا من أن يسمع كشاهد في قضية هو المعني الأول بتا.

وبالنظر لأن سماع المدعي المدني ليس الغرض منه جبر ضرر هذا الأخير لكونه ضحية العمل الإجرامي، فذلك يعني أن المشرع طبع هذا الإجراء بالطابع الإختياري، ولم يلزم في المادة (103 من ق. إ. ج. ج.) قاضي التحقيق تنبيه المدعي المدني في حقه بالإستعانة بمحام كما كانت عليه الحال بالنسبة للمتهم عند استجواب المثول الأول (م.100 من ق. إ. ج. ج.).

فحضور المدعي المدني لمكتب قاضي التحقيق دون محاميه لا يقع تحت طائلة البطلان على اعتبار أن المدعي المدني في حكم المتنازل ضمنيا عن حقه في الإستعانة بمحام، وهو ما يرفع كل قيد على قاضي التحقيق لتطبيق المادة (105 من ق. إ. ج. ج.) لعدم اختيار المدعي المدني لمحام يساعده.

لكن لابد من الإشارة هنا أنه إذا كان المشرع لم يلزم قاضي التحقيق أن ينبه المدعي المدني بحقه في الإستعانة بمحام، فبالمقابل لم يمنع هذا القاضي من تذكير المدعي المدني الذي حضر لمكتبه دون محاميه بالحق الذي خول له قانونا.[1]

3. سماعه في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا:

في حالة إختيار المدعي المدني لمحام، وما لم يتنازل عن مساعدته صراحة، لا يجوز بعد ذلك سماعه إلا بحضور هذا الأخير أو بعد دعوته قانونا (م. 105 من ق. إ. ج. ج.).

ويتم إستدعاء محامي المدعي المدني عند سماعه بنفس كيفية إستدعاء محامي المتهم عند إجراء الإستجواب.

4. وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت طلب محاميه:

إستعانة المدعي المدني بمحام، يعطي الحق لهذا الأخير في وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت طلبه قبل كل سماع للمدعي المدني بأربع وعشرين ساعة على الأقل، مع إمكانية إستخراج صورة طبق الأصل عنها (م. 105 و68 مكرر من ق. إ. ج. ج.).

ونظرا لأن حقوق المدعي المدني عند سماعه أمام قاضي التحقيق تكاد تكون صورة طبق الأصل لتلك التي يستفيد منها المتهم حين إستجوابه من قبل هذا القاضي الأخير، فإنه تطبق على محامي المدعي المدني نفس الاحكام المقررة لمحامي المتهم من حيث دوره عند تقدمه لمكتب قاضي التحقيق لحضور إجراء إستجواب (م. 107 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] Roger Merle et André Vitu, op. Cit., p : 410.

5. طلب إنتداب مترجم:

يمكن للمدعي المدني عند سماع أقواله الإستفادة من أحكام المادتين (91 و92 من ق. إ. ج. ج.) المتعلقة بإنتداب مترجم، حتى وإن كان المشرع لم يشر إلى ذلك صراحة.

6. عدم سماعه من قبل ضابط شرطة قضائية في إطار إنابة قضائية:

ما يكشف عنه المتهم والمدعي المدني يشكل إجراء تحقيق من طابع خاص، يحول القانون دون إمكانية أن يتم أمام ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية (م. 139/2 من ق. إ. ج. ج.).

رابعا: محضر سماع المدعي المدني:

لم يرد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصا صريحا ومباشرا لوجوب تحرير محضر سماع بأقوال المدعي المدني، فالمادة (108/1 من ق. إ. ج. ج.) جاءت خالية من أي إشارة لذلك.[1]

ولكون هذا الإجراء من إجراءات التحقيق التي تتطلب التدوين، فلقد جرى العمل على أن يكون محلا لتحريره في إطار محضر مكتوب يكون بنفس الشكل الذي يحرر به محضر الإستجواب والمواجهة.

الفرع الثاني: سماع الشهود:

تحتل الشهادة موقعا رائدا بين أدلة الإثبات الجنائية، لأنه سبق كل أنواع الطرق الأخرى للإثبات، فمن الصعب على قاضي التحقيق تكوين قناعته دون سماع شهادة شهود الواقعة، الذين يمثلون في واقع الأمر "عيون وأذان العدالة".[2]

وإذا كانت قيمة الشهادة في مرحلة التحقيق تكتسي طابعا مؤقتا، فإن لها بالمقابل أمام جهات الحكم في كثير من الأحيان كبير الأثر في القضاء بالإدانة أو البراءة.

وتبعا لأهمية هذا الإجراء في مرحلة التحقيق، فغالبا ما يشغل الحيز الأكبر من نشاط قاضي التحقيق لما يتطلبه من ذكاء وحس في التمييز والصبر.

أولا: تعريف الشهادة والشاهد:

لم يأت مشرع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتعريف للشهادة والشاهد، وهذا وضع طبيعي في مثل هذه القوانين، إذ أن وضع التعريفات يخرج عن الدور الأصيل للمشرع، الأمر الذي دفع الفقه للإجتهاد لوضع تعريف لهما.

---

[1] تقضي الفقرة الأولى من المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "تحرر محاضر الإستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و95 وتطبق أحكام المادتين 91 و92 في حالة إستدعاء مترجم."

[2] J. Bentham, traité des preuves judiciaires, 2e volume, 1830, I, n° 93, p : 93.
- Roger Merle et André Vitu, op. Cit., p : 149.
- Daoudi Aissa, op. Cit., p : 93.

ومصطلح شهادة الشهود معناه: إخبار الإنسان بحق لغير على غيره والمخبر يسمى شاهدا والمخبر له يسمى مشهود عليه والحق يسمى مشهودا.[1]

1. تعريف الشهادة:

يتبين من قراءة التعريفات المختلفة التي جاء بها فقهاء القانون الوضعي،[2] ولئن إختلفت في التفاصيل، إلا أنها تلتقي في أن الشهادة عبارة عن إخبار من شخص حول واقعة معينة كان قد عايشها بحاسة من حواسه.

والمشرع بإستعمال مصطلح سماع الشهادة أراد من وراء ذلك تمييز هذا الإجراء عن الإستجواب الذي يكثر فيه النقاش والسؤال، عكس الشهادة التي يسمع فيها قاضي التحقيق أكثر مما يسأل، إذ غالبا ما يقتصر السؤال في حدود ما سمعه من الشاهد توضيحا لما جاء في روايته.[3]

والشهادة عموما من الأفضل استغلالها في أقرب وقت ممكن، نظرا لطبيعتها المؤقتة الزائلة لتعلقها بالذاكرة والإنسان الآيل للزوال بحكم طبيعة البشر.

وكإجراء من إجراءات التحقيق تكون زمنيا بعد تحريك الدعوى وأثناء سير التحقيق، فأمرها موكولا للشاهد دون غيره، وموضوعها يتعلق بإقامة الدليل على أفعال الغير، وما يميزها كقاعدة عامة أن أداءها يأتي بعد حلف اليمين، وبطابعها السري والمكتوب خلال مرحلة التحقيق فتحرر بمحاضر يتم الإستعانة بها في تكوين قناعة قاضي التحقيق.

2. تعريف الشاهد:

يقصد بالشاهد في القانون الوضعي كل شخص ليس من أطراف الدعوى الأصليين أو المنضمين، يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في

---

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما أستقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، سنة 2005، ص: 20.

[2] أنظر في ذلك كل من:

- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص: 19 و20.
- سيف النصر سليمان محمد، المرجع السابق، ص: 91.
- د. محمود صالح العادلي، إستجواب الشهود في المسائل الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى سنة 2004، ص: 6، 7، 8، 9.
- د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2006، ص: 119.
- د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة مصر، 1980، ص: 44.
- جندي عبد الملك، المرجع السابق، الجزء الأول، ص: 124.
- د. محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص: 142.
- Jean Pradel, droit pénal - procédure pénale, tome 2, deuxième édition, CUJAS, Paris, 1980, p : 307.
- Clara Tournier, op. Cit., p : 110.
- Roger Merle et André Vitu, op. Cit., P : 149.

[3] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 263 et 264.

شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية.[1]

وهذا التعريف يتماشى مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة (88/1 من ق. إ. ج. ج.)، فمن خلالها يمكن تعريف الشاهد أمام قاضي التحقيق بأنه: كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة.

وإذا كان في الأصل أن يشهد الشاهد على الوقائع التي شهدها بنفسه رؤية أو سماعا أو بأي حاسة من حواسه، فإنه حسب الفقرة الأولى من المادة 88 السالفة الذكر، يعد شاهدا كذلك من ينقل أحداثا يكون قد علم بتا من غيره، وكذا من يمكن سماعه حول وقائع سابقة أو لاحقة على الجريمة أو حول المتهم في حد ذاته، ما دام أن هذه الشهادة قد تكون كافية لإظهار الحقيقة.[2]

وعادة ما يتم تصنيف الشهود إلى صنفين، إما شهود إثبات أو شهود نفي، وصفة الإثبات والنفي التي تلصق بشخص الشاهد لا تتعلق بالمعلومات التي سيدلي بها، وإنما بصفة من يستند إلى الشاهد ومعلوماته.[3]

ثانيا: صفة الشاهد المطلوب أمام قاضي التحقيق:

الأصل أنه لا يوجد أي حائل يحول دون سماع قاضي التحقيق لشخص كشاهد، وذلك ما يستشف من المادة (88/1 و93 من ق إ. ج. ج.)، أين أجاز المشرع لقاضي التحقيق سماع كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته دون إعتبار لعامل السن ودرجة القرابة والسوابق القضائية، وإن كانت الفقرة الأخيرة من المادة (93 من ق إ. ج. ج.)، أشارت فقط إلى أن سماع شهادة القصر إلى سن السادسة عشرة يتم بغير حلف اليمين.

إذا كان المشرع لم يحظر سماع هؤلاء الاشخاص كشهود، فإنه خروجا عن الأصل العام قد حظر على قاضي التحقيق سماع كشاهد:

- كل شخص كان محلا لشكوى مصحوبة بإدعاء مدني ورفض سماعه كشاهد (م. 89/1 من ق إ. ج. ج.)، وهو ما يستوجب على قاضي التحقيق سماعه بصفته متهما.

---

[1] أنظر في هذا المعنى:

- د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص: 17.
- معجم اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، مصر، 1999، ص: 321.
- Faustin Hélie, op. Cit., V° volume, p : 532.

[2] أنظر في هذا المعنى كل من:

- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 83.
- Roger Merle et André Vitu, op. Cit., p : 149.

[3] د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص: 153 و154.

- الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم، وكانت الغاية من وراء ذلك إحباط حقوق الدفاع (م. 89/2 من ق إ. ج. ج.)،[1] فالمشرع أراد الوقوف ضد تعسف قضاة التحقيق حين يفترض سوء نواياهم في تأخير توجيه الإتهام.

- الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني (م. 97/1 من ق إ. ج. ج.)، فإذا كان موضوع الشهادة "سر" علم به الشاهد عن طريق صفته فهو ملزم بكتمانه، ويحظر على قاضي التحقيق سماعه وإلزامه الإدلاء بتصريحاته فيما يفرضه عليه واجب الإلتزام بالسر المهني، فمثل هذا الإلتزام يجد في قانون العقوبات الحماية القانونية (م. 301 من قانون العقوبات الجزائري) لعدم إفشائه، لأن الشهادة في واقعة لها صفة السر هو في حد ذاته جريمة،[2] ومن ثم فإعفاء هؤلاء من الشهادة يجد مبرره في منع التعارض القائم بين الإلتزام بأداء الشهادة والإلتزام بحفظ الأسرار.[3]

ثالثا: إجراءات سماع الشهود:

على الرغم أن وسائل التحقيق في المواد الجزائية غير محددة ومتروكة لتقدير قاضي التحقيق، إلا أن المشرع الجزائري عندما تعلق الأمر بإجراء سماع الشهادة قام بتنظيمه بنوع من التفصيل على خلاف الإجراءات الأخرى، وذلك قد يعود للأهمية التي يكتسيها هذا الإجراء من ناحية الإثبات والخشية من إساءة استعماله بما يمسّ حقوق الأفراد وحرياتهم.

1. دعوة الشاهد:

خول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة في سماع من يرى لزوما لسماع شهادتهم سواء من شهود الإثبات أو النفي، فهو غير ملزم بدعوة كل من طلب سماع شهادته سواء من النيابة العامة أو الأطراف الأخرى في الدعوى أو حتى من تقدم طواعية للإدلاء بشهادته إذا قدر أن سماعهم لا يعود بأية فائدة على التحقيق.[4]

وما عليه في حال رفض استدعاء أي شاهد مطلوب إلا إصدار أمر مسبب بالرفض، لأن سكوته وعدم البث في مثل هذا الطلب يفتح المجال للنيابة العامة والأطراف الأخرى في الدعوى من طلب البث فيه مباشرة من طرف غرفة الإتهام (م. 69 و69 مكرر من ق إ. ج. ج.)، وبالتالي فليس للخصوم في الدعوى فرض الشهود وإنما فقط الإشارة إليهم.[5]

---

[1] تتعلق هذه الفقرة من المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عادة بمن ذكر بالإسم في الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أو في الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق من قبل وكيل الجمهورية.

[2] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 813.

[3] إعفاء الملتزمين بكتمان السر المهني هو من النظام العام، وقد تم وضعه لمصلحة بعض المهن والوظائف وليس لمصلحة المؤتمن ولا المؤمن بالسر، ولكن مع ذلك فإن هذا الإعفاء ليس مطلقا حيث أجاز المشرع في الفقرة الثانية من المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري للطبيب الإدلاء بشهادته في القضايا المتعلقة بالإجهاض.

[4] قد يتضح لقاضي التحقيق أن طلب سماع الشهود من أحد أطراف الدعوى المقصود من ورائه مجرد إطالة الإجراءات فقط دون أن يهدف إلى كشف الحقيقة.

[5] Paul Lefebvre, op. Cit., p : 86.

أ. شكل دعوة الشاهد:

واستدعاء الشاهد يتم إما بواسطة أحد أعوان القوة العمومية الذي يسلمه نسخة من الإستدعاء، أو يتم إستدعاؤه بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري،[1] كما بإمكان الشاهد أن يحضر طواعية ودون استدعاء.

ولكن ما تجدر إليه الملاحظة من قراءة المادة (88/2 من ق. إ. ج. ج.)، أن المشرع الجزائري قد استعمل في النص باللغة العربية عبارة "وتسلم نسخة من طلب الإستدعاء" بدلا من عبارة "وتسلم نسخة من الإستدعاء" فكلمة "طلب" زائدة على المطلوب.

وبالرغم من أن النص باللغة العربية هو الأصل ومع ذلك بالرجوع للنص باللغة الفرنسية نجده يؤكد بأن كلمة "طلب" لا محل لها في هذه الفقرة من المادة 88 المذكورة أعلاه، إذ وردت العبارة في هذا النص على النحو التالي:

« Une copie de la convocation est délivrée a la personne convoquée ».

ب. ميعاد دعوة الشاهد:

لم يقرن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دعوة الشاهد أمام قاضي التحقيق للإدلاء بشهادته بأي مواعيد، مما يعني أن المشرع قد ترك الأمر لقاضي التحقيق لترتيب أجل معقول يأخذ فيه بعين الإعتبار الوقت الفاصل بين إرسال الإستدعاء واليوم المحدد للحضور.

2. إلتزامات الشاهد:

تقضي الفقرة الأولى من المادة (97 من ق. إ. ج. ج.) بأنه: "كل شخص اِسْتُدْعِيَ لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة...".

من خلال هذه الفقرة، فإنه يقع على عاتق الشاهد ثلاث التزامات، التزامه بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة.

أ. إلتزام الشاهد بالحضور:

بإستثناء من تحول ظروفهم دون الحضور ويقرر قاضي التحقيق سماع شهادتهم عن طريق إنابة قضائية، كما هو الوضع بالنسبة للشاهد المقيم بالخارج أو المريض أو من في حكمهما، فإنه يلتزم من استدعي لسماع شهادته بالحضور لمكتب قاضي التحقيق في اليوم والساعة المحددين.

---

[1] مثلا عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإذا إقتضى الأمر سماع موظف أو أحد أعوان القوة العمومية أو أحد الخبراء التابعين لمؤسسات عامة أو خاصة، فمن الأفضل أن يتم الإستدعاء بواسطة كتاب عادي مع إخطار رئيس المصلحة التابع له المعني بأداء الشهادة، وكذلك يتطلب الوضع اللجوء إلى الإستدعاء الإداري عندما يتعلق الأمر بسماع شهادة محبوس. أنظر في هذا كل من:

- أحمد جبور، المرجع السابق، ص: 13.

- (R). Faberon, op. Cit., p : 131.

§ **القاعدة العامة:**

فلزومية الحضور قاعدة عامة تلزم كل شخص تمت دعوته للحضور أمام هذا القاضي قاصرا كان أم بالغا، قريبا أو بعيدا، ذكرا أو أنثى، من الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني أم لا.

لأنه في هذا المقام لابد من التمييز بين دعوة هؤلاء وبين حلف اليمين والشهادة، فمن دُعِيَ وجب عليه الحضور، وله الإعتراض بعد ذلك،[1] فهو لا يعلم مسبقا بالموضوع الذي أستدعي لسماع شهادته فيه.[2]

الشاهد الذي دعي قانونا وامتنع عن الحضور رغم ذلك دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام المادة (97/2 من ق.إ. ج. ج.)،[3] أين يجوز لقاضي التحقيق إرغامه على الحضور، ومعاقبته بغرامة بناء على طلب وكيل الجمهورية دون أن يكون له الحق في الطعن في العقوبة (م. 97/فقرة أخيرة من ق.إ. ج. ج.).[4]

هذه النقطة الأخيرة تستدعي وقفة، وذلك لأن المشرع قد حرم الشاهد المتخلف عن الحضور لأداء الشاهدة، والذي قرر قاضي التحقيق تغريمه من حق الطعن.

فالأمر كان سيكون عاديا لو أن نفس المشرع في نفس القانون لم يقض في الفقرة الأخيرة من المادة 223 المتعلقة بطرق الإثبات أمام جهات الحكم بأنه: "ويجوز للشاهد الذي حكم عليه بغرامة أو بمصاريف لعدم الحضور أن يرفع معارضة".

أفلا يعد هذا الوضع تمييزا من المشرع بين الشهود المطلوبين أمام جهات الحكم وجهات التحقيق؟ خاصة أن المادة (223 من ق.إ. ج. ج.) تحيل على المادة 97 من نفس القانون؟

وتفاديا لمثل هذا التمييز كان على المشرع حسب وجهة نظرنا، أن يتدارك الأمور بما يحول دون هضم حق الشاهد أمام قاضي التحقيق بأن يمكنه هو الأخر من الحق في الطعن في مثل هذه العقوبة بالإستئناف أمام غرفة الإتهام تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين.

وتخفيفا لوطأة العقوبة غير القابلة للطعن فيها، أجاز المشرع لقاضي التحقيق إذا حضر الشاهد وقدم أعذارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية، العدول عنها إما بإعفائه منها كلها أو جزء منها فقط (م.97/2 ق. إ. ج. ج.).

---

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص: 349.

[2] أنظر في هذا المعنى كل من:

- جندي عبد الملك، المرجع السابق، الجزء الأول، ص: 147.

- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 247.

[3] تقضي الفقرة الثانية من المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دينار غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها".

[4] تقضي الفقرة الأخيرة من المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابلا لأي طعن".

ولكن ما تجدر إليه الملاحظة من صياغة الفقرة الثانية من المادة 97 السالفة الذكر أن المشرع استعمل تعبيرا "... جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها"، فكلمة "إقالته" في الحقيقة لا تتماشى وروح النص.

وعليه نرى بأنه على المشرع استبدالها بكلمة "إعفاءه" ليصبح للعبارة مدلولها اللغوي الصحيح.

§ **الإستثناء:**

وإستثناء على القاعدة إذا تعذر على الشاهد الحضور لمكتب قاضي التحقيق نتيجة لوضعه الصحي أو لأي سبب آخر طبيعي أو إجتماعي مقبول فيكون أمام هذا القاضي أحد الخيارين يعود له تقدير مدى ملاءمة كل منهما (م. 99 من ق.إ. ج. ج.):

- إما أن يتنقل بنفسه لسماع هذا الشاهد وذلك في إطار ما يسمح به القانون.
- أو أنه يتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية حسب ما تقتضيه قواعد المادة (138 من ق.إ. ج. ج.).

غير أنه إذا تبين لقاضي التحقيق الذي تنقل لسماع الشاهد أو لمن أنتدبه في إطار الإنابة القضائية لهذا الغرض، أنه أدعى كذبا عدم قدرته على الحضور، جاز لقاضي التحقيق أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبق لأحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (م. 99 من ق.إ. ج. ج.).[1]

ب. حلف اليمين:

سواء كان حضور الشاهد طواعية أو بعد إستدعائه قانونا أو بواسطة القوة العمومية، فمن الضروري عليه إذا حضر، وقبل الإدلاء بشهادته أن يحلف اليمين[2] وفقا للصيغة الواردة في

---

[1] لم تشر المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للقاضي المختص بإقرار العقوبة في حالة إكتشاف كذب الشاهد الذي أدعى عدم قدرته على الحضور لمكتب قاضي التحقيق بغرض سماع شهادته وذلك عند انتداب قاضي تحقيق آخر في إطار إنابة قضائية لتولي هذه العملية. يبدو أن قاضي التحقيق الذي طلب الإنابة القضائية هو وحده الذي له الصفة لتسليط العقوبة المقررة في المادة (97 من ق. إ. ج. ج.)، وهذا ما نستشفه من المادة (140 من ق. إ. ج. ج.)، التي تقضي بأنه: "يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وحلف اليمين والإدلاء بشهادته.

فإذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات أخطر القاضي المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 97".

[2] حلف اليمين يلفت إنتباه الشاهد إلى أهمية ما يقوله ويدفعه إلى أن يكون حريصا على قول الحق، فاليمين ينبه ضمير الشاهد ويدفعه إلى قول الصدق. أنظر في ذلك كل من:

- د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص: 196.

- Jean Pradel, op. Cit., p : 310.
- Roger Merle et André Vitu, op. Cit., p : 157.

المادة (93/[2] من ق.إ. ج. ج.).[1]

§ **الشاهد المعني بحلف اليمين:**

لم يعف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة من حلف اليمين خلال مرحلة التحقيق قبل الإدلاء بالشهادة إلا القصر إلى سن السادسة عشر (م. 93/[2] من ق.إ. ج. ج.)، خلافا للأمر أمام جهات الحكم حيث أجاز المشرع صراحة طبقا لنص المادة (228 من ق.إ. ج. ج.) على إعفاء زيادة على القصر إلى سن السادسة عشر، الأشخاص المحكوم علهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وكذا أصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوته وأخواته وأصهاره على درجة من النسب، من حلف اليمين قبل الإدلاء بشهادتهم.

§ **إمتناع الشاهد حلف اليمين:**

في حالة إمتناع الشاهد الذي حضر ولو طواعية حلف اليمين، طبق قاضي التحقيق الفقرة الثالثة من المادة (97 من ق.إ. ج. ج.)، "ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته".

وما يسترعي الإنتباه في صياغة هذه الفقرة إستعمال المشرع لمصطلح "رجل القضاء المذكور" للتعبير عن وكيل الجمهورية، فهذا المصطلح حسب رأينا بدا غريبا، وحفاظا على الإطار الإصطلاحي العام الذي إنتهجه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، نقول بأن الأحرى بهذا الأخير إستبداله بمصطلح "القاضي الأخير".

§ **سهو قاضي التحقيق تحليف الشاهد اليمين:**

إذا كان المشرع قد تطرق للإمتناع عن حلف اليمين والآثار المترتبة عليه، إلا أنه بالمقابل لم يتعرض لحالة سهو قاضي التحقيق عن تحليف الشاهد اليمين والآثار المترتبة عليه، وهي الوضعية التي كان قد تعرض لها القضاء الفرنسي في إجتهاداته، أين أعتبر السهو عن تحليف الشاهد اليمين في التحقيق لا يعتبر سبب من أسباب بطلان الشهادة.[2]

وإذا كان سهو قاضي التحقيق حسب إجتهاد محكمة النقض الفرنسية لا يؤدي إلى بطلان الشهادة، فهذا ليس معناه أنه بإمكان قاضي التحقيق والاطراف الأخرى في الدعوى إعفاء الشاهد من

---

[1] بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (93 من ق. إ. ج. ج.) يؤدي كل شاهد اليمين ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة الآتية: "**أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق**".

وفيما يخص الصيغة التي يحلف بها الشهود اليمين فقد جرى العمل أن يردد قاضي التحقيق نص اليمين، وبعد الإنتهاء منه يقول الشاهد فقط "أقسم أو أحلف".

وفي قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا قضي بأنه لا حرج في إعتبار الشاهد قد حلف اليمين بشكل قانوني إذا إكتفى المحضر بالإشارة إلى أن الشهود أقسموا بالله على قول الحق.

- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 26 نوفمبر 1985 في الملف رقم 39.440، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الاول لسنة 1990، ص: 242.

[2] Cass. Crim., 2 octobre 1990 : Bull. Crim., n° 327.

حلف اليمين، لأن هذا الأخير أقرّ لمصلحة العدالة ولضمان صدق شهادة الشاهد.[1]

ت. **أداء الشهادة:**[2]

إلزام الشاهد ليس مقصورا فقط على حضوره في اليوم والساعة المحددين وحلف اليمين، بل يمتد أيضا إلى الإدلاء بشهادته حول الوقائع التي يعرفها.

§ **الشهادة الواجب الإدلاء بها:**

والإدلاء بالشهادة يكون بلا معنى ولا يحقق الأهداف المرجوة منه، إلا بإلتزام الشاهد بقول الحقيقة، وإن لم ينص المشرع عليه صراحة إلا أن ذلك نتيجة طبيعية لحلف اليمين، وإلا ما فائدة إلزام الشاهد من حلف اليمين وعقابه حين يرفض ذلك.[3]

لقد أثبت الواقع أن ليس كل من يحلف اليمين سيقول صدقا، وهو ما يجرنا إلى طرح السؤال، كيف يتعامل قاضي التحقيق مع شاهد الزور؟

إذا كشف قاضي التحقيق أمر هؤلاء، يجد نفسه غير قادر على معاقبتهم، فالمواد من 232 إلى 234 من قانون العقوبات الجزائري لم تقمع في الواقع شهود الزور إلا أمام جهات الحكم.[4]

فعدم معاقبة مثل هذا الشاهد أثناء التحقيق فيه مصلحة إجتماعية، مادام أن شهادته أمام قاضي التحقيق تعتبر شهادة وقتية قد لا ينتج عنها ضرر، وبعدم معاقبته يمكن له العدول عن أقواله الكاذبة في أية مرحلة من مراحل التحقيق إلى أن يدلي بشهادته في جلسة الحكم.[5]

وأمام هذه الوضعية ليس بيد قاضي التحقيق سوى تنبيه الشاهد قبل غلق المحضر إلى العدول عن شهادته وقول الحق تحت طائلة العقوبات المقررة بقانون العقوبات، فإذا عاد لجادة الصواب فإن عدوله الإختياري يحول دون متابعته جزائيا.

أما إذا أصرّ الشاهد على شهادة الزور وجب على قاضي التحقيق تدوين الشهادة كما أدلى بها الشاهد في المحضر ثم يحول هذا الأخير إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى متابعة شاهد الزور جزائيا

---

[1] Jean Pradel, op. Cit., p : 311.

[2] في القانون الشهود يتم سماعهم وليس مساءلتهم، فمصطلح سماع الشاهد المستعمل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتعارض مع إستجواب المتهم، ولكن بالنظر للسلبية التي قد يقع فيها الشهود في عدم الإدلاء بشهادتهم تلقائيا وحتى إن كانوا تلقائيين في الإدلاء بها، فمن النادر أن لا يخرجوا عن الموضوع، وهو ما قد يضطر قاضي التحقيق إلى إستعمال إستفهامات: كيف؟ وأين؟ ومتى؟ ومع من؟ وهي الإستفهامات التي عادة ما يستعملها هذا القاضي في إستجواب المتهم.

[3] "ليس من الضروري ذكر صيغة اليمين بأكملها بل يكفي أن يثبت في محضر المرافعات أو في الحكم أن الشهود حلفوا اليمين على أن يقولوا الحق، ذلك أن قول الحق هو الأمر الجوهري في حلف اليمين".

- القرار الصادر من الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 26 نوفمبر 1985 في الملف رقم 39.440، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الأول لسنة 1990، ص: 242.

[4] أنظر في ذلك كل من:

- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 86.

- Bernard Bouloc, op. Cit., p : 599.

[5] د. مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص: 138.

وفق الإجراءات المقررة في الإخطار والمتابعة.[1]

§ **إمتناع الشاهد الإدلاء بالشهادة:**

حضور الشاهد طواعية أو مكرها لمكتب قاضي التحقيق ليس معناه الموافقة الآلية للإدلاء بشهادته، إذ بمجرد إعلامه بموضوع الشهادة المطلوب الإدلاء بها قد يمتنع عن ذلك، ويمكن حصر حالات الإمتناع في الصور التالية:

- صورة الإمتناع بدون سبب، وفي هذه الحالة الشاهد الحاضر بعد حلف اليمين أو أمتنع عن ذلك يرفض الإدلاء بالمعلومات التي بحوزته لفائدة العدالة وإظهار الحقيقة دون مبرر رغم علمه بالواقعة، فهذه الوضعية تجعله في حكم الممتنع عن الإدلاء بالشهادة مما يعرضه لنفس الإجراءات والعقوبة التي يقع تحت طائلتها الشاهد الذي أمتنع عن الحضور أو حلف اليمين (م. 97/3 و4 من ق. إ. ج. ج.).
- صورة الإمتناع بمبرر قانوني، وهي تقوم على مبرر قانوني يمنع الشاهد من الإدلاء بشهادته كالسر المهني والشخص المسمى في الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني (م. 89/3 من ق. إ. ج. ج.)، أو الذي تقوم ضده دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقه (89/4 من ق. إ. ج. ج.) أو الأشخاص الذين تتوقف شهادتهم على تصريح مسبق من جهة معينة كأعضاء الحكومة والسفراء، وكذلك الشأن بالنسبة للقرابة التي تجمع الشاهد بالمتهم،[2] فبمقتضى الفقرة الثانية من المادة (180 من قانون العقوبات الجزائري) مثل هذا الشاهد يعفى من تطبيق أحكام الإخفاء عليه ماعدا في الجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم الثالثة عشر سنة.

وإذا ثار جدل حول العذر المقدم من الشاهد، يتولى قاضي التحقيق فتح محضر ويبث في الجدل القائم بإصدار أمر بقبول هذا العذر أو رفضه، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الشاهد مجبرا بالإدلاء بشهادته وإلا أصبح في حكم الممتنع عن الإدلاء بالشهادة مما قد يعرضه لأحكام المادة (97 من ق. إ. ج. ج.).[3]

- صورة الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة بعد تصريحات علانية سابقة بأنه يعرف مرتكبي الجناية أو الجنحة، وهذه الصورة من الإمتناع أورد بشأنها المشرع حكما خاصا في المادة (98 من ق. إ. ج. ج.)، فمثل هذا الإمتناع يترتب عليه إحالة قاضي التحقيق المحضر الذي كان قد حرره بشأن الواقعة وأشار فيه لنص المادة 98 السالفة الذكر عن طريق وكيل الجمهورية على محكمة الجنح المختصة، التي يعود لها فرض العقوبة المقررة في المادة السالفة الذكر والتي تتراوح من شهر إلى سنة وبفرض غرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو إحدى هاتين العقوبتين فقط على الشاهد الممتنع.

---

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص: 315.

[2] يشمل الإعفاء من تطبيق أحكام الإخفاء على أقارب وأصهار المتهم لغاية الدرجة الرابعة.

[3] أنظر في ذلك كل من:

- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص: 119.
- أحمد جبور، المرجع السابق، ص: 15.
- (R). Faberon, op. Cit., p : 136.

ما يلاحظ أن هذا الإمتناع ميزه المشرع عن صور الإمتناع الأخرى من حيث الجهة التي يعود لها ردع الشاهد الممتنع، فبعدما كان الأمر بيد قاضي التحقيق، عاد المشرع في هذه الصورة وخوله لمحكمة الجنح، ولعلّ هذا يرجع لأهمية العقوبة التي تأهل محكمة الجنح أكثر من قاضي التحقيق للفصل فيها.[1]

3. مباشرة إجراءات سماع الشاهد:

كأصل عام يدلي الشهود بشهادتهم فرادى،[2] أمام قاضي التحقيق وكاتبه،[3] (م. 90 من ق. إ. ج. ج.)، إلا أن هذا لا يمنع من الإدلاء بالشهادة في حضور المتهم أو المدعي المدني لأن القانون يجيز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية (م.69 من ق. إ. ج. ج.)، مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم ومحاميه أو المدعي المدني ومحاميه (م. 96 من ق. إ. ج. ج.).

هذان الأخيران ومحاميهما لم يجز لهما المشرع ما أجازه لوكيل الجمهورية، بالرغم من أن نفس المشرع وفي نفس القانون أعطهما الحق بالتقدم بطلب لقاضي التحقيق لسماع شاهد (م. 69 مكرر من ق. إ. ج. ج.).

أ. حالات إنتداب مترجم عند سماع الشاهد:

قبل مباشرة سماع الشاهد، وفي حالة كون الشاهد لا يتكلم اللغة العربية أو يكون أصما أو أبكما يستعين قاضي التحقيق بمترجم وفقا لأحكام المادتين (91 و92 من ق. إ. ج. ج.)، وبعد ذلك يحلف الشاهد اليمين وفقا للشكل والصيغة الواردة في المادة (93/2 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] أنظر في هذا المعنى كل من:

- (R). Faberob, op. Cit., p : 136.
- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 244.

[2] حفاظا على سرية إجراء سماع الشهود، فإن الشهادة تتم في غياب المتهم والمدعي المدني ومحاميهما وفي غياب وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة (المادة 106 من ق.إ. ج. ج.)، وحتى في غياب محامي الشاهد، بإعتبار أن هذا الأخير لا يمكنه القانون من الإستعانة بمحام.

[3] حضور الكاتب هو ضمانة لحقيقة ما أدلى به الشاهد من تصريحات، فالكاتب هو قلم القاضي والشاهد على أعماله. أنظر في ذلك:

- Paul Lefebvre, op. Cit., p : 97.

ب. التأكد من هوية الشاهد قبل سماعه:

كذلك قبل سماع شهادته عن الوقائع يطلب قاضي التحقيق من الشاهد ذكر اسمه ولقبه[1] على إعتبار أن لا قيمة لشهادة مجهول،[2] وعمره[3] وحالته ومهنته[4] وسكنه ودرجة القرابة أو النسب للخصوم[5] وإذا ما كان ملحقا بخدمتهم وإذا ما كان فاقدا للأهلية (م. 93/1 من ق. إ. ج. ج.).

ت. طريقة الإدلاء بالشهادة:

بعد الإنتهاء من الإجراءات الشكلية تعطى الكلمة للشاهد للإدلاء بشهادته، التي كقاعدة عامة تكون شفهيا،[6] لتمكين قاضي التحقيق من مراقبة تصرفات الشاهد وما يبدو عليه من علامات يستعين بها في تقدير الشهادة.

وبإمكان الشاهد الإستعانة بمستندات لتأييد تصريحاته الشفهية أو بمعلومات مقيدة كتابة بعد إذن القاضي،[7] والهدف من وراء تطلب هذا الإذن المسبق هو الخشية من أن تكون هذه المعلومات قد أمليت على الشاهد.

ث. تحرير محضر سماع الشاهد:

وكإجراء من إجراءات التحقيق يسمع الشاهد في محضر رسمي يسمى محضر سماع الشاهد (م. 90/1 من ق. إ. ج. ج.) يحرر في ثلاث نسخ،[8] تدون فيه أقواله وكذلك معلوماته وهويته الخاصة وإذا ما كان قد أستعين بمترجم وذلك وفقا لمقتضيات المادتين (94 و95 من ق. إ. ج. ج.) السالفتي الذكر.

ولابد من الإشارة هنا إلى أنه يتعين على قاضي التحقيق أن يملي على الكاتب الأسئلة الموجهة للشاهد والإجابة عليها دون أدنى تغيير، ومهما اتصفت إجابة الشاهد بالعامية وذلك تجنبا لتحريف الشهادة.

---

[1] المشرع الجزائري لم يضف إلى الإسم واللقب إسم الشهرة، فكثير من الأشخاص معروفين بهذا الإسم الأخير أكثر من أسمائهم المدونة في سجلات الحالة المدنية.

[2] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 84.

- Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition, 1997, p : 142.

[3] المشرع تطلب ذكر العمر حتى يتسنى لقاضي التحقيق معرفة ما إذا كان يستوجب حلفه اليمين أم لا (م. 93 من ق. إ. ج. ج.).

[4] حتى في حالة الإعتذار عن الإدلاء بالشهادة يمكن لقاضي التحقيق قبول إعتذاره من عدمه.

[5] وبخصوص هذه المعلومات يسأل عنها قاضي التحقيق حتى يتأكد من مدى حياد الشاهد في شهادته ليس إلا، لأن هؤلاء الأشخاص ملزمين أيضا خلال مرحلة التحقيق بحلف اليمين، عكس ما هو عليه الحال أمام جهات الحكم أين تسمع شهادة هؤلاء على سبيل الإستدلال، أي دون حلف اليمين (م. 228 من ق. إ. ج. ج.).

[6] كإستثناء عن القاعدة يمكن أن تكون الشهادة مكتوبة كما هو الشأن بالنسبة للشاهد الأصم أو الأبكم الذي يعرف الكتابة، توضع له الأسئلة وتكون الإجابة عنها كتابة (م. 92 من ق. إ. ج. ج.).

[7] (R). Faberon, op. Cit., p : 135.

- Faustin Hélie, op. Cit., V° volume, p : 601.

[8] علي جروة، المرجع السابق، ص: 310.

فمحضر هذه الأخيرة يجب أن يكون مرآة عاكسة للشهادة بدون زيادة أو نقصان، فكما قال « Faustin Hélie »: "إن إلباس التصريح شكلا جديدا، وترجمته إلى لغة سليمة فيه خطر تغيير معناه، فما تبحث عنه العدالة ليس أناقة الكلمات وإنما حقيقتها".[1]

4. الإجراءات الخاصة بسماع شهادة أعضاء الحكومة والسفراء:

لقد وضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعد خاصة ينبغي على قاضي التحقيق احترامها إذا ما أراد سماع شهادة أعضاء الحكومة والسفراء وذلك بسبب أهمية الوظائف التي يشغلوها، وحفاظا على مكانتهم[2] (المواد من 542 إلى 544 من ق. إ. ج. ج.).

والقواعد الخاصة التي وضعها القانون لا تعفي الشاهد من الإدلاء بالشهادة، ولكن قد تعفيه فقط من الحضور أمام قاضي التحقيق للإدلاء بها.

أ. الإجراءات الخاصة بسماع أحد أعضاء الحكومة:

إذا كان الشخص المطلوب سماع شهادته أحد أعضاء الحكومة، فإن قاضي التحقيق يجد نفسه طبقا لأحكام المادة (542 من ق. إ. ج. ج.)، أمام خيارات ثلاث:

- توجيه رسالة مباشرة إلى عضو الحكومة المعني تتضمن الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع موضوع الشهادة، على أن يرد عليها كتابة.

- أو أخذ شهادة عضو الحكومة بمعرفة رئيس مجلس قضاء الجزائر (العاصمة)، استنادا على الأسئلة التي أرفقها قاضي التحقيق بالطلب الذي كان قد راسل بموجبه رئيس مجلس قضاء الجزائر لتولي سماع عضو الحكومة.

إن الكيفية والصيغة التي نظم بها المشرع الجزائري الخيار الثاني لسماع شهادة عضو الحكومة يفتح المجال إلى سيل من التساؤلات:

أولها ما هي الوسيلة التي بواسطتها يخطر قاضي التحقيق رئيس مجلس قضاء الجزائر؟ والمقصود بالسؤال هنا، هل الطلب يوجه مباشرة من قاضي التحقيق إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر؟ أم لابد من المرور عبر التدرج الإداري مثل ما هو متعارف عليه؟

والسؤال الثاني: ما هو المكان الذي يتم فيه سماع شهادة عضو الحكومة من قبل رئيس مجلس قضاء الجزائر؟

لم يحدد لنا المشرع المكان الذي يتم فيه سماع عضو الحكومة، هل بمكتب رئيس مجلس قضاء الجزائر؟ أم أن هذا الأخير ينتقل إلى مسكن الشاهد لسماع شهادته؟

---

[1] Faustin Hélie, op. Cit., tome IV, n° 1870.
« Revêtir la déclaration de formes nouvelles, la traduire dans une langue plus correcte c'est risquer d'en altérer le sens. Ce que la justice recherche, ce n'est pas l'élégance des mots, c'est leur vérité ».

[2] مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص: 174.

والسؤال الثالث: هل تؤخذ الشهادة بالأوضاع العادية أو كتابة؟

لم يحدد المشرع ما إذا كان رئيس مجلس قضاء الجزائر يكلف عضو الحكومة بالحضور، وإذا ما كان يفتح محضرا رسميا بالشكل المعروف أمام قاضي التحقيق لسماع شهادة المعني، أم أنه يتلقى الشهادة مكتوبة.

والسؤال الرابع: متى يتم اللجوء إلى هذا الخيار لسماع شهادة عضو الحكومة؟

في القوانين المقارنة[1] عادة ما يلجأ قاضي التحقيق إلى هذا الخيار، في حالة عدم رد عضو الحكومة على الطلبات والأسئلة التي كان قاضي التحقيق قد أرسلها إليه مباشرة، وكذا في حالة عدم موافقة رئيس الحكومة الترخيص لهذا العضو الإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق شخصيا.

والسؤال الخامس: كيف تبلغ الشهادة التي استلمت بهذه الطريقة إلى قاضي التحقيق الذي طلب سماعها؟

وإن كان المشرع في المادة (542 من ق. إ. ج. ج.) قضى بأنه:"... .تبلغ الشهادة بهذه الطريقة فورا إلى النيابة العامة وأطراف الدعوى..."، فهل يجب أن نفهم من ذلك أن رئيس مجلس قضاء الجزائر يبلغ الشهادة مباشرة بواسطة رسالة مغلقة ومختومة إلى قاضي التحقيق، أو أنه يرسلها إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي طلبتها ليحيلها بدوره فورا على قاضي التحقيق.

والسؤال السادس: ماذا يترتب على إمتناع عضو الحكومة عن الإدلاء بشهادته؟

إذا كان المشرع لم يرتب على هذا الإمتناع أية عقوبة تذكر بنص صريح، فهل معنى ذلك يمكن تطبيق أحكام المواد المتعلقة بالإمتناع عن الإدلاء بالشهادة عندما يتعلق الأمر بشاهد عادي؟

أما السؤال السابع: هل لرئيس مجلس قضاء الجزائر إنابة غيره لتولي سماع شهادة عضو الحكومة؟

المشرع الجزائري لم يتطرق للحالة التي يكون فيها عضو الحكومة مقيما بعيدا عن المقر الرئيسي لمجلس قضاء الجزائر، فهل هنا لا يتغير الأمر ولابد من سماع شهادة عضو الحكومة من رئيس مجلس قضاء الجزائر شخصيا، أم أنه يمكن سماع هذه الشهادة مثلا بمعرفة رئيس المحكمة التي يقيم بدائرتها الشاهد.

إن عدد هذه الأسئلة المطروحة يبين في رأينا مدى الحاجة لإعادة النظر في المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حتى تفي بالغرض الذي شرعت من أجله.

- أما الخيار الثالث الذي يمكن بموجبه لقاضي التحقيق سماع شهادة عضو الحكومة، هو الحضور الشخصي لهذا العضو أمام قاضي التحقيق للإدلاء بشهادته، تبعا لترخيص رئيس الحكومة بذلك.

فهذا الخيار الذي أقره المشرع كذلك في المادة (542 من ق. إ. ج. ج.) وبالصيغة التي ورد بها، يفتح بدوره المجال لطرح عدة أسئلة يمكن إجمالها في:

---

[1] على سبيل المثال قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

هل رئيس الحكومة يصدر الترخيص تلقائيا دون طلب من أية جهة كانت؟[1] وفي حالة الترخيص، كيف يكلف عضو الحكومة بالحضور أمام قاضي التحقيق؟ وهل يؤدي الشهادة هنا بالأوضاع العادية؟

تعقيبا على هذه الأسئلة نقول بأنه رفعا لمثل هذا الغموض في مثل هذه النصوص، كان على المشرع الجزائري أن يكون واضحا مبتعدا عن الإختصار لحد اللبس في صياغتها، وذلك تفاديا لأي تأويل قد يحول دون بلوغ الحقيقة.

ب. **<u>الإجراءات الخاصة بسماع السفراء</u>:**

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عملية سماع شهادة السفراء بمقتضى المادتين 543 و544 منه، اللتين ميزتا بين السفراء الجزائريين لدى الدول الأجنبية ونظرائهم من سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية.

§ **<u>سماع شهادة سفراء الجزائر المعتمدين لدى الدول الأجنبية</u>:**

سماع شهادة سفراء الجزائر المعتمدين لدى الدول الأجنبية طبقا لنص المادة (543 من ق. إ. ج. ج.) يقتضي ترخيص من وزير الخارجية، بناء على طلب من وزير العدل، هذا الأخير الذي يتحرك لتقديم مثل هذا الطلب إستنادا إلى رسالة الإستدعاء الموجهة إلى شخصه عن طريق التدرج الإداري من قاضي التحقيق.

وبترخيص وزير الخارجية يمكن سماع شهادة السفير بالأوضاع العادية، أما في حالة رفض الترخيص ولم يطلب الشاهد الحضور للإدلاء بالشهادة، أمكن لقاضي التحقيق أخذ أقواله كتابة بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (542 من ق. إ. ج. ج.).

§ **<u>سماع شهادة السفراء الأجانب المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية</u>:**

بالنسبة لشهادة السفراء الأجانب المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية، فتتم وفقا للشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية (م. 544 من ق. إ. ج. ج.)، وهو ما يعني أنه على قاضي التحقيق في مثل هذه الحالة البحث أولا على وجود المعاهدة، وثانيا إذا ما كانت مبرمة بين الجزائر والدولة الأجنبية وثالثا الوقوف على ما إذا كانت تنظم مسألة سماع الشهادة.[2]

---

[1] الممارسة جارية على أن ترخيص رئيس الحكومة، يكون بناء على تقرير وزير العدل، الذي يكون قد بنى هذا التقرير إنطلاقا من رسالة الإستدعاء التي كان قاضي التحقيق قد وجهها إلى شخصه عن طريق التدرج الإداري وأرفق بها تقريرا بيّن فيه فائدة سماع هذا الشاهد وملخصا للوقائع. أنظر في ذلك كل من:

- أحمد جبور، المرجع السابق، ص: 13.

- (R). Faberon, op. Cit., p : 131.

[2] (R). Faberon, op. Cit., p : 132.

إن نص المادة (544 من ق. إ. ج. ج.)[1] بالشكل الذي ورد به يثير التساؤل، فما الموقف في حالة عدم وجود معاهدات دبلوماسية؟

فالنص على النحو الذي صيغ به لا يسهل عمل قاضي التحقيق، ويقف حائلا دون بلوغ الحقيقة التي يمكن بلوغها بشهادة مثل هؤلاء السفراء، وعلى المشرع دون الإخلال بمركز السفراء وضع نص يسهل أكثر إمكانية سماع شهادة هؤلاء بدلا من الإمكانية القائمة حاليا التي تجعلها في حكم المستحيل.

رابعا: حقوق الشاهد أمام قاضي التحقيق:

في مقابل واجب الحضور وحلف اليمين والإدلاء بالشهادة وما يتبع ذلك جراء التخلف أو الإمتناع عن الإلتزام بهذه الواجبات، يستفيد الشاهد من بعض الحقوق منها المادية والمعنوية وكذا الحق في الحماية داخل أسوار المحاكم وخارجها.

1. الحق في طلب تعويض مادي عن الحضور:

إذا تمت دعوة الشاهد قانونا، يحق له طلب تعويضا ماديا عن الحضور،[2] وكذا منحا تعويضية للمصاريف المنفقة كالتعويض عن الإقامة الإلزامية مثلا (م. 6 و7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 294 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1995 المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها)،[3] ولا يهم هنا أن تم سماع الشاهد أو أستغنى القاضي عن سماعه، وإذا ما أتت شهادته بالجديد أم لا.

2. الحق في الإدلاء بشهادته تلقائيا وعفويا دون أي ضغط:

إلى جانب الحق في التعويض المادي، من حق الشاهد أن يكون حرا غير خاضع لأية ضغوط (م. 236 من قانون العقوبات الجزائري)، فالمبدأ العام في الشهادة هو أن يدلي بها الشاهد تلقائيا وعفويا دون إملاء أو توجيه أو ضغط ماديا أو معنويا.

---

[1] تقضي المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "تؤخذ شهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية".

[2] تعويض المصاريف لا يمنحه القاضي إلا بناء على طلب من الشاهد، ولابد من الإشارة هنا إلى أن الكثير من الشهود يجهلون هذا الإجراء، وعليه تشجيعا لحضور الشاهد للإدلاء بشهادته وعدم نفوره من ذلك نتيجة مصاريف الإنتقال والإقامة، ينبغي على قضاة التحقيق حسب وجهة نظرنا سؤالهم حول ما إذا يطلب تعويضه أم لا عن المصاريف التي تكبدها.

[3] تقضي المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 294 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1995 المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها بأنه: "يمنح الشهود:

- تعويضا عن الحضور،
- منحا تعويضية للمصاريف المنفقة".

وتقضي المادة 7 من نفس المرسوم بأنه: "يتقاضى الشهود المدعوون لأداء شهاداتهم، سواء أثناء التحقيق أو أمام المجالس القضائية والمحاكم المنعقدة للنظر في المواد المدنية والجنائية أو الجنحية أو في المخالفات، تعويض حضور يحدد بمبلغ 500 دج عن كل يوم".

كما تقضي المادة 8 دائما من نفس المرسوم بأنه: "للشهود الحق في المنح التعويضية للمصاريف المنفقة والمحسوبة طبقا للتنظيم الساري المفعول".

3. الحق في الحماية:

ومن حقوق الشاهد أيضا، الحق في الحماية داخل أسوار المحكمة وخارجها، فبالنظر لما قد يتبع الشهادة أحيانا من قذف أو إهانة في حق أطراف الدعوى، لا ينبغي معه فتح المجال لمساءلة الشاهد بخصوص شهادة الزور والوشاية الكاذبة ومطالبته بالتعويض نتيجة ما ألحقته شهادته من ضرر بالغير.

وحماية الشاهد ينبغي أن تمتد إلى خارج أسوار المحاكم خاصة في القضايا الخطيرة، فالمشرع في هذا الوقت بالذات وأكثر من أي وقت مضى مطالب بوضع نصوص بهذا الشأن توفر للشاهد الحماية من الإنتقام أو الضغوطات الممكن ممارستها عليه.[1]

ففي ظل غياب مثل هذه النصوص ستجد العدالة نفسها بدون عيون ولا أذان، فالشاهد يصبح يفضل عدم الحضور، إذ تهون الغرامة في عينه مقابل خطر يهدده قد تكون حياته ثمنا له.

المطلب الرابع: الجزاء الإجرائي على مخالفات قاضي التحقيق كمحقق لإجراءات التحقيق الشفوية:

يفترض في قاضي التحقيق أن يكون على دراية تامة بقانون الإجراءات الجزائية، فتحقيقه وبحثه عن الدليل يجب أن يكون في إطار إحترام حقوق الفرد وكرامة العدالة.[2]

ولما كان الوضع ليس دائما كذلك، فقد رتب المشرع على بعض مخالفات قاضي التحقيق لقواعد قانون الإجراءات الجزائية جزاءً إجرائياً يتمثل في البطلان الذي "يعد حالة قانونية غير عادية تطرأ على الإجراءات فتجعلها مشوبة بعيب البطلان فتفسدها كليا أو جزئيا، إما بسبب إنتهاك بعض الأحكام القانونية المقررة بنص صريح، وإما لأن الإجراء أخل بالقواعد الجوهرية الضامنة لحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى أو بقواعد تعد من النظام العام".

فالبطلان الذي "يعد عيبا يمس الإجراء ويبقى عالقا به إلى أن يصحح أو يقضى ببطلانه"،[3] سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب كجزاء إجرائي مقرر في باب التحقيق الإبتدائي في فرع أول،

---

[1] لقد أعتنى المشرع الفرنسي بمسألة حماية الشاهد خارج أسوار المحاكم، حيث أدرج في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 95 - 73 المؤرخ في 21 جانفي 1995 نص المادة 62-1 التي توفر الحماية للشاهد من الإنتقام والضغط .

[2] محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1989، ص: 7.

[3] في التعريفات الفقهية التي قيلت في البطلان أنظر كل من:

- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007، ص: 11.
- محمد كامل إبراهيم، المرجع السابق، ص: 8.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص: 153.
- علي جروة، المرجع السابق، ص: 612 و613.
- د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص: 474.
- د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 363.
- Albert Croquez, précis des nullités en matière pénale, 2em édition, Recueil Sirey. 1936, p : 3.
- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 610.

وإلى الكيفية التي يباشر بها في فرع ثان، وإلى حالاته بمناسبة مخالفات قاضي التحقيق كمحقق لإجراءات التحقيق الشفوية في فرع ثالث.

الفرع الأول: البطلان المقرر في باب التحقيق الإبتدائي:

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يضع نظرية عامة للبطلان، فهو لم يأخذ بشكل مطلق بالبطلان الذي يقوم على مقتضى: "لا بطلان بغير نص".[1]

كما لم يأخذ على إطلاقه بما يطلق عليه إسم مذهب البطلان الجوهري (الذاتي) الذي مقتضاه أن كل مخالفة لقاعدة جوهرية من قواعد الإجراءات يجب أن تفضي إلى البطلان ولو لم ينص القانون على وجوب مراعاتها تحت طائلة البطلان.[2]

وعليه فالبطلان المقرر في باب التحقيق الإبتدائي قد أخذ بالمذهبين معا، بحيث أشار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى حالات البطلان القانوني، كما رتب البطلان عند عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري.

فالمشرع الجزائري أراد من وراء الجمع بين البطلان القانوني والبطلان الجوهري (الذاتي) تفادي كل مخالفة لأية قاعدة جوهرية لم يرد بشأنها نص صريح يتصدى لمخالفتها بالبطلان.

ومما تقدم فيمكن الكلام عن نوعين من أسباب البطلان أمام قاضي التحقيق، أسباب مقررة بنص صريح في القانون، وأسباب عند مخالفة أحكام جوهرية في القانون.

ولكن لا يعني هذا أنه لا توجد أسباب أخرى للبطلان، بل هناك أسباب للبطلان من النظام العام لم يشر إليها القانون صراحة ولكن استشفها الإجتهاد القضائي.

أولا: البطلان المقرر بنص صريح في القانون (البطلان القانوني):

البطلان القانوني هو حالة قانونية تطرأ على الإجراءات فتجعلها مشوبة بعيب البطلان في شكلها عديمة الأثر في موضوعها،[3] وذلك ما نستشفه من نص المادة (157/[1] من ق. إ. ج. ج.) التي تقضي بأن: "تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة بإستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من

---

[1] ويعني هذا المذهب أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان، بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غير هذه الحالات. أنظر في ذلك:

- د. هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص: 531.

[2] البطلان الجوهري هو بطلان أخذ به القضاء وتبناه كجزاء رتبه على المخالفات الخطيرة للإجراءات.

[3] أنظر في ذلك:

- علي جروة، المرجع السابق، ص: 612.
- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص: 29.

إجراءات".[1]

ثانيا: البطلان عند مخالفة أحكام جوهرية في باب التحقيق:

فضلا عن البطلان القانوني أخذ المشرع الجزائري بالبطلان الجوهري (الذاتي)، الذي يقتضي بأنه ليس من الضروري أن ينص المشرع صراحة على البطلان بوصفه جزاء عند مخالفة إجراء معين، بل للقاضي أن يستخلص الإجراء الجوهري ويرتب البطلان على عدم مراعاة القواعد المتعلقة به من تلقاء نفسه ولو لم يقرر المشرع البطلان جزاءً له.[2]

وهذا التعريف للبطلان الجوهري (الذاتي)، جسده المشرع الجزائري في المادة (159/1 من ق. إ. ج. ج.) حين قضى بأنه: "يرتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب[3] خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى".

ويستفاد من هذه الفقرة أن البطلان تفرضه القاعدة الجوهرية في حالة مخالفتها، أما إذا كانت المخالفة لقاعدة غير جوهرية فلا يبطل الإجراء المخالف لها.[4]

غير أن المشكلة التي يطرحها هذا النوع من البطلان، ما هو المقصود بالإجراءات الجوهرية؟

يعد الإجراء في نظر الإجتهاد القضائي جوهريا،[5] عندما يكون مقصودا منه المحافظة على حقوق

---

[1] من خلال نص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نلاحظ أن المشرع قصر حالات البطلان في الإجراءات على تلك التي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، وهذا ما جعل الانتقادات توجه إلى المشرع بهذا الخصوص حول الإجراءات السابقة التي تقوم بها الشرطة القضائية عند تفتيش المنازل والحجز. أنظر في ذلك:

- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 187.

[2] د. هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص: 531.

- علي وجيه حرقوص، المرجع السابق، ص: 115.

- Voir chronique, « l'existence d'une nullité est-elle soumise à l'exigence d'un grief? » Droit pénal. Edition juris-classeur, mars 1997.

[3] المقصود هنا الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] والبطلان الذاتي يلقى سنده المباشر في القياس أي مضاهاة إجراء لم ينص فيه على البطلان بإجراء آخر أحاطه المشرع بهذا الجزاء وسنده غير المباشر فيتمثل في فكرة العدالة. أنظر في ذلك كل من:

- د. هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص: 533.

- محمد كامل إبراهيم، المرجع السابق، ص: 36.

[5] أنظر:

- القرار الصادر من الغرفة الجنائية الأولى للمجلس القضائي (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 29 نوفمبر 1983 في الملف رقم 34.094، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الرابع لسنة 1989، ص: 278.

- القرار الصادر من الغرفة الجنائية الأولى للمجلس القضائي (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 10 مارس 1987 في الملف رقم 4881، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الثالث لسنة 1990، ص: 239.

الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية،[1] أو يرمي إلى حسن سير العدالة.

فالمعيار في تحديد الإجراء الجوهري من غيره، مرتبط بالمصلحة التي يحميها، سواء كانت هذه المصلحة عامة أم خاصة،[2] وما على قاضي التحقيق لإقرار البطلان الجوهري، إلا الرجوع إلى علة التشريع والبحث عن قصد المشرع من الإجراء،[3] لتقرير ما إذا كان جوهريا أم من الإجراءات التوجيهية أو الإرشادية والتنظيمية التي لا ينجر عن خرقها أي بطلان.

1. حالات البطلان الجوهري:

إذا كان المشرع الجزائري قد قصر حالات البطلان الجوهري في مخالفة الإجراءات التي تتم أمام جهات التحقيق دون تلك المخالفة لكل أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فإنه بالمقابل قد ترك تقدير هذه الحالات لإجتهاد قضاة التحقيق حالة بحالة،[4] يستنبطونها من التعبير الوارد في النص، كما لو استعملت كلمة اللزوم أو الوجوب أو من الغاية التي تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراءً معيناً،[5] ومع ذلك فمن الصعب حصر الأحكام الجوهرية المتعلقة بباب التحقيق بسبب تعددها.[6]

وإن كان المشرع لم ينص على أسباب البطلان عند مخالفة أحكام جوهرية في القانون صراحة، وبالنظر لقلة قرارات المحكمة العليا بهذا الشأن، فإن حالات البطلان الجوهري التي يمكن قبولها من قبل الإجتهاد القضائي هي متعددة نذكر منها على سبيل المثال:

- سماع شخص كشاهد تقوم ضده دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقه (أو ما يعرف بحالة الإتهام المتأخر) (م. 89/2 من ق. إ. ج. ج.).
- إجراء قاضي التحقيق التحقيق في غياب كاتب التحقيق.
- إستجواب متهم أو القيام بمواجهة أو سماع أقوال المدعي المدني من قبل ضابط الشرطة القضائية بموجب إنابة قضائية (م. 139 من ق. إ. ج. ج.).
- سماع شاهد بغير حلف اليمين (م. 89/1 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] يقصد بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى، تلك الأحكام التي شرعت لحماية مصالح الأطراف في الدعوى وضمان الحقوق والحريات المصونة بالقانون، وبهذا المفهوم فهي تدخل في قواعد العدالة لما لها من علاقة مباشرة بتحقيق العدل والمساواة أمام القانون كان كرسها الدستور في الفصل الرابع ونظمها قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثالث منه، وحقوق الدفاع تعد حقوقا شخصية مقررة لصالح الفرد. أنظر في ذلك:

- علي جروة، المرجع السابق، ص: 616.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، 40.

[3] محمد عبد العزيز يوسف، قانون الإجراءات الجنائية مذيلا بالمذكرات التفسيرية وتقارير اللجان البرلمانية، النشرة القانونية لمحكمة الإسكندرية الإبتدائية، الطبعة الأولى، 1950، ص: 69.

[4] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 191.

[5] محمد حزيط، المرجع السابق، ص: 155.

[6] إن باب التحقيق يشمل الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق - الإدعاء المدني - الإنتقال والتفتيش والحجز- إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب - رد الأشياء المحجوزة تحت يد القضاء - إستجواب المتهم وسماع المدعي المدني والمواجهة - سماع الشهود - الأوامر القسرية وتنفيذها - الحبس المؤقت والإفراج - الإنابة القضائية - الإجراءات التحفظية أو تدابير الأمن - حجز الأموال والمصادرة - الخبرة - أوامر الإحالة - إستئناف أوامر قاضي التحقيق – إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة.

- قيام الخبير من غير المقيدين بجدول الخبراء بإنجاز خبرة قضائية دون حلف اليمين القانونية (م. 145 من ق. إ. ج. ج.).

- عدم إستجواب المتهم قبل وضعه في الحبس المؤقت (م. 118/1 من ق. إ. ج. ج.).

- سماع شخص كشاهد رغم مطالبته بسماعه كمتهم (م. 89/1 من ق. إ. ج. ج.).

- إستجواب المتهم من قبل خبير وفي غياب قاضي التحقيق (م. 151/3 من ق. إ. ج. ج.).

2. أسباب البطلان الجوهري:

على العموم من خلال حالات البطلان الجوهري المذكورة أعلاه، يمكن القول أن مرد أسباب هذا البطلان يعود، إما لحالات فساد الإجراءات لعدم إحترام حقوق الدفاع وهي الغالبة أو بسبب القرارات التعسفية:

بالنسبة لحالات فساد الإجراءات، فكثيرا ما تتحقق عند حصول مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات، شكلية كانت أو موضوعية، مثل محاضر التحقيق الباطلة.[1]

وهذا النوع من البطلان قد يحصل كلما وقع مساس بحقوق الأطراف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومتى أدى ذلك إلى التأثير على مركز يحميه القانون، وهو ما يعبر عنه القضاء بمصداقية العدالة التي تعد جزء من قواعد حقوق الدفاع.[2]

أما بالنسبة لحالات البطلان بسبب القرارات التعسفية، فمصداقية العدالة وتحقيق العدل يقتضيان إحترام حقوق الدفاع، وإذا كان مبدأ سمو العدالة لا يتحقق إلا في ظل نزاهة القاضي وحياده، لذا فإن التعسف محظورا في مجال العمل القضائي لتأثيره على الحقوق والحريات، وتحقيقه يفتح المجال للمطالبة بالبطلان.

ثالثا: البطلان من النظام العام (أو المطلق):

إلى جانب أسباب البطلان المقرر بنص صريح في القانون والبطلان الجوهري المترتب على مخالفة الأحكام الجوهرية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في باب التحقيق.

هناك نوع آخر من البطلان هو البطلان من النظام العام، هذا الأخير يقوم عند مخالفة بعض القواعد التي وضعها المشرع ضمانا للمصلحة العامة،[3] ولقد شاع في الممارسة العملية إطلاق وصف "المطلق" على هذا النوع من البطلان تمييزا له عن البطلان المتعلق بحقوق الخصوم في الدعوى الذي يطلق عليه وصف "النسبي".[4]

---

[1] أنظر في ذلك قرار محكمة النقض الفرنسية فيما يتعلق ببطلان الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق الغير موقع عليه.

- Cass. Crim., 17 février 1987 : Bull. crim., n° 77.

[2] علي جروة، المرجع السابق، ص: 619.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 250.

[4] محمد كامل إبراهيم، المرجع السابق، ص: 59.

وما تجدر إليه الإشارة أن البطلان من النظام العام لم يشر إليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الباب الخاص بالتحقيق ولا حتى في الأقسام الأخرى من هذا القانون، فهو بالتالي يختلف عن البطلان النصي والجوهري ولا يخضع لأحكام المادتين (157 و159 من ق. إ. ج. ج.).

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية لم يفرق بين البطلان من النظام العام (المطلق) والبطلان النسبي (المتعلق بمصلحة الخصوم) صراحة، إلا أنه مع ذلك يمكن الوقوف على هذا الفرق عند قراءة الفقرة الثالثة من المادة (159 من ق. إ. ج. ج.)، أين نص المشرع على أنه: "ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده"، مما يعني أن الأمر لن يكون كذلك إذا كانت القواعد من النظام العام.[1]

ولقد أخذت المحكمة العليا بفكرة النظام العام مهتدية في ذلك بالحكمة التي تقف وراء كل قاعدة معينة والغاية التي تهدف إليها المصلحة التي تحميها،[2] فتعد قواعد من النظام العام حسب هذه المحكمة القواعد التي وضعت أساسا لخدمة العدالة وحماية النظام القانوني العام في الدولة وهي نوعان:

1. القواعد الأساسية التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام ومن شأنها حماية النظام القانوني العام:

ومثل هذه القواعد، تلك المتعلقة بالمصالح العليا للتنظيم القضائي كما هو الشأن بالنسبة للمادة (38 من ق. إ. ج. ج.) التي لا تجيز إشتراك قاضي التحقيق في الحكم بالنسبة للقضية التي يكون قد قام بإجراء تحقيق فيها،[3] وكذا التي تتعلق بالإختصاص.[4]

2. القواعد الأساسية التي تهدف إلى تحقيق العدالة ومبدأ المساواة حيث لا عدالة بدونها:

كما هو الشأن بالنسبة لتعيّن غير القانوني لقاضي التحقيق ولإنابة قضائية تضمنت تفويضا عاما (م. 139 من ق. إ. ج. ج.)، غير أن ما تجدر إليه الإشارة أن قواعد النظام العام التي يترتب عليها البطلان المطلق لا ينبغي رفع عنها الطابع الشخصي لما لها من علاقة مباشرة بحقوق الدفاع، فهي تشكل في حقيقة الأمر قواعد مشتركة لأنها تحقق المصلحة العامة والخاصة معا.

---

[1] أنظر في هذا المعنى:

- Bernard Bouloc, op. Cit., p : 645.

[2]جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 250 و251.

[3] أنظر في ذلك:

- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 30 ماي 1967، نشرة القضاة تصدر عن إدارة التشريع بوزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النشرة رقم 5 لسنة 1967، ص: 81.
- القرار الصادر عن القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا بتاريخ 12 جويلية 1988 في الملف رقم 48.744، منشور بالمجلة القضائية تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا وزارة العدل الجزائر، العدد الثالث لسنة 1990، ص: 292.

[4] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 12 جوان 1984 في الملف رقم 35.917 ، منقولا عن جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 119.

الفرع الثاني: ممارسة (مباشرة) دعوى البطلان:

من الواجب على قاضي التحقيق الإلتزام بالقواعد والمبادئ التي أقرها القانون في كل ما يقوم به أثناء التحقيق، ولذلك فأية مخالفة للأحكام التي أقرها المشرع تعتبر مخالفة للشرعية الإجرائية، وبالتالي يستوجب البطلان في الحالات التي يفرض فيها هذا الأخير (البطلان) كجزاء لهذه المخالفة.

ومباشرة دعوى البطلان كجزاء لمخالفات هذا القاضي تقتضي:

- أولا البحث عن الجهة المختصة بإثارة مسألة البطلان،
- وثانيا الجهات المختصة بالبث في طلب البطلان،
- وثالثا شروط التمسك بالبطلان.

أولا: الجهة المختصة بإثارة البطلان أثناء مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق:

يستفاد من أحكام المادة (158 من ق. إ. ج. ج.)،[1] أن حق إثارة البطلان أمام غرفة الإتهام بالنسبة لإجراءات التحقيق المشوبة بالبطلان يعود لكل من قاضي التحقيق نفسه الذي يتولى التحقيق ووكيل الجمهورية، وهو الحق الذي ليس مقررا بالنسبة للمتهم والمدعي المدني، ومع ذلك فإن السؤال المطروح، هل واقعيا لا يجوز لهذين الأخيرين إثارة البطلان؟

هذا السؤال الذي سنجيب عنه لاحقا، وذلك بعد الكلام عن إثارة البطلان من قبل كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية.

1. إثارة البطلان عن طريق قاضي التحقيق:

لقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق ممارسة الرقابة الذاتية على أعماله وذلك بإمكانية إثارة مسألة البطلان أمام غرفة الإتهام من تلقاء نفسه.

فإذا تبين لقاضي التحقيق أثناء سير التحقيق وجود إجراء من إجراءات التحقيق مشوبا بعيب البطلان، فعليه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني، رفع الأمر لغرفة الإتهام وموافاتها بملف الدعوى بمعرفة النيابة العامة مشفوعا بطلب إبطال هذا الإجراء المشوب بعيب البطلان.

وهذه الحالة تعد الوحيدة التي أجاز فيها القانون لقاضي التحقيق إثارة حالات البطلان أمام جهة قضائية أعلى منه، وبالتالي فهي استثناء عن القاعدة، أين يفصل نفس القضاة في حالات البطلان التي تثار أمامهم.[2]

---

[1] تقضي المادة (158 من ق. إ. ج. ج.) بأنه: "إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني.
فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان".

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص: 220.

حتى وإن كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يحدد شكلا معينا لطلب البطلان، إلا أنه جرى العمل أن يقوم قاضي التحقيق بذلك بموجب طلب عادي،[1] كما أن المشرع لم يحدد أيضا ميعادا معينا لرفع مثل هذا الطلب ولا أجلا يكون ملزما لغرفة الإتهام للفصل فيه.

وإذا كان المشرع قد قضى بأنه على قاضي التحقيق قبل رفع الأمر لغرفة الإتهام استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني، فإنه بالمقابل لم يرتب أي أثر عن تخلف هذا الإجراء، وبمعنى آخر يمكن القول أن هذا الإجراء لا يعد شرطا لصحة الإجراءات، وإنما الإبلاغ هنا هو عبارة عن شكلية قانونية لضمان العلم.[2]

هذا وما تجدر إليه الإشارة أن المشرع بإعطاء قاضي التحقيق الحق في إثارة البطلان أثناء إجرائه التحقيق فقد أراد من وراء ذلك إبراز إستقلالية هذا القاضي حتى لا يبقى مقيدا بتحرك وكيل الجمهورية.[3]

2. إثارة البطلان عن طريق وكيل الجمهورية:

وضعية وكيل الجمهورية الفريدة كمدع وليس طرفا في الدعوى كبقية الأطراف، تبعا لصفته كمحام عاما يدافع على تطبيق القانون، تمنحه حقوق أكثر إتساعا من حقوق الأطراف العاديين في الدعوى الجزائية،[4] ومنها الحق بإثارة البطلان أمام قاضي التحقيق (م. 158 من ق. إ. ج. ج.).

فإذا ما تبين لوكيل الجمهورية أن إجراء من إجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق مشوبا بالبطلان تعين عليه أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام بمعرفة النائب العام مع طلبه بإلغاء الإجراء الباطل.

وكما هو الشأن بالنسبة لقاضي التحقيق، فإن المشرع لم يحدد شكلا معينا لطلب البطلان من وكيل الجمهورية، وإن جرى العمل بالنسبة لهذا الأخير أن يتم بموجب عريضة.[5]

3. إثارة البطلان عن طريق المتهم والمدعي المدني:

رغم ما أقره قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من حقوق للمتهم والمدعي المدني، إلا أنه في مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق لم يرتب لهما حق طلب البطلان بصفة أساسية.[6]

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص: 156.

[2] علي جروة، المرجع السابق، ص: 625.

[3] Bernard Bouloc, op. Cit., p : 662.

[4] أنظر في ذلك:

- جان فولف، النيابة العامة، ترجمة نصر هايل، دار القصبة، حيدرة الجزائر، 2006، ص: 50.

[5] محمد حزيط، المرجع السابق، ص: 156.

[6] أنظر في ذلك قرار محكمة النقض الفرنسي:

- Cass. Crim., 21octbre 1986 : Bull. crim., n° 231.

فطول الفترة التي يستغرقها التحقيق أمام قاضي التحقيق، ليس بإستطاعة المتهم والمدعي المدني الطعن في شرعية بعض إجراءات التحقيق برفع طلب إلى غرفة الإتهام بغرض إلغائها لمخالفتها الشرعية الإجرائية.

وهذا الوضع في الواقع يعتبر غير طبيعي وعيبا جوهريا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فمن جهة هذا القانون أعطى للمتهم والمدعي المدني حق التمسك والتنازل عن البطلان القائم في حقهما، وفي الجهة المقابلة حرمهما من حقهما في إثارة البطلان في حد ذاته أمام غرفة الإتهام، وعليه فالسؤال المطروح هنا، ما فائدة إعطاء حق دون آلية لتنفيذه؟

والإجابة على هذا السؤال بطبيعة الحال هي، أنه لا طائل من وراء هذا الحق، فوجوده كعدمه ما دام أن صاحبه لا يستفيد منه، وعليه نناشد المشرع الجزائري بالتدخل لوضع حد لهذا الإجحاف والعيب القانوني وتدارك هذا النقص الذي من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة والمساس بحقوق الدفاع في مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق.

إذا كان المتهم والمدعي المدني لا يمكنهما رفع طلب البطلان إلى غرفة الإتهام مباشرة، فبإمكانهما بطريق غير مباشر عن طريق الإلتماس بموجب عريضة من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إثارة حالة البطلان المسجلة ليتصرفا في الأمر بمعرفتهما طبقا لمقتضيات المادة 158 السالفة الذكر.

وهذا الإلتماس في واقع الأمر ليس له أي أثر ملزما سواء بالنسبة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهو ما يجعله دون جدوى ولا يحقق الغرض المنشود منه في حالة عدم أخذه بعين الإعتبار.

4. **إثارة البطلان من طرف غرفة الإتهام:**

إن غرفة الإتهام بإعتبارها درجة عليا للتحقيق وجهة مُرَاقِبة لأعمال قاضي التحقيق، خولها المشرع إثارة البطلان حتى من تلقاء نفسها في إطار القضايا المعروضة عليها تطبيقا لأحكام المادة (158 من ق. إ. ج. ج.).

فتطبيقا لأحكام المادة (191 من ق. إ. ج. ج.)، فإن إثارة البطلان من طرف غرفة الإتهام يعد حالة من حالات إثارة البطلان التلقائي في إطار المراقبة اللاحقة على إجراءات التحقيق.[1]

ولكن السؤال المطروح هنا، هل إثارة مثل هذا البطلان من غرفة الإتهام يكون في جميع الحالات التي تخطر فيها غرفة الإتهام أثناء سير التحقيق أمام قاضي التحقيق؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من التمييز بين حالات إخطار غرفة الإتهام:

[1] علي جروة ، المرجع السابق، ص: 629.

أ. عند إخطار غرفة الإتهام بملف التحقيق كاملا:

عندما يتم إخطار غرفة الإتهام بملف التحقيق كاملا،[1] كما هو الشأن في إطار الطعن بالبطلان وفقا لأحكام المادة (158 من ق. إ. ج. ج) أو الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام عندما يتعلق الأمر بواقعة كيفها قاضي التحقيق جناية أو في إطار إستئناف أمر أن لا وجه للمتابعة.

ففي هذه الحالات التي يحوّل فيها ملف التحقيق إلى غرفة الإتهام كاملا، يكون لها النظر في صحة الإجراءات طبقا لأحكام المادة (191 من ق. إ. ج. ج.).

ب. عند إخطار غرفة الإتهام بموجب إستئناف أوامر قاضي التحقيق:

إذا كان إخطار غرفة الإتهام بموجبِ إستئنافٍ محددٍ ومحصورٍ في موضوع معين، فلا يجوز لها إستغلال مثل هذه الفرصة للبث في بطلان الإجراءات المشوبة بعيب لا علاقة لها بموضوع الإستئناف،[2] وذلك لأن مثل هذا النوع من الإستئنافات يكون موضوعها محدودا في أمر معين كإستئناف الأمر الصادر بوضع المتهم الحبس المؤقت[3] أو المنازعة في الإدعاء المدني والخبرة وغيرها.

ولقد خلص الإجتهاد القضائي في فرنسا إلى أن إثارة بطلان الإجراءات لا يفيد في شيء هذا الإستئناف محدود الموضوع،[4] مما يعني معه أنه حتى الإجتهاد القضائي أراد التأكيد على عدم سهولة الإدعاء بالبطلان لتعطيل إجراءات التحقيق، وهو الإجتهاد الذي لم يسلم من الإنتقاد بالنظر إلى أنه يفسر المادة (191 من ق. إ. ج. ج.) تفسيرا ضيقا.[5]

ثانيا: الجهة المختصة بالبت في طلب البطلان:

إن الجهة التي خصها المشرع بالبت في طلب البطلان تختلف بحسب المرحلة التي تكون فيها الدعوى:

---

[1] Roger Merle - André Vitu, op. Cit., p : 454.

[2] أنظر في هذا المعنى:

- Roger Merle - André Vitu, op. Cit., p : 454 et 455.

[3] أنظر في ذلك:

- القرار الصادر من القسم الأول لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 02 جوان 1991 في الملف رقم 76.624، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الثالث لسنة 1993، ص: 313.

[4] أنظر في ذلك قرارات محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 21 août 1990 : Bull. crim., n° 304.
- Cass. Crim., 04 avril 1974 : Bull. crim., n° 149.
- Cass. Crim., 19 novembre 1990 : Bull. crim., n° 390.
- Cass. Crim., 19 décembre 1980 : Bull. crim., n° 433.

[5] أنظر في هذا المعنى:

- Roger Merle - André Vitu, op. Cit., p : 454.

1. أثناء سير التحقيق:

فأثناء سير التحقيق أمام قاضي التحقيق فالجهة القضائية المختصة في الموضوع هي غرفة الإتهام (م. 158/[1] من ق. إ. ج. ج.)، وهذا يعني أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يجز لقاضي التحقيق صلاحية تصحيح الإجراء الذي تبين له بطلانه.[1]

ولا ذلك الذي تبين لوكيل الجمهورية (م. 158/[2] من ق. إ. ج. ج.)، فحتى إذا طلب منه المتهم أو المدعي المدني القضاء ببطلان أحد إجراءات التحقيق أو تصحيحه وجب عليه رفض الطلب بإعتباره غير مختص بالنظر فيه وإلا أعتبر متجاوزا لسلطاته.[2]

2. بعد غلق التحقيق:

بعد غلق التحقيق وفي ماعدا مواد الجنايات،[3] تصبح الجهة المختصة بالبث في طلب البطلان هي جهة الحكم.

وكقاعدة عامة عدا البطلان من النظام العام الذي يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى لأول مرة أمام المحكمة العليا، فإن الجهة التي يجب أن يرفع إليها طلب البطلان هي أول جهة قضائية تلي الجهة التي وقع أمامها البطلان، وإلا سقط الحق في التمسك به.[4]

ولكن السؤال المطروح هنا، هل للمحكمة في هذه الحالة حق عام لإقرار بطلان إجراءات التحقيق؟

المشرع الجزائري لم يعط حقا عام لجهات الحكم لإقرار بطلان إجراءات التحقيق (م. 161 من ق. إ. ج. ج.)، فبخلاف تلك التي تمس بالإجراءات التي تعد من النظام العام، فقد عدد الإجراءات التي يمكن إثارة بشأنها البطلان أمام جهة الحكم على سبيل الحصر وهي:

- عند عدم مراعاة الشكليات الخاصة بإستجواب المثول الأول (م. 100 من ق. إ. ج. ج.).
- عند عدم مراعاة الشكليات الخاصة بحضور المحامي أو دعوته قانونا عند إستجواب المتهم[5] أو إجراء مواجهة أو عند سماع المدعي المدني.
- عند عدم وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل إستجواب وكذا محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل (م. 105 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] فمن جهة إشكالية إكتشاف قاضي التحقيق بنفسه بطلان أحد الإجراءات التي قام بها وذلك لثقته في العمل الذي قام به، ومن جهة أخرى أمام تحاشيه إثارة البطلان لأنه سيكون موضع نقد لكونه لم يتحكم في التطبيق الأمثل للقانون أثناء قيامه بالتحقيق، هي من بين الأسباب التي جعلت المشرع يخول غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق صلاحية مراقبة صحة الإجراءات التي يتولاها قاضي التحقيق أثناء إجراء تحقيق الدرجة الأولى (م. 191 من ق. إ. ج. ج.).

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص: 252.

[3] إن إستثناء محكمة الجنايات عن بقية جهات الحكم الأخرى لإثارة بطلان بعض إجراءات التحقيق أثناء سير التحقيق أمام قاضي التحقيق يعود لمقتضايات نصي المادتين 201 و500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] محمد عبد العزيز يوسف، المرجع السابق، ص: 10.

[5] مجدي سعد بلال، المرجع السابق، ص: 15 و16.

- عند عدم تبليغ أوامر قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة إلى محامي المتهم والمدعي المدني (م. 168/[1] من ق. إ. ج. ج.).

وينبغي تقديم الطلب المتضمن أوجه البطلان إذا كان مرفوعا من أطراف الدعوى، قبل أي دفاع في الموضوع، وإلا كان عرضة للرفض (م. 161/[3] من ق. إ. ج. ج.).

ثالثا: التمسك بالبطلان:

إن الحق في التمسك بالبطلان يختلف بإختلاف نوع البطلان، إذا ما كان مقررا لمصلحة الخصم في الدعوى أو أنه من النظام العام.

1. التمسك بالبطلان المقرر لصالح[1] الخصوم في الدعوى:

لقد أجاز المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادتين (157/[2] و159/[3] من ق. إ. ج. ج.) التمسك بالبطلان في حال كون القواعد التي شابها العيب قد قررت لمصلحة الخصم في الدعوى،[2] وعليه:

- فالتمسك بهذا النوع من البطلان لا يجوز للغير، لأن الحق في التمسك بهذا البطلان هو شخصي لا ينشأ إلا لمن له مصلحة إثارته.[3]
- لتمسك أحد الخصوم بالبطلان، يشترط أن لا يكون قد تنازل صراحة عنه، فبتنازله يصحح الإجراء المعيب.
- لا يجوز التمسك بهذا البطلان إذا كان مقررا لحماية حق خاص لأول مرة أمام المجلس القضائي (الغرفة الجزائية أو غرفة الأحداث).

ولكن السؤال المطروح بالنسبة لهذا النوع من البطلان، ما هو الوضع في حالة كون المتسبب أو المساهم في وقوع البطلان هو نفسه من دافع بالتمسك به؟

---

[1] إن شرط المصلحة المقصود هنا ليس المصلحة في الحكم ببطلان الإجراء، وإنما المقصود به المصلحة في مراعاة القواعد التي خولفت، أي ينبغي مراعاة الفائدة الشخصية التي تعود على المتمسك بالبطلان. أنظر في ذلك كل من:

- محمد كامل إبراهيم، المرجع السابق، ص: 71.
- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 253.

[2] د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار الفكر، مصر، 1998، ص: 989.

[3] أنظر في هذا المعنى:

- مجدي سعد بلال، المرجع السابق، ص: 17.

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز التمسك بالبطلان إذا كان الشخص قد ساهم فيه،[1] فعلى سبيل المثال المتهم الذي حلف اليمين قبل إستجوابه، لا يجوز له الطعن بالبطلان في الإستجواب ما دام لم يطلب منه حلف اليمين.

2. **التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام:**

قواعد النظام العام المقررة في بعض الحالات للصالح العام والبعض الآخر للصالح العام ولمصلحة الخصوم في الدعوى، عندما يتعلق البطلان بها فإنه:

- يجوز أن يتمسك به كل من له مصلحة في تقريره، فحالات البطلان من النظام العام يجوز إثارتها حتى من قبل من لا تعنيهم.
- لا يجوز التنازل عنه إطلاقا، مما يترتب على ذلك أنه يجوز التمسك به دائما في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.
- يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون أن يطلبه أحد.

رابعا: آثار بطلان إجراءات التحقيق بمناسبة مخالفات قاضي التحقيق:

البطلان كما سبق القول، عيب يشوب الإجراء ويبقى عالقا به إلى أن يصحح أو يقضى ببطلانه، والتصحيح الذي نقصده هنا لا يتعلق بإمكانية تصحيح قاضي التحقيق نفسه للإجراء الباطل، لأن المشرع لم يمنحه هذا الحق، بل التصحيح المقصود في هذا المقام هو ذلك التصحيح الذي يصبح واقعا عند تنازل من له مصلحة في البطلان عن التمسك به،[2] فكما جاء في أحكام الفقرة الثانية من المادة (157 من ق. إ. ج. ج.): "ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء".

هذا التنازل الذي يترتب عليه تصحيح الإجراء المشوب بعيب اشترط فيه المشرع أن يكون:

- صريحا لا لبس فيه، مما يعني معه عدم أخذ الصمت كقرينة أو تعبير عن التنازل بالتمسك بالبطلان.
- إبداؤه يكون بحضور شاهد رسمي[3] هو محامي المتهم أو المدعي المدني الذي يتم إستدعاؤه قانونا (م. 157/2 من ق. إ. ج. ج.)، تفاديا لإمكانية إدعاء أحد الخصوم بعدم تنازله عن حقه صراحة.

ولكن الملاحظة التي يمكن إبداؤها في هذا المقام، هي أن المشرع لم يتطلب هذا الإجراء الأخير في المادة 159 من نفس القانون، وإن كان أقتضى أن يكون التنازل صريحا، فإنه بالمقابل لم

---

[1] أنظر في ذلك كل من:
- د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 991.
- د. محمد كامل إبراهيم، المرجع السابق، ص: 73.

[2] إن البطلان من النظام العام لا يجوز تصحيحه بالتنازل عليه وعدم التمسك به حتى لمن كانت له مصلحة فيه. أنظر في هذا المعنى:
- علي وجيه حرقوص، المرجع السابق، ص: 125.

[3] Bernard Bouloc, op. Cit., p : 661.

يتطلب أن يبديَ في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونا.

وبالتالي فإن السؤال المطروح، هل المشرع بموجب نص المادة (159/3 من ق. إ. ج. ج.) ميز بين إجراءات التحقيق بحيث أعطى ضمانات أكثر لتلك المتعلقة بالإستجواب والمواجهة والسماع؟ أم أن الأمر يتعلق بسهو من المشرع فقط؟ وهو ما يستوجب حينئذ من هذا الأخير تداركه، لأن الأمر يتعلق بشيء إسمه حقوق الدفاع.

وإذا كان للخصوم في الدعوى عند مخالفة قاعدة إجرائية مقررة لمصلحتهم ولم تكن من النظام العام التنازل عن حقهم في التمسك بالبطلان مما يترتب عليه تصحيح الإجراء، فإنه بالمقابل إذا كان الإجراء معيب لخروجه عن القواعد القانونية الإجرائية فإن هذا وحده ليس بكاف لإعتباره باطلا، بل لابد من قرار قضائي يقره حتى يمكن أن يكون للبطلان أثر.[1]

1. تقرير البطلان وما يترتب عليه من آثار:

الأصل في البطلان المقرر بسبب عيب في إجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق لا يرتب آثاره إلا متى تقرر بأمر من غرفة الإتهام أو بحكم من محكمة المخالفات أو الجنح.

وكقاعدة متى تقرر بطلان الإجراء زالت آثاره القانونية فيصبح كأنه لم يكن، كما يتعين إسقاط الدليل المستمد منه، أما إذا كان الدليل المستمد منفصلا عن الإجراء الباطل فإن ذلك لا يؤثر عليه ويبقى صحيحا وبإمكان القاضي الأخذ بهذا الدليل المستقل.[2]

2. نطاق البطلان:

منطقيا إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ومن ثم فإن السؤال المطروح، ما مدى البطلان المقرر لإجراء من إجراءات التحقيق المعيبة؟

أ. أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة عليه:

القاعدة في غير حالات الإرتباط هي، أن بطلان الإجراء لا يتعداه إلى الإجراءات السابقة عليه والتي وقعت صحيحة.[3]

فالإجراء الباطل الذي ليس له تأثير سببي لا يمتد أثره إلى الإجراءات السابقة عليه، لإستقلالها عنه وتواجدت صحيحة قانونا، وبالتالي تبقى منتجة جميع آثارها.

ب. أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة عليه:

وإن كان المشرع الجزائري قد ميز من حيث مدى البطلان بين حالات البطلان المقررة بنص صريح والمنصوص عليها في المادة 157 السالفة الذكر، وبين حالات البطلان المتعلقة بمخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بالتحقيق والمنصوص عليها في أحكام المادة 159 السالفة

---

[1] د. هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص: 567.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 449.

[3] محمد كامل إبراهيم، المرجع السابق، ص: 110.

الذكر، إلا أنه في جميع الأحوال لم يشترط لتأثير الإجراء الباطل على الإجراءات اللاحقة أن يكون الأول مقدمة ضرورية وشرعية لصحة العمل اللاحق.

§ **حالة البطلان المقرر بنص صريح في القانون (م. 157 من ق. إ. ج. ج.):**

عند تعلق البطلان بحالة من حالات البطلان المقرر بنص صريح في القانون، فإن المشرع حدد نطاق البطلان ومداه، حيث قضى في المادة 157 السالفة الذكر، أنه في حالة عدم مراعاة أحكام المادتين (100 و105 من ق. إ. ج. ج.)، فإن البطلان ينبغي أن ينصب على الإجراء المشوب بالبطلان وأكثر من ذلك لا يتوقف عند هذا الحد بل ينبغي أن يمتد أيضا إلى ما يتلوه من إجراءات، بصرف النظر عن توافر رابطة معينة بينهما.

ولابد من الإشارة ان هذا المدى، هو السائد كذلك إذا كان الإجراء الباطل متعلق بالنظام العام.[1]

§ **حالة البطلان الجوهري (م. 159 من ق. إ. ج. ج.):**

على خلاف البطلان المقرر بنص صريح في القانون، والبطلان من النظام العام، لقد ترك المشرع السلطة التقديرية لغرفة الإتهام لتحديد مدى البطلان، إذ يعود لها تقدير مدى إتصال الإجراء الباطل بالإجراءات التي تليه وتأثيره عليها لتقرير ما إذا كان البطلان سيقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان وحده أو يمتد كليا أو جزئيا للإجراءات اللاحقة،[2] على إعتبار أنه ينبغي دائما مراعاة أن يترك للجهة التي تنظر هذا الأمر بعض الحرية التي تمكنها من تقدير مدى صحة الإجراءات التالية وعلاقتها بما سبقها من إجراءات مشوبة بالبطلان.[3]

3. نتائج البطلان:

البطلان حالة غير عادية تطرأ على الإجراءات فتعيبها، وعليه فمن المنطقي عدم إعتمادها كأساس للمحاكمة بسبب ما يشوبها شكلا أو لعدم جوازها موضوعا مما يقتضي إلغاؤها، والإلغاء بهذا المفهوم يعني إزالة الآثار المادية للإجراء ومحوها عمليا.[4]

أ. مصير الإجراءات الملغاة والدعوى بعد قرار غرفة الإتهام:

بصدور قرار قضائي يقضي بالبطلان، فإن إجراء التحقيق الباطل تزول آثاره القانونية ويصبح كأنه لم يكن، أي يصبح منعدما ماديا وغير جائز قانونا، مما يستوجب حسب المادة (160 من ق. إ. ج. ج.) سحب من ملف التحقيق أوراق الإجراء الذي أبطل وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي إذا كان القرار صادرا عن غرفة الإتهام.

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 256.

[2] Philippe Conte - Patrick Maister du Chambon, procédure pénal, Masson, Paris, 1995, p : 246.

[3] محمد كامل إبراهيم، المرجع السابق، ص: 115.

[4] علي جروة، المرجع السابق، ص: 640.

غير أن عدم إخراج هذه الوثائق من ملف القضية لا يترتب عليه النقض متى ثبت أن قضاة الموضوع لم يعتمدوا عليها في تكوين قناعتهم،[1] وفي حالة ما إذا امتد أثر البطلان الصادر عن غرفة الإتهام ليشمل الإجراءات التالية له، فإن هذا الوضع يعطي لهذه الغرفة حسب مقتضيات المادة (191 من ق. إ. ج. ج.) الخيار بين:

- التصدي، أين تتولى غرفة الإتهام بنفسها التحقيق بإنتداب أحد قضاتها أو أحد قضاة التحقيق.

- أو إعادة الملف إلى نفس قاضي التحقيق ليواصل التحقيق الذي له سابق معرفة به.

- وإما تعيين قاضي تحقيق آخر لمواصلة إجراءات التحقيق.

وهذه الخيارات الثلاث لا رابع لها، فلا يحق لغرفة الإتهام عندما تقضي بالبطلان أن تأمر النيابة العامة بإتخاذ ما تراه مناسبا بشأن ملف الدعوى.[2]

ب. مصير الإجراءات الملغاة والدعوى بعد فصل المحكمة في طلبات البطلان:

على المحكمة حال فصلها في بطلان الإجراء محل الدفع بعد تمسك الخصوم القائم في مصلحتهم به، تقرير مداه.

فإذا مس البطلان فقط الإجراء المشوب بالعيب تقضي المحكمة بإلغاء الإجراء المعيب وتنظر في الموضوع بعد إستبعاد الإجراء الباطل من ملف الدعوى، وكذا سحب أوراق الإجراءات التي أبطلت من الملف قبل الفصل في الموضوع، وهذا بطبيعة الحال ما لم يترتب على إلغاء الإجراء الباطل إنهاء الدعوى.

أما في حالة تعلق البطلان بإجراء يجعل من تصدي المحكمة لموضوع الدعوى أمر غير ممكن وذلك عند إمتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة مما يجعل بالضرورة أمر الإحالة معنيا بالبطلان ومن المحكمة في حكم غير المخطرة بالدعوى.[3]

ففي مثل هذه الوضعية أقر المشرع طبقا للمادة (161/1 من ق. إ. ج. ج.)، بأنّه على المحكمة بعد قضائها بمثل هذا البطلان إحالة أوراق ملف الدعوى إلى النيابة العامة حتى تسمح لها بإعادة إخطار قاضي التحقيق من جديد طبقا لأحكام المادة (67 السالفة الذكر من ق. إ. ج. ج.).

وقاضي التحقيق عند إعادته للتحقيق في مثل هذه الأوضاع، فإنه يبدأ من أقدم إجراء باطل، وهو القرار الذي خلص إليه الإجتهاد القضائي في فرنسا.[4]

---

[1] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 24 جويلية 1990 في الملف رقم 69.666، منقولا عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 256.

[2] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا بتاريخ 15 أفريل 1984 في الملف رقم 47.019، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1989، ص: 265.

[3] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 648.

[4] Cass. Crim., 8 juillet 1970 : Bull. crim., n° 229.

هذا ولابد من الإشارة هنا، إلى أنه في جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة أو المجلس القضائي، أن يفصل في بطلان إجراءات التحقيق عند نظره في موضوع جنحة أو مخالفة بمقتضى قرار إحالة صادر عن غرفة الإتهام، لأن قرار هذه الأخيرة يصحح الإجراءات (م. 161/[2] من ق. إ. ج. ج.).

الفرع الثالث: حالات البطلان على مخالفات قاضي التحقيق كمحقق لإجراءات التحقيق الشفوية:

تعتبر إجراءات التحقيق الشفوية من الإجراءات المركزية في التحقيق القضائي، ولقد اعتبر المشرع الجزائري أحيانا الشكل فيها ضمانة ضرورية، يترتب على عدم إلتزام قاضي التحقيق به البطلان، ومن حالات البطلان المتعلقة بهذا النوع من الإجراءات نجد:

أولا: حالات البطلان المتعلقة بالإستجواب والمواجهة وسماع المدعي المدني:

وضع المشرع الجزائري شروطا أقل ما يقال عنها أنها صارمة عند إستجواب المتهم وسماع أقوال المدعي المدني أو إجراء مواجهة، إذ رتب عن مخالفة أو السهو عن شرط منها بطلان الإجراء المشوب في حد ذاته وكل الإجراءات اللاحقة له (م. 157 من ق. إ. ج. ج.).

1. حالات البطلان المتعلقة بأحكام المادتين (100 و105 من ق. إ. ج. ج.):

من خلال نصي المادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية اللذين أشارت إليهما الفقرة الأولى من المادة 157 السالفة الذكر،[1] يمكن إجمال حالات البطلان المتعلقة بإستجواب المتهم وسماع أقوال المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما في:

بالنسبة للمتهم هناك حالات خاصة به فقط وأخرى يشترك فيها مع المدعي المدني، ففيما يخص تلك المتعلقة بالمتهم فهي تثور عند سماعه لأول مرة أين يلزم المشرع قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان:

- إحاطة المتهم علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.
- تنبيهه إلى حقه بالصمت.
- إبلاغه بحقه في إختيار محام.

أما حالات البطلان التي قد تثور أثناء سير التحقيق والتي يشترك فيها كل من المتهم والمدعي المدني ما لم يتنازلا عنها صراحة حسب أحكام المادة (105 من ق. إ. ج. ج.) فيمكن إجمالها فيما يلي:

- عند إستجواب المتهم في الموضوع أو سماع المدعي المدني أو مواجهتهما في غياب محاميهما.

---

[1] إن الأخذ بما ورد في الفقرة الأولى من المادة (157 من ق. إ. ج. ج.) حرفيا سيؤدي إلى إسقاط نصف حالات البطلان المتعلقة بالمتهم، كما هو الشأن بسماع المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا وإستدعاء المحامي قبل سماع المتهم بيومين على الأكثر ووضع الملف تحت طلب محاميه أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل كل سماع.

- عند عدم إستدعاء محامي المتهم أو المدعي المدني قانونا قبل يومين على الأقل من تاريخ إستجواب المتهم أو سماع المدعي المدني أو مواجهتهما.

- عند عدم وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أو المدعي المدني أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل كل إستجواب للمتهم وقبل كل سماع بالنسبة للمدعي المدتي.

إن الفقرة الأولى من المادة 157 السالفة الذكر، تعد من أهم أسباب البطلان المقررة بنص صريح في القانون أثناء مزاولة قاضي التحقيق لسلطاته كمحقق.

2. حالات البطلان الأخرى المتعلقة بالإستجواب والمواجهة وسماع أقوال المدعي المدني:

فضلا عن حالات البطلان المتعلقة بأحكام المادتين 100 و105 المذكورتين أعلاه، هناك حالات أخرى منها ما يتعلق:

- بالجهة المختصة التي تتولى هذه الإجراءات، والتي قصرها المشرع الجزائري على قاضي التحقيق المختص أو أحد القضاة الذين يتم إنتدابهم لهذا الغرض، أي أنه لا مجال لتولي هذا المهمة من طرف ضابط شرطة قضائية في إطار إنابة قضائية (م.139 من ق. إ. ج. ج.).

- بوقت إجراء إستجواب المثول الأول عندما يتعلق الأمر بمتهم محبوسا أو على وشك أن يحبس، فلقد ربط المشرع زمنيا إستجواب المثول الأول في حال تخلف إجراؤه بكل مذكرة (أمر) قضائية تصدر في هذا المجال (المواد 112 و118 و121/1 من ق. إ. ج. ج.).

- بعدم مراعاة الشكليات الخاصة بإعداد محاضر الإستجواب والمواجهة،[1] وسماع أقوال المدعي المدني (م. 108 من ق. إ. ج. ج.).

ثانيا: حالات البطلان المتعلقة بالإعتراف:

من المقرر أن الإعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا، وهو لا يعتبر كذلك حتى لو كان صادقا، إذا صدر إثر إكراه أو تهديد، وأيا كان قدر التهديد أو ذلك الإكراه.

هذا وإذا كان الإعتراف قد جاء نتيجة إستجواب فينبغي أن يكون الإستجواب قد جرى صحيحا، ووفقا للضمانات التي فرضها القانون أمام قاضي التحقيق، لأن عدم مراعاة هذه الأخيرة يترتب عليه بطلان الإستجواب، وبالتالي بطلان الدليل المستمد منه مباشرة، وهو الحال كذلك إذا صدر الإعتراف بسبب المواجهة الباطلة.

ثالثا: حالات البطلان المتعلقة بالشهادة:

حتى وإن كانت الشهادة تعد واحدة من وسائل الإثبات في المواد الجزائية، فمع ذلك تبقى الوسيلة الأكثر استعمالا، التي تتميز في مرحلة التحقيق الإبتدائي بطابع السرية والكتابة.

---

[1] ولقد ورد في قرار لمحكمة النقض الفرنسية أن محضر المواجهة الذي لا يحمل توقيع قاضي التحقيق كأنه لم يكن.

- Cass. Crim., 13 novembre 1968 : Bull. crim., n° 492.

ولقد أخضع المشرع الجزائري سماع الشاهد أمام قاضي التحقيق لشكليات وإجراءات تختلف بعض الشيء عن تلك المتعلقة بإستجواب متهم أو سماع أقوال مدعي مدني، بحيث يترتب على عدم مراعاة بعضها البطلان.

ومن حالات البطلان التي تتعلق بالشهادة نجد:

1. حالة البطلان المتعلقة باليمين الذي يسبق الشهادة:

إن أداء الشهود لليمين من النظام العام،[1] فهو يشكل ضمانة للمتهم بشكل خاص ويرمي إلى حسن سير العدالة بشكل عام، على الشهود قبل الإدلاء بشهادتهم أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها بالمادة (93 من ق. إ. ج. ج.)، وبالتالي إغفال هذا الإجراء يترتب عليه البطلان.[2]

هذا ويترتب على رفض أداء الشاهد اليمين قبل الإدلاء بشهادته، بطلان محضر الشهادة،[3] ومما تقدم فإن الشهادة غير المؤيدة باليمين تكون باطلة ويترتب عليها بطلان المحضر الذي أفرغت فيه.

2. حالة البطلان المتعلقة بهوية الشاهد:

"يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته..." (م. 93 من ق. إ. ج. ج.)، وهو ما يعني أن على قاضي التحقيق أن يطلب من الشاهد ذكر هويته، فالشاهد الذي يبقي على هويته مجهولة تكون شهادته باطلة، وهو الوضع الذي أكدت عليه المحكمة العليا حين أقرت بأنه: "يتعين ذكر أسماء الشهود وفحوى شهادتهم المدلى بها سواء أمام جهات التحقيق الإبتدائي أو أمام جهة الحكم، لاسيما إذا كانت الإدانة مبنية على الإقتناع بشهادة الشهود".[4]

بعدما تعرضنا للإستجواب والمواجهة والإعتراف وسماع كل من المدعي المدني والشهود، وهي الإجراءات التي تدخل في خانة إجراءات التحقيق الشفوية التي يستعين بها قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة والتي عادة ما تتم بمكتب قاضي التحقيق، فهذا ليس معناه بأن دور قاضي التحقيق كمحقق يقتصر على المكوث بمكتبه مما يضفي على نشاطه سلبية القاضي المدني، فنشاط هذا القاضي أكبر من أن تحتويه أربعة جدران، فهو إلى جانب نشاطه المكتبي ينتقل ويعاين ويفتش ويحجز ويستعين بمعاوني القضاء وغيره....

---

[1] قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 21 ديسمبر 2005، ملف رقم 39.1134، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثاني، لسنة 2006، ص: 513.

[2] قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 22 أكتوبر 1968، في قضية س. ر ضد النيابة العامة، منشور بنشرة القضاة، تصدر عن مدرية التشريع، وزارة العدل، الجزائر، مارس – أفريل 1969، العدد الثاني، ص: 75.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص: 88.

[4] قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 13 أكتوبر 1987، ملف رقم 45.625، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الرابع، لسنة 1990، ص: 235 - 236.

المبحث الثاني: الإجراءات العملية المدونة بمحاضر:

إن قانون الإجراءات الجزائية طبع أعمال قاضي التحقيق من أجل البحث عن الأدلة بالتنوع والديناميكية والنشاط، فلم يقصر مجال عمله على مكتب التحقيق واكتفائه بما يرد إليه من مراكز الشرطة والدرك من محاضر.

ففي سبيل الحصول وتمحيص الأدلة المادية القائمة التي بها تنكشف الحقيقة فإن نشاط قاضي التحقيق أوسع من أن تشمله أربعة جدران، فأعمال التحقيق قد تدعوه أحيانا إلى الإنتقال عبر أرجاء الوطن بحثا عن أدلة النفي والإثبات التي بإمكانها كشف الحقيقة.

ومن أجل هذه الحقيقة فإن قاضي التحقيق زيادة على أنه يستجوب ويسمع، فهو ينتقل ويعاين ويفتش ويحجز ويراقب ويستعين بأهل الخبرة وينتدب.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى إجراءات التحقيق العملية التي يتولاها قاضي التحقيق كمحقق بنفسه وذلك في مطلب أول، وعندما يتولاها بواسطة وذلك في مطلب ثان، أما المطلب الثالث والأخير من هذا المبحث سنخصصه إلى الجزاء الإجرائي على مخالفات قاضي التحقيق كمحقق لإجراءات التحقيق العملية.

المطلب الأول: الإجراءات العملية التي يتولاها قاضي التحقيق بنفسه:

أن قاضي التحقيق هو الذي يناط به أصلا التحقيق الإبتدائي، وتوليه شخصيا الإجراءات العملية للتحقيق فيه ضمانة كبرى للأفراد.

والمشرع في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خول لهذا القاضي إتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة (م. 68 من ق. إ. ج. ج.)، ومن إجراءات التحقيق العملية التي بإمكان قاضي التحقيق كمحقق توليها بنفسه نجد:

- الإنتقال الذي سنتعرض له في فرع أول،

- والمعاينة المادية التي سنتعرض لها في فرع ثان،

- والتفتيش والحجز اللذان سنتناولهما في فرع ثالث دائما من هذا المطلب.

الفرع الأول: الإنتقال:

إذا كان مكان التحقيق في العادة هو مكتب قاضي التحقيق، فضرورة التحقيق قد تحمل هذا الأخير مباشرة الإجراءات في مكان آخر كما لو كانت وضعية الشاهد أو المتهم الصحية تستدعي الإنتقال إليه لسماع أقواله أو إستجوابه أو أن نوع الإجراء يستدعي الإنتقال، فإجراءات التحقيق كالمعاينة أو التفتيش أو الحجز غالبا ما تجرى بعيدا عن مكتب قاضي التحقيق.

والأصل أنّ الإنتقال إجراء منفصل عن الإجراء المراد إتخاذه، ولكنه يندمج فيه إذا كان ضروريا لتنفيذه،[1] لذلك يتعيّن التمييز بين عملية الإنتقال إلى مكان الحادث أو أي مكان آخر لمباشرة التحقيق وبين إجراء الإنتقال إلى محل الحادث لإثبات حالته، وهو ما يطلق عليه إجراء المعاينة.[2]

أولا: حالات إنتقال قاضي التحقيق:

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يضع على سبيل الحصر قائمة بالحالات التي قد يتطلب فيها إنتقال قاضي التحقيق، إلا أنه أورد بعضاً منها على سبيل المثال وهي:

- الإنتقال في حالة الجريمة المتلبس بها، وفي هذه الحالة يكون إنتقاله تارة لإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية (م. 60/[1، 2، 3] من ق. إ. ج. ج.)، وتارة أخرى للقيام بالتحقيق بصفته قاضيا للتحقيق إذا ما طلب منه وكيل الجمهورية ذلك (60/[4] من ق. إ. ج. ج.).
- الإنتقال عند فتح تحقيق بسبب العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه (م. 62 من ق. إ. ج. ج.).
- الإنتقال لسماع شهادة تعذر على صاحبها الحضور لمكتبه (م. 99 من ق. إ. ج. ج.).
- الإنتقال لضرورة تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الإختفاء (م. 101 من ق. إ. ج. ج.).
- الإنتقال أثناء سير التحقيق بغرض المعاينة أو القيام بالتفتيش أو الحجز المواد (من 79 إلى 85 من ق. إ. ج. ج.).
- الإنتقال بغرض إعادة تمثيل الواقعة (الجناية أو الجنحة).

ثانيا: الإطار القانوني للإنتقال:

هل عملية الإنتقال تستوجب من قاضي التحقيق إصدار أمر بذلك؟ وحين إنتقاله، هل يكون قاضي التحقيق بمفرده؟ وما هي حدود الإختصاص المحلي عند إنتقال قاضي التحقيق؟

فالإجابة على هذه الأسئلة هي التي ستعطينا لمحة عن الإطار القانوني لعملية إنتقال قاضي التحقيق.

---

[1] د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 427.

[2] د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص: 100.

1. الأمر الصادر بالإنتقال:

لم يرد بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن انتقال قاضي التحقيق يستوجب منه إستصدار أمر بذلك، وأمام بقاء القانون صامتا يبدو أنه لا يوجد ما يستدعي إصدار مثل هذا الأمر، بإعتبار أن الإنتقال من إجراءات التحقيق البحتة (أو الإدارية) مما لا يتصور معه قيام نزاع حوله.[1]

ولكن ما هو جاري العمل به وسط قضاة التحقيق هو إصدارهم قبل كل نتقال أمرا بذلك، ومثل هذا الأمر ليس له طابع قضائي وهو ما يعني أنه لا يترتب عليه ضرورة إخطار محامي الخصوم في الدعوى به.

2. إخطار وكيل الجمهورية:

على قاضي التحقيق إذا قرر الإنتقال إخطار وكيل الجمهورية بذلك (م. 79 من ق. إ. ج. ج.)، والإخطار وحده يكفي لصحة إجراء الإنتقال، فلا يستدعي حضور هذا الأخير، بمعنى أن مشاركة وكيل الجمهورية ليست شرطا حتميا لصحة الإنتقال، فغيابه لا يترتب عليه البطلان فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب نص المادة (79 من ق. إ. ج. ج.) حين استعمل تعبير: "... ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته..." أكد على الطابع الإختياري لحضور وكيل الجمهورية من عدمه لعملية الإنتقال.

3. الأشخاص الذين يتنقلون مع قاضي التحقيق:

الإنتقال بطبيعته يشمل هيئة التحقيق مشكلة من قاضي التحقيق وكاتبه، فصحة إجراءات قاضي التحقيق تقتضي أن لا يتولاها بنفسه حين إنتقاله، فحضور كاتبه ضروري وإلا ترتب بطلان الإجراءات التي تمت في غيبته، لأنه كما سبق لنا قوله الكاتب هو بمثابة الشاهد على حقيقة ما تم من إجراءات التحقيق.

وعادة ما يصطحب قاضي التحقيق في إنتقاله زيادة على كاتب التحقيق ووكيل الجمهورية إذا إختار الإنتقال، وبحسب الحاجة إليهم أعوان الدرك والشرطة الذين يتولون البحث والتحري والمكلفين بحفظ الأمن وعمال مهنيين على سبيل المثال لفتح الأقفال وغيرها، والمترجم والخبراء والمتهم والمدعي المدني ومحاميهما والشهود.

فكل هؤلاء يجب إخطارهم أو إستدعائهم أو تكليفهم بحسب وضع كل منهم، ويعد الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بالإنتقال والذي يشير للمكان ويوم وساعة الإنتقال والذي ترسل منه نسخة لهم، وسيلة ملائمة لإخطار مختلف السلطات المعنية.

---

[1] لا يمكن أن نتصور إعتراض النيابة العامة ولا رئيس غرفة الإتهام كمراقب ومشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق، على إنتقال كان قاضي التحقيق قد قرره ولا بالمقابل فرضه عليه بعدما كان قد رأى بأنه لا داع من ورائه. أنظر في هذا المعنى:
- Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition, 1997, p : 106.
- Daoudi Aissa, op, Cit., p : 54.

4. الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق عند الإنتقال:

لقد مدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب نص المادة (80 من ق. إ. ج. ج.) في الإختصاص المحلي العادي لقاضي التحقيق، فإذا كان الأصل أن إختصاص قاضي التحقيق محليا يشمل دائرة إختصاص المحكمة التي هو ملحقا بها.

غير أنه بصفة إستثنائية يجوز له الخروج عن هذا الأصل، فتبعا لما يسمى بحق التتبع « Droit de suite »[1] يمكنه أن يمدد إختصاصه المحلي إلى الدوائر المجاورة لدائرة إختصاصه.

فضرورة التحقيق قد تقتضي إنتقال قاضي التحقيق صحبة كاتب التحقيق إلى دائرة إختصاص المحاكم المجاورة، وفي هذه الحالة يقوم بإخطار كل من وكيل الجمهورية التابع لدائرة إختصاصه والذي سينتقل إلى دائرة إختصاصه،[2] وبعد ذلك له أن يقوم هناك بجميع إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة، على أن ينوه بمحضر الإنتقال إلى الأسباب التي دعت إلى إنتقاله.

ولكن السؤال المطروح هنا، هل بإمكان وكيل الجمهورية التابع لدائرة إختصاص قاضي التحقيق الإنتقال مع هذا الأخير إلى دائرة إختصاص المحاكم المجاورة؟

يبدو أن القاعدة الواردة بالمادة (80 من ق. إ. ج. ج.) لها مدلول عام، بمعنى أن إمكانية انتقال وكيل الجمهورية قائمة إذا أختار ذلك، وما يدعم هذا الطرح هو نص المادة (57 من ق. إ. ج. ج.)، المتعلق بإمكانية انتقال وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دوائر المحاكم المجاورة[3] في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها.

ومن خلال المادة (80 من ق. إ. ج. ج.) نستشف بأن قاضي التحقيق يجوز له الإنتقال إلى كل دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه، وكذلك الحال إلى دوائر إختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها مهامه، حتى ولو كانت تابعة لدائرة اختصاص محاكم أخرى.

ولكن السؤال المطروح، ما هو الحال إذا تطلب التحقيق إنتقاله إلى غير هذه الدوائر المذكورة أعلاه؟

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة (80 من ق. إ. ج. ج.) تمديد إختصاص قاضي التحقيق محليا في حال الإنتقال للتحقيق في جرائم لم يرد فيها نصا خاصا في القانون، وعليه فإذا أراد

---

[1] حق التتبع « droit de suite » هو حق يتمتع به قاضي التحقيق في تتبع مجرى تحقيقه. أنظر في ذلك:
- (R). Faberon, op. Cit., p : 116.

[2] إن إخطار قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية الذي سينتقل إلى دائرة إختصاصه مسبقا، ليس شرطا من النظام العام، بل ما هو إلا تكريس لقاعدة أخلاقية وتنظيمية مقررة لحسن التنسيق بين الجهات القضائية لا يترتب على مخالفتها أي أثر قانوني. أنظر في ذلك:
- علي جروة، المرجع السابق، ص: 118.

[3] الملاحظ على صياغة المادة 57 من ق. إ. ج. ج. : "... أن ينتقل إلى دوائر المحاكم المتاخمة لدائرة الإختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته..."، والمادة 80 من نفس القانون: "... إلى دوائر إختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته ..."، أن المشرع قد أستعمل مفردة "المتاخمة" في النص الأول و"المجاورة" في النص الثاني، وهو ما يعني أن هذا الأخير لم يستعمل نفس المفردات للدلالة على نفس الشيء.

هذا القاضي الإنتقال إلى دوائر إختصاص مجالس قضائية أخرى غير تلك التي حددها القانون، فما عليه إلا اللجوء إلى الإنابة القضائية.[1]

5. وقت الإنتقال والأمكنة الممكن الإنتقال إليها:

"يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال..." (م. 79 و80 من ق. إ. ج. ج.) إنطلاقا من هذه العبارة الواردة في المادتين السالفتي الذكر، يعود لقاضي التحقيق إختيار الوقت الملائم لإنتقاله، ففي كل مرة تقتضي ضرورة التحقيق الإنتقال ينتقل.

فعمل قاضي التحقيق ليس مقيدا زمنيا، فالقاضي المتفاني في عمله لا يعرف الراحة، فالوصول إلى الحقيقة غايته المنشودة لا تقيدها أيام الراحة الأسبوعية ولا العطل الرسمية ولا الأعياد ولا الليل ولا النهار، وعليه قد يتحتم عليه الأمر الإنتقال ليلا أو نهارا وحتى خارج أوقات العمل.

وإن كان قاضي التحقيق يقدر ضرورة الإنتقال حسب ظروف كل جريمة وأهميتها،[2] فمن الأفضل أن يكون الإنتقال في الوقت المناسب وفي أقرب وقت ممكن حتى لا يفقد الإنتقال الغاية المنشودة من ورائه.[3]

وقاضي التحقيق بإمكانه الإنتقال إلى مسرح الجريمة وإلى الأماكن المجاورة له أو أي مكان يرى إثبات حالته، ماعدا الإنتقال إلى مقرات القنصليات والسفرات الأجنبية المعتمدة من الحكومة الجزائرية لأداء مهامها وذلك لامتداد الحصانة الدبلوماسية لها.

ثالثا: طبيعة الإنتقال:

الإنتقال هو إجراء إختياري لقاضي التحقيق القيام به من عدمه، ولا يجوز للأطراف التمسك بعدم القيام به لأول مرة أمام المحكمة العليا.[4]

والإنتقال بطبيعته من إجراءات التحقيق البحتة، فهو إجراء غير قضائي،[5] بمعنى أن قاضي التحقيق عندما لا تكون لديه نية الإستجواب أو المواجهة أو سماع المدعي المدني أثناء الإنتقال، فإنه يصبح غير ملزم تجاه محامي المتهم والمدعي المدني بأحكام المادتين (100 و105 من ق. إ. ج. ج.)، والعكس صحيح.

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- أحمد جبور، المرجع السابق، ص: 17.

- (R). Faberon, op. Cit., p : 116.

[2] هناك بعض الجرائم لا تحتاج بطبيعتها إنتقال قاضي التحقيق كالتزوير مثلا، ما دام أن المستند المزور والمضبوط كدليل سيكون موجودا على مكتبه، هذا إلا إذا كان ليس من المتيسر نقل المستند إلى مكتبه.

[3] فما فائدة إنتقال بعد عدة أيام من ارتكاب الجريمة؟

بطبيعة الحال سيكون مجرد إجراء لا طائل من ورائه في كشف الحقيقة، نظرا لإختفاء الآثار الدالة على ارتكاب الجريمة والتي كانت ستلعب دورا كبيرا في إجلاء الحقيقة ، فكلما تم الإنتقال في أقرب وقت ممكن كلما وصل قاضي التحقيق إلى أنجع النتائج في إظهار الحقيقة.

[4] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 20 ديسمبر 1988 في الملف رقم 60.403، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الرابع لسنة 1990، ص: 227.

[5] Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition, 1997, p : 108.

وإصدار الأمر بالإنتقال الذي لا يتمتع بالطابع القضائي، لا يعطي الحق بصفة آلية للخصوم في الدعوى من إستدعاء محاميهم، كما لا يستدعي بالضرورة حضور المتهم ولا تبليغه بمحضر الإنتقال ولا توقيع هذا الأخير في حالة عدم حضوره.[1]

الفرع الثاني: المعاينة المادية:

خلافا لشهادة الشاهد وإعتراف المتهم وسماع المدعي المدني وإستجواب المتهم الذين قد يتأثر المعنيين بها بدوافع معينة قد تدفعهم إلى الكذب عن عمد أو إلى الخطأ في التقدير فتُضيِّع بذلك الحقيقة، فإن المعاينة لا تكذب ولا تحابي ولا تخدع، إذ تعطي قاضي التحقيق صورة واقعية لمكان الجريمة وما يتصل بها من ماديات وآثار.[2]

والمعاينة تكون أجدى في الوصول إلى الحقيقة عند إجرائها في مرحلة التحقيق الإبتدائي حيث لا يكون قد مضى وقت طويل على وقوع الجريمة فتكون معالمها لازالت قائمة، ولعل هذا الواقع هو الذي يفسر كون المشرع لم ينص على إجراء المعاينة إلا في مرحلة التحقيق.[3]

والمعاينة المادية كإجراء من إجراءات التحقيق، هي إطلاع قاضي التحقيق على شيء معين لفائدة التحقيق،[4] وعادة ما يطلق على المعاينة المادية إثبات الحالة،[5] بمعنى أنه إجراء إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة المتصلة بالواقعة الإجرامية موضوع التحقيق.

والمعاينة المادية قد تتم بأية حاسة من الحواس،[6] حتى أطلق عليها في بعض القوانين تسمية الكشف الحسي،[7] ولا شك أن التحقيق الذي يخلو من المعاينة كثيرا ما يكون معيبا ومشوبا بالقصور والإهمال من جانب قاضي التحقيق.

---

[1] لمزيد من التوضيح وأكثر توسعا أنظر:

- Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition, 1997, p : 108.

[2] أنظر كل من:

- د. معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، الرياض السعودية، 2003، ص: 54.
- د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 248.

[3] د. محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص: 272.

[4] د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 428.

[5] أنظر في ذلك كل من:

- د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص. 102.
- عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2004، ص: 90.
- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة، الإسكندرية مصر، 2005، ص: 19.

[6] محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، (دون طبعة ولا تاريخ طبع)، ص: 116.

[7] في القانون اللبناني أنظر في ذلك:

- علي وجيه حرقوص، المرجع السابق، ص: 45.

أولا: طبيعة المعاينة:

مهام قاضي التحقيق قد تفرض عليه أحيانا الإنتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية لم تجرها الشرطة القضائية أو لتكملة معاينة قد أجرتها هذه الأخيرة أو لتأكيدها.

وبالرغم من أن المشرع في ظل قانون الإجراءات الجزائري أول إجراء عملي نص على إمكانية لجوء قاضي التحقيق كمحقق إليه هي المعاينة، ومع ذلك يبقى هذا الإجراء من إجراءات التحقيق البحتة (أو الإدارية)، أي ليس إجراءً قضائياً على قاضي التحقيق توليه شخصيا.

فمن خلال المادة (138 من ق. إ. ج. ج.) يجوز دائما لقاضي التحقيق لإجراء معاينة أن يكلف بطريق الإنابة القضائية ضابطا من ضباط الشرطة القضائية لتولي إجرائها، كما يمكن له إجراؤها في غياب المتهم أو محاميه.

ثانيا: طلب إجراء المعاينة:

وإن أعطى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحق لأطراف الدعوى تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لإجراء معاينة (م. 69 و69 مكرر من ق. إ. ج. ج.)، فمع ذلك يبقى هذا الإجراء متروكا إجراؤه من عدمه لتقدير قاضي التحقيق ووفق إختياره، و كل ما عليه إذا كان مطلوبا من أحد أطراف الدعوى ورأى بأنه لا موجب لإجرائه إلا أن يصدر أمرا مسببا بذلك.

ولكن ما تجدر إليه الملاحظة أن المشرع في الفقرة الرابعة والثالثة من المادتين (69 و69 مكرر من ق. إ. ج. ج.) السالفتي الذكر قد أعطى الحق لوكيل الجمهورية والمتهم والمدعي المدني أو محاميهما الحق في الإخطار المباشر لغرفة الإتهام وذلك في حالة سكوت قاضي التحقيق وإتخاذه موقفا سلبيا من الرد على طلبهم، وعلى غرفة الإتهام في هذه الحالة البت في الطلب خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها، بما يعني أن المشرع قد منح الحق لغرفة الإتهام البت في مثل هذا الطلب.

وهذا الوضع الجديد الذي جاء به تعديل المشرع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية بموجب الأمر 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يجرنا إلى التساؤل:

هل المشرع أراد بموجب هاتين الفقرتين إلزام قاضي التحقيق على الرد على طلبات أطراف الدعوى بعدما منحهم الحق في تقديم مثل هذه الطلبات؟ أم أراد أن ينزع من قاضي التحقيق حرية الإختيار في إتخاذ ما يراه مناسبا لإجراء التحقيق بعدما صار يلزمه بإتخاذ إجراء معين؟ وهل بصدور قرار غرفة الإتهام بقبول الطلب المقدم إليها بإتخاذ الإجراء يصبح قاضي التحقيق فاقدا الإستقلالية وملزما بإتخاذه؟ وهل القرار الصادر بالبت في الطلب يصبح مقيدا لقاضي التحقيق قبولا ورفضا؟ بمعنى أنه إذا قبل الطلب يصبح قاضي التحقيق مجبرا على إتخاذه حتى وإن كان لا جدوى من ورائه، وبالمقابل في حالة رفضه فإن قاضي التحقيق قد قرر في مكانه بأنه لا جدوى من ورائه وبالتالي عدم اللجوء إليه مستقبلا.

وكذلك السؤال الذي يثور، هل بهاتين الفقرتين قد قرر المشرع إستثناءا على حرية قاضي التحقيق على إدارة تحقيقه؟ هذا وما العمل في حالة رفض قاضي التحقيق الإستجابة لقرار غرفة الإتهام الغير قابل للطعن ورفض إتخاذ الإجراء المطلوب منه؟

وأمام هذا الكم من الأسئلة ما يمكننا قوله بخصوص هاتين الفقرتين، أنه تفاديا لفقد قاضي التحقيق سلطته على إدارة تحقيقه، عليه بأن لا يتقاعس بالرد على الطلبات المقدمة إليه بشأن إجراء المعاينة وكل إجراء مطلوب منه.

فأمر منه مسبب برفض طلب إجراء معين رأى أنه لا جدوى من ورائه لإظهار الحقيقة، يجنبه الدخول في متاهات قد تفقده تركيزه وتضيّع وقته في البحث عن الحقيقة.

ثالثا: إجراءات المعاينة المادية:

إذا كان الإنتقال ليس شرطا لإجراء المعاينات المادية،[1] إلا أنه في غالب الأحوال ما تقترن المعاينة بالإنتقال.

1. الإجراءات الشكلية عند انتقال قاضي التحقيق لإجراء معاينة:

قاضي التحقيق سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم أو المدعي المدني، إذا قرر الإنتقال بغرض إجراء معاينة مادية، يكون ملزما بالإجراءات الشكلية المنظمة لعملية الإنتقال من إخطار لوكيل الجمهورية والإستعانة بكاتب للتحقيق واستدعاء كل من يمكنه المساهمة في حسن سير هذا الإجراء من شرطة قضائية وأعوان أمن لحفظ الأمن وخبراء وفنيين ومهنيين.[2]

وبمجرد إنتهاء قاضي التحقيق من إجراء معاينة يحرر محضر معاينة يذكر فيه تاريخ المعاينة ومكانها، واسمه ولقبه وكذا اسم ولقب كاتب التحقيق ووكيل الجمهورية الذي قام بمصاحبته، والإشارة لمختلف الأشخاص الذين تم أخذ أقوالهم، وبعد ذلك يسرد بالتفصيل جميع الإجراءات التي قام بها بدقة وبالترتيب والشكل الذي يجعل من هذا المحضر مفهوما وواضحا بالنسبة لقضاة جهة الحكم عند إطلاعهم عليه.

ويتم التوقيع على كل صفحة من صفحات محضر المعاينة من قبل قاضي التحقيق وكاتبه والخبير إذا كان ثمة محلا لذلك، ولا حاجة إلى توقيع وكيل الجمهورية الذي صاحب قاضي التحقيق في إنتقاله للمعاينة، غير أنه في حالة توقيعه على المحضر فإن ذلك التوقيع يعطيه حجية أكبر.[3]

---

[1] يجب التفرقة بين المعاينة والإنتقال إلى الأماكن، فالمعاينة سواء كانت شخصية أو عينية أو مكانية قد تتطلب الإنتقال إلى أماكن معينة، وقد لا تستدعي ذلك خاصة في حالة المعاينة الشخصية والعينية فمن الجائز حينئذ أن تتم الملاحظة في مكتب قاضي التحقيق.

ومن ناحية أخرى فالإنتقال إلى الأماكن قد لا يكون بقصد إجراء المعاينة، فقد تتطلب بعض إجراءات التحقيق الأخرى ذلك كما في حالة القبض والتفتيش. أنظر:

- د. محمد أحمد محمود، المرجع السالق، ص: 272.

[2] M. Gabolde, op. Cit., p : 228 et 229.

[3] (R). Faberon, op. Cit., p : 118.

وفيما يخص البيانات الخاصة بالموقع والصور التي أخذت بعين المكان، فيتم إرفاقها بالمحضر لاحقا.

هذا وعلى قاضي التحقيق أن يضع في إعتباره أن عمله أثناء مباشرة المعاينة يقتصر على مجرد نقل صورة صحيحة وكاملة للمحل الذي يقوم بمعاينته،[1] ففي هذه الحالة هو بمثابة المسجل الذي لا يملك إضافة أو حذف أي شيء إلى ما يصل إليه، كما عليه أن لا يضمّن محضر المعاينة أي إستنتاج يكون قد خرج به، وإنما له تركه إلى حين مناقشة من يقوم بسؤالهم.[2]

2. التأكد من حمل الأدلة المادية نتيجة المعاينة:

على قاضي التحقيق التأكد بالمقابل بأن الأدلة المادية التي تم جمعها والتي وضعت في أحراز وختمها بختمه قد حملها كاتبه أو أحد أعوان القوة العمومية.

وفي حالة توقيف أحد المشتبه فيهم فأمر تحويله إلى المؤسسة العقابية يعود لوكيل الجمهورية، بإستثناء عدم مصاحبة هذا الأخير لقاضي التحقيق.

3. الإستعانة بأهل الخبرة والفنيين في الإجراءات التي من صميم أعمالهم:

بصفة عامة على قاضي التحقيق أن لا يتولى بنفسه إجراءات هي من صميم عمل الفنيين والخبراء والشرطة العلمية كأخذ البصمات والبحث عن آثار الدم وغيره...، فدوره يجب أن ينصب على حماية الأدلة والآثار بشكل لا يؤدي إلى إمتداد يد العبث إليها سواء إراديا أو عن خطأ، فعليه حمايتها مؤقتا من وصول يد الإنسان إليها ومن المؤثرات الجوية وغيرها إلى حين طلب مساعدة أهل الخبرة.

رابعا: وقت إجراء المعاينة:

بوصفها أحد إجراءات التحقيق، يستطيع قاضي التحقيق أن يباشر المعاينة في أي وقت من مراحل التحقيق، فكما بإمكانه البدء بها، قد يباشرها أيضا أثناء سير التحقيق أو متى أشرف التحقيق على نهايته.

والمعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق العملية التي يتولاها قاضي التحقيق كمحقق تختلف من واقعة إلى أخرى، فطبيعة كل قضية هي التي غالبا ما تحدد الوقت الملائم لمباشرة هذا الإجراء مما لا يمكن معه وضع قاعدة عامة يهتدي بها هذا القاضي لمباشرتها زمنيا وشكلا.

فالمعيار الوحيد الذي يهتدي به قاضي التحقيق في إختيار الوقت المناسب لمباشرتها هو ما سيجنيه من نتائج المعاينة للسير في إجراءات التحقيق وإظهار الحقيقة.

---

[1] Paul Lefebver, op. Cit., p : 51.

[2] أنظر في ذلك كل من:

- د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص: 104.
- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص: 565.

وتعد من الأسباب الكافية التي تقتضي الإنتقال لإجراء معاينة للأمكنة في أقرب وقت ممكن، خطورة الجريمة أو وجود أمارات على وشك الإختفاء أو أن فهم القضية يقتضي ذلك.

وإذا كان الأصل أن تتم المعاينة مرة واحدة غير أنه لا يوجد ما يمنع قاضي التحقيق إذا استدعت الظروف ذلك إلى إعادة مباشرتها من جديد.[1]

<u>خامسا</u>: <u>إتصال المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة</u>:

قد يتصل بالمعاينة إعادة تمثيل وقوع الجريمة، فإذا كانت المعاينة عبارة عن نقل صورة صامتة لمكان الواقعة، فإن تمثيل وقوعها يعتبر نقل صورة متحركة لها،[2] ولعلّ الدافع الأساسي الذي يحرك قاضي التحقيق لإعادة تمثيل الواقعة هو اختلاف روايات حدوثها، وذلك حتى يتحرى مدى صدق المتهم أو المدعي المدني أو الشهود.

وإعادة تمثيل الجريمة من طرف قاضي التحقيق إجراء إختياري لا لزومي لاسيما إذا لم تطالب به النيابة العامة أو الدفاع.[3]

ومن البداهة أن يحضر إعادة تمثيل وقوع الجريمة كل من له صلة بها، فضلا عن القوةِ العمومية ومصورٍ من القسم الفني الفوتوغرافي التابع للشرطة أو الدرك يكلف بأخذ الصور وفقا لتوجيهات قاضي التحقيق.

وإنكار المتهم لا يقف حائلا أمام قاضي التحقيق دون إستدعائه للإنتقال وحضور إعادة تمثيل وقوع الحادث، فوجود المتهم في مكان ارتكاب الجريمة قد يفند إنكاره وقد يدفعه إلى الإعتراف.

وفي حالة رفض المتهم القيام بإعادة التمثيل فلا يملك قاضي التحقيق إجباره، إذ كل ما يستطيع عمله هو الإشارة إلى ذلك في المحضر ولا تتم عملية التمثيل.[4]

وحتى يفيَ إعادة تمثيل الجريمة الذي عادة ما يقوم به قاضي التحقيق في مواد الجنايات بالغرض المنشود من ورائه، على قاضي التحقيق أن يسرد بالتفصيل الوقائع المراد إعادة تمثيلها، والأخذ بعين الإعتبار كل ما يصدر من أقوال وتصرفات من قبل كل من لهم صلة بالجريمة، فعبارة عفوية من متهم أو شاهد أو ضحية قد تكون سببا في إظهار الحقيقة.

---

[1] ليس في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يمنع قاضي التحقيق من إعادة إجراء معاينة أخرى أو إجراء أكثر من معاينة، فقد يجري قاضي التحقيق معاينة ومع ذلك يرى بأن الظرف الزمني لم يكن ملائما كما هو الحال عند إجرائها أولا في الليل، غير أنه يرى بأنه من الأفضل إعادتها في ضوء النهار لإستجلاء بعض الأمور التي لم يساعد الظلام على كشف حقيقتها، أو لكون المعاينة الأولى لم تساعد على كشف بعض الأمور التي بإمكانها إظهار الحقيقة.

[2] د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص: 107.

[3] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 في الملف رقم 60.403، منشور بال<u>مجلة القضائية</u>، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الرابع لسنة 1990، ص: 227.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص: 113.

سادسا: نتائج المعاينة:

الإنتقال للمعاينة إجراء يستهدف في العادة أمرين:

- الأول، إعطاء الفرصة لقاضي التحقيق لكي يدرك مباشرة بنفسه أو من ينتدبه الجريمة ومرتكبها، والوقوف على طبيعة مسرح الجريمة.

- أما الثاني، لجمع الأدلة التي تخلفت عن الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة سواء لأنه أستخدم في إحداث الجريمة أو كان قد تخلف عنها.

وللمعاينة أهمية بالغة في أدلة الدعوى، فبدونها يصعب على قاضي التحقيق في كثير من القضايا أن يباشر كثيرا من إجراءات التحقيق التي تتطلب إدراكا للوقائع الحية المترتبة على ارتكاب الجريمة، وبإنعدام مثل هذا الإدراك تضعف قدرة قاضي التحقيق على استيعاب وفهم رواية متهم أو شاهد أو مجني عليه عن وقائع الجريمة وظروفها وملابستها.

فغياب المعاينة في كثير من الأحيان يترتب عليه تحقيق مشوب بالقصور، ونظرا لأهمية هذا الإجراء على قاضي التحقيق القيام بالمعاينة الميدانية الفورية، فمن غير المنطق أن يتقاعس عن إجرائها متعذرا بأعذار واهية كعدم توفر وسائل النقل وبعد المسافة وكثرة الملفات على مكتبه.[1]

ولا ينبغي قصر المعاينة على الأماكن العمومية وما هو ظاهر للعيان من أدلة مادية وآثار مترتبة على الجريمة، فالعناية ببيان كل ما له شأن في مكان ارتكاب الجريمة الذي تجرى معاينته تقتضي بالضرورة نوعا من البحث والفحص هو بمثابة ما يصطلح على تسميته بالتفتيش.

وعليه فالمعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق العملية التي يجريها قاضي التحقيق كمحقق لا يقتصر على إثبات ما يتعلق بموضوع الجريمة، بل أنه قد يتضمن نتائج تعد مشابهة للتفتيش.

الفرع الثالث: التفتيش والحجز:

التفتيش والحجز في ذاتهما ليسا بدليل، وإنما هما وسيلتان للحصول على دليل يتعلق بالواقعة محل التحقيق.

أولا: التفتيش:

لم يأت المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتعريف للتفتيش، الأمر الذي دفع الفقه للإجتهاد لوضع تعريفٍ له.

ومن قراءة التعريفات المختلفة التي جاء بها فقهاء القانون الوضعي يتبين حتى وإن إختلفت في التفاصيل أنها تصب كلها في أن: "التفتيش عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق في موضوعه،

وعمل بوليسي في تطبيقه، يتخذه قاضي التحقيق أو من ينتدبه كمسعى إلى البحث عن دليل مادي للنفي

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص: 248.
- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 89.

أو الإثبات قد يفيد التحقيق مع إمكانية الإعتداء أثنائه على حرمة الحياة الخاصة[1] وفقا للأحكام المقررة قانونا".[2].

والتفتيش كعملية لا يخرج في مفهومه العام عن كونه معاينة وكل ما هنالك أنه معاينة لشيء له حرمة خاصة كالمسكن والجسم والمستندات والأوراق،[3] بسبب جريمة وقعت، وذلك تغليبا للمصلحة العامة بهدف الوصول إلى دليل مادي قد يفيد في إظهار الحقيقة أو يساعد في إظهارها.

فمحل التفتيش إذن يمس حرمة حماها القانون ويمنع الإطلاع عليها وهي حق السر والخصوصية،[4] وعلى ذلك تخرج من نطاق الحماية القانونية جميع الأشياء والأمكنة التي ليست مستودعا لخصوصية الإنسان وأسراره، وهو ما يعني أن الإطلاع عليها لا يعد تفتيشا وإنما معاينة.

والمحل الذي يقع عليه التفتيش طبقا للقانون، ينبغي أن تتوافر فيه شروط أخرى هي:

- ألا يكون محصنا ضد التفتيش.[5]

---

[1] أنظر في ذلك كل من :

- د. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص: 8.
- د. نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص: 57.

[2] أنظر في التعريفات المختلفة بشأن التفتيش كل من:

- د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 438.
- د. صلاح الدين جمال الدين، الطعن في إجراءات التفتيش، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 5.
- د. محمد محدة، المرجع السابق، ص: 358.
- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص: 98.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 2003، ص: 240.
- علي جروة، المرجع السابق، ص: 120.
- أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص: 40 و42.

- Bernard Bouloc, op. Cit., p : 611.
- Jean Claude Soyer, droit pénal et procédure pénale, 11e édition, L.G.D.J. Paris, 1994, p : 291.

[3] الحرمة الخاصة المقصود بها في مجال التفتيش، هي تلك الحقوق الخاصة للشخص المحمية قانونا، فكل من المسكن والجسم والمستندات والأوراق هي جميعا مستودع أسرار الشخص، والقانون عندما حماها هو في الحقيقة حمى ذلك السر، ولهذا الغرض أعطى القانون لصاحبها الحق في منع الغير من إنتهاكها والإطلاع عليها إلا برضائه وإذنه. أنظر في ذلك:

- المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والدستور الجزائري لسنة 1996 خاصة المواد 32، 34، 39، و40 منه.

[4] الإنسان من حقه أن يحيا حياته الخاصة بعيدا عن تدخل الغير، غير مهدد بكشف أسراره والإطلاع عليها لأتفه الأسباب وأدناها بين لحظة وأخرى.

[5] طبقا لما جرى عليه العرف الدولي فمقار السفرات ومنازل السفراء ورجال السلك الدبلوماسي ومن يلحق بهم وأوراقهم وحقائبهم الدبلوماسية يمنع تفتيشها. أنظر في ذلك كل من:

- المادة 20 و22 من إتفاقية فيينا.
- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 173.

- G. Stefaniee, G. Levasseur, B. Bouloc, op. Cit., 12e édition, p : 612.

وأيضا يتمتع أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بحماية خاصة بأشخاصهم دون منازلهم. أنظر في ذلك:

- (R). Faberon, op. Cit., p : 17 et 121.

- أن يكون معينا، واضحا ومحددا،[1] (م. 3/44 من ق. إ. ج. ج.).

والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق من خصائصه:

- أنه إجراء من إجراءات التحقيق.

- أنه من إجراءات التحقيق التي تنطوي على خاصية الجبر والإكراه في حالة الإعتراض على إجرائه.

- لا يجوز اللجوء إليه إلا بناء على تهمة سابقة،[2] بمعنى أنه لا ينبغي البدء في التفتيش إلا بوقوع الجريمة، فلا يلجأ إليه قاضي التحقيق لكشف جرائم مستقبلية.[3]

- أنه لصيق بحق السرية.

- أنه يباشر لغرض معين هو جمع الأدلة في إطار تحقيق قضائي قائم، وينصب على المساكن والأشخاص في حد ذاتهم والأوراق والمستندات.

1. تفتيش المساكن:

مدلول المسكن يتحدد في ضوء إرتباط المسكن بحرمة الحياة الخاصة،[4] بحيث لا يباح للغير دخوله إلا بإذن من المقيم به، فلا عبرة بسند الحيازة، ولا أهمية لهيئته، ولا أهمية إذا ما كانت الحيازة

---

[1] ينبغي أن لا ينصب التفتيش على عدد غير محدد من الناس أو المساكن أو المستندات والأوراق، فحتى وإن كان أمر التفتيش يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، إلا أنه من غير المنطقي أن يكون عاما، فالمحل المراد تفتيشه يجب أن يكون واضحا ومحددا. أنظر في ذلك:

- المادة 3/44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه: "يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان".

- د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 439 و440.

[2] فلا مبرر لتفتيش من إرتكب جريمة القذف والسب الشفوي، كما لا يمكن الكلام على قرائن تبرر إجراء التفتيش في غياب عمل من أعمال التحقيق ولا إجراء من إجراءات الإستدلال.

[3] حتى لو أثبتت التحريات وجود دلائل قوية على أن جريمة ما ستقع مستقبلا، فمنطقيا لا يحق لقاضي التحقيق من الناحية القانونية إصدار أمر بالتفتيش لكونه غير مختص بعد. أنظر في ذلك كل من:

- أحمد جبور، المرجع السابق: ص: 19.

- د. محمد محدة، المرجع السابق، ص: 361.

- د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 332.

- علي وجيه حرقوص، المرجع السابق، ص: 48.

- د. نايف بن محمد السلطان، المرجع السابق، ص: 60.

[4] إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يحدد المسكن، فحتى وإن كانت المادة 2/22 منه، قد تكلمت عن الأماكن الخاصة التي لا يجوز للأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها الدخول إليها وهي: المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة.

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قد عرف فيها المسكن وذلك على النحو التالي: "يعد منزلا مسكونا كل دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

مشروعة أو غير مشروعة دائمة أو مؤقتة، المقيم فيه شخص طبيعي أو معنوي، ولا تدخل السيارة في حكم المنزل.[1]

إذا أراد قاضي التحقيق إجراء معاينات أو أبحاث داخل أماكن خاصة أو مساكن خواص عليه باللجوء إلى إجراء التفتيش.

ومن قراءة نصي المادتين (47 و64 من ق. إ. ج. ج.)، نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد تكلم عن: "تفتيش المساكن أو معاينتها" والتي يقابلها في النص باللغة الفرنسية:
« Perquisition et visites domiciliaires »، فهل معنى هذا أن المشرع يميز بين التفتيش ومعاينة المساكن؟

فمن خلال المادتين المذكورتين أعلاه فإن المشرع يبدو أنه قد ميز بين الإجرائيين بأن أعطى لكل إجراء اسماً مستقلاً عن الآخر والدليل على ذلك أنه علق إجراء التفتيش على وجود إذن أو أمر مسبق من قاضي التحقيق المختص لأن الهدف منه هو البحث المعمق.

بعكس معاينة المساكن المفتوحة للعموم والمرتادة من الجمهور الذي يقتصر على إمكانية دخول أعوان وضباط الشرطة القضائية إليها حتى في الليل بغرض المعاينة والمراقبة دون إمكانية إجراء تفتيش أو حجز في غياب أمر للقيام بذلك.

كما نلاحظ هذا التمييز أيضا من خلال الإستثناءات التي أجاز فيها المشرع الدخول للمساكن ليلا عندما توجه نداءات من الداخل، فمنطقيا الدخول هنا لن يكون بغرض التفتيش وإنما التدخل لتقديم المساعدة أو القيام بمعاينة.

وإذا كان الوضع كذلك من الناحية النظرية فإنه في الواقع العملي مصطلح "معاينة المساكن visites domiciliaire" أصبح مرادفا لمصطلح "تفتيش المساكن perquisition" ويخضعان لنفس التنظيم.

أ. **الشروط الموضوعية لتفتيش المساكن:**

إن حق التفتيش المخول لقاضي التحقيق، هو في حد ذاته إستثناء عن المبدأ الدستوري الذي جاء مكرسا لحصانة المسكن (م. 40 من الدستور الجزائري)، لذلك قرن المشرع حين إجرائه في

---

[1] أنظر في ذلك كل من:
- د. آمال عبد الرحمان عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989، ص: 457.
- د. صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، ص: 22.
- د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 252 و253.
- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 90 و91.
- قرار محكمة النقض الفرنسية:
- Cass. Crim., 24 juin 1987 : Bull. crim, n° 267.
- Roger Merle et André Vitu, op. Cit., p : 174.
- Charles Parra - Jean Montreuil, traité de procédure pénale, Quillet édition, Paris, 1974, p : 212.

مرحلة التحقيق بشروط منها ما يتعلق بالسلطة التي تتولى إجرائه والوقت الذي يتم فيه والمحل الذي ينصب عليه.

§ **السلطة المختصة بإجرائه:**

عند فتح التحقيق القضائي يعود الحق في التفتيش أساسا لقاضي التحقيق أو من ينتدبه لهذا الغرض في إطار الإنابة القضائية (م. 79 و138 من ق. إ. ج. ج.).

وعليه لا يجوز خلال هذه المرحلة من الدعوى لضباط الشرطة القضائية طبعا خارج إطار الإنابة القضائية ولا لوكيل الجمهورية وأعوان الشرطة القضائية الدخول إلى مسكن أحد الخواص رغما عنه وبدون أمر من قاضي التحقيق للقيام بعملية التفتيش، وهي العملية التي يمنع القيام بها من حيث الأصل ليلا.

§ **وقت إجراء التفتيش:**

إذا كان مسكن كل مواطن يتمتع بالحصانة، فإن هذه الأخيرة تأخذ قوة خاصة أثناء الليل بحيث منع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على قاضي التحقيق كقاعدة عامة الدخول إلى المساكن إلا نهارا وفي الفترة الممتدة بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساءا.

والملاحظ هنا أن المشرع بتحديد هذا الحيز الزمني فهو بذلك حدد وقت دخول المساكن ولم يحدد وقت الخروج منها بما يعني أن التفتيش يمكن أن يمتد بصورة شرعية إلى ما بعد الساعة الثامنة مساءا.[1]

وإذا كان القانون ألزم الأشخاص فتح منازلهم نهارا لتطبيق القانون، فإنه على الرغم من حصانتها ليلا إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقة، بمعنى أن القانون سمح استثناءً دخولها ليلا وذلك في حالة:

- رضا المعني بالتفتيش وتعبيره عن ذلك صراحة.
- عند توجيه نداءات من داخل المنزل.
- الطوارئ وحالة الإستعجال وهي الحالات التي يمكن أن ندرجها تحت ما عبر عنه المشرع بالأحوال الإستثنائية المقررة قانونا (م. 47/[1] من ق. إ. ج. ج.).
- الأماكن المفتوحة للعموم والمرتادة من الجمهور سيئة السمعة (م. 47/[1] من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- Charles Parra - Jean Montreuil, op. Cit., p : 228.
- Paul Lefebvre, op. Cit., p : 61.
- Roger Merle et André Vitu, op. Cit., p : 173.
- (R). Faberon, op. Cit., p : 122.
- Faustin Hélie, op. Cit, V° volume, p : 496.

- الجرائم الموصوفة جنايات، وفي هذه الحالة وضع المشرع قيودا على عملية التفتيش بحيث أشترط فيه أن يتم من قاضي التحقيق نفسه وأن يقتصر على مسكن المتهم فقط دون غيره وبحضور وكيل الجمهورية (م. 82 من ق. إ. ج. ج.).

والشرط الأخير يستدعي الوقوف عنده لأن المشرع هنا إقتضي حضور وكيل الجمهورية وليس إخطاره كما كان عليه الشأن في حالة الإنتقال، وعليه فإن السؤال الذي يطرح نفسه، ما مدى شرعية التفتيش الذي يتم في مثل هذه الحالة في غياب وكيل الجمهورية؟

لم يرتب المشرع الجزائري على تخلف وكيل الجمهورية عن هذه العملية أي جزاء أو أثر ومن ثم نقول ما فائدة تأكيد المشرع على حضور وكيل الجمهورية في هذه الحالة بدلا من إخطاره ما دام أن النتيجة في آخر المطاف واحدة.

- جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (م. 47/4 من ق. إ. ج. ج.)، فهذه الجرائم التي عددها المشرع على سبيل الحصر أجاز فيها لقاضي التحقيق إجراء التفتيش ليلا أو نهارا.

وما يلاحظ على هذا النوع من الجرائم أن المشرع لم يقيد عملية التفتيش فيها بأية قيود كما هو عليه الشأن بالنسبة للجرائم الموصوفة جنايات (م. 82 من ق. إ. ج. ج.).[1]

وهذه الجرائم التي عددها المشرع على سبيل الحصر كان من الأفضل لو أضاف إليها على الأقل جرائم الفساد تنسيقا بين نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لكون هذه الأخيرة قد أضافها المشرع في المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.) إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة (47/4 من ق. إ. ج. ج.).

فمن غير المنطقي أن يخضع المشرع مرتكبي جرائم الفساد لإجراءات تمس بالحق في الخصوصية كإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، وعندما يتعلق الأمر بتفتيش المسكن خارج الأوقات المحددة قانونا لا يخضعون لذلك.

§ **مكان التفتيش:**

متى توافرت شروط إجراء التفتيش، جاز مباشرته في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة (م. 81 من ق. إ. ج. ج.)، فيجوز لقاضي التحقيق مباشرته بمسكن المتهم (م. 82 من ق. إ. ج. ج.)، أو بمسكن الغير توجد دلائل أن بحوزته أشياء أو أوراقا متعلقة بالأفعال المرتكبة أو أنه ساهم في هذه الأفعال (م. 44 و83 من ق. إ. ج. ج.).

كما يمكن مباشرة التفتيش في أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني كمكاتب المحامين والأطباء والموثقين والمحضرين وكل من في حكمهم، إذ لا مانع من تفتيش مكاتب هؤلاء،

---

[1] لم يشترط المشرع في مثل هذا النوع من الجرائم إجراء التفتيش من طرف قاضي التحقيق نفسه ولا حضور وكيل الجمهورية، كما أشترط ذلك في حالة الجرائم الموصوفة جنايات.

فلا يصح أن يوجد امتياز مهنة على مهنة أخرى مهما أرتفع قدرها، فإن مصلحة العدالة فوق كل مصلحة خاصة.[1]

ولكن تفتيش مثل هذه الأماكن ينبغي أن يتم وفقا لشروط إضافية، فعلى قاضي التحقيق أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان إحترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع (م. 45 و83 من ق. إ. ج. ج.)، وإحترام القواعد النظامية والعرفية المقررة في هذا الشأن كإخطار نقيب المحامين،[2] ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين أو المحضرين، ورئيس مجلس أخلاقيات المهنة بالنسبة للأطباء أو من يمثلهم أو استئذان أحد مسئولي المصلحة الإدارية التي يجري التفتيش فيها.[3]

فمثل هذه الإجراءات فيها ضمانة لأسرار المهن وحقوق الدفاع،[4] وأنها لا تمس في شيء سلطة قاضي التحقيق الذي يعود له تقدير ما إذا كانت الأوراق المتواجدة بهذه الأماكن مشمولة بالطابع السري أم لا،[5] فمثلا حضور نقيب المحامين عملية تفتيش مكتب زميله الغرض منه ضمان إحترام السر المهني وحقوق الدفاع فقط وليس لإجراء التفتيش.[6]

ب. الشروط الشكلية لتفتيش المساكن:

لا شك أن تفتيش المساكن إجراء خطير، لهذا أحاطه المشرع بشروط شكلية ينبغي توافرها لصحته يمكن حصرها في شرطين:

- يتعلق الأول بإصدار أمر إجراء التفتيش،
- أما الثاني فيتعلق بتنفيذ هذا الأمر.

§ الشروط الشكلية لإصدار الأمر بإجراء التفتيش:

قد يصدر قاضي التحقيق الأمر بإجراء التفتيش من تلقاء نفسه إذا ما رأى داع لذلك أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية (م. 69 من ق. إ. ج. ج.).

وإذا كان المشرع لم يمكن المتهم والمدعي المدني ومحاميهما من هذا الحق صراحة، إلا أننا نستشف ذلك من المادة (69/1 من ق. إ. ج. ج.)، نتيجة لحقهم في طلب إجراء معاينة، وكما سبق لنا القول فإن التفتيش في مفهومه العام لا يخرج عن كونه معاينتا.

---

[1] جندي عبد الملك، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 269.

[2] تنص المادة 80 من القانون رقم 91 - 04 المؤرخ في 1991/01/08 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه: "يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي ولا يجوز إجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله وبعد إخطارهما شخصيا وبصفة قانونية.
إن كل الإجراءات والتصرفات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة تقع تحت طائلة البطلان المطلق".

[3] كما هو الشأن في حالة تفتيش المحلات الجامعية والمستشفى.أنظر في ذلك:

- (R). Faberon, op. Cit., p : 121.

[4] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 173.

[5] Derrida F., les perquisitions chez les avocats et les avoués et les notaires, Revue de science criminelle et droit comparé, Dalloz, 1953, p : 223 et s.

[6] أنظر في ذلك كل من:

- Cass. Crim., 24 mars 1960 : Bull. Crim., n° 16.
- Bernard Bouloc, op. Cit., p : 618.

والأمر الصادر عن قاضي التحقيق لإجراء التفتيش تطّلب فيه المشرع من الناحية الشكلية الكتابة، فبموجب المادة 40 من الدستور الجزائري فإنه: "لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، وهو نفس ما ذهبت إليه المادتين (44/[1] و47 مكرر من ق. إ. ج. ج.).

فضلا عن شرط الكتابة، أوجب المشرع تحت طائلة البطلان أن يتضمن هذا الأمر بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها (م. 44/[3] من ق. إ. ج. ج.).

وحسب وجهة نظرنا أن إكتفاء المشرع بهذه الشروط الشكلية رغم أنها تعود للتعديل الصادر بالقانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 هو غير كاف، فمن الأفضل لو أن المشرع أوجب أن يتضمن الأمر بالتفتيش تاريخ وجهة إصداره،[1] وفي حالة إنتداب من يتولى تنفيذه تحديد صفة القائم بذلك.[2]

وإذا كان من المنطقي إصدار أمر بالتفتيش عندما يكون القائم بتنفيذ هذه العملية ضابط شرطة قضائية، فهل هذا يعني أن مثل هذا الأمر ليس ضروريا إذا كان قاضي التحقيق هو من سيتولى العملية؟

المادة 40 من الدستور السالفة الذكر لم تفرق بين من يستلزم في حقه أمر قضائي ومن لا يستلزم في حقه ذلك،[3] زيادة على أن المشرع قد أوجب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش (م. 44/[1] من ق. إ. ج. ج.)، فهذا الأمر يعطي المصداقية والشرعية لعملية التفتيش مما يحول به دون عرقلة حسن سيرها.

وبحكم طبيعة التفتيش التي تقوم على المباغتة والمفاجأة، فمن غير المنطقي أن يتم إخطار المعني به مسبقا وإلا فقدت عملية التفتيش معناها، فيكفي لشرعية هذا الإجراء إخطار ذوي الشأن بالحضور عند البدء بالتفتيش.[4]

§ **<u>الشروط الشكلية لتنفيذ الأمر بالتفتيش:</u>**

إذا كان الأمر بإجراء التفتيش في مرحلة التحقيق لا يجوز أن يصدر إلا عن قاضي التحقيق، ففي مقابل ذلك ليس شرطا أن يتولى بنفسه التنفيذ، إلا في حالة المادة (82 من ق. إ. ج. ج.) السالفة الذكر، وسواء تولى قاضي التحقيق أو من اُنتدِبَ لتنفيذ عملية التفتيش، فمن واجبه الإلتزام بأحكام المواد (45، 47، 82، و83 من ق. إ. ج. ج.) المتعلقة بالحضور لهذه العملية.

---

[1] إسم ولقب قاضي التحقيق وختمه وتوقيعه.

[2] ليس شرطا هنا بأن يقوم قاضي التحقيق بتعين ضابط الشرطة القضائية المنتدب بالذات، إذ يكفي في هذا الوضع أن يعين بصفته الوظيفية، بمعنى الإكتفاء بتوافر صفة ضابط الشرطة القضائية. أنظر في ذلك:

- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 257.

[3] محمد محدة، المرجع السابق، ص: 362.

[4] توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1954، ص: 387.

ولقد وضع المشرع قواعد خاصة عندما يتعلق الأمر بحضور عملية التفتيش بالنظر لما في هذه العملية من إطلاع على أسرار الناس.

والقانون عندما خوّل هذا الحق لقاضي التحقيق فذلك لإصطدامه مع ضرورة البحث عن الحقيقة، ومن ثم كان من المنطقي أن لا يتوسع في إعطاء الخصوم مثل هذا الحق إلا من كانت له مصلحتا أكيدة فيه، كالنيابة العامة والمعني بالتفتيش.

ومن هذا المنطلق كان تفتيش مسكن المتهم وغير المتهم يقتصر فيه الحضور على وكيل الجمهورية (م. 79 و82 من ق. إ. ج. ج.) والمتهم (م. 45 و82 من ق. إ. ج. ج.)، فلا يحق لغيرهما من الخصوم حضور عملية التفتيش.[1]

وإذا كان هذا هو حال الخصوم في الدعوى، فإن المشرع بالمقابل أعطى الحق في الحضور للغير وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: عند تفتيش مسكن غير المتهم، ففي حالة غياب أو رفض صاحب المنزل الذي يشتبه بأنه يحوز أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، تتم عملية التفتيش بحضور إثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش وإذا تعذر ذلك فبحضور شاهدين لا تربطهم أية تبعية بسلطات القضاء أو الشرطة (م. 45 و83 من ق. إ. ج. ج.).

أما الحالة الثانية: عند تفتيش مسكن المتهم، ففي حالة تعذر حضور هذا الأخير عملية التفتيش جاز له بتكليف من قاضي التحقيق تعيين ممثل له يحضر العملية بدلا عنه،[2] وفي حالة إمتناع المتهم عن ذلك أو كان هاربا يتم استدعاء شاهدين لا تكون ثمة تبعية بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة (م. 45 و82 من ق. إ. ج. ج.).

ولقد أقر المشرع إستثناء فيه خروج عن قاعدة الحضور (م. 45 الفقرة الأخيرة من ق. إ. ج. ج.)، عند إصدار قاضي التحقيق أمرا بإجراء التفتيش بخصوص الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (47 من ق. إ. ج. ج.)،[3] أين أجاز لمتولي تنفيذ هذا الأمر عدم مراعاة أحكام المواد (45، 82، و83 من ق. إ. ج. ج.).

لكن من قراءة المادة (47 مكرر من ق. إ. ج. ج.) فإن السؤال الذي يطرح، هل هذه المادة الأخيرة لا تتناقض مع الفقرة الأخيرة للمادة 45 السالفة الذكر؟

بعدما أقر المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 45 إستثناء فيه خروج عن قاعدة الحضور، عاد نفس المشرع وفي مكان ليس بعيدا في المادة 47 مكرر وفي ظل نفس التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06 - 22، وكفل حق المحبوس المتابع بالجرائم المنصوص

---

[1] لم يرد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يقضي بإستدعاء محامي المتهم والمدعي المدني لحضور عملية التفتيش ووضع ملف الإجراءات تحت طلبه، إلا إذا كانت نية قاضي التحقيق إجراء إستجواب أو مواجهة أو سماع مدعي مدني.

[2] ليس هناك ما يمنع المتهم أن يختار لهذه المهمة محاميه أو غيره.

[3] جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

عليها في المادة (3/47 من ق. إ. ج. ج.) في الإستفادة من حق الحضور، بما يعني إمكانية تطبيق القاعدة كما لو أن الأمر لا يتعلق بهذا النوع من الجرائم التي كان المشرع قد إستثناها من قاعدة الحضور.

وعليه فإن السؤال المطروح هل المشرع بموجب المادة 47 مكرر قد أورد إن صح التعبير إستثناء على إستثناء حتى يكفل حقوق المتهم المحبوس في هذا النوع من الجرائم؟

وأمام هذه الوضعية الشاذة لا يسعنا إلا القول بأن عدم التنسيق بين النصين واضح حيث أن المادة 47 مكرر أوردها المشرع في غير موضعها، وهو ما خلق نوع من التناقض سيضع قاضي التحقيق في حيرة من أمره بخصوص النص الواجب التطبيق.

2. تفتيش الأشخاص:

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عملية تفتيش الأشخاص أصلا، وإن كان المشرع الجزائري قد نص عليها في قوانين أخرى كقانون الجمارك،[1] وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وأمام هذا النقص يفتح المجال للإجتهاد والقواعد العامة في التعامل مع هذا الإجراء، فمن خلال المادة (1/68 من ق. إ. ج. ج.) التي تجيز لقاضي التحقيق وفقا للقانون إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإثبات والنفي، مما يعني أن سلطة هذا القاضي غير مقيدة فقط بالإجراءات التي نص عليها المشرع صراحة، بل تمتد إلى إتخاذ كل ما يراه لازما لإظهار الحقيقة، وما دام أن تفتيش الأشخاص يدخل ضمن هذه الإجراءات فلا مانع من لجوء قاضي التحقيق إليه.

أ. طبيعة إجراء تفتيش الأشخاص:

تفتيش الأشخاص هو إجراء ذو طبيعة مزدوجة يتغير بتغير الهدف منه، فتارة يأخذ الطابع الوقائي،[2] وتارة أخرى يهدف من ورائه جمع الأدلة عن الجريمة مما يجعله يأخذ حكم إجراء من إجراءات التحقيق،[3] ولقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في إجتهاد لها بأن تفتيش الأشخاص الذي

---

[1] أرجع في ذلك خاصة للمادة 42 من قانون الجمارك الجزائري.

[2] للتفتيش الوقائي مجاله الخاص، إذ تمليه الضرورة ومقتضايات الأمن والوقاية بهدف تجريد من يكون محلا له مما قد يحمله من وسائل أو أسلحة للإعتداء بها على نفسه أو على الغير أو للهروب بعد القبض عليه أو عند إيداعه الحبس أو تنفيذا لأمر إيداعه. أنظر في ذلك كل من:

- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 242.
- د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 545.
- د. صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، ص: 14.

- Roger Merle et André Vitu, op. cit, p : 172.
- Pierre Chambon, op. cit., 4e édition, 1997, p : 115.

[3] لقد نص المشرع المصري صراحة على تفتيش الأشخاص وجعله من إجراءات التحقيق وذلك في المادة 94 من قانون الإجراءات الجنائية: "لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا أتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ويراعى في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة 46".

يكون الغرض منه البحث عن شيء، يأخذ حكم تفتيش المسكن ويخضع إجراؤه لأمر صادر من قاضي التحقيق.[1]

وهذا الطرح يستند إلى واقع منطقي، فكلما وجد السر والكتمان والحماية القانونية وجد التفتيش بشروطه ومتطلباته،[2] وبإعتبار جسم الإنسان أول مستودع للسر فالوضع ينطبق عليه[3] مما أدى بالمشرع لحمايته حتى ضد نفسه، ثم إمتدت الحماية إلى المسكن الذي لولا أنه مأوى الجسم ومستقره لما حضي بهذه الحماية القانونية، وبالتالي فتفتيش مسكن المتهم بالخصوص هو بمثابة تفتيش للشخص في حد ذاته.

فالمشرع عندما سمح بتفتيش المسكن فذلك لأنه إمتداد لذلك الشخص،[4] الذي قد يلجأ أحيانا إلى أساليب الخداع والتضليل باللجوء إلى أماكن أخرى إبعادا للشبهات وتضليلا للمحقق، ونتيجة لمثل هذا السلوك أعطى المشرع الجزائري الحق لقاضي التحقيق لـــ: "مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة" (م. 81 من ق. إ. ج. ج.).

ب. <u>شروط تفتيش الأشخاص</u>:

بمثل قياس تفتيش الأشخاص بتفتيش المساكن، يتعين أن تتوفر في التفتيش الأول نفس شروط التفتيش الثاني التي لن نعيدها هنا تفاديا للتكرار.

ففي الأصل تفتيش الشخص يشمل جسمه وملابسه وما قد يحمله من أشياء، وما في حوزته من منقولات،[5] ويجد هذا الإجراء مبرره في توجيه الإتهام للمتهم لأنه يعتبر قرينة على حيازته أدلة إرتكابه الجريمة التي في حال ضبطها يمكن أن تفيد في إظهار الحقيقة.

أما تفتيش شخص غير المتهم فيجد مبرره في وجود أمارات قوية على إمكان ضبط ما يفيد التحقيق لديه، على أن تقدير ذلك يرجع لقاضي التحقيق.

وفي جميع الأحوال وتفاديا لأي إشكال ينبغي عند تنفيذ إجراء تفتيش الأشخاص أن يتم من قبل شخص من نفس الجنس،[6] فأحتراما لحرمات النساء والخلق والحياء وتبعا لما تمليه الأداب العامة يتعين أن تقوم بتفتشهن أنثى مثلهن،[7] ينتدبها لهذا الغرض قاضي التحقيق.

وفي هذه الحالة الأخيرة وفي ظل غياب نصوص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنظمها، من المستحسن أن يقوم قاضي التحقيق بتحليف الأنثى المنتدبة لتفتيش أنثى مثلها اليمين، لأنها

---

[1] Cass. Crim., 2 février 1988 : Bull. crim., n° 52.

[2] د. محمد محدة، المرجع السابق، ص: 359.

[3] د. توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص:372 و373.

[4] Bernard Bouloc, op. Cit., p : 236 et 618.

[5] د. نايف بن محمد السلطان، المرجع السابق، ص: 69.

[6] Charles Parra - Jean Montreuil, op. Cit., p : 229.

[7] وتطلب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى، المراد به الحيلولة دون إمكانية إطلاع القائم بالتفتيش إذا كان رجلا على المواضع الجسمانية التي تعد من العورات.

في هذه الصورة تعتبر بمثابة شاهد في الدعوى.[1]

هذا وقد يحدث أن يتم تفتيش الشخص كإجراء مكمل لتفتيش المسكن، فحتى وإن كان كل من الإجرائيين منفصلين عن بعضهما، فإن الظروف قد تدفع قاضي التحقيق أن يفتش الأشخاص الموجودين في المسكن وذلك إذا قامت دلائل قوية على حيازتهم وإخفائهم لأشياء أو أوراق تفيد في كشف الحقيقة متعلقة بالجريمة الجاري التفتيش بشأنها.[2]

ت. <u>وقت إجراء تفتيش الأشخاص</u>:

بالرغم من التسليم بأن تفتيش الأشخاص يأخذ حكم تفتيش المساكن، فهل معنى ذلك أن تفتيش الأشخاص يخضع لنفس ميقات تفتيش المساكن؟

نظرا لطبيعة المساكن التي هي عبارة عن عقارات ثابتة يمكن التحكم في وقت تفتيشها، فالحال ليس كذلك تماما بالنسبة للأشخاص الذين هم في حركة تكاد تكون دائمة، وبالتالي فمن غير المنطقي الجزم بخضوع التفتيشين لنفس الأحكام، فحقيقة تفتيش الأشخاص يخضع لبعض قواعد تفتيش المساكن ولكن ليس كل قواعده ومنها ميقات التفتيش.

وعليه فالأحرى بالمشرع الجزائري حسب رأينا، أن يغطي مثل هذا النقص في قانون الإجراءات الجزائية بأن يضع قواعد تنظم هذه العملية التي يكون محلا لها الشخص في حد ذاته.

3. <u>تفتيش المستندات والأوراق</u>:

إن المستندات والأوراق التابعة للأشخاص تعد كذلك من مستودعات الأسرار، وهو الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إحاطتها بسياج من الحرمة، بحيث أن الإطلاع عليها يستوجب أن يتم في إطار إحترام الشكليات المقررة قانونا.

أ. <u>حق الإطلاع على المستندات والأوراق أثناء عملية التفتيش</u>:

المشرع الجزائري وبموجب الفقرة الأولى من المادة (84 من ق. إ. ج. ج.)، أجاز لقاضي التحقيق أو من ينتدبه لتفتيش المستندات والأوراق الإطلاع عليها قبل ضبطها.

فمن خلال هذه الفقرة المشرع أعطى كقاعدة عامة لهذين الشخصين دون سواهما الحق في الإطلاع على المستندات والأوراق قبل ضبطها، غير أنه حين أضاف في أخر الفقرة عبارة "مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق"، فمعنى ذلك أنه قد أورد إستثناء عن القاعدة، وهو الإستثناء الذي نجده أكثر تجسيدا في الفقرة الأخيرة من المادة 148 من نفس القانون والتي تقضي بأنه: "ويجوز دائما لقاضي التحقيق أن يستعين بالخبراء إذا رأى لزوما لذلك".

---

[1] أنظر في ذلك:

- د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص: 118.
- د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1996، ص: 384.

[2] د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 265.

وعليه فعندما تتطلب ضرورة التحقيق الإستعانة بأهل الخبرة الفنية، فذلك يفتح المجال لغير قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المنتدب للإطلاع على المستندات والأوراق عند تفتيشها قبل ضبطها.

ب. حضور عملية تفتيش المستندات والأوراق:

لقد إشترط المشرع في الفقرة الأولى من المادة 84 السالفة الذكر على قاضي التحقيق أو من ينتدبه عند توليه تفتيش المستندات والأوراق مراعاة أحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بما يعني مراعاة قواعد الحضور المقررة في حالة تفتيش مسكن المتهم أو غير المتهم التي كنا قد تعرضنا لها أعلاه.

ويعتبر الحائز على المستندات والأوراق في حكم صاحب المسكن في تفتيش منزل الغير، وعلى قاضي التحقيق أو من إنتدبه لهذا الغرض بإستثناء الحال في الجرائم المنصوص عليها في المادة (47/3 من ق. إ. ج. ج.)، دعوة المتهم أو صاحب المسكن المتواجد فيه المستندات والأوراق أو من يحوزها كلما كانت الدعوة ممكنة،[1] وتمكينهم من حضور عملية التفتيش.

ت. ميقات تفتيش المستندات والأوراق:

إن تفتيش المستندات والأوراق إشترط فيه أيضا المشرع الجزائري مراعاة أحكام المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية (م. 84/1 من ق. إ. ج. ج.)، أي أن هذا الإجراء إذا استثنينا حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة (47/3 من ق. إ. ج. ج.)، أين يجوز إجراؤه في كل ساعة من ساعات الليل والنهار، فإنه في الحالات العادية ينبغي أن يتم في الفترة بين الساعة الخامسة صباحا وقبل الثامنة مساءا.

وفي جميع الأحوال إذا كان الشخص الذي سيجرى عنده التفتيش من الملتزمين بكتمان السر المهني، فإنه على قاضي التحقيق أو من ينتدبه لهذا الغرض أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان إحترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع (م. 84/1 من ق. إ. ج. ج.).

ثانيا: الحجز (ضبط الأشياء):

رغم عيوب التفتيش وقسوته لما يترتب عليه من إنتهاك للحرمات ومع ذلك لابد من الإعتراف أنه في كثير من الأحيان يتم بواسطته الوصول إلى أفضل النتائج، فإستخدامه بشكل عقلاني يشكل دائما منبع إشعاع يستنير به قاضي التحقيق لإكتشاف الحقيقة.

فالإنتقال إلى الأمكنة بغرض تفتيشها يسمح في الواقع ليس فقط جمع القرائن وتقفي آثار مرتكب الجريمة ولكن لإكتشاف أدلة النفي والإثبات وضبطها وهذه غاية قاضي التحقيق كمحقق.

---

[1] د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 448.

1. حجز الأشياء:

لقد أورد المشرع الجزائري القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحت عنوان: "في الإنتقال والتفتيش والقبض" ويقابله باللغة الفرنسية « Des transports, perquisitions et saisies »، بما يعني بداهة أن كلمة "القبض" الواردة في آخر العنوان باللغة العربية المقصود بها ضبط الأشياء أو حجزها، أي وضع اليد على الشيء وحجزه محافظة عليه لمصلحة التحقيق،[1] وليس وضع اليد على الأشخاص الذي يسمى "قبضا" وهو المصطلح الذي أستعمله المشرع للدلالة على حجز الأشياء.

فالفرق واضح بين ضبط الأشياء أو حجزها والقبض في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فالأول من إجراءات التحقيق لجمع الأدلة ينصب على أشياء مادية منقولة ملك للمتهم أو الغير لها علاقة بالجريمة المرتكبة، كما يمكن عند الإقتضاء التحفظ على الأموال الثابتة من العقارات.

أما القبض فإنه من إجراءات التحقيق القسرية الإحتياطية التي سنتعرض لها لاحقا والتي يلجأ لها قاضي التحقيق، وهو ينصب على المتهم فقط وشركائه أي لا يمتد إلى الغير الذي لا دخل له في الواقعة، وهذا الإجراء هو أخطر من الضبط لأنه يمس بالحريات الفردية.

ونتيجة إلى هذا الفرق الشاسع بين المصطلحين فعلى المشرع حسب رأينا حين تعديل قانون الإجراءات الجزائية مستقبلا مراعاة ذلك حتى يكون العنوان معبرا عن محتواه.

من الشائع لدى الكثير بأن الحجز (الضبط) هو دائما نتيجة طبيعية للتفتيش ولعل ذلك يعود إلى أن المشرع دائما يجمع أحكام الضبط مع التفتيش، وهذا بطبيعة الحال خطأ شائع إذ من الممكن أن يحجز قاضي التحقيق أشياء أثناء معاينة أو حين تسلم إليه من المتهم نفسه.

ولقاضي التحقيق ضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيق ويفيد في التحقيق سواء من جانب النفي أو الإثبات،[2] أو تلك التي يضر إفشاؤها بسير التحقيق (م. 84/[3] من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 430.
- د. عبد الرحمان تاج الدين، المرجع السابق، ص: 184.
- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 152.

- Jean Pradel, op. Cit., p : 292.
- Jean Pradel, le juge d'instruction, op. Cit., p : 45.
- POL Delestrée, op. Cit., p : 103.

[2] أنظر في ذلك كل من:

- علي وجيه حرقوص، المرجع السابق، ص: 50 و51.

- Paul Lefebver, op. Cit., p : 65.

أ. قواعد الحجز:

الحجز هو في الأصل إجراء إختياري[1] لا يمكن القيام به إلا في حضور كاتب التحقيق،[2] وإذا كانت القاعدة أن لقاضي التحقيق أو من انتدبه ضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، فإن المشرع استثنى من ذلك ضبط الأشياء المتعلقة بدفاع المتهم لدى المحامي والرسائل المتبادلة بينهما، وذلك حرصا من المشرع على كفالة حقوق الدفاع (م. 83 و84 من ق. إ. ج. ج.).

ب. التصرف في الأدلة:

عند حجز وثائق أو مستندات أو أشياء:

- يجب على الفور إحصاؤها ووضعها في أحراز مكشوفة أو مفتوحة أو مغلقة بحسب طبيعتها، ولكن ينبغي على قاضي التحقيق ختمها بعين المكان[3] وذلك حفاظا عليها بالحالة التي وجدت عليها.[4]
- الأحراز النهائية يجوز أن تكون مسبوقة بأحراز مؤقتة في حالة أن كمية وشكل الأشياء المحجوزة لا يسمح الوضع بفرزها بشكل نهائي،[5] وإذا كان الشيء المضبوط من الحجم المتوسط أو الكبير ربطت به ورقة تحمل البيانات المتعلقة بنوعه وإسم صاحبه ورقم ملف القضية،[6] وإذا كانت المضبوطات نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية، فإنه إذا لم يكن هناك داع للإحتفاظ بها عينا يجوز لقاضي التحقيق أن يرخص لكاتب التحقيق بإيداعها بالخزينة.

---

[1] أنظر في ذلك قرار محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 21 mars 1989 :Bull. crim., n° 139.

[2] أنظر في ذلك قرار محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 26 septembre 1986 : Bull. crim., n° 259.

[3] ختم الشيء المحجوز هو للدلالة على مطابقة دليل الإثبات الذي تم أخذه مع ذلك الذي تم ختمه، للحفاظ عليه مما قد يلحقه من تغيرات كلية أو جزئية نتيجة خطأ أو عمدا. أنظر في ذلك:

- Charles Parra - Jean Montreuil, op. Cit., p : 222 et 229.

[4] إن طبيعة وحجم الأشياء المحجوزة أدت إلى وجود ثلاث أنواع من الأحراز المختومة:

- المغلقة: وهي التي يتم اللجوء إليها عندما يكون الشيء المحجوز من الحجم الصغير مما يسمح بوضعه في ظرف أو في وعاء أو كيس (م. 45/4 من ق. إ. ج. ج.)، وعادة ما تستعمل عند حجز الأشياء المصونة بالسرية ضمانا لعدم فتحها، إذ أن الظرف والوعاء أو الكيس الذي يتواجد به الشيء المحجوز يجب أن يحمل بطاقة مشمعة ومختوم عليها بختم القاضي أو ضابط الشرطة القضائية الذي قام بالحجز مع ضرورة تدوين عليها مرجعية الحجز ومحتواه ليكون شاهدا على مطابقته للواقع والقانون.
- المكشوفة: وهي التي يتم اللجوء إليها عندما يكون الشيء المحجوز من الحجم الكبير أو بسبب وزنه أو بسبب شكله ولا يمكن الغلق عليه كما هو الشأن بالنسبة للأسلحة والأشياء المسروقة.
- المفتوحة: وهذا النوع من الأحراز يتم اللجوء إليه عندما تستدعي طبيعة الشيء المحجوز أو المضبوط ذلك كمستند معين أو أوراق أو سجل وصور وغيره...، فمثل هذه الأشياء الغرض من حجزها هو للإطلاع عليها وبالتالي يجب المحافظة عليها بالشكل الذي يمكن معه الإطلاع على محتواها وتصفحها أثناء التحقيق دون إحداث بها أضرارا أو إتلافها. أنظر في ذلك كل من:
- علي جروة، المرجع السابق، ص: 217 و218.

- Charles Parra - Jean Montreuil, op. Cit., p : 284 et 338.
- Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition, 1997, p : 118.
- Bernard Bouloc, op. Cit., p : 237.

[5] Roger Merle - André Vitu, op. Cit., p : 177.
- Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition, 1997, p : 118.
- Jean Pradel, op. Cit., p : 45.

[6] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 152.

- يجب عدم فتح الأحراز المغلقة بغرض فرزها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد إستدعائهما قانونا، ويكفي حضور أحدهما لتأكيد أن الأشياء مصدرها الحجز الذي تم من قبل، وقاضي التحقيق هنا غير ملزم بالشروط الشكلية التي يتطلبها الإستجواب، كما يتم إستدعاء الشخص الذي ضبطت لديه الأشياء والمستندات والأوراق لحضور الإجراء أيضا (م. 84/[3] من ق. إ. ج. ج.).

- والأشياء والمستندات والأوراق التي تشكل أدلة إثبات، تبعا لطبيعتها وحجمها فإن قاضي التحقيق إما أن يرفقها بالملف إذا كان بالإمكان ذلك، وإما تسجل بدفتر خاص معد لذلك إذا كانت من الحجم الكبير، ثم توضع في أحراز مختومة وتسلم إلى رئيس كتاب الضبط الذي يحفظها في المكان المخصص لها بالمحكمة بعد تحرير محضر بضبطها كأدلة إقناع.

غير أنه بإمكان أيضا قاضي التحقيق أن يأذن بإيداعها بالخزينة العامة أو بتسليمها إلى مؤسسات عامة أو سلطات إدارية أو عسكرية إذا كان الإحتفاظ بها عينا بكتابة الضبط غير ضروري أو فيه خطر.[1]

وفي كل الأحوال أي كان المكان الذي حجزت فيه الأشياء، وأين ما وضعت، فهي تعتبر موضوعة تحت سلطة القضاء ولو خارج المحكمة، وبذلك فإنها تقع تحت مسؤولية العدالة في حالة الهلاك أو السرقة،[2] وحفاظا على المحجوزات التي تعد أدلة يجب الإشارة إليها بمحضر بأدق التفاصيل.

وما لم تحل دون ذلك مقتضايات التحقيق، يمكن إصدار نسخ أو صور فوتوغرافية عن الوثائق التي بقيت مضبوطة لمن يهمه الأمر وعلى نفقته، وعند تسليم مثل هذه النسخ أو الصور يقوم كاتب التحقيق بالتأشير عليها بمطابقتها للأصل.

وما تجدر إليه الإشارة أن المادة (84/[3] من ق. إ. ج. ج.) أشار فيها المشرع إلى من "يعنيهم الأمر" دون تحديدهم بالضبط وأمام هذا الوضع فإن السؤال المطروح، من يكون هؤلاء؟

لقد فسر فقهاء القانون الوضعي مضمون المادة السالفة الذكر فيما يخص من "يعنيهم الأمر" المؤهلين للحصول على نسخ الوثائق المحجوزة في أنهم: أطراف الدعوى والهيئات والمنظمات والإدارات التي لها مصلحة.

غير أن محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 3 جانفي 1928 ذهبت إلى مفهوم مخالف، أين حصرت من يعنيهم الأمر في نسخ الوثائق المحجوزة في المحامين المؤسسين قانونا دون سواهم بإعتبار أنهم لهم الحق في الإطلاع وأخذ النسخ والمسودات من ملف الإجراءات، معتبرةً ذلك يدخل في سرية التحقيق بحيث لا يجوز للغير الإطلاع عليه.[3]

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 176.

[2] علي جروة، المرجع السابق، ص: 223.

[3] قرار محكمة النقض الفرنسية منقولا عن:

- علي جروة، المرجع السابق، ص: 222 و223.

ت. الحالات الخاصة للحجز:

يجوز في كل الأحوال دون تطلب إجراءات شكلية خاصة حجز المستندات والأوراق والأشياء التي تفيد التحقيق الساري في:

§ الجرائم ضد أمن الدولة:

يلزم قانون العقوبات الجزائري الأشخاص بالتبليغ عن جرائم الخيانة أو الجوسسة أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني.

ولا مجال في مثل هذه الجرائم للأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني من إثارة الإلتزام بهذا الأخير، لأن المشرع قد خصهم بمانع من موانع العقاب في هذه الحالة (م. 91 من قانون العقوبات الجزائري).

§ جرائم التزوير:

عند إخطار قاضي التحقيق بجريمة تزوير تتعلق بكتابات عمومية أو رسمية أو محررات عرفية أو تجارية أو مصرفية للتحقيق فيها، وفي سبيل كشف حقيقة هذا التزوير يجد قاضي التحقيق نفسه مضطر للحصول على الوثيقة، ولهذا الغرض أجاز قانون الإجراءات بموجب المواد 533، 534 و535 منه لهذا الأخير أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل إظهار الحقيقة كإصدار أوامر تحفظية سواء بحفظ الوثيقة محل التزوير في كتابة الضبط أو بإستلام أصلها ممن هي بحوزته وتحت يده بغية إجراء مقارنة بينها وبين الوثيقة المدعى تزويرها والتثبت من تغيير مضمونها.

غير أن ما يسترعي الإنتباه في مثل هذا النوع من الجرائم هو ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (535 من ق. إ. ج. ج.)،[1] أين أعطى المشرع لقاضي التحقيق لحسن سير التحقيق سلطة إصدار أمر مسبب يلزم بموجبه أمين عام مكلف بتحرير أو حفظ وثائق بحكم وظيفته تسليمه وثيقة أو محرر مدعى بتزويره مع التغيير أو التزوير الواقع عليه بما يفيد في إثبات التزوير مع الإشارة إلى ترقيمها وتاريخ إنشائها،[2] على أن يكون هذا التسليم بواسطة كتابة الضبط خلال أجل محدد معقول، وله في سبيل معاينتها وعرضها على الخبرة الفنية أن يأمر بضبطها عند الإقتضاء إلى حين التأكد من حقيقتها.

هذا وما يمكن أن نستشفه من خلال هذه الفقرة هو إمكانية حجز المستندات المدعى تزويرها بمكتب المحامي أو من في حكمه ممن هم ملزمون بكتمان السر المهني، فالأمر يتعلق في الواقع بدليل

---

[1] تقضي الفقرة الأولى من المادة 535 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "يتعين على كل أمين عام مودعة لديه مستندات مدعى بتزويرها أو لها فائدة في إثبات تزوير أن يقوم بناء على أمر قاضي التحقيق بتسليمها كما يقدم عند الإقتضاء ما يكون بحيازته من أوراق خاصة بالمضاهاة".

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 105.

إثبات الجريمة، مما لا يحول معه وقوف السر المهني وحقوق الدفاع دون حجز دليل الإثبات خاصة وأن الأمر يتعلق بأداة الجريمة.[1]

2. <u>الحجز العرضي</u>:

كقاعدة يجري البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة موضوع التحقيق، والتي يفيد ضبطها إظهار الحقيقة.

لكن قد يحدث أثناء عمليات التفتيش أو المعاينة أو المراقبة عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.) وغيرها، أن يكتشف القائم بها أشياء أخرى بصفة عرضية تتعلق بجرائم أخرى لم يتم إخطار قاضي التحقيق بها، فهل لهذا الأخير أو من إنتدبه أن يقوم بحجز هذه الأشياء؟

بالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة (44 من ق. إ. ج. ج.) والفقرة الثانية من المادة (65 مكرر6 من ق. إ. ج. ج.)،[2] نقول نعم يمكنه ذلك، فظهور أثناء عمليات التحقيق وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في إظهار الحقيقة في جريمة أخرى، جاز للقائم بالإجراء الذي أذن به قاضي التحقيق أن يضبطها طالما تم عرضا دون سعي من جانبه يستهدف البحث عنها.

غير أن السؤال الذي يطرح هنا، ما حكم الأشياء التي تم ضبطها بعد إستنفاذ التفتيش غرضه مثلا؟

في إنتظار الإجتهادات القضائية، فإن الفقه يتجه إلى أن التفتيش اللاحق لضبط الشيء المنصب حوله إجراء التفتيش يكون مخالفا للقانون وذلك لأن العثور عليه لم يكن عرضيا وإنما إستهدف القائم بالتفتيش البحث عنه.[3]

والأشياء التي يتم إكتشافها عرضا فهي لا تخرج عن إحدى الفرضيتين:

- إما أن تعد حيازتها جريمة في ذاتها حيث أن العثور عليها يشكل حالة تلبس، وبالتالي على القائم بالعملية التي أذن بها قاضي التحقيق، إتخاذ بشأنها ما خوله القانون في أحوال التلبس بالجريمة.[4]

---

[1] Bernard Bouloc, op. Cit., p : 618.

[2] تقضي الفقرة الخامسة من المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "إذا أكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

- وتقضي الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 6 من نفس القانون بأنه: "إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

[3] أنظر في ذلك كل من:

- د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص: 67.
- د. مدني عبد الرحمان تاج الدين، المرجع السابق، ص: 185.
- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص: 104.

[4] كإكتشاف مخدرات أو أسلحة وذخائر غير مرخص بها، ولا يدخل في حكم الجريمة المتلبس بها العثور عرضا على الأشياء المسروقة، لأن إخفاء الأشياء المسروقة يبقى من الجرائم المستمرة.

- أو أنها تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى غير تلك محل التحقيق ودون أن تكون حيازتها جريمة في ذاتها، وما على مكتشف هذه الأشياء في هذه الحالة إلا حجزها وبعد ذلك يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص الذي تعود له سلطة المتابعة إذا رأى داع لذلك.[1]

هذا ولقد جرى العمل في فرنسا على تحرير محضر منفصل بالأشياء التي تم حجزها عرضا.[2]

ثالثا: الأثر الجزائي المترتب على عدم شرعية إجراءات التفتيش والحجز:

في جميع الأحوال يمكن أن يترتب على مخالفة أحكام إجراءات التفتيش والحجز جزاء جزائي، وذلك في حالة إساءة القائم بالتفتيش أو الحجز إستعمال السلطة ضد الأشخاص والإعتداء على حرمة المنازل والمساس بسر المهنة (المواد 135، 295 و301 من قانون العقوبات الجزائري على التوالي)، وإفشاء المستندات الناتجة من التفتيش (م. 85 من ق. إ. ج. ج.).

رابعا: رد الأشياء المضبوطة نتيجة الحجز:

الأصل في الإسترداد أنه يهدف إلى وقف آثار الحجز الذي تم أثناء إجراءات التحقيق، ولقد نظم المشرع الجزائري عملية رد الأشياء المضبوطة في قانون الإجراءات الجزائية تيسيرا على الأشخاص في إسترداد أشيائهم التي أستوجب التحقيق في القضايا ضبطها، وذلك من غير الحاجة إلى اللجوء إلى المحكمة المدنية وتخفيفا لأثر الجريمة على المجني عليه في إسترداد ماله بأسرع وقت ومراعاة لتخفيف الضغط على الأماكن المخصصة لحفظ الأشياء التي لم يبق موجب لحفظها.[3]

ورد الشيء الموضوع تحت سلطة القضاء يختلف عن مفهوم جبر الضرر،[4] فالرد هو إعادة الشيء المضبوط تحت سلطة القضاء بعينه لا بما يوازيه، أي ينصب على الشيء نفسه الذي تم ضبطه،[5] فالهدف من وراء هذا الإجراء هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل عملية الضبط.[6]

والمشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية قرر قاعدة عامة وهي جواز الأمر برد الأشياء المضبوطة ولو كان ذلك قبل صدور حكم، ولكنه إستثنى من ذلك: الأشياء المضبوطة اللازمة للسير في الدعوى، والقابلة للمصادرة،[7] أو التي تكون صناعتها أو إستعملها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة في حد ذاته (م. 25 من قانون العقوبات الجزائري).

---

[1] Jean Pradel, op. Cit, p : 46.
[2] Charles Parra - Jean Montreuil, op. Cit., p : 347.

[3] محمد عبد العزيز يوسف، المرجع السابق، ص: 117.

[4] جبر الضرر أو التعويض هو الذي يرد على ما يعادل الضرر ولا يكون إلا بحكم، بخلاف رد الأشياء المضبوطة الذي قد يتم أثناء التحقيق أو بأمر من المحكمة.

[5] Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition, 1997, p : 121 et 124.
- Roger Merle, André Vitu, op. Cit., p : 117.
[6] POL Delestrée, op. Cit., p : 104 et 105.

[7] فمثلا تكون محلا للمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب جناية القتل العمد، أنظر المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري.

وعملية رد الأشياء المضبوطة خلال مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق تحكمها شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1. <u>الشروط الموضوعية لرد الأشياء المضبوطة أمام قاضي التحقيق</u>:

وهذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص ومنها ما يتعلق بالأشياء.

أ. <u>الأشخاص الذين يحق لهم طلب الإسترداد</u>:

للمتهم والمدعي المدني وكل شخص آخر ولو لم يكن طرفا في الدعوى يدعي أن له حق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب إسترداده من قاضي التحقيق (م. 86 من ق. إ. ج. ج.)، سواء كان هو المالك أو المنتفع به فقط.

ولكن ما تجدر إليه الملاحظة أن نص المادة 86 السالف الذكر لم يشر إلى النيابة العامة ولا المسؤول عن الحقوق المدنية، ففيما يخص النيابة فإن السؤال المطروح، هل يجوز لها التقدم بمثل هذا الطلب إذا ما رأت عدم جدوى الأشياء المضبوطة في إظهار الحقيقة؟ أم لا يجوز لها ذلك لكونها لا تحوز الأشياء المضبوطة وليس لها أية حقوق عليها؟

وإن لم يعدد المشرع النيابة العامة ضمن من يتمتعون بحق طلب رد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء، إلا أننا نرى ذلك قد يكون سهوا من المشرع لا غير، لأن المادتين (69/[1] و377/[2] من ق. إ. ج. ج.) تؤكدان هذا الطرح، بحيث أجاز في المادة الأولى نفس المشرع وفي نفس القانون لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، كما أجاز في الثانية للنيابة العامة أن تتقدم بطلب لرد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء أمام جهات الحكم.

أما فيما يخص المسؤول عن الحقوق المدنية فلم يعدده المشرع أيضا في المادة (86 من ق. إ. ج. ج.) ممن يحق لهم التقدم إلى قاضي التحقيق بطلب إسترداد الأشياء المضبوطة، وهو ما قد يفسر أن المشرع إعتبره من الغير، ولكن السؤال المطروح هنا، هل لا يعد ذلك تناقض من المشرع مع نفسه؟

وكلامنا على التناقض هنا مبني على أحكام المادة (373 من ق. إ. ج. ج.)، التي جعلت المسؤول عن الحقوق المدنية في مركز ممتاز مع المتهم والمدعي المدني وله حق طلب إسترداد الأشياء المضبوطة أمام جهات الحكم، وهو ما يعني أن المشرع لم يعط للمسؤول عن الحقوق المدنية أمام قاضي التحقيق ما أعطاه من حق في طلب الإسترداد أمام جهات الحكم.

وحتى لا نذهب بعيدا يمكننا القول بأن هذا الوضع أيضا قد يعد مجرد سهوً من المشرع، ما عليه إلا تداركه لأن الأمر يتعلق بالنيابة العامة نفسها والمسؤول نفسه عن الحقوق المدنية سواء أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم.

ب. رد الأشياء المضبوطة تلقائيا من قاضي التحقيق:

قد لا ينتظر قاضي التحقيق في بعض الحالات طلب برد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء، إذ يقوم بذلك تلقائيا وهو الحال عندما يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة (163/3 من ق. إ. ج. ج.).

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما مصير الأشياء المضبوطة التي بعد فتح الأحراز وفرزها بدى أنه لا جدوى من الإحتفاظ بها؟

بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة (84 من ق. إ. ج. ج.) نجدها قضت بأنه: "...لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق..."، فسرعة إجراء التفتيش والإحتياط من ضياع الأدلة قد يؤدي أحيانا بالقاضي إلى حجز أشياء قد تبدو فيما بعد لا جدوى من ورائها ولا فائدة من الإبقاء عليها، فهل لقاضي التحقيق رد الأشياء المضبوطة تلقائيا رغم عدم وجود نص يجيز له ذلك صراحة؟ أم أنه ينتظر إلى حين تقديم طلب بالإسترداد؟

عملا بقاعدة من يملك سلطة الحجز يملك حق الإسترداد، نقول بأن قاضي التحقيق يمكنه ذلك خاصة عندما يكون الحجز مؤقتا.[1]

غير أن هذه القاعدة تبقى قاعدة عملية وليست قاعدة قانونية، وعليه خروجا من مثل هذه الوضعية وإعمالا للقواعد القانونية، الأحرى بالمشرع حسب رأينا أن يضيف فقرة أخرى للمادة (84 من ق. إ. ج. ج.) تخول لقاضي التحقيق البت تلقائيا في شأن هذه الأشياء أسوة بما هو معمولا به في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي خول لقاضي التحقيق الحق في رد مثل هذه الأشياء من تلقاء نفسه وبعد موافقة وكيل الجمهورية (المادة 99/3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).[2]

ت. الأشياء القابلة للإسترداد:

ينصب طلب رد الشيء الموضوع تحت سلطة القضاء على الأشياء التي سبق حجزها، وعليه فالشيء الذي يجوز رده هو فقط الذي كان قد حجز ووضع تحت سلطة القضاء، ولا يهم هنا إن كان هذا الحجز قانونيا أم باطلا، لأن المشرع قرر بأن الرد ينصب "على شيء موضوع تحت سلطة القضاء" دون أن يضيف عبارة "بشكل قانوني"، ولقد ذهب الإجتهاد القضائي في فرنسا إلى أنه لا

---

[1] يكون الحجز مؤقتا إذا قرر قاضي التحقيق إعادة فتح الأحراز للإطلاع عليها والتأكد من جديتها في مجريات التحقيق وإظهار الحقيقة. ويعد الحجز رسميا بعد وضع الأشياء المحجوزة في الأحراز وختمها وتحرير محضر بحجزها وفي هذه الحالة جرى العمل على أنه لا يجوز فيه الإسترداد حتى ولو كان تلقائيا من قاضي التحقيق إلا بعد إتباع الإجراءات المقررة في نص المادة (86 من ق. إ. ج. ج.). أنظر في هذا:
- علي جروة، المرجع السابق، ص: 266 و267.

[2] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (القانون رقم 85 - 1407 الصادر بتاريخ 30/12/ 1985) :
« Il peut également, avec l’accord du procureur de la République, décider d’office de restituer ou de faire restituer à la victime de l’infraction les objets placés sous main de justice dont la propriété n’est pas contestée ».

يحول دون إعادة الأشياء التي تم حجزها مبرر ما يمثله الإحتفاظ بها من أهمية بالنسبة لإجراءات أخرى.[1]

ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يفرض على المتهم أن يرد للطالب شيئا آخر أو مقابلا بقي بين يديه،[2] لأن بمثل هذا التصرف نخرج من إجراء رد الشيء الموضوع تحت سلطة القضاء إلى إقرار نوع من جبر الضرر الناتج عن جريمة هو في الحقيقة ليس من إختصاص قاضي التحقيق، وإنما قاضي الحكم.

هذا ويكون حائلا دون إرجاع الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء، إذا كان في إرجاعها خطرا للوصول إلى الحقيقة أو المحافظة على حقوق الأطراف أو أنها تشكل بطبيعتها خطرا على الأشخاص أو الممتلكات أو أن حيازتها في حد ذاته ممنوعا قانونا.

2. **<u>الشروط الشكلية لرد الأشياء المضبوطة أمام قاضي التحقيق</u>:**

تخضع عملية رد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء أمام قاضي التحقيق لإجراءات شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

أ. **<u>طلب الإسترداد</u>:**

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري شكلا معينا لطلب الإسترداد، فقد يكون مكتوبا وموقعا من قبل صاحبه مع إيداعه لدى مكتب قاضي التحقيق أو كتابة الضبط، أو يكون شفهيا على شكل إلتماس شفوي أثناء إجراء أحد إجراءات التحقيق كالإستجواب والمواجهة وسماع المدعي المدني وفي هذا الشكل يجب تدوين الطلب في المحضر.

ب. **<u>إعلان طلب الإسترداد</u>:**

بموجب المادة (86 من ق. إ. ج. ج.) فإن طلب الإسترداد إذا كان مقدما من المتهم أو المدعي المدني يبلغ للنيابة العامة وكل الخصوم الآخرين، وإذا كان مقدما من الغير أي من ليس طرفا في الدعوى فيبلغ إلى النيابة العامة والمتهم ولكل خصم آخر.

ويقصد بالتبليغ هنا إخطار كل على حدا من قبل قاضي التحقيق، ويتم بالنسبة للنيابة العامة عن طريق إرسال الطلب إلى وكيل الجمهورية رفقة ملف إجراءات التحقيق الذي يعرض عليه بموجب أمر إبلاغ لإبداء الرأي وتقديم الطلبات المكتوبة في شكل متصل أو منفصل في ورقة مستقلة أو في صورة ملاحظات تدون على هامش الأمر سواء بالقبول أو الرفض مع إبداء الأسباب.[3]

---

[1] Cass. Crim., 12 octobre 1993 : Bull. crim., n° 286.

[2] أسامة محمد الصغير، أوامر التحقيق الإبتدائية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر (دون طبعة ولا تاريخ طبع)، ص: 70.

- يمكن أن ينصب الرد إذا تعلق الأمر بأشياء قابلة للإستهلاك كالمبالغ النقدية على مبالغ نقدية أخرى مساوية لها.

[3] علي جروة، المرجع السابق، ص: 268.

أما فيما يخص الأطراف الأخرى فيتم التبليغ بمعرفة كاتب التحقيق بواسطة كتاب موصى عليه إلى الموطن المعتاد أو المختار، وفي حالة ما إذا كان المتهم محبوسا فيبلغ عن طريق رئيس المؤسسة العقابية مقابل وصل إستلام.

وفي جميع الأحوال فإن الهدف من التبليغ هو تمكين المبلغين من تقديم ملاحظاتهم حول الطلب في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه.

ت. البت في طلب الإسترداد:

يعود لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي السلطة التقديرية في نظر الطلب برد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء ووقت الفصل فيه، مادام أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يحدد أجلا للفصل في مثل هذا الطلب وهذا ما يعد في واقع الأمر تجاهلا من المشرع لمسألة واقعية وقانونية بالنظر لما قد يترتب عنها من إخلال بحقوق الأطراف ويفتح المجال للمماطلة والتعسف.

غير أنه يتعين على قاضي التحقيق قبل إتخاذ القرار أن يتدبر الأمر ويتأكد بأن جميع عناصر التقدير والإحتياط قد أتخذت، كما يتعين عليه مراعاة جميع النزاعات التي يحتمل قيامها حول ملكية الأشياء المحجوزة محل الطلب.

فطبقا للقواعد العامة إذا ثار نزاع جدي حول ملكية الأشياء المطالب بإستردادها، لا يجوز لقاضي التحقيق الفصل في مثل هذا النزاع لأنه من إختصاص جهة الحكم لا جهة التحقيق.

إن الملاحظات المقدمة من الأطراف والنيابة والغير أمام قاضي التحقيق بشأن طلب الإسترداد تبقى مجرد وجهة نظر لا تلزم قاضي التحقيق بالرد عليها، ولكن قاضي التحقيق يكون بالمقابل ملزما بتسبيب قراره القاضي بالإسترداد أو الرفض طبقا للقانون.

إن كان القانون لم يحدد شكلية معينة للأمر الصادر عن قاضي التحقيق بقبول طلب الإسترداد أو رفضه إلا أن الضرورة القانونية والتطبيقات العملية تقتضي فيه أن يكون مكتوبا ومتضمنا إسم قاضي التحقيق الذي أصدره وتاريخ إصداره وبيان أسباب القبول أو الرفض، وفي حالة قبول الطلب، نوع الأشياء المستردة وختم القاضي وتوقيعه.

وبصدور الأمر الفاصل في طلب الإسترداد يبلغ للمعنيين به حسب القواعد المقررة في أحكام التبليغ حتى يتمكنوا من التظلم منه وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة (86 من ق. إ. ج. ج.).

ث. التظلم من قرار قاضي التحقيق الفاصل في طلب الإسترداد:

لقد أعطى المشرع الجزائري الحق لمن يعنيه الأمر التظلم من قرار قاضي التحقيق بخصوص الإسترداد حتى ولو كان القرار تلقائيا،[1] وذلك بواسطة عريضة تقدم إلى غرفة الإتهام خلال عشرة أيام

---

[1] فقرار قاضي التحقيق التلقائي بالبت في شأن رد الأشياء المضبوطة عند التصرف في الدعوى بأن لا وجه للمتابعة (م. 163/^{3} من ق. إ. ج. ج.) يخضع أيضا للتظلم المنصوص عليه في المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

من تبليغ القرار الصادر عن قاضي التحقيق، بمعنى أن هذا التظلم عبارة عن طعن من نوع خاص مستقل بذاته لا يوجد نظير له في المواد الجزائية.[1]

فحتى طرح إمكانية إستئناف كل من وكيل الجمهورية والمدعي المدني لأوامر قاضي التحقيق بإعتبار الأول يتمتع بحق عام في إستئناف أوامر هذا القاضي، والثاني عندما تمس هذه الأوامر بحقوقه المدنية وهو ما يمكن تصوره في حالة طلب رد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء، إلا أن هذا الوضع لا يمكّن وكيل الجمهورية ولا المدعي المدني من اللجوء إلى أحد الإجرائيين على سبيل الإختيار بالنظر للطابع الخاص للتظلم.

فهذان الأخيران حسبما نرى ملزمان بأحكام المادة (86 من ق. إ. ج. ج.) وليس أحكام المادتين (170 و173 من ق. إ. ج. ج.) على التوالي لإخطار غرفة الإتهام بأمر قاضي التحقيق الذي جاء مخالفا لرغبتهما بشأن رد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء.

هذا وفي مقابل إجازة المشرع للغير الحق في التقدم بطلب إسترداد الأشياء المحجوزة، أجاز له الحق في التظلم من قرار قاضي التحقيق، وهو الحق الذي يخول له الحق بأن يتقدم أمام غرفة الإتهام بملاحظاته المكتوبة كما هو الشأن بالنسبة للخصوم في الدعوى ولكن دون الحق بالمطالبة بتوجيه الإجراءات (بوضع ملف الإجراءات تحت طلبه).

وهنا لا بد من فتح قوس فيما يخص عبارة "ليس له المطالبة بتوجيه الإجراءات" الواردة بالفقرة الثانية من المادة (86 من ق. إ. ج. ج.) والتي تقابلها في النص باللغة الفرنسية عبارة: « ... il ne peut prétendre à la mise à sa disposition de la procédure »، فالعبارة الواردة بالنص العربي غامضة، فما مقصود المشرع من تعبير "توجيه الإجراءات"؟

فعلى خلاف العبارة في النص الفرنسي التي تعني في اللغة العربية أنه "ليس له المطالبة بوضع ملف الإجراءات تحت طلبه"، والتعبير الأخير حسب وجهة نظرنا هو التعبير المناسب وما يؤكد هذا أن نفس المشرع في نفس القانون وفي كثير من النصوص كما هو الشأن في المادة (105 من ق. إ. ج. ج.) إستعمل هذا التعبير الأخير وليس التعبير الوارد في المادة 86 السالفة الذكر، فضلا عن ذلك أن المشرع هدف من وراء هذا المنع تطبيق مبدأ سرية التحقيق المنصوص عليه في المادة (11 من ق. إ. ج. ج.) وعدم تمكين الغير من الإطلاع على ملف إجراءات التحقيق.

ولكن منع الغير من هذا الحق الأخير يطرح مشكلة حقيقية، فإذا كان من حيث المبدأ أن الملاحظات تقدم بعد الإطلاع على ملف إجراءات التحقيق، فكيف لغير الأطراف في الدعوي مع هذا المنع من معرفة الأشياء المحجوزة لإبداء ملاحظاتهم؟

هذا وما تجدر إليه الملاحظة أن المادة (86 من ق. إ. ج. ج.) لم تعالج مشكلة قد تثور وهي ما الموقف في حالة إتخاذ قاضي التحقيق موقفا سلبيا بعدم البت في طلب الإسترداد؟

هذا الموقف من قاضي التحقيق يترتب عليه من جهة عدم الفصل في طلب الإسترداد، ومن جهة أخرى الحيلولة دون إمكانية التظلم أمام غرفة الإتهام في ظل غياب الأمر البات في الطلب.

[1] Bernard Bouloc, op. Cit., p : 146.

وحسب وجهة نظرنا كان على المشرع التصدي لمثل هذه الوضعية وذلك بإضافة فقرة جديدة في المادة (86 من ق. إ. ج. ج.)، تحدد أجلا لقاضي التحقيق للفصل في مثل هذا الطلب، وفي حالة مخالفته فذلك يعطي الحق للمعني بطلب الإسترداد في الإخطار المباشر لغرفة الإتهام بنفس الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثالثة للمادتين (69 و69 مكرر من ق. إ. ج. ج.).

<u>المطلب الثاني</u>: <u>إجراءات التحقيق العملية التي يقوم بها قاضي التحقيق كمحقق بواسطة</u>:

إذا كانت القاعدة العامة هي أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، نظرا لما يتمتع به من حياد ونزاهة وأمانة وكفاءة، وهي ضمانات تجعل ملف التحقيق يحظى بثقة جهات الحكم طالما أن ما تم جمعه من أدلة كان بمعرفة قاض متخصص نزيه وكفء.[1]

ومع ذلك فقد تتوافر مجموعة من الإعتبارات منها القانونية والمادية والفنية والبدنية والإجتماعية والنفسية تحول دون إمكانية قيام قاضي التحقيق بمفرده بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق.

فضلا عن أن قاضي التحقيق يمارس إختصاصاته في نطاق جغرافي محدد، وقد يتطلب إجراء من إجراءات التحقيق القيام به خارج هذا النطاق مما يضطره إلى إنتداب سلطة أخرى مختصة محليا للقيام بهذا الإجراء.

وقد يجد قاضي التحقيق نفسه حتى داخل دائرة إختصاصه غير قادر على القيام بذات الإجراء في أكثر من مكان في نفس الوقت أو بعدة عمليات في وقت مناسب وبالسرعة المرجوة فهنا لا يجد بدا من اللجوء إلى طلب العون والمساعدة.[2]

وطلب العون والمساعدة يكون أكثر من ضروري بالنسبة لقاضي التحقيق عندما تعترضه أثناء مباشرته إجراءات التحقيق صعوبات تقنية تتطلب مهارات خاصة لا يمتلكها تحول دون إجرائها إلا بالإستعانة برأي أهل الخبرة.

كما قد تحتاج بعض إجراءات التحقيق العملية لياقة بدنية ومهارة معينة وذلك في ظروف خاصة تجعل من المناسب إنتداب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بها بإعتبارهم أكفاء وأجدر من قاضي التحقيق في هذا الخصوص، مثل ما هو عليه الحال عند إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب.

وأمام هذه الإعتبارات وفي ظل توافر العلة الحقيقية التي تبرر الخروج عن القاعدة العامة، كان من الطبيعي أن يجيز المشرع لقاضي التحقيق تفويض سلطة أخرى للقيام بعمل محدد أو أعمال

---

[1] Faustin Hélie, op. Cit., tome IV, n° 1900.

[2] أنظر في ذلك كل من:

- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 602.
- د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية مصر، الجزء الأول، 1998، ص: 408.
- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص: 578.
- G. Stefaniee, G. Levasseur, B. Bouloc, op. Cit., 14e édition, p : 733.

محددة من أعمال قاضي التحقيق، والتي يمكن إجمالها في ظل هذا المطلب في ثلاثة فروع سنخصص الأول لتدابير إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب، نظرا لأن المشرع أورد بشأنها نصوص خاصة نتيجة لطبيعة الجرائم محل المتابعة، والثاني سنخصصه للإنابة القضائية إجمالا، أما الفرع الثالث فسنخصصه للخبرة القضائية، أين يتم الإستعانة بأهل العلم والفن لمهاراتهم الخاصة.

الفرع الأول: تدابير إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب:

يهدف التحقيق القضائي بصفة خاصة إلى كشف الأدلة ومن ثم الحقيقة، وقد سلح القانون قاضي التحقيق في سبيل ذلك حتى بوسائل فيها إنتهاك لخصوصيات الأشخاص وحرياتهم.

فعلى الرغم من التواجد الفعلي والواقعي لعمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كممارسة عملية قائمة، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ظل صامتا بشأنها، لم يسمح بها كما لم يحظرها.

غير أنه بصدور القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية رسّم بشكل قانوني إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق، أين أضحت واقعا قانونيا قائما لا جدال حوله إلا من حيث ما يعتريها من إنتهاك لخصوصيات الأشخاص ومساس بحقوق كفلها لهم الدستور.[1]

فما لا يختلف حوله إثنان أن مثل هذه الإجراءات ضحيتها الأولى هي الحريات الفردية والحق في الخصوصية، وذلك لما تثيره من علامات إستفهام مرتبطة بحقوق الإنسان والإعتداء على الحريات سواء من الناحية الأخلاقية أو القانونية وحتى الفنية لما تتطلبه من وسائل وما تحتمله من تزوير وتدليس لحظة التسجيل وعرض المسجل بالنظر لمفهوم المؤامرة السائد في كثير من القضايا، وهو ما يطرح معه الجدل حول شرعيتها ولا مشروعيتها.

وبالرغم من أن المشرع يستند في تبرير اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات إلى حماية الأشخاص وممتلكاتهم بحيث غلّب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، إلا أن هذا المبرر لا ينفي عن هذه الأساليب بأنها أساليب منحطة، خاصة وأنها تتم بشكل خفي.

فالتصنت على الأبواب ومراقبة الأشخاص والتجسس عليهم كانت دائما أفعال منحطة لم ترفع يوما من شأن القائم بها، فما بالك حين يلجأ لها قاض دوره تطبيق العدالة.

فمن غير المنطقي تحالف العدالة مع التجسس والمكائد والخداع وفضح أسرار الناس وإنتهاك حرماتهم والتعدي على حرياتهم وخصوصياتهم.

ونحن لا نعتقد بأن المشرع بلجوئه لهذه الإجراءات أراد من وراء ذلك محاربة المجرم بمثل أساليبه المنحطة، وإنما هدفه من ذلك هو مكافحة جرائم معينة توسم خطورتها منعا لإستفحالها لما

---

[1] تقضي الفقرة الثانية من المادة 39 من دستور الجزائري بأنه: "سرية المرسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

تشكله من خطر على إستقرار المجتمع والإقتصاد، وذلك بشروط أهمها توافر إذن القضاء وعدم التعدي على حق الدفاع.

فالمشرع الجزائري من خلال هذه الإجراءات حاول بشكل عام الموازنة بين إعتبارين متناقضين:

- الأول: هو الحرص على مزيد من الفاعلية في البحث عن الحقيقة والذي يمكن أن يتسبب في إنتهاك لحقوق الإنسان،

- والثاني: هو الحرص على إحترام حقوق الإنسان والذي يترتب عليه في بعض الأحيان غل يد العدالة للوصول لمعاقبة الجناة.

وعليه فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد حاول التوفيق بين هذين الإعتبارين: الفاعلية والعدالة،[1] أو بمعنى آخر بين ما تتطلبه الضرورات والمصلحة العامة والحريات الفردية.[2]

أولا: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

الإعتراض والتسجيل والإلتقاط والتسرب هي عدة تسميات يمكن إختزالها في مصطلح واحد هو "المراقبة"، التي لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، نتيجة الإشتباه في تصرفات غير قانونية، لا يحس معها الغير بمباشرتها لطابع السرية التي يكتنفها.

على أن تكون مؤقتة مع إقتصارها على جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، فبسبب هذه الجرائم أصبح بإمكان قاضي التحقيق قانونا:

1. إعتراض المراسلات:

الإعتراض يعني الإستيلاء بغتة،[3] والمشرع الجزائري في المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.) خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية،[4] دون الرسائل الخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وعليه فإن السؤال المطروح، هل هذه الأخيرة فعلا ليست معنية بالإعتراض؟

---

[1] Albert Chavanne، مداخلة بعنوان، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية "مرحلة المحاكمة"، ألقاها في المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي (الإسكندرية 9 – 12 أفريل 1988)، المنظم من طرف المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية (الجمعية الدولية لقانون العقوبات)، الذي تمحور حول: حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، ères، 1989. ص: 255.

[2] Jacques Georgel, les libertés de communications, Dalloz, 1996, p : 53.

[3] Charles Parra - Jean Montreuil, op. Cit, p : 437.

[4] يعتبر وسيلة من وسائل الإتصال السلكي واللاسلكي كل إستقبال أو إرسال لإشارة أو كتابة أو صورة أو صوت أو معلومة من أي نوع كانت عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو الكهرباء لا سلكية radio électricité أو بمختلف الأنظمة الكهرومغناطيسية électromagnétiques أو الأقمار الصناعية.

إلى حين إثبات العكس، فمن الملائم عدم الكلام عن الإعتراض إلا عندما يتعلق الأمر بمراقبة إتصال سلكي أو لاسلكي بين مرسل ومرسل إليه دون علمهما أو على الأقل دون علم أحدهما فقط.

ونظرا للتطور الذي عرفه مجال الإتصال فإن نص المادة 65 مكرر5 السالف الذكر جاء موسعا، أي لم يقصر الإعتراض على المكالمات الهاتفية بل وسعه لمختلف أنواع الإتصال السلكية واللاسلكية.

والمشرع لم يول أهمية لأداة الإعتراض فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم إبتكاره في هذا المجال.

2. تسجيل الأصوات:

تسجيل الأصوات المقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه،[1] عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.) خفية.[2]

فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد إستثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر السالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ إعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية.

ويأخذ حكم الحديث الخاص[3] والسري ذلك الحديث الذي يجري في مكان خاص أو في مكان عام[4] وكان شخصيا وتضمن أدق الأسرار، أين يعبر الإنسان عن نفسه وينقل مكنوناتها إلى المتحدث إليه.

وبغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن والأداة التي يتم بها، فالمهم في العملية هو الكلام المتفوه به، الذي قد يشكل دليلا لإظهار الحقيقة.

---

[1] الحديث هو الكلام الذي له دلالة مفهومة سواء كان هذا الكلام موجها لجمهور الناس أو لفئة محددة منهم وبأية لغة، حتى ولو كان يدور بالشفرة، إذ هذه الأخيرة في حقيقتها لغة. أنظر في ذلك كل من:

- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص: 767.
- سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، مصر، الطبعة الثالثة 2000، ص: 43.

[2] التسجيل الخفي يتم عن طريق إستخدام أجهزة بالغة الدقة أو الصغر يمكن أن تقوم بتسجيل بالصوت والصورة لما يحدث في الأماكن التي تركب بها دون أن يتفطن إليها من يسجل صوته أو حركته. أنظر في ذلك:

- سمير ناجي، مداخلة بعنوان، تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم، ألقاها في المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي (الإسكندرية 9 - 12 أفريل 1988)، المنظم من طرف المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية (الجمعية الدولية لقانون العقوبات)، الذي تمحور حول: حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، ères، 1989. ص: 194.

[3] أنظر فيما يخص تسجيل الأحاديث الخاصة وبأكثر تفاصيل كل من:

- د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص: 9 وما بعدها.
- د. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، 1989، ص: 255 وما بعدها.

[4] ذهب البعض إلى أن الحديث في مكان عام ولو تناول أخص شؤون قائله وأسراره غير معني بالحماية، وبالتالي لا قيد على مراقبته أو تسجيله لأنه لا يجوز للشخص أن يفرط في أسرار ثم يطلب حماية القانون من بعد. أنظر في ذلك:

- أحمد المهدي، القواعد الخاصة بمراقبة المحادثات وتسجيلها والأحكام الخاصة بضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، دار العدالة، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص: 3 و10.

3. إلتقاط الصور:

لم يكتف المشرع بتخويل قاضي التحقيق تسجيل الأصوات، بل مكنه أيضا من إمكانية إلتقاط الصور، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة.

فبموجب المادة 65 مكرر5 السالفة الذكر سمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة.

حتى وإن أعطى المشرع الصبغة القانونية لإمكانية إثبات دليل الجريمة عن طريق تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، إلا أن هذا الأسلوب من الناحية الفنية والتقنية قيل فيه الكثير، خاصة مع التطور التكنولوجي لعمليات التركيب (المونتاج)، وفي نظرنا فإن الأدلة المتحصل عليها بمثل هذه الوسائل ينبغي على قاضي التحقيق التعامل معها كتعامله مع الإعتراف، أي كأدلة عادية وليست سيدة.

وبالنظر لطبيعة إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور كإجراءات غير عادية، فإن المشرع إنطلاقا من أولوية رعاية المصلحة العامة على الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة للأشخاص أقر العمل بها، ولكن وفق شروط موضوعية وشكلية دقيقة مما يحول معه دون التعسف في اللجوء إليها على نطاق واسع وتعميمها على كل الجرائم.

4. الشروط الموضوعية لإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

كقاعدة عامة لا يجوز إعتراض المراسلات وإستراق الأصوات وتسجيلها وإلتقاط الصور غفلة دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محلا لها، غير أن مصلحة التحقيق وضروراته قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.)، أين تكون هذه المصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة.

أ. السلطة المختصة بإجراء هذه العمليات:

حتى وإن كان قاضي التحقيق لا يقوم بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور بنفسه، إلا أن ذلك يتم تحت مراقبته المباشرة، فمثل هذه العمليات تقتضي في كثير من الأحيان اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي، لذا يتكفل بها أهل الخبرة في الميدان ويقتصر دور قاضي التحقيق على السهر على أن تتم في إطارها الشرعي وحسب مقتضايات القانون.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، إذا كان قاضي التحقيق بإمكانه إنتداب من يقوم بمثل هذه العمليات، هل له أن ينتدب في إطار الإنابة القضائية من يتولى مراقبتها؟

بالنظر لحداثة مثل هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإننا نقول إنطلاقا من الفقرة الرابعة من المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.)، المراقبة المباشرة لهذه العمليات ينبغي أن تبقى حكرا على قاضي التحقيق لخطورتها وتعلقها مباشرة بالحريات والحق في الخصوصية التي حماها الدستور.

فلا مجال لتركها بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا وإشرافا، لأن ميولات الشرطي بصفة عامة معروفة بتوجهها نحو البحث عن أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي، وهو ما قد يترتب عليه تجاوزات تكون ضحيتها الأولى الحريات والحرمات الخاصة.

وعليه فحسب رأينا ينبغي أن لا يمس الإنتداب في إطار الإنابة القضائية عملية المراقبة المباشرة لهذه العمليات، وهو ما يترتب عليه وجوب تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (139 من ق. إ. ج. ج.) المتعلقة بالإنابة القضائية لكي تصبح على النحو التالي: "ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني أو المراقبة المباشرة لعمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب".

وإذا خص المشرع قاضي التحقيق بالإشراف على المراقبة المباشرة لهذه العمليات، فإنه بالمقابل فيما يخص إجراءها أجاز صراحة لقاضي التحقيق أن ينتدب لهذا الغرض أحد ضباط الشرطة القضائية (م. 65 مكرر8 و65 مكرر9 من ق. إ. ج. ج.).

ب. <u>ميقات ومكان إجراء هذه العمليات</u>:

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، بحيث أجاز إجراءها في كل ساعة من ساعات النهار والليل، وفي كل مكان عام أو خاص.[1]

وكإستثناء عن القاعدة، القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المتعلق بإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إحترام كتمان سر المهنة، ويتفرع عنه إحترام سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية بين المحامي وموكله مثلا.[2]

وفي حالة خروج الملزم بكتمان السر المهني عن دوره ورسالته وأضحى فاعلا مع المتهم بالجرائم المنصوص عليها في المادة (65 مكرر5/1 من ق. إ. ج. ج.) أو شريكا له، فذلك يحول دون تمكنه من التحصن بغطاء سر المهنة، لأن المشرع إنما حصن إحترام سر المهنة وليس القائم بها.

ت. <u>عدم مسؤولية القائم والمشرف على إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور</u>:

إن الإعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل أصوات الأشخاص وإلتقاط صور لهم خلسة ودخول مساكنهم دون رضاهم وموافقتهم، في كل ساعة من ساعات النهار والليل بالكسر وتسلق الجدران وفتح الأقفال، واللجوء إلى أساليب الخداع وإفشاء السر المهني، كلها جرائم لا يتحمل القائمون بها المسؤولية الجنائية بسببها إذا ما تمت أثناء أدائهم لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط

---

[1] ولو لم يستثنيها المشرع صراحة فإن مقار السفارات والقنصليات الأجنبية تستثنى من الأمكنة التي يمكن أن تخضع لهذه العمليات.

[2] أنظر في ذلك كل من:

- Jean Larguier, op. cit, p : 151.
- G. Levasseur - A. Chavanne - J. Montreuil - B. Bouloc, droit pénal générale et procédure pénale, Sirey édition, Dalloz, 13e édition 1999, p : 226.
- Corrinne Renault-Brahinsky, procédure pénale, Gualino éditeur, E.J.A., 7e édition, Paris, 2006, p : 186.

الصور بموجب إذن من قاضي التحقيق في إطار تحقيق قضائي يتعلق بالجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.).

فضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق.

ث. ضرورة لجوء قاضي التحقيق إليها:

وقوع جريمة من الجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.) وحده لا يعد مبررا كافيا للجوء قاضي التحقيق لإعتراض مراسلات وتسجيل أصوات وإلتقاط صور من كان محلا للمتابعة بسببها، بل يجب فضلا عن ذلك أن تقتضي مصلحة التحقيق ذلك، بأن يكون الإذن بها له فائدة في إظهار الحقيقة.[1]

فقاضي التحقيق عليه تقدير أن للإجراء المراد اللجوء إليه فائدة في الإثبات تزيد في تقديره عما يؤدي إليه اللجوء إلى وسائل البحث العادية، فالضرورة تكون واضحة لإصدار إذن بهذه العمليات إذا كان الوصول إلى الحقيقة بالإجراءات الأخرى يبدو صعبا أو غير ممكن أو أن الإستمرار في الإعتماد عليها لا طائل من ورائه، وعندئذ يكون للإذن بالإعتراض أو التسجيل أو الإلتقاط على الرغم مما يحمله من إعتداء جسيم على حرمة الحياة الخاصة وحق الإنسان في السرية وحقوقه الشخصية فائدته المبررة في إظهار الحقيقة للوصول للفاعلين وإقامة الأدلة عليهم.

فضلا عن ذلك يقتضي اللجوء لهذا النوع من العمليات وجود دلائل قوية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بأن تشير أصابع الإتهام بدلائلها الجدية والكافية على شخص أو أشخاص هم من إرتكبوها أو لديهم معلومات بشأنها تفيد في إظهار الحقيقة،[2] أو بحوزتهم أشياء تتعلق بها.

وفي جميع الأحوال مسألة تقدير ضرورة اللجوء إلى هذه العمليات من عدمه، هي دائما متروكة لتقدير قاضي التحقيق (م. 65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.).

5. الشروط الشكلية لإجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

الإستثناء عن القاعدة العامة هو مشروعية إعتراض مراسلات الأشخاص وتسجيل أصواتهم وإلتقاط صور لهم، والغرض من مشروعية مثل هذه الأعمال هو تحقيق نوع من التوازن بين حق الشخص في الخصوصية والسرية وحق المجتمع في مكافحة أخطر أنواع الجرائم بوسائل فعالة تتلاءم وخطورتها.[3]

---

[11] أنظر في ذلك كل من:

- سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 23.
- د. مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص: 492.

- Corrinne Renault-Brahinsky, op. Cit, p : 186.
- Jean Larguier, op. Cit, p : 151.
- Jacques Georgel, op. Cit., p : 85 et 86.

[2] د.مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص: 490.

[3] سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 15.

وبالنظر لطبيعة الجرائم التي تكون محلا لهذه العمليات فلقد خصها المشرع بشروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

أ. **<u>شكل الإذن بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور</u>:**

عندما إقتضى المشرع في الفقرة الرابعة من المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.) إجراء هذه العمليات عند فتح تحقيق قضائي صدور إذن من قاضي التحقيق، فذلك معناه منع ضباط الشرطة القضائية ولو كانوا في حالة ندب من إجرائها ما لم يكن بأيديهم هذا الإذن الأخير، لأن إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور من إجراءات التحقيق التي تقتضي مستلزماته.

ومن الناحية القانونية لا يحق لقاضي التحقيق إصدار إذن بإجراء عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور عندما يتعلق الأمر بوجود دلائل على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (65 مكرر5/[1] من ق. إ. ج. ج.) مستقبلا، ما دام أن قاضي التحقيق لا يكون قد أخطر بعد بملف الدعوى.

والمشرع الجزائري لم يتطلب في الإذن الصادر بإجراء هذه العمليات شكلا معينا، وإن كان قد إشترط أن يكون مكتوبا ومتضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع الإشارة إلى مدة إنجاز هذه العمليات على أن يكون أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد (م. 65 مكرر7 من ق. إ. ج. ج.).

والملاحظ على هذه المادة الأخيرة:

- كأنها قصرت الإذن على تدبير إعتراض المراسلات المطلوب إلتقاطها دون التسجيل الصوتي أو السمعي البصري.
- أن المشرع الجزائري لم يراع العامل الزمني، إذ لم يحدد عدد مرات قابلية هذا الإذن إلى التجديد، كما لم ينص صراحة على ما إذا كان يجوز لقاضي التحقيق الذي أذن بهذه العمليات توقيفها قبل الموعد المحدد في الإذن.
- لم يشترط فيها تسبيبا للإذن من قاضي التحقيق، مما يضعف معه أوجه الدفاع تجاه هذا الإذن.
- لم يشترط المشرع في هذه المادة أن يكون الإذن مسبوقا بطلبات النيابة، كما لم يشر إلى إمكانية إخطار وكيل الجمهورية به.
- لم يرتب المشرع أي جزاء على مخالفة أحكام هذه المادة، رغم أن هذا الأخير قد بدأها بـــ "يجب" التي تفيد الإلزام، وبالتالي فما فائدة الإلزام الذي لا يتبع بجزاء؟
- ولعل أهم ملاحظة تسترعي الإنتباه والتوقف عندها هي، إذا كان المشرع في كل مرة يستعمل مصطلح "الأمر" عندما يتعلق الأمر بإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، إلا أنه في إجراءات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وحتى التسرب الذي سنتطرق له لاحقا،

نلاحظ بأنه إستبدل مصطلح "الأمر ordonnance" بـــ "الإذن autorisation"، وبالتالي فالسؤال المطروح هنا: هل وراء ذلك حكمة معينة؟ أم أن المشرع أراد فقط التنويع في المصطلحات؟

إذا سلمنا بالفرضية الثانية أي التنويع في المصطلحات فهنا نتساءل ونقول، هل يجوز للنيابة العامة إذن الطعن بطريق الإستئناف في مثل هذا الإذن؟ مع العلم أن لها حق مطلق في إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق.

أما في حالة التسليم بالفرضية الأولى، أي أن القصد من وراء إستعمال المشرع لمصطلح "الإذن" بدلا من "الأمر" وذلك لحكمة معينة، فنقول لعلّ هدف المشرع من وراء ذلك هو الحيلولة دون إمكانية إستئناف هذا الإذن، ما دام الأمر يتعلق "بإذن" وليس "أمر"، (م. 170 من ق. إ. ج. ج.)، فضلا عن ذلك أن "الإذن" يتعلق بإجراءات تقتضي قدرا كبيرا من السرية والخفية والحيطة حتى لا تنكشف وتفقد معنى اللجوء إليها.

وفي الأخير نقول ما هذه إلا إجتهادات شخصية يمكن قبولها أو رفضها، فالوضع يتعلق بإجراءات حديثة لم تكن مجالا للإجتهاد القضائي، وإلى ذلك الحين فإن الأسئلة التي تبقى مطروحة هي:

ما طبيعة الإذن بإجراء عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور؟ وهل يجوز للنيابة العامة إستئناف هذا الإذن الصادر عن قاضي التحقيق؟ وهل يمكن أن يكون محلا لهذا الإذن أي شخص وإن كان يتمتع بنوع من أنواع الحصانة أو إمتياز التقاضي؟

ب. **إجراء عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور**:

الإذن المكتوب المسلم لضابط الشرطة القضائية المنتدب من قاضي التحقيق لتولي تدابير إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، يعطي الحق لحامله الإستعانة بأهل الخبرة، إذ له أن يسخر لأداء مهامه خاصة عند إعتراض المراسلات كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية (م. 65 مكرر8 من ق. إ. ج. ج.).

ولكن ما لم يشر إليه المشرع في النصوص المنظمة لهذه التدابير، على من يقتصر الإطلاع على التسجيلات المتحصل عليها من إجراء هذه العمليات، هل على سبيل المثال بإمكان الفنيين المسخرين من ضابط الشرطة القضائية المنتدب الإطلاع على التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية والمراسلات التي تم تسجيلها أم لا؟ أم أن هذا الأمر يقتصر على قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء العمليات فقط، على أن يقتصر دور من تم تسخيرهم من فنيين على إنجاح الترتيبات التقنية والفنية والضبط دون الإطلاع؟

هذا ويخول الإذن كذلك لضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور الحق في وضع الترتيبات التقنية اللازمة دون إنتظار موافقة من سيكون محلا لها (م. 65 مكرر5/^{1} من ق. إ. ج. ج.).

والمشرع الجزائري لم يقيد في هذه العمليات كلها قاضي التحقيق أو الضابط المنتدب لإجراء هذه العمليات إلا بإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم المساس بالسر المهني (م. 65 مكرر6 من ق. إ. ج. ج.).

فالمشرع الجزائري أطلق العنان لمنفذ إذن قاضي التحقيق، لإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، فبخلاف القيد المقرر في المادة 65 مكرر6 المذكورة أعلاه، فإن كل الوسائل تصبح مشروعة لبلوغ الهدف، فالحريات الفردية وحرمات الأمكنة وحرية الإتصال وحرمة الحياة الخاصة كمبادئ دستورية تصبح بدون معنى أمام هذا الإذن بمجرد تسبيبه بعبارة "لقد إقتضى التحقيق".

ومما تقدم فإن السؤال المطروح، ألا يجد قاضي التحقيق والمنتدب لإجراء هذه العمليات في الإذن الغطاء القانوني لعدم تحمل المسؤولية الجنائية وبالتالي التعسف؟

كان على المشرع على الأقل تفاديا للتعسف في إستعمال السلطة أن يرتب بعض الجزاءات عند مخالفة بعض أحكام المواد المنظمة لهذه العمليات، فالواقع أثبت أن قاضي التحقيق ما هو إلا إنسان يتصرف بمفرده وهو دوما معرض للخطأ ينبغي على المشرع أن يضع نصوصا تكون ضابطا لتصرفاته، ولا يترك له مطلق الحرية في التصرف دون رقيب أو حسيب.

ت. محضر إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

إن طبيعة عمليات الإعتراض والتسجيل والإلتقاط لا يتم إنتظار بلوغ مرحلتها النهائية لتحرير محضر بشأنها، فقاضي التحقيق بحكم مراقبته المباشرة للعمليات وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء العمليات عليهما بتحرير محاضر عن كل مرحلة على حد، إذ يحرر بشكل منفصل محضر الترتيبات التقنية ومحضر الدخول إلى المساكن ومحضر الإلتقاط ومحضر التثبيت ومحضر التسجيل الصوتي أو محضر التسجيل السمعي البصري ومحضر عملية الإعتراض ومحضر تسجيل المراسلات.[1]

ويشمل كل محضر من هذه المحاضر على تاريخ وساعة بداية العملية وكذا تاريخ وساعة الإنتهاء منها (م. 65 مكرر9 من ق. إ. ج. ج.)، كما يرفق بملف الدعوى محضر يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات والصور أو المحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة (م. 65 مكرر10/1 من ق. إ. ج. ج.)، وعند الإقتضاء إذا كانت المكالمات التي تم إعتراضها والتسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية بلغة أجنبية تتم ترجمتها بمساعدة مترجم يتم تسخيره لهذا الغرض (م. 65 مكرر10/2 من ق. إ. ج. ج.).

ولكن ما تجدر إليه الإشارة في إعداد محاضر هذه العمليات أن المشرع لم يحل، سواء في المادة 65 مكرر9 أو 65 مكرر10 السالفتي الذكر على المادتين 94 و95 من نفس القانون المتعلقتين بالشروط الواجب توفرها في المحضر، وحتى عندما تعرض للإستعانة بمترجم لم يحل على أحكام

[1] Jacques Georgel, op. Cit., p : 84.

المادتين 91 و92 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقتين بإستدعاء مترجم، خاصة وأن المادة 65 مكرر10/2 السالفة الذكر لم تشير إلى وجوب تحليف المترجم اليمين إذا لم يسبق له أداؤه.

هذا وما لم يبيّنه المشرع الجزائري في النصوص المنظمة لهذه التدابير هو كيفية حفظ التسجيلات والنسخ والصور التي ترفق بالملف، هل يتم وضعها في أحراز مغلقة ومختومة بختم قاضي التحقيق كما هو الشأن عند حجز الأشياء في الحالات العادية؟ أم أنها تترك بدون حماية؟ وهو ما قد يعرضها لإمكانية التلاعب بها.

وعليه نقول بأنه كان الأجدر بالمشرع حسب رأينا وبالنظر لخطورة ما يتم تسجيله أثناء هذه العمليات إحاطتها بحماية لا نقول خاصة وإنما شبيهة بتلك المعمول بها عند إجراء الحجز في الحالات العادية.[1]

وفضلا على ذلك لم يحدد المشرع المصير النهائي لهذه التسجيلات والنسخ والصور التي ترفق بالمحاضر، هل يتم الحفاظ عليها أو إتلافها عند إنتهاء الغرض الذي أعدت من أجله؟

إن هذا السؤال يبقى مطروحا إلى حين تدخل المشرع بتعديل، أو بصدور إجتهاد قضائي يوضح المسألة.[2]

6. الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء تدابير إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

الأصل أن ينصب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، على الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، وعلى الأشخاص الذين تضمن الإذن الإشارة إليهم دون غيرهم.

غير أن هذه التدابير لها ميزة خاصة، بالخصوص عملية إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، بحيث لا يقتصر الإعتراض على ما يصدر عن المتهم من إشارات وأصوات أو حركات، وإنما يتعداه إلى أطراف أخرى التي اتصل أو إتصلت به، مما يعني في مثل هذه الوضعية تعارض مصلحتين، مصلحة التحقيق في إظهار الحقيقة عن طريق كشف إتصالات المتهم، ومصلحة الغير الذي ينبغي أن يحافظ له على سرية محادثته،[3] وبالتالي فإن السؤال المطروح، أي المصلحتين أولى بالرعاية؟

إن المشرع الجزائري في مثل هذا الوضع قد أولى عناية بمصلحة التحقيق والمصلحة العامة على مصلحة الغير، وما يدل على ذلك ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (65 مكرر6 من ق. إ. ج. ج.) التي قضت بأنه: "إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك

---

[1] عكس المشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي قد نص في الفقرة الثانية من المادة 706 - 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي صراحة على وضع التسجيلات في أحراز مغلقة ومختومة.

[2] بالرجوع إلى التشريع المقارن، نجد أن المشرع الفرنسي قد عالج المسألة بأن أقر إتلاف مثل هذه التسجيلات بطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية بإنقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية.

- L’article 100 - 6 du code de procédure pénale français prévoit : « les enregistrements sont détruits, à la diligence du procureur de la République ou du procureur général, a l’expiration de l’action public ».

[3] د. حسن صادق المرصفاوي،المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص: 67.

لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة"، بمعنى أن الجرائم الجديدة التي تم إكتشافها عرضا والغير معنية بالإذن يمكن إخطار وكيل الجمهورية المختص بها ليتخذ ما يراه بشأنها.

ثانيا: التسرب:

حسب المادة (212 من ق. إ. ج. ج.)، فماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات"، وعليه فكل الوسائل مسموح بها لإثبات الجريمة ما دام أن المحقق لم يرتكب هو نفسه جريمة لبلوغ هدفه.

غير أن هذا النص يجب أن لا ينسينا مبدأ حتى وإن لم يصغه المشرع صراحة بنص إلا أنه فرض نفسه بقوة، وهو "النزاهة والإستقامة في البحث عن الأدلة"، وهو المبدأ الذي نجم في ذات الوقت من بعض المبادئ العامة للقانون الجنائي والإجتهادات القضائية المرتبطة به.[1]

ومما لا ريب فيه أنه لا يمكن تصور قاضي التحقيق متنكرا في زي موزع البريد أو بناء لإتمام إجراءات التحقيق، وكذلك الشأن بالنسبة لضابط الشرطة القضائية المنتدب لإتمام بعض إجراءات التحقيق في إطار الإنابة القضائية، فحتى أثناء أداء ضابط الشرطة لهذه المهمة بالزي غير الرسمي أي بالزي المدني فينبغي أن تكون بطاقته المهنية بيده.

وعلى الرغم من تطلب الواقع والحال بأن يؤدي قاضي التحقيق مهامه ووجهه عار غير متنكر تحت أي غطاء،[2] إلا أنه بصدور القانون رقم 06 - 22 السالف الذكر وتحت مبرر إقتضاء التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 السالفة الذكر، أصبح من الممكن لجوء قاضي التحقيق في سبيل كشف الحقيقة ولو بطريق غير مباشر عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى عملية الإندماج في صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم لأن مثل هذا الإندماج في صفوف المتهمين كفرد منهم يساعد على إكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر إكتشافها في حالة إفصاح المندمج عن صفته.

ولقد أطلق المشرع الجزائري على هذا النوع من التنكر والإندماج مصطلح "التسرب"، الذي عرفه في المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بناء على إذن من قاضي التحقيق بمراقبة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم وتحت هوية مستعارة أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، مع إمكانية إرتكابه عند الضرورة إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 دون تحميله أي مسؤولية جزائية.

فمن خلال هذا التعريف فإن المشرع الجزائري قد سمح لقاضي التحقيق عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية إختراق عصابات الإجرام للإيقاع بها، وذلك عن طريق التمويه

[1] Charles Parra - Jean Montreuil, op. Cit., p : 430.
[2] Naili Salah, L’indépendance du magistrat instructeur, étude des droits français et jordanien, thèse pour le doctorat d’état en droit, université de Poitiers, faculté de droit et des sciences sociales, 1982, p : 189.

وإيهام المتهم أو المتهمين بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك أو خاف لهم في الجريمة حتى يطمئنوا له ويصدقوه القول ويكشفوا أمرهم له.

وفي سبيل الوصول لهذه الغاية سمح المشرع للمتسرب إستعمال أساليب غير مشروعة، من إخفاء لهويته وصفته وإنتحال هوية مستعارة وعند الإقتضاء إرتكاب الجرائم تبديدا للشكوك وحيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها للمتهم أو المتهمين (م. 65 مكرر14 من ق. إ. ج. ج.).

كما سمح المشرع أيضا للمتسرب إستعمال أو وضع تحت تصرف المتهم أو المتهمين الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخريب أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال (م. 65 مكرر14 السالفة الذكر)، وذلك دون أن تشكل هذه الأفعال منه تحريضا على ارتكاب الجريمة.

فالمتسرب المرخص له وكل الاشخاص الذين قام بتسخيرهم لهذا الغرض وضعهم المشرع بمنأى عن تحمل أية مسؤولية جزائية (م. 65 مكرر 14 من ق. إ. ج. ج.) في سبيل بلوغ الحقيقة.

ونظرا لخطورة عملية التسرب وطبيعته فلقد خصه المشرع بشروط موضوعية وأخرى شكلية سنبرزها على النحو التالي:

1. **<u>الشروط الموضوعية لعملية التسرب:</u>**

التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفية التي ينبغي أن تنصب على الجنايات والجنح المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.).

واللجوء لمثل هذا النوع من التدابير في مرحلة التحقيق تقتضيه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب العادية وحتى غير العادية في إظهار الحقيقة مما يستوجب معه اللجوء لهذا الأسلوب من التحقيق لكشف حقيقة الجريمة ومرتكبها.

والمشرع يقتضي لشرعية التسرب أن يتم من قبل السلطة المختصة بإجرائه.

أ. **<u>السلطة المختصة بإجراء التسرب:</u>**

حتى وإن كان المتسرب هو عون أو ضابط شرطة قضائية، إلا أن هذا الإجراء لا تكون له في مرحلة التحقيق أية قيمة قانونية إذا لم يكن تحت رقابة قاضي التحقيق، فبهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق.

وتوقف دور قاضي التحقيق في عملية التسرب على المراقبة، يعود إلى طبيعة التسرب في حد ذاته، فمن الصعب تصور قاضي التحقيق خارج مكتبه لمدة تفوق الأربعة أشهر متنكرا في زي مجرم بحثا عن مرتكب الجريمة، ففي واقع الأمر البحث عن المجرم من مهام الشرطة القضائية.

والمشرع الجزائري حتى لا ينزع عن عملية التسرب الصبغة القانونية كإجراء من إجراءات التحقيق كلف قاضي التحقيق الإذن بها ومراقبتها، أما تنفيذها فيتم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في

إطار الإنابة القضائية، الذي هو حق مكفول لقاضي التحقيق لتنفيذ مثل هذه العمليات، وبالتالي لا يمكن تصور هذا القاضي منفذا لهذه العملية.

كما لا يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية مراقبا للعملية وإنما منسقا ومسؤولا فقط عليها، فهذا الأخير هو بمثابة همزة الوصل بين المتسرب الذي كلفه الضابط بالعملية وقاضي التحقيق (م. 65 مكرر12 من ق. إ. ج. ج.).

ب. وقت ومكان إجراء عملية التسرب:

نظرا لأن صفة المتسرب مخفية وهويته مستعارة، بحيث لا يتحرك بصفته عون أو ضابط شرطة قضائية، الأمر الذي جعل المشرع لا يحدد له حيزا مكانيا يتحرك فيه، فدخوله إلى الأماكن الخاصة لا يكون بصفته الأصلية وإنما بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول كل الأماكن التي يمكن أن يكتشف فيها الحقيقة دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية.

والتسرب كإجراء من إجراءات التحقيق لا يقيد المتسرب كذلك بحيز زمني معين يتحرك فيه، فضرورة التحقيق تبرر عملياته طول ساعات الليل والنهار.

وما يمكننا قوله أن التسرب كإجراء تحقيق في الجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.)، تسقط أمامه كل الحواجز الزمنية والمكانية المقررة في ظل قانون الإجراءات الجزائية.

ت. التسرب يقع على جناية أو جنحة:

ينصب التسرب كإجراء تحقيق على مراقبة المتهمين بإرتكاب جناية أو جنحة، وحصريا تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر، ولمشروعية هذا الإجراء ينبغي أن تكون هذه الجنايات والجنح قد وقعت بالفعل، لأن الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات التحقيق لا الإستدلال.

فعملية التسرب في مرحلة التحقيق لم تشرع لكي تكتشف بموجبها الجنايات والجنح المستقبلية، فالمتسرب يختلف عن المرشد الذي تستخدمه الشرطة لترصد حركات الأشخاص والجرائم التي يمكن وقوعها.

ث. إقتضاء ضرورة التحقيق التسرب:

إضافة على أن التسرب ينبغي أن ينصب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 السالفة الذكر، فمن الضروري أن يكون هذا الإجراء هو الوحيد أو الأنسب الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها.

فضرورة التحقيق في معناها الضيق تعد من الشروط الأساسية للجوء إلى هذا الإجراء، لأن التسرب أجيز لعلة معينة ولغرض خاص وبصفة إستثنائية، فتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من

الإذن به وإلا عد متعسفا، أو بمعنى آخر أن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسربا تحكميا.

2. الشروط الشكلية لعملية التسرب أمام قاضي التحقيق:

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء كاشف لأسرار الأشخاص منع القانون في الحالات العادية الإطلاع عليها، وبالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة وحذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب، وحرصا من المشرع على حسن سير العملية، ففضلا على الشروط الموضوعية أستوجب شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

أ. الإذن بإجراء التسرب:

يجوز لقاضي التحقيق المختص عند إقتضاء ضرورة التحقيق ذلك أن يأذن بإجراء عملية التسرب، وحتى يكون هذا الإذن قانونيا إشترط المشرع في المادة (65 مكرر15 من ق. إ. ج. ج.) أن يكون مكتوبا ومسببا.

والتسبيب يكفي للدلالة على أنه مكتوب مما يؤدي إلى إستبعاد الإذن الشفوي، والإذن المسبب يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب وتقرير بطلانه إذا ثبت أنه أتخذ دون موجب أو إقتضاء (م. 65 مكرر15/[1] من ق. إ. ج. ج.)، ولقد رتب المشرع على تخلف شرط الكتابة والتسبيب في الإذن بطلانه.

والإذن الصادر عن قاضي التحقيق ينبغي أن يتضمن الجريمة التي بررت اللجوء إلى التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والمدة التي تستغرقها العملية (م. 65 مكرر15/[2] من ق. إ. ج. ج.).

وما يلاحظ على الإذن الصادر عن قاضي التحقيق لإجراء التسرب:

- أن ضرورة التحقيق هي العامل المتحكم في وقت ومكان إجرائه، فحتى وإن كان المشرع قد وضع كقاعدة عامة الوقت الذي تستغرقه العملية والمقدر بأربعة أشهر مبدئيا، فإنه بالمقابل ترك المجال مفتوحا لقاضي التحقيق لإمكانية تجديده بعدد من المرات مقدرة بأربعة أشهر غير محدد، فتحت غطاء "ضرورة التحقيق"، يمكن تجديد هذه الفترة مرة أو عدة مرات دون رقيب أو حسيب.
- لم يقتض المشرع أن يتضمن هذا الإذن تعين المتهم أو المتهمين والأشخاص الذين يكونوا محلا لهذا الإجراء.

هذا وما تجدر إليه الإشارة، أن المشرع الجزائري قد رتب فقط على عدم مراعاة الكتابة في الإذن وتسبيبه البطلان، في حين لم يقتضيه في حالة عدم ذكر الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب والمدة التي تستغرقها، وهو ما يعني أن عدم مراعاة الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة (65 مكرر15 من ق. إ. ج. ج.) لا يترتب عليه بطلان الإذن بالتسرب.

ب. **تنفيذ عملية التسرب:**

قبل البدء في تنفيذ عملية التسرب وطبقا للمادة (65 مكرر13 من ق. إ. ج. ج.)، يقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب كمسؤول ومنسق عملية التسرب بتحرير تقرير يضمنه العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، آخذا بعين الإعتبار تلك الجرائم التي يمكن أن تشكل خطرا على العون أو الضابط المتسرب وكل من يتم تسخيره للعملية.

§ **أسلوب تنفيذ عملية التسرب:**

بالنسبة لأسلوب تنفيذ عملية التسرب، فهو متروك لتقدير المتسرب وفطنته بالتنسيق مع الضابط المسؤول عن العملية الذي يساعده في تذليل العقبات والصعوبات ويوفر له الحماية اللازمة.

ويجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا لتنفيذ إذن التسرب دون أن يلتزم في ذلك طريقة بعينها حتى تلك التي أعدت سلفا بالتنسيق مع الضابط المسؤول ومنسق العملية، مادام قد ألتزم بأحكام القانون وإجراءاته وأقتضت الضرورة خروجه عما سبق الإتفاق عليه.

§ **مدة تنفيذ عملية التسرب:**

المدة المحددة في الإذن والتي عادة ما تقدر بأربعة أشهر، غير ملزمة لقاضي التحقيق الذي يجوز له أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى قبل إنقضاء المدة المحددة (م. 65 مكرر15/^{5} من ق. إ. ج. ج.).

كما يجوز لقاضي التحقيق في حالة إنقضاء الأجل المحدد بالإذن أن يوقف العملية وعدم تمديد أجلها.

3. **الحماية القانونية للمتسرب:**

نتيجة لسرية عملية التسرب وخطورتها على القائم بها، فلقد حصنه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري برعاية خاصة للحفاظ على أمنه وسلامة روحه:

- إذ جعل المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يكون قد إرتكبها أثناء تسربه وقيامه بالمهمة الموكولة إليه قانونا.
- منع كشف هويته الحقيقية عند أخذه هوية مستعارة تنفيذا لعملية التسرب، وذلك في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، ولقد رتب المشرع على مخالفة هذا المنع عقوبات جزائية تتمثل في الحبس زائد الغرامة المالية، وهي العقوبات التي تتضاعف إذا تسبب هذا الكشف للهوية في تعرض المتسرب أو أحد أفراد عائلته للضرب أو الجرح أو عرض حياته للخطر (م. 65 مكرر16 من ق. إ. ج. ج.).
- عدم جواز سماع المتسرب شخصيا كشاهد على العملية، وهذا من باب الحماية غير المباشرة، إذ يتم سماع ضابط الشرطة القضائية، الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته وبالتنسيق معه بدلا عن المتسرب.

- ففي حالة توقيف عملية التسرب أو إنقضاء أجلها دون تجديده من قاضي التحقيق، وحماية للمتسرب فإن ذلك لا يحول دون مواصلة هذا الأخير لنشاطه من دون تحمله لأي مسؤولية، ولكن بشرط إخبار قاضي التحقيق بضرورة مواصلة المتسرب لنشاطه في المراقبة لتأمين سلامته، لأن قاضي التحقيق هو الوحيد المخول بتمديد أجل التسرب، على أن لا تتجاوز فترة تأمين سلامة المتسرب مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المدة (م. 65 مكرر17 من ق. إ. ج. ج.).

ولكن الأسئلة التي تطرح هنا، هل مهلة الثمانية أشهر كافية دائما لتأمين أمن المتسرب وسلامته؟ وما الموقف في حالة عدم كفايتها؟ هل لقاضي التحقيق في مثل هذا الوضع مخالفة القانون؟ وهل تقوم مسؤولية المتسرب بإنقضاء مهلة الثمانية أشهر لتأمين السلامة حتى وإن لم يتمكن من توقيف نشاطه لما قد يشكله هذا التوقف من خطر على حياته؟

وأمام هذه الأسئلة نقول، أنه إذا كان المشرع قد أعطى لقاضي التحقيق من أجل إظهار الحقيقة الحق في تمديد عملية التسرب إلى عدد من المرات غير محدود، كان عليه بالمقابل أن لا يقيده من الناحية الزمنية عندما يتعلق الأمر بتأمين أمن وسلامة المتسرب، لأن في تحديد هذا الأجل خطورة على أمن وسلامة حياة إنسان وهب نفسه لتنفيذ مهمة أذن بها القانون.

4. <u>الأثار المترتبة على عملية التسرب:</u>

يقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب بإعتباره المسؤول عن عملية التسرب بتحرير تقارير عن العمليات التي يقوم بها المتسرب ويحيلها على قاضي التحقيق على أساس أنه المنسق بين هذا الأخير والمتسرب.

ومن خلال النصوص المنظمة لعملية التسرب نلاحظ أن المشرع لم يشر إلى ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب يقوم بتحرير محضر حول العملية ونشاط المتسرب أم لا، ولا إلى مصير الأدلة والأشياء المتحصل عليها نتيجة عملية التسرب، ولا إلى موقف القانون من الجرائم التي يتم إكتشافها عرضا أثناء أداء المتسرب لمهامه، ولا إلى إمكانية الطعن في الإذن بالتسرب عن طريق الإستئناف.

فكل ما أشار إليه المشرع الجزائري هو إيداع الإذن أو الرخصة التي تم بها تنفيذ عملية التسرب في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من العملية وكذا سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه كشاهد عن العملية، وإذا كان المشرع لا يسمح في هذه العملية بسماع المتسرب ولو بهويته المستعارة، فإن السؤال المطروح، ما قيمة المعلومات التي تحصل عليها المتسرب؟

إن المشرع لم يشر إلى القيمة الثبوتية لتصريحات المتسرب عن طريق المسؤول عن العملية، وبالتالي تطبق عليها القواعد العامة للإثبات، أين تعتبر هذه التصريحات استدلالا لا يرقى لوحده إلى دليل ما لم يرفق بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية:

الندب للتحقيق هو حلول المندوب محل النادب في القيام بإجراءات التحقيق موضوع أمر الندب بحيث يطلق على أمر الندب للتحقيق من هذه الزاوية، إسم الإنابة القضائية.[1]

هذه الأخيرة التي أصبحت إجراءا شائعا في أوساط قضاة التحقيق يمكن تعريفها بأنها: "تفويض مكتوب ومحدد يصدر عن قاضي التحقيق المختص، يكلف بموجبه أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للحلول محله للقيام بعمل أو بعض الأعمال المحددة من أعمال التحقيق التي تدخل في إختصاصه ".[2]

والندب للتحقيق إستثناء من أصل،[3] فالأصل أن التحقيق القضائي في صورته المثلى هو ذلك الذي يتولاه قاضي التحقيق بإعتباره هو صاحب الإختصاص للقيام بالتحقيق ومباشرته شخصيا.

أما الإستثناء فهو الندب، فقد تقتضي بعض الضرورات القانونية والعملية من قاضي التحقيق التنازل عن جزء من سلطاته الأصلية في التحقيق إلى جهات أخرى تساويه في الدرجة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية ينتدبه لهذا الغرض.[4]

وإن كان المشرع لم ينص صراحة على الصفة الإستثنائية للإنابة القضائية أثناء التحقيق، إلا أن هذه الصفة نستشفها من النصوص المنظمة لهذا الأمر، ففي جميع الأحوال لا يستعان بها إلا عند ضرورة تفرضها وضمن حدود واضحة ووفقا لشروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية للإنابة القضائية:

تنصّب الشروط الموضوعية للإنابة القضائية على:

---

[1] Henri Donndieu De Vabres, la reforme de l'instruction préparatoire, R. S. C. 1949, p : 505.
- Faustin Hélie, op. Cit., V° volume, p : 685.

[2] أنظر في ذلك كل من:
- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية (دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها)، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007، ص: 74.
- د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 352.
- د. علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 1997، ص: 2.
- علي جروة، المرجع السابق، ص: 564.
- طاهري حسين، المرجع السابق، ص: 62 و189.
- Charles Parra - Jean Montreuil, op. Cit., p : 25.
- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 531.
- Jean Claude Soyer, op. Cit., p : 341.
- M. Gabolde, op. Cit., p : 201.
- G. Levasseur, A. Chavanne, J. Montreuil, B. Bouloc, op. Cit., p : 224.
- POL Delestrée, op. Cit., p : 121 et 122.

[3] أنظر في ذلك المنشور الوزاري رقم 160 الصادر بتاريخ 23 أفريل 1965، المنشور بكل من:
- مجموعة المناشير، عن مديرية التشريع والتوثيق بوزارة العدل الجزائر، الكتاب الأول 1962 - 1972، ص: 69 و70.
- Circulaires, direction de législation, ministère de la justice Algérie, 1962 – 1966, p : 117.

[4] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 1 و2.

الصفة والإختصاص والموضوع.

1. الصفة:

لقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن تتوفر الصفة التي حددها القانون في من يصدر منه الأمر بالإنابة القضائية، وفي من يصدر إليه الأمر.

أ. صفة مصدر الأمر بالإنابة القضائية:

خلال التحقيق الإبتدائي يمكن أن يصدر أمر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق أو لإجراء تحقيق بحث عن سبب وفاة عند العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه (م. 62/4 من ق. إ. ج. ج.)، أو قاضي أو قضاة التحقيق الذين يتم إلحاقهم بقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في نفس القضية (م. 70 من ق. إ. ج. ج.)، ولعضو المحكمة العليا المكلف بإجراء التحقيق عندما يتعلق الأمر بقضية يكون المتابع فيها من المتمتعين بإمتياز التقاضي (م. 573 من ق. إ. ج. ج.)، وقضاة الأحداث عند ارتكاب الحدث لجنحة أو مخالفة (م. 449 من ق. إ. ج. ج.)، ولقضاة التحقيق المكلفين خصوصا بقضايا الأحداث عند ارتكاب الحدث لجنحة أو جناية (م. 452/4 و 452/1 من ق. إ. ج. ج.).

ب. صفة من يصدر إليه أمر الإنابة القضائية:

لا يكفي لصحة الإنابة القضائية أن يصدر الأمر بها من سلطة مختصة للتحقيق، وإنما ينبغي أيضا أن يصدر إلى أشخاص يمكن إنابتهم قضائيا ويكونوا مختصين بتنفيذ مقتضاه.

فليس لقاضي التحقيق مصدر الأمر بالإنابة القضائية أن يختار من يشاء من الأشخاص الذين يكلفون بالقيام بالإجراء محل الأمر، بل إختياره محدود بالأشخاص الذين عينهم له القانون والذين تتوافر فيهم صفات محددة، وهؤلاء حددتهم المادة (138 من ق. إ. ج. ج.) آخذة بعين الإعتبار الإنابة التي تتم بدائرة إختصاص عمل قاضي التحقيق أو تلك الصادرة للقيام بإجراء خارج دائرة إختصاصه:

§ في دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها:

ففي نطاق دائرة إختصاص عمل قاضي التحقيق، أجاز قانون الإجراءات الجزائية (م. 68/6 و138 من ق. إ. ج. ج.) لهذا الأخير أن يكلف بطريق الإنابة القضائية:

- أي قاض من قضاة محكمته.[1]

- أي قاض من قضاة التحقيق من محكمته وهذا بطبيعة الحال إذا كان بالمحكمة أكثر من قاض للتحقيق.

---

[1] حتى وإن كان من النادر عمليا لجوء قاضي التحقيق إلى إنتداب أحد قضاة محكمته، ومع ذلك وإن لم تقتض نصوص قانون الإجراءات الجزائية ذلك، فإنه على قاضي التحقيق إخطار مسبقا رئيس المحكمة بحاجته إلى إنتداب أحد هؤلاء حتى لا يتأثر عمل وسير المحكمة. أنظر في ذلك:

- (R). Faberon, op. Cit., p : 183.

- أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص محكمته.[1]

وإذا كان هذا هو الحال في ممارسة قاضي التحقيق لمهامه في دائرة المحكمة التي يزاول فيها نشاطه، فهل تمديد إختصاصه طبقا لأحكام المادة (40 من ق. إ. ج. ج.) يعطيه نفس الحقوق؟ أو بمعنى، هل قاضي التحقيق في هذا الوضع يتصرف كأنه بمحكمة دائرة إختصاصه؟ أي، هل يمكنه إنتداب قضاة المحكمة التي أمتد إليها إختصاصه؟ وهل له إنتداب مباشرة ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة التي أمتد إليه إختصاصه دون المرور عبر قاضي التحقيق لدائرة هذه المحكمة كما هو الحال في الحالات العادية؟

بالنسبة لضباط الشرطة القضائية نقول نعم يمكن لقاضي التحقيق على مستوى ما أصطلح على تسميتها بالأقطاب القضائية ذلك، وهذا ما نستشفه من المادة (40 مكرر3/[2] من ق. إ. ج. ج.).

لكن فيما يخص القضاة وفي ظل غياب نص قانوني في ذلك فإن السؤال يبقى مطروحا، وأمام هذه الوضعية لا يسعنا إلا القول، أنه حسب رأينا كان أحرى بالمشرع الجزائري عندما أدخل تعديلا على الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق خاصة في بعض الجرائم، أن يوسع بالمقابل التعديل ليشمل نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي لها علاقة بهذا التمديد ومنها المادة 138 من هذا القانون.

§ **خارج دائرة المحكمة التي يعمل بها:**

في حالة الإنابة القضائية خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق، فمن حيث المبدأ أجاز المشرع لهذا الأخير فقط أن ينتدب أي قاض آخر من قضاة التحقيق الذي يكون مختصا محليا وذلك عبر كامل التراب الوطني لتنفيذ مقتضى الإنابة، وغالبا ما يتم إرسال مثل هذا الأمر إلى عميد قضاة التحقيق في حالة وجود أكثر من قاض للتحقيق بتلك الدائرة، الذي قد يتولى التنفيذ بنفسه أو يكلف بذلك قاضي تحقيق آخر لتولي المهمة.

ولكن هذا المبدأ ترد عليه بعض الإستثناءات خاصة منها ما نصت عليه المادة (16 من ق. إ. ج. ج.) التي تجيز لضباط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية إذا طلب منهم ذلك من طرف قاضي التحقيق المختص قانونا.

2. **الإختصاص:**

فمن جهة يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمر الإنابة القضائية في حدود الإختصاص النوعي والمحلي بالتحقيق، فمن المستحيل على هذا القاضي إنتداب غيره للقيام بما لا يدخل في

---

[1] إن إنتداب ضابط الشرطة القضائية عادة ما يقتصر في الواقع على ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني أو الدرك، إذ من النادر إنتداب في إطار الإنابة القضائية كل الضباط المتمتعين بهذه الصفة والذين عددتهم المادة (15 من ق. إ. ج. ج.).

إختصاصه أصلا، فهذا الشرط بديهي لأن "فاقد الشيء لا يعطيه"، ومن جهة أخرى يجب أن يكون من يصدر إليه أمر الإنابة مختصا كذلك نوعيا ومحليا بتنفيذ مقتضاه.[1]

3. موضوع أو محل الإنابة القضائية:

موضوع أمر الإنابة القضائية هو إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، ولكن هل كل إجراءات التحقيق يجوز لقاضي التحقيق إصدار بشأنها أمر بالإنابة القضائية؟

الأصل أن كل إجراءات التحقيق يجوز إصدار أمر إنابة قضائية بشأنها، إلا إذا علق القانون الأمر بها أو تنفيذها على شرط معين أو حظر إصدار مثل هذا الأمر بشأنها.

أ. إجراءات التحقيق التي تحظر فيها الإنابة القضائية:

إذا كان الأصل أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يندب عن طريق الإنابة القضائية جميع إجراءات التحقيق اللازمة (م. 68 و138 من ق. إ. ج. ج.)، فمع ذلك يبقى تقدير الحاجة إلى الإجراء موضوع الإنابة القضائية يخضع لتقدير قاضي التحقيق حسب ظروف الجريمة التي يحقق فيها.

ولكن هذا ليس معناه أن سلطة قاضي التحقيق في ذلك مطلقة، بل ترد عليها بعض القيود يمكن إجمالها في:

- أن يكون الإجراء موضوع الندب مرتبطا بالجريمة محل التحقيق إرتباطا مباشرا (م. 138/3 من ق. إ. ج. ج.)،[2] فلا مجال لإصدار إنابة قضائية عامة.
- لا تجوز الإنابة القضائية إلا في الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة، فلا إنابة ولو لقاضي تحقيق آخر أو قاض بالمحكمة لإصدار القرارات القضائية،[3] والأوامر القضائية الماسة بحريات الأفراد،[4] والتي تهدف إلى منع المتهم من التأثير على الأدلة.[5] فمثل هذه الأوامر لا تتوفر فيها صفة الإستعجال التي تبرر الندب، كما أنها تتعلق بالوظيفة الأساسية لقاضي التحقيق وإصدارها لا يحتاج اللجوء إلى إجراءات معقدة أو إنتقال خارج مكتب التحقيق.
- لا تجوز الإنابة القضائية لسماع شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم (م. 89/2 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 28 و48.

- Bernard Bouloc, op. Cit., p : 40.
- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 542.

[2] أنظر في ذلك قرار محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 15 mai 1979 : Bull. crim., n° 173.

[3] كالبت في طلب إفراج عن المتهم أو طلب رد أشياء موضوعة تحت سلطة القضاء أو أوامر التصرف في التحقيق.

[4] كالقبض والرقابة القضائية والحبس المؤقت.

[5] أنظر في ذلك كل من:

- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 268.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص: 112.
- (R). Faberon, op. Cit., p : 184.

ب. **إجراءات التحقيق الواقفة على شرط لإنتدابها:**

بعض إجراءات التحقيق تطلب القانون لإصدار إنابة بشأنها ضرورة توافر صفة قاض في المندوب، وهو الشأن بالنسبة للإستجواب والمواجهة وسماع أقوال المدعي المدني (م. 139 من ق. إ. ج. ج.).

وقصر الإنابة على القضاة دون ضباط الشرطة القضائية بالنسبة لهذه الإجراءات يعود لإرتباطها بحقوق الدفاع التي يكون قاضي التحقيق هو الحامي والضامن لها.

ثانيا: الشروط الشكلية للإنابة القضائية:

لم يشترط القانون شكلا معينا أو نموذج محدد يفرغ فيه أمر الإنابة القضائية ولا عبارات خاصة يصاغ بها، فكل ما أشترطه هو وجوب تضمن أمر الإنابة القضائية مجموعة من البيانات الجوهرية تحدد نطاقه وتسمح بمراقبة صحته.

وفضلا على ما أشترطه القانون صراحة، هناك شروط أخرى تفرضها طبيعة التحقيق والقواعد العامة التي تحكمه.

1. أمر الإنابة القضائية يكون مكتوبا:

لكي تبقى حجة على الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها وعلى النتائج التي بنيت عليها، فلا يجوز إصدار إنابة قضائية شفويا ولا بالهاتف،[1] فشرط صحة أمر الإنابة القضائية هو الأصل المكتوب، إذ ينبغي أن يكون مدونا سواء تم ذلك في محضر التحقيق أو في ورقة رسمية أخرى.[2]

فإذا كان الندب يقتضي إتخاذ الإجراء موضوع الأمر في أكثر من مكان في وقت واحد، فيكفي أصل الأمر وعدة صور كاملة منه ترسل إلى الجهات المختلفة المراد تنفيذ الأمر فيها (م. 142/1 من ق. إ. ج. ج.).

وشرط الكتابة لا يمتد إلى تبليغه، فلا مانع من إبلاغ عند الإستعجال أمر الإنابة القضائية المكتوب شفويا أو هاتفيا أو بغيرها من وسائل الإتصال (م. 142/2 من ق. إ. ج. ج.)، على أن يراعى في تلك الوسيلة أن تتضمن البيانات الأساسية لأمر الإنابة القضائية.

وإذا كان القانون يشترط أصلا مكتوبا من أمر الإنابة القضائية، فإنه لم يشترط بالمقابل وجود ورقة الأمر بيد المندوب المكلف بتنفيذه، فإشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعة.

وبالمقابل هذا ليس معناه التمادي في عدم تسليم أمر الإنابة القضائية حتى في الحالات العادية التي لا تقتضي الإستعجال، فمثل هذه الورقة بيد المندوب تحقق عدة فوائد، منها:

---

[1] Pierre Chambon, op. Cit 1972, p : 536.

[2] د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 354.

- حسن تنفيذه بأقل التكاليف وفي أقصر وقت، فأستظهاره سيؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم اللجوء إلى القوة العمومية لتنفيذه.

- الوقوف حائلا دون تعطيل قاضي التحقيق بإجراءات أخرى نتيجة الطعن في إصدار أمر الإنابة من عدمه وفي إثباته.

ولقد جرى العمل على أن يتم إصدار أوامر الإنابة على شكل نماذج مطبوعة عليها البيانات اللازمة تحرر من أصل وصورة على الأقل، يسلم الأصل للمندوب ويحتفظ قاضي التحقيق مصدر الأمر بالصورة في ملف الدعوى.

2. صراحة أمر الإنابة القضائية:

الأصل في إجراءات التحقيق أن تكون صريحة، ومادام أن أمر الإنابة القضائية هو أحد هذه الإجراءات، فعلى قاضي التحقيق أن يكون صريحا وواضحا في التعبير عن إرادته في الإنتداب حين تكليف المندوب للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق، والإبتعاد عن الإنتداب الضمني أو المستفاد من مقتضى الحال.[1]

3. بيانات أمر الإنابة القضائية:

لقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يتضمن أمر الإنابة القضائية مجموعة من البيانات الجوهرية التي تحدد نطاقه وتسمح بمراقبة صحته، وهذه البيانات هي:

أ. إسم وصفة قاضي التحقيق مصدر الأمر:

تفاديا لإختلاط أوراق الملفات عند وجود أكثر من قاض للتحقيق بالمحكمة،[2] وكذا التأكد من سلطة وإختصاص القاضي مصدر الأمر، لابد أن يتضمن أمر الإنابة القضائية إسم وصفة القاضي الذي أصدره، وهذا ما نستشفه من الفقرة الثانية من المادة (142 من ق. إ. ج. ج.)، وبداهة يشار في الأمر إلى المحكمة التي ينتمي إليها حتى وإن لم ينص القانون صراحة على ذلك.

ب. صفة من يصدر إليه الأمر:

بالإضافة إلى إسم وصفة المنيب، يجب أن يتضمن أمر الإنابة صفة من يصدر إليه، والقانون لا يشترط لصحة أمر الإنابة ذكر إسم المنتدب، فتكفي الإشارة إلى صفته القانونية لأن تنفيذ الإنابة القضائية لا يقتصر على قاض معين أو ضابط شرطة قضائية بذاته، وإنما يصح تنفيذها من أي مندوب تتوافر فيه الصفة المذكورة في أمر الإنابة.[3]

---

[1] د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص: 580.

[2] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 537.

[3] أنظر في ذلك إجتهاد محكمة النقض الفرنسية في القرار:

- Cass. Crim., 15 novembre 1951 : Bull. crim., n° 296.

فحتى تعيين قاضي التحقيق المندوب بالإسم لا يقف حائلا دون تنفيذ الإنابة من قبل قاض أو ضابط آخر غير ذلك المعين بالإسم في الأمر.[1]

وبيان صفة المندوب يسمح بالتأكد من مدى إختصاصه، ثم تحديد صحة الأمر من عدمه بعد ذلك.[2]

ت. نوع الجريمة موضوع المتابعة والإجراءات المطلوب إتخاذها:

تكملة لبيانات الإنابة القضائية، ينبغي الإشارة إلى نوع الجريمة المرتكبة (م. 138/2 من ق. إ. ج. ج.)، فمثل هذا البيان يهدف إلى الحيلولة دون إصدار قضاة التحقيق لإنابات عامة، كما يساعد على مراقبة صحة أمر الإنابة من حيث صلة الإجراءات المطلوب القيام بها بالجريمة موضوع التحقيق وسلطة المندوب في تنفيذ هذه الإجراءات.

ولكون الإنابة القضائية هي عمل قضائي، فيجب أن تتضمن نوع وموضوع الإجراءات المطلوب القيام بها وذلك على سبيل التحديد والحصر، وعند الإقتضاء الإشارة إلى إسم المحامي وعنوانه حتى يسهل للقاضي المندوب إستدعائه عند الضرورة.[3]

ث. تحديد الأشخاص والأماكن التي تكون محلا للندب:

عند فتح تحقيق ضد شخص مسمى يتعين على قاضي التحقيق ضرورة:

- تعيين إسم من يتخذ الإجراء في مواجهته تعينا نافيا للجهالة أو الخلط بينه وبين غيره وقت صدور الأمر.
- وإذا كانت الإنابة تخص متهما مجهولا، يتعين بيان ذلك ضمن المأمورية.[4]
- كما يتعين كذلك تحديد المكان أو الأماكن التي ينفذ فيها أمر الإنابة القضائية حتى يسهل للقائم بالتنفيذ إنجاز المهمة المطلوبة على أكمل وجه.

ج. تسبيب أمر الإنابة القضائية:

وإن كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يلزم قاضي التحقيق تسبيب أوامر الإنابة القضائية بصفة عامة،[5] فإنه خروجا عن القاعدة إشترط مثل هذا التسبيب بالنسبة لبعضها فقط وأعتبره أحد بيانات أمر الإنابة القضائية، بما يعني معه بأن المشرع أراد بسط رقابة على مدى صحة مثل هذه

---

[1] أنظر في ذلك إجتهاد محكمة النقض الفرنسية في القرار:

- Cass. Crim., 5 janvier 1962 : Bull. crim., n° 3.

[2] د. علي القهوجي، المرجع السابق، ص: 106.

[3] علي جروة، المرجع السابق، ص: 574.

[4] علي جروة، المرجع السابق، ص: 573.

[5] أسباب الأمر تعني بيان العوامل والدلائل التي تدفع إلى إصداره، وهي في نفس الوقت تجسيد حيّ لتوافر مبررات إصدار أمر الإنابة القضائية. أنظر في ذلك:

- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 116.

الأوامر وما إذا كانت قد صدرت بناء على أسباب جدية كافية أو على مجرد ظنون وإحتمالات.[1]

ح. التأريخ والتوقيع والمهر بالختم:

"... وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه" (م. 138/[2] من ق. إ. ج. ج.).

إذن يجب أن يكون أمر الإنابة القضائية مؤرخا وموقعا ويحمل ختم قاضي التحقيق الذي أصدره إعطاءا لأكثر مصداقية للتوقيع.[2]

هذا ويجب أن ترفق بأمر الإنابة القضائية جميع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة.

ثالثا: تنفيذ أمر الإنابة القضائية:

إن المندوب تنفيذا لأمر إنابة قضائية، هو ليس بصدد تنفيذ إجراءات خاصة به، وإنما بصدد تنفيذ إجراءات محددة في أمر الإنابة القضائية المكلف بها، فكلما صادفته مشكلة لتنفيذ هذا الأمر يعود إلى قاضي التحقيق المنيب.

والإلتزام بتنفيذ هذا الأمر لا يتوقف على قبول المندوب، فكقاعدة عامة لا يجوز لهذا الأخير رفض تنفيذه،[3] ومع ذلك فإنه وفقا للمبادئ العامة التي تحكم قانون الإجراءات الجزائية يجوز له الإعتذار عن قبول الندب في حالة وجود ما يخشى منه التأثير على سلامة الإجراءات.[4]

وعلى المندوب بمجرد صدور أمر الإنابة القضائية وقبل البدء في تنفيذه التأكد من أنه مختصا، فإذا تبين له أنه غير مختص أو أن قاضي التحقيق الآمر غير مختص، كان له أن يمتنع عن تنفيذه، على أن يرد الأمر إلى القاضي المنيب مع ذكر أسباب الرد.[5]

وأمر الإنابة القضائية عندما يأتي مستوفيا كل شروط صحته، يكون قابلا للتنفيذ، وقواعد تنفيذه قد يكون مصدرها القانون أو أمر الإنابة ذاته (م. 139 من ق. إ. ج. ج.).

1. قواعد تنفيذ أمر الإنابة القضائية المستمدة من القانون:

إن قواعد تنفيذ أمر الإنابة القضائية التي مصدرها القانون تتمثل: إما في الواجبات التي يلتزم المندوب بها أو في السلطات التي يكتسبها بفضل هذا الأمر.

---

[1] د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص: 420.

[2] أمر الإنابة القضائية ليس من المحاضر التي أوجب القانون فيها ذكر إسم كاتب التحقيق وتوقيعه عليها. أنظر في ذلك كل من:

- أحمد جبور، المرجع السابق، ص: 30.
- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 125.

[3] إن رفض القاضي المنيب تنفيذ أمر الإنابة يمكن أن يؤدي إلى مخاصمته فالإنابة القضائية هي واجب مهني على المندوب الإلتزام بتنفيذه. أنظر في ذلك:

- Paul Lefebvre, op. Cit., p : 107.

[4] د. سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، ص: 120.

[5] G. Stefaniee - G. Levasseur - B. Bouloc, op. Cit., 12em édition, p : 670.

أ. واجبات المندوب:

من صدر إليه أمر الإنابة القضائية ملزم بالقيام بالإجراء أو الإجراءات المطلوبة منه بإسم قاضي التحقيق مصدر أمر الإنابة القضائية، مراعيا مختلف القواعد والإلتزامات المفروضة بموجب القانون التي كان سيخضع لها هذا القاضي لو تولى بنفسه تنفيذ الإجراء،[1] وكذلك الشأن بالنسبة للمحافظة على سرية التحقيق وما يسفر عن هذا الأخير من نتائج.

ب. سلطات المندوب:

"... يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية..." (م. 139/1 من ق. إ. ج. ج.).

القاعدة أن المندوب في إطار الإنابة القضائية تتحدد سلطته بحدود سلطة قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإنابة، وبالتالي لا يملك أكثر مما يملك الآمر بها.

غير أننا نلاحظ أحيانا بأن سلطات المندوب قد تتجاوز أمر الإنابة القضائية، بحيث أن المندوب هنا يستمد سلطة القيام ببعض الإجراءات مما يخوله له القانون مباشرة لا من أمر الإنابة القضائية، فعلى سبيل المثال لضباط الشرطة القضائية تنفيذا لأمر الإنابة القضائية ودون الرجوع إلى قاضي التحقيق:

- الحق في اللجوء مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم (م. 17 الفقرة الأخيرة من ق. إ. ج. ج.).
- الحق في تسخير موظفين (م. 65 مكرر8 من ق. إ. ج. ج.) أو أشخاص (م. 65 مكرر14 من ق. إ. ج. ج.) لتنفيذ أمر الإنابة القضائية عند إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب.
- الحق في التوقيف للنظر لمدة لا تتجاوز (48) ساعة، غير أنه إذا إحتاج ضابط الشرطة القضائية لتجديد التوقيف للنظر لإتمام البحث فيكون ذلك بمعرفة قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإنابة القضائية (م. 141/1 من ق. إ. ج. ج.).

ومما تقدم فإن السؤال الذي يطرح نفسه، إذا كان أمر الإنابة القضائية يرفع إن صح التعبير ضابط الشرطة القضائية المنتدب إلى مصف قاض، مما يجعله يتصرف تنفيذا لهذا الأمر كقاض منتدب حقيقي، فهل هذه الوضعية لا تقتضي إلتزامه بإستصحاب كاتب معه لتنفيذ أمر الإنابة القضائية؟

إذا كان القانون يفرض على قاضي التحقيق حين تنفيذ إجراءات التحقيق مساعدة كاتب التحقيق، فإنه بالمقابل لم يشترط ذلك بالنسبة لضباط الشرطة القضائية الذين يتم إنتدابهم في إطار الإنابة القضائية، وحتى وإن كان نفس القانون قد أشترط إلتزام هؤلاء من حيث الأصل لتنفيذ أمر الإنابة القضائية بذات القواعد الخاصة بقاضي التحقيق حين توليه شخصيا تنفيذ الإجراء موضوع الإنابة القضائية.

---
[1] Bernard Bouloc, op. Cit., p : 332.

ولقد أيد الإجتهاد القضائي في فرنسا في عدة قرارات لمحكمة النقض عدم إلتزام هؤلاء الضباط بمرافقة كتاب يساعدوهم عند تنفيذ أمر الإنابة القضائية.[1]

ولكن من الناحية الواقعية فإن مثل هذه الوضعية لا تعتبر الحل الأمثل لحسن سير التحقيق وضمان حقوق الأطراف، فالتحقيق القضائي هنا قد قنّع بقناع التحقيق الأولي (البحث والتحري وجمع الإستدلالات).

وإذا كان حقيقة ضابط الشرطة القضائية ليس بقاض وأن ما يقوم به من إجراءات في إطار الإنابة القضائية، ما هو إلا على سبيل الإستدلال قد يأخذ به قاضي التحقيق أم لا، إلا أنه بالمقابل لا يمكن إنكار أن تنفيذ إنابة قضائية من قبل ضابط شرطة قضائية تفضي إلى إتمام إجراءات تحقيق، ومن الأفضل أن تتوفر فيه نفس الشروط الموضوعية لو كان القائم بتنفيذه قاضي التحقيق نفسه.

فإذا كان حضور الكاتب ضروري لشرعية الإجراء لكونه هو الشاهد الضروري أو الممتاز على سلامة تلك الإجراءات وموضوعيتها، فمن الطبيعي إحترام هذه القاعدة عند تنفيذ أمر الإنابة القضائية من قبل ضابط الشرطة القضائية، وهو ما يميز إجراءات التحقيق القضائي عن إجراءات التحقيق الأولي التي تقوم بها الشرطة قبل فتح التحقيق القضائي.

وحسب رأينا ومن باب أولى وتطبيقا لأحكام المادة (139 من ق. إ. ج. ج.) وحماية لإجراءات التحقيق القضائي وزيادة للثقة في سلامة تلك الإجراءات وأكثر حماية لمن تتخذ في مواجهتهم، إلزام المندوب بإستصحاب كاتب معه، أو بالمقابل إعفائه قانونا وعدم اللجوء إليه لتنفيذ الإنابة القضائية ما دام المشرع نفسه لم يطمئن له بشكل كامل، بحيث أنه منعه من إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني (م. 139/^{2} من ق. إ. ج. ج.).

2. قواعد تنفيذ أمر الإنابة القضائية المستمدة من الأمر نفسه:

عادة ما يتضمن أمر الإنابة القضائية حدودا على المندوب عدم تجاوزها والإلتزام بها، ولكن هذه الحدود لا تحول دون ترك هامش من الحرية والمرونة يتيح له تحقيق الغرض من إجراءات التحقيق موضوع أمر الإنابة القضائية.

أ. واجبات المندوب:

"يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية..." (م. 139/^{1} من ق. إ. ج. ج.)، فعبارات هذه الفقرة تدل على أن المندوب عليه:

§ الإلتزام بموضوع الإنابة القضائية:

بإعتباره مجرد منفذ لأمر الإنابة القضائية، لا يجوز له الخروج عن موضوعها والقيام بإجراءات أخرى لم يشر إليها هذا الأمر.

---

[1] Cass. Crim., 4 janvier 1940 : Bull. crim., n° 3.
- Cass. Crim., 18 février 1958 : Bull. crim., n° 161.

وعليه فعندما يريد المندوب تعدي موضوع الإنابة في صالح التحقيق، ينبغي عليه إخطار القاضي المنيب الذي يعود له وحده إصدار إنابة قضائية إضافية من عدمه.

§ **الإلتزام بحدود دائرة إختصاصه المحلي:**

ينبغي على المندوب حين تنفيذه لأمر الإنابة الإلتزام بحدود دائرة إختصاصه المحلي، فلا يجوز له الخروج عن حدود هذه الدائرة إلا بموجب القانون.[1]

§ **السرعة في تنفيذ أمر الإنابة القضائية:**

السرعة في تنفيذ أمر الإنابة القضائية مفترضة،[2] ولذلك أقتضى المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة (141 من ق. إ. ج. ج.) من قاضي التحقيق تحديد المهلة التي يتعين فيها على المندوب موافاته بالمحاضر التي يحررها، وفي حالة عدم تحديد أجلا لذلك يتعين على المندوب أن يرسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية (8) أيام التالية لإنتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية.

وإنطلاقا من الفقرة الأخيرة من المادة (141 من ق. إ. ج. ج.) المذكورة أعلاه، يجب الأخذ بعين الإعتبار حالتين:

الحالة الأولى: تحديد قاضي التحقيق لأجل لتنفيذ أمر الإنابة القضائية:

تحديد هذا الأجل غالبا ما يتم عندما يتعلق الأمر بالقضايا السهلة غير المعقدة أوحين إقتصار الأمر على إجراء بعينه، فهذا التحديد الهدف من ورائه سرعة تنفيذ أمر الإنابة القضائية، حتى لا يبقى قاضي التحقيق وقتا طويلا جاهلا مستجدات القضية مما يحول دون الإنتهاء من التحقيق فيها.

أما الحالة الثانية: عدم تحديد قاضي التحقيق أجلا لتنفيذ أمر الإنابة القضائية:

لقد جاء نص الفقرة الأخيرة من المادة 141 السالفة الذكر حاسما وقطعيا، أين ألزم المندوب إرسال المحاضر الناجمة عن الإنابة القضائية إلى قاضي التحقيق خلال الثمانية أيام التالية لإنتهاء الإجراءات التي أنابه لإتخاذها، وهو ما يعني أن تحديد أجل لسريان أمر الإنابة القضائية ليس من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها هذا الأمر.

فلا يجب على قاضي التحقيق أن يحدد أجلا معينا يتم خلاله تنفيذ أمر الإنابة القضائية، حتى وإن جرى العمل على تحديد ذلك، كما أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في حد ذاته قد إقتضى بالنسبة لبعض الأوامر فقط ضرورة تنفيذها خلال مدة معينة، كالأوامر المنصوص عليها عند الإنابة لإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب تطبقا لأحكام المواد (من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر18 من ق. إ. ج. ج.).[3]

---

[1] بخروج المندوب عن حدود دائرة إختصاصه المحلي دون تطلب القانون ذلك، فإنه لا تكون له سلطة وإنما يكون مجرد فردا عاديا. وهذه تعد قاعدة عامة لأداء كل وظيفة رسمية. أنظر في ذلك:

- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 152.

[2] أنظر المنشور الوزاري رقم 160 الصادر بتاريخ 23 أفريل 1965، السابق الإشارة إليه.

[3] لقد حدد المشرع أجل تنفيذ هذه التدابير كقاعدة بأربعة أشهر قابلة للتجديد.

كقاعدة لم يتطلب القانون وقتا محددا لتنفيذ أمر الإنابة القضائية، وعليه فعندما يتعلق الأمر بمثل هذا النوع من الأوامر، فللمندوب أن ينفذ أمر الإنابة في الوقت الذي يراه ملائما وطبقا لتقديره، دون أن يكون لتأخير التنفيذ أي أثر على صحة ما قام به من إجراءات.[1]

ولكن السؤال المطروح هنا، إذا كان من الجائز قانونا عدم تحديد أجل لتنفيذ الإنابة القضائية، هل معنى ذلك السماح ببقاء التحقيق القضائي تحت رحمة المندوب؟

بطبيعة الحال الإجابة هي لا، وهذا لثلاثة أسباب تبدو مقنعة:

- الأول هو توسم المشرع في منفذ أمر الإنابة سرعة التنفيذ وعدم التقصير.
- أما الثاني، فعادة ما يقوم المندوب بتبرير كل تأخر في إنجاز المطلوب منه.
- أما الثالث والأخير، فليس هناك ما يمنع قاضي التحقيق مصدر أمر الإنابة القضائية أن يطلب من المندوب موافاته في أي وقت كان أثناء تنفيذ الأمر بالمحاضر التي أعدها خلال هذه الفترة، وعلى المندوب بطبيعة الحال أن يستجيب لهذا الأمر.[2]

ولكن مع ذلك فأمر الإنابة القضائية غير المحدد المدة كثيرا ما يهدد تأخر تنفيذ الإجراءات موضوع الإنابة القضائية، والوضع على هذا النحو ليس له علاج سوى تدخل المشرع بنص يحدد بموجبه مدة دنيا وأخرى قصوى لتنفيذ أمر الإنابة القضائية، أو أجلا محددا قابلا للتجديد عند الإقتضاء،[3] وذلك لبقاء قاضي التحقيق على إطلاع بشكل مستمر ومتواصل على المستجدات التي قام بها غيره نيابة عنه والتحكم في العامل الزمني لتنفيذ الإجراء موضوع الإنابة الاقضائية.[4]

ب. سلطات المندوب في تنفيذ أمر الإنابة القضائية:

وإن أعطى المشرع للمندوب السلطات المخولة لقاضي التحقيق مصدر أمر الإنابة القضائية، إلا أن تطابق سلطات المندوب والمنيب ليس مطلقا.[5]

---

[1] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 612.

[2] Charles Parra - Jean Montreuil, op. Cit., p : 265.

[3] كما هو الشأن في تدابير إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب.

[4] في بعض التشريعات المقارنة تم تحديد أجال قصوى لتنفيذ أمر الإنابة القضائية، وعلى سبيل المثال حدد التشريع الفيدرالي الأمريكي مدة سريان أمر الندب للتفتيش بعشرة أيام. أنظر في ذلك:

- د. محمد علي آل عياد الحلبي، إختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والإستدلال والتحقيق، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1982، ص: 311.

[5] إذا كان على سبيل المثال المنتدب يجوز له إستدعاء الشهود وسماعهم في محضر، وعلى الشهود المثول وأداء اليمين والإدلاء بالشهادة، فإنه في حالة إمتناع الشاهد أو إخلاله بأحد هذه الإلتزامات، فالمنتدب ولو كان قاضيا عندئذ لا يملك السلطة لإجباره على الحضور ولا تسليط العقوبات المقررة في المادة (97 من ق. إ. ج. ج.)، فكل ما يستطيع القيام به في مثل هذا الوضع هو إخطار قاضي التحقيق مصدر أمر الإنابة القضائية، الذي يملك وحده سلطة إجبار الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يفرض عليه العقوبات المقررة في المادة 97 السالفة الذكر(م. 140/2 من ق. إ. ج. ج.).

كما أنه إذا إحتاج القاضي الذي تم إنتدابه إصدار أمر إحضار المتهم المطلوب إستجوابه، فلا بد من الرجوع إلى القاضي المنيب الذي يعود له وحده إصدار مثل هذا الأمر، فصفة القاضي المتمتع بها المندوب لا تخول له إمكانية إصدار مذكرة الإحضار والقبض أو الإيداع، لأن هذه الأخيرة تبقى حكرا على قاضي التحقيق المنيب.

تنفيذا لأمر الإنابة القضائية يتمتع المندوب بقدر من الحرية والمرونة تتيح له تحقيق الغرض من ندبه لتنفيذ موضوع أمر الإنابة، وعليه:

- لا يفرض عليه تنفيذ أمر الإنابة فور صدوره، إذ كل ما يفرض عليه أن يتم تنفيذه خلال سريان أمر الإنابة القضائية.
- له إختيار الطريقة والأسلوب الذي ينفذ به موضوع أمر الإنابة.
- له الإستعانة بمعاوينيه ومرؤسيه وحتى بأشخاص وموظفين غير تابعيين للشرطة القضائية، وكل ما يشترط في هذه الحالة الأخيرة أن يتم ذلك تحت إشرافه المباشر ومسؤوليته (م. 65 مكرر8 من ق. إ. ج. ج.).
- للمندوب في حالة الإستعجال وبعض الجرائم، تنفيذ الإنابة القضائية عبر كامل التراب الوطني دون إعتبار لإختصاصه المحلي (م. 16 و40 من ق. إ. ج. ج.).
- للمندوب خاصة ضابط الشرطة القضائية، اللجوء إلى فرض إجراء التوقيف للنظر في حالة وجود مقاومة من قبل من سينفذ في حقهم أمر الإنابة (م. 141 من ق. إ. ج. ج.).
- ولا يجوز لقاضي التحقيق المنيب أن يرفق أمر الإنابة القضائية التي يكون موضوعها سماع المتهم بمذكرة إيداع عند إنتداب قاضي تحقيق لتنفيذ أمر الإنابة القضائية، لأنه بهذا التصرف يكون قد فصل مسبقا في الأمر (سماع المتهم).
- لا يفرض على المندوب بغية إحباط حقوق الدفاع، الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم (89/2 من ق. إ. ج. ج.).

رابعا: إنقضاء الإنابة القضائية:

أهم أسباب إنقضاء أمر الإنابة القضائية:

1. تنفيذ مقتضاها:

القيام بالإجراء وموضوع الإنابة في الأجل المناسب له مرة واحدة،[1] تعتبر معه الإنابة قد إنقضت في صورتها الطبيعية.

2. الأسباب المختلفة لإنقضاء الإنابة القضائية:

ليس تنفيذ الإنابة القضائية في صورتها الطبيعية هو السبب الوحيد لإنقضاء الإنابة القضائية، إذ قد تنقضي لأسباب أخرى، فكل ما ينهي سلطة قاضي التحقيق مصدر أمر الإنابة القضائية في الدعوى، يترتب عليه إنقضاء أمر الإنابة القضائية حتى ولو كان أجل تنفيذ الأمر لم يحن بعد.[2]

---

[1] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص: 481.

[2] أنظر في ذلك قرار محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 24 juillet 1961 : Bull. crim., n° 353.

هذا وقد ينقضي أمر الإنابة القضائية دون تنفيذ مقتضاه، وذلك في حالة تحديد أجل لتنفيذه وإنقضائه دون الوصول إلى تنفيذ موضوع الإنابة، أو في حالة زوال المحل الذي كان سيقع عليه الإجراء موضوع أمر الإنابة.[1]

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المقام، هل قيام قاضي التحقيق مصدر الأمر بالإجراء موضوع الإنابة دون إخطار المندوب صراحة بإلغاء أمر الإنابة القضائية يعد سببا لإنقضاء هذا الأمر؟

إن كان من النادر أن يعود قاضي التحقيق ويقوم بنفسه بتنفيذ موضوع أمر الإنابة القضائية دون إلغاء صريح منه لأمر الندب، إلا أنه إذا باشر المندوب الإجراء موضوع الإنابة، فإن الإجراء وما ينتج عنه يكون صحيحا حتى ولو قام قاضي التحقيق بنفسه بالإجراء من قبل دون علم من المندوب.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، ما هو الحال بالنسبة للإجراء الذي قام به قاضي التحقيق إلى جانب ذلك الذي قام به المندوب؟

في غياب إجتهاد قضائي حسب علمنا في هذه المسألة، فإنه من المنطقي وتفاديا لتضارب الإختصاصات في القيام بنفس الإجراء من الجهة المندوبة والجهة النادبة، فقاضي التحقيق بنقله الإختصاص في حدود أمر الإنابة للمندوب يكون قد قبل إراديا بتوقيف وتعطيل سلطاته طوال مدة سريان أمر الإنابة، وفي حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق بتنفيذ موضوع الإنابة بنفسه، فما عليه سوى التصريح بإلغاء أمر الإنابة ويسترد بذلك إختصاصه وسلطاته في تنفيذه بنفسه.

ومثل هذا الإلغاء الصريح للإنابة القضائية سيترتب عليه:

- تفادي تكرار تنفيذ إجراء واحد من طرف هيئتين دون مبرر وما قد ينجم عن ذلك من إمكانيه هدر للحريات والأموال.
- حفظ لنظام الإنابة القضائية قوته.
- الحيلولة دون التأثير السلبي على نشاط المندوب الذي يصبح يتراخى في تنفيذ المطلوب منه متكلا على إمكانية تنفيذ موضوع الإنابة من قاضي التحقيق نفسه الذي أصدر أمر الإنابة، وهو ما قد يفقد نظام الإنابة القضائية الذي يقوم على أساس التفويض الغرض الذي وضع من أجله.

خامسا: إعادة أمر الإنابة القضائية ورقابة قاضي التحقيق المنيب:

عند تنفيذ أمر الإنابة القضائية يعيد المندوب سواء كان قاضيا أو ضابطا للشرطة القضائية أمر الإنابة القضائية والأوراق التي أرفقت به لتسهيل تنفيذه مع المحاضر التي تم إعدادها تنفيذا لهذا الأمر إلى قاضي التحقيق المنيب، وفي حالة عدم تدوين محاضر فإن الإجراءات موضوع الإنابة القضائية تفقد صفتها كإجراءات تحقيق، على إعتبار أن المبادئ الأساسية في التحقيق تشترط التدوين.

---

[1] كإنهيار أو حريق المنزل الذي كان سيكون محلا لأمر الإنابة القضائية بتفتيشه. أنظر في ذلك:

- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 169.

وإذا كان لقاضي التحقيق تفويض سلطاته، ويعود له تقدير مدى ملاءمة اللجوء لإجراء الإنابة القضائية، فمن الطبيعي أن يتولى دور المراقب على تنفيذ هذا الأمر، ويمكن تقسيم هذه الرقابة إلى ثلاثة أنواع:

1. الرقابة القبلية:

هذا النوع من الرقابة يمكن أن يكون في نفس الوقت الذي يفوض فيه قاضي التحقيق سلطاته وذلك بتحديده بأمر الإنابة القضائية نفسه أجلا محددا لتنفيذ موضوع الإنابة القضائية، مما يمكنه من الإطلاع على نتائج العمليات التي طلبها في أقرب وقت، وبناء على هذه النتائج والمعلومات التي بلغته يكون قاضي التحقيق في أفضل وضعية لتوجيه سير التحقيق.

2. الرقابة المعاصرة:

بإمكان قاضي التحقيق المنيب أيضا القيام برقابة معاصرة لعملية تنفيذ أمر الإنابة القضائية، وإن كان قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم هذا النوع من الرقابة، إلا أنه بالمقابل لم يحظره لكون قاضي التحقيق يبقى محافظا على إدارة التحقيق، إذ في كثير من الأحيان ما يعود المندوب عندما تواجهه مشاكل في تنفيذ أمر الإنابة القضائية إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر موضوع الإنابة، كما يملك هذا الأخير إلغاء أمر الإنابة الذي أصدره في أي وقت.

غير أن السؤال المطروح خلال الرقابة المعاصرة لتنفيذ أمر الإنابة القضائية، هل يمكن أن تتحول هذه الرقابة لتنصب على الإجراءات التي يقوم بها المنتدب؟ وبشكل خاص هل يجوز لقاضي التحقيق مراقبة قانونية الإجراء موضوع الإنابة؟ وهل يجوز له عند الإقتضاء إعادة إجراؤه؟

طبقا لنص المادة ($158/^1$ من ق. إ. ج. ج.) فإن قاضي التحقيق نفسه لا يجوز له إبطال إجراء قام به، إذ يتعين عليه إذا أراد ذلك اللجوء إلى غرفة الإتهام.

كما أنه وفي غياب إجتهاد قضائي حسب علمنا نظر في سلطة إعادة قاضي التحقيق لإجراء كان قد نفذ في إطار إنابة قضائية، فإنه يمكننا القول بأن هذه الأخيرة ينطبق عليها ما هو مطبق على الإجراءات التي يتولى قاضي التحقيق بنفسه القيام بها.

فالإنابة القضائية تعتبر بمثابة إجراء تحقيق قام به قاضي التحقيق بنفسه بالرغم من أن تنفيذه تم من قبل الغير الذي فوض له هذا القاضي سلطاته.

3. الرقابة البعدية (اللاحقة):

بوصول محاضر الإنابة القضائية إلى قاضي التحقيق المنيب تبدأ الرقابة اللاحقة، فبموجب الفقرة السابعة من المادة (68 من ق. إ. ج. ج.): "وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة"، أي التي تمت في إطار تنفيذ الإنابة القضائية للتأكد من سلامة تنفيذها وتمامها.

ولكن ما تجدر إليه الملاحظة بخصوص نص هذه الفقرة أن المشرع قد أوردها في باب إنابة ضباط الشرطة القضائية، ومن ثم فإن السؤال المطروح، هل هذه المراجعة لعناصر التحقيق تمتد أيضا لتشمل الإجراءات التي أنتدب لتنفيذها قضاة؟

حتى وإن كان المشرع قد أورد هذا النوع من الرقابة عند إنتداب ضباط الشرطة القضائية، إلا أنه ليس هناك ما يحظر ذلك عندما يتعلق الأمر بقاض، لأن قاضي التحقيق المنيب يهدف من وراء هذه المراجعة ليس التشكيك في نزاهة وكفاءة ضباط الشرطة القضائية، وإنما ليتأكد من أداء واجبه كاملا.[1]

وإذا كان لقاضي التحقيق التأكد من سلامة إتمام الإجراء موضوع الإنابة القضائية، فهذا ليس معناه أنه يجوز له أن يفصل في صحة الإجراء أو بطلانه، حتى ولو دفع أمامه بذلك من صاحب مصلحة، لأن هذه المهمة تعود لغرفة الإتهام،[2] فكل ما يجوز هنا لقاضي التحقيق هو القيام بنفسه أو ينتدب أحدا لإتمام النقص الملاحظ أو القيام بالإجراء مرة ثانية.[3]

سادسا: الحالات الخاصة للإنابة القضائية:

أمام الجرائم المختلفة المرتكبة من الأشخاص العاديين والمتمتعين بإمتياز التقاضي، وأمام الحركة المستمرة وتنقل الأشخاص من بلد إلى آخر، والجرائم المرتكبة هنا وهناك، قد يجد قاضي التحقيق المختص نفسه مضطرا لإصدار إنابات قضائية.

غير أن خطورة الجريمة وصفة مرتكبي الجرائم ومكان إرتكابها أو تواجد مرتكبيها يقتضي من هذا القاضي اللجوء إلى إجراءات غير عادية لتنفيذ الإجراء موضوع الإنابة القضائية.

1. التحقيق في شخصية المتهم في مواد الجنايات:

إذا كان الأصل في المتهم البراءة، فإن إعداد ملف الشخصية في مواد الجنايات قبل الإدانة لا يمس من شأن قرينة البراءة، ما دام أن الإدانة مفترضة، وقد يؤدي البحث عن الجوانب الإجتماعية والنفسية للمتهم إلى تعزيز مبدأ التفريد العقابي الذي لا يقل أهمية هو الآخر عن قرينة الأصل في الإنسان البراءة.

فحسب الفقرة السابعة من المادة (68 من ق. إ. ج. ج.) ينصب التحقيق في شخصية المتهم موضوع التحقيق على حالته المادية والعائلية والإجتماعية، بمعنى أنه من الضروري عدم إقتصار الملاحظة على شخص المتهم ولكن أيضا إمتدادها إلى الوسط الذي يعيش فيه.

---

[1] Code de procédure pénale, journal officiel de la république Française, 1954, p : 490.

[2] أنظر المادة 203 من ق. إ. ج. ج.

وما يلاحظ على نص المادة 203 هذه أنها بحاجة إلى تعديل وإعادة النظر، حتى تتماشى مع المادة 68 من نفس القانون، لأن المشرع مازال يذكر في محتوى النص الفقرتين الخامسة والسادسة بدلا من الفقرتين السادسة والسابعة كما هو عليه الحال في نص المادة 68 التي كان قد مسها تعديل لم يسايره المشرع في المادة 203.

[3] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 172.

أ. القائم بالتحقيق في الشخصية:

يقوم بإجراء هذا التحقيق قاضي التحقيق نفسه أو يقوم بإنتداب لإجرائه في إطار إنابة قضائية ضابط شرطة قضائية أو أي شخص مؤهل من وزير العدل[1] (م. 68/[7] من ق. إ. ج. ج.)، والإستعانة بهذه الفئة الأخيرة لإجراء التحقيق في الشخصية يثير السؤال، هل يشترط في من يكلف بأداء هذه المهمة أن يكون مؤهلا ومختصا ويتمتع بخبرة فنية في هذا المجال؟

لقد أثبت الواقع أن ملف الشخصية هو مجرد تقرير إداري، إذ لا يحتوي إلا على بعض الصفحات التي تصب في مجملها نحو التعريف بهوية المتهم وماضيه الإجتماعي،[2] وهذا لكون الأشخاص الذين يعهد إليهم بهذه المهمة خاصة رجال الشرطة والدرك في غالب الأحيان غير مؤهلين للقيام بمثل هذه التحقيقات.

ب. طبيعة التحقيق في الشخصية:

ذهب الإجتهاد القضائي في فرنسا إلى أن التحقيق في شخصية المتهم لا يرقى إلى مصف الخبرة، إعتبارا إلى أن من يعهد إليه إجراءه حتى وإن كان من الأشخاص المؤهلين من وزير العدل عندما يحضر جلسة محكمة الجنايات فإنه يؤدي يمين الشاهد وليس الخبير.[3]

فالتحقيق في شخصية المتهم إجراء من إجراءات التحقيق كرّسه المشرع للتعرف كما ينبغي على شخص المتهم، لا ينكب المكلف به على جمع أدلة الإثبات والنفي وهو ما يعني عدم إلزام هذا الأخير عند تولي مهمته بأحكام المواد المتعلقة بالإستجواب والتفتيش.[4]

2. الإنابة القضائية الدولية:

تنقسم الإنابة القضائية إلى إنابة داخلية وإنابة دولية، الأولى هي التي تتم داخل إقليم الدولة الجزائرية وهي التي تعرضنا لها أعلاه، أما الثانية فتتم إذا اضطرت السلطات القضائية الجزائرية أو الأجنبية ملاحقة متهمين وإتخاذ إجراءات بشأنهم في غير البلد الذي فتح التحقيق القضائي فيه، ومثل هذه الإنابات يمكن تقسيمها إلى إنابات قضائية ترد على الجزائر من الخارج وإنابات قضائية ترسل من الجزائر إلى الخارج.

وتتم هذه الإنابات طبقا للمعاملة بالمثل إذا وجدت إتفاقيات دولية بين البلدين أو على الطريق

---

[1] لم يعدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية هؤلاء الأشخاص المؤهلين من قبل وزير العدل، كما لم يربط إجراء مثل هذا التحقيق بضباط شرطة مختصين في هذا المجال عند إنتدابهم لهذا الغرض من قبل قاضي التحقيق.

[2] كثيرا ما يعتمد القاضي في تحديده للعقوبة على صحيفة السوابق القضائية كمعيار للتفريد العقابي وهو ما يتعارض مع مبدأ التفريد العقابي الذي يعني الإلمام الكامل بشخصية المتهم من خلال التحري الإجتماعي عن السيرة الذاتية للمتهم والفحص الطبي الذي يتضمن بيانا بالحالة الصحية العامة والحالة الصحية الخاصة وكذا الفحص النفساني.

[3] Cass. Crim., 17 janvier 1990 : Bull. crim., n° 31.

[4] أنظر في هذا المعنى كل من:

- Bernard Bouloc, op. Cit., p : 518.

وإجتهاد محكمة النقض الفرنسية في قرارها:

- Cass. Crim., 5 juillet 1962 : Bull. crim., n° 242.

الدبلوماسي خارج ذلك،[1] ومن الضوابط التي تحكم تنفيذ مثل هذه الإنابات في حالة عدم وجود إتفاقية بين الدول:

- خلافا لما هو عليه في جرائم القانون العام، وبغض النظر عن خطورة الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، فإن الإنابات القضائية الدولية لا تنصب على الجرائم السياسية (م. 721 من ق. إ. ج. ج.).
- في الأصل جميع إجراءات التحقيق يمكن أن تكون محلا للإنابة القضائية الدولية، بشرط أن لا يكون الإجراء موضوع الإنابة القضائية غير معروف أو معمول به في البلد المطلوب تنفيذ الإنابة فيه.[2]
- مبدأ السيادة يمنع في الواقع على قاضي التحقيق الإنتقال إلى بلد أجنبي ليقوم بنفسه بالإستجوابات وسماع الشهادة والتفتيش وغيره من إجراءات التحقيق،[3] وعليه فالإجراءات موضوع الإنابة القضائية تنفذ وفقا القانون الساري في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية (م. 721 من ق. إ. ج. ج.).
- الجهة القضائية المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية غير ملزمة بتنفيذ موضوع أمر الإنابة القضائية إعتبارا لمبدئي السيادة والإستقلالية.[4]
- في حالة عدم وجود إتفاق خاص بين دولتين،[5] فإنه كقاعدة عامة يتم إرسال الإنابات القضائية الدولية بالطريق الدبلوماسي.[6]

وعليه فإن أمر الإنابة القضائية الصادر عن قاضي التحقيق يرسل تبعا للسلم الإداري إلى وزارة العدل ثم وزارة الخارجية ومنها إلى وزارة خارجية الدولة الأجنبية فوزارة العدل لدولة الأجنبية ليصل في النهاية إلى يد الجهة القضائية الأجنبية لتنفيذه، وبعد تنفيذ الأمر يأخذ نفس المسار ولكن في الإتجاه المعاكس بطبيعة الحال.

---

[1] أنظر في ذلك :

- مجموعة المناشير، مديرية التشريع والوثائق، وزارة العدل، الجزائر، الكتاب الأول (1962- 1972)، ص: من 71 إلى 76.

[2] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 549.

[3] Jean Pradel, op. Cit., p : 50.

[4] إذا كانت الجهة القضائية للدولة الأجنبية أو الجزائر غير ملزمة بتنفيذ الامر موضوع الإنابة القضائية الدولية، هل في مثل هذا الوضع يمكن الكلام عن إنابة قضائية بالمعنى الحقيقي لهذا المصطلح؟

[5] في حالة وجود إتفاقية قضائية مبرمة، فإرسال الإنابة القضائية الدولية يتم مباشرة بين السلطات القضائية دون المرور بالطريق الدبلوماسي، مما يعني سهولة الإجراءات. أنظر على سبيل المثال:

- المادة 27 من البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في 28 أوت 1962 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 65 - 194 المؤرخ في 29 جويلية 1965.
- أنظر كذلك الإتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر وجيرانها كمصر ودول إتحاد المغرب العربي.

[6] أنظر في ذلك:

- المنشور الوزاري رقم 115 الصادر بتاريخ 7 جويلية 1964، منشور بمجموعة المناشير، المرجع السابق، ص: 71 و72.

وكذا:

- Circulaires, 1962 - 1966, op. Cit., p : 81 et 82.

- نظرا لطبيعة الإنابات القضائية، فعلى قاضي التحقيق أن يستعين في دباجة الإنابة بعبارات الترحيب والتقدير والتشريف.[1]

ولقد ذهب القضاء الفرنسي في إجتهاد لمحكمة النقض، أنه يجب عدم تحرير الإنابة القضائية الدولية على شكل طلبات، وإنما ينبغي أن تأخذ شكل دعوة.[2]

الفرع الثالث: الخبرة القضائية:

من المؤكد أن تحريات قاضي التحقيق لا تكون دائما كافية لإكتشاف دليل الجريمة والظروف المحيطة به، فمهما كانت الخبرة المهنية لقاضي التحقيق فقد تعترضه حالات فنية يتوقف على معرفتها الوصول إلى نتائج معينة بشأن حقيقة الواقعة تسمى "الخبرة الفنية"،[3] لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها بحكم تكوينه كقاض،[4] مما يجد نفسه مضطرا للإستعانة بأشخاص سواء كانوا طبعيين أو معنويين يمتلكون هذه المعارف يستنير برأيهم في تشكيل قناعته (م. 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم)، وهؤلاء الأشخاص هم الذين يأخذون إسم "الخبراء" عند استشاراتهم من طرف العدالة.[5]

---

[1] أحمد جبور، المرجع السابق، ص. 32.

[2] Cass. Crim., 1er décembre 1966 : Bull. crim., n° 275.

[3] لتعريف الخبرة أنظر كل من:

- القرار الصادر من الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 7 جوان 1988 في الملف رقم 55.019 ، منقولا عن جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 355.
- أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 1964، ص: 26.
- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات عويدات، الطبعة الأولى 1986، ص: 338.
- د. أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل الجنائي المادي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص: 282.
- د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 424.
- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 114.
- علي جروة، المرجع السابق، ص: 582 و583.

- Roger Merle - André Vitu, op. Cit., p : 180.
- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 556.
- Jean Larguier, op. Cit., p : 240.
- POL Delestrée, op. Cit., p : 132.

[4] د. علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 2.

[5] لتعريف الخبير أنظر كل من:

- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص: 7 و8.
- د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر (دون طبعة ولا تاريخ طبع)، ص: 394.
- محمد حزيط، المرجع السابق، ص: 114.
- د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 341 و342.
- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص: 7.
- طاهري حسين، المرجع السابق، ص: 199.

- Jean Pradel, droit pénal, procédure pénale, op. Cit., p : 150.
- Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition, p : 311.

ولقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القواعد الخاصة بالإستعانة بالخبراء في مرحلة التحقيق من قبل قاضي التحقيق على النحو التالي:

أولا: ندب الخبراء:

كلما إعترضت قاضي التحقيق مسألة ذات طابع فني حالت دون تمكنه من حلها بنفسه، أعطى له المشرع إمكانية إنتداب خبير أو أكثر (م. 147 من ق. إ. ج. ج.) ليقدم له المساعدة اللازمة.

ويعود لقاضي التحقيق ندب الخبراء ليس فقط بموجب المادة (143 من ق. إ. ج. ج.)، وإنما أيضا بموجب سلطاته العامة بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة (م. 68/[1] من ق. إ. ج. ج.).

1. دور قاضي التحقيق في إنتداب الخبراء:

قد يكون إنتداب الخبراء تلقائيا من قاضي التحقيق أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم في الدعوى (م. 143/[1] من ق. إ. ج. ج.)، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون لزاما على قاضي التحقيق الفصل في الطلب بأمر مسبب في حالة رفضه حتى يتسنى الطعن فيه عن طريق الإستئناف أمام غرفة الإتهام من قبل المتهم (م. 172 من ق. إ. ج. ج.) ووكيل الجمهورية (م. 170 من ق. إ. ج. ج.) دون المدعي المدني.

هذا الأخير الذي خول له المشرع بالمقابل مع المتهم ووكيل الجمهورية الحق في إخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالة عدم بث قاضي التحقيق أصلا في الطلب المرفوع إليه لإجراء الخبرة من قبلهم (م. 143/[3] من ق. إ. ج. ج.).

ويعود لقاضي التحقيق الذي أمر بإجراء الخبرة تعين الخبراء،[1] غير أن السؤال الذي يطرح، لمن يعود تعيين الخبراء في حالة التحقيق في نفس القضية من قبل أكثر من قاض للتحقيق؟

عند إلحاق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين، فحسب مقتضايات الفقرة الثالثة من المادة (70 من ق. إ. ج. ج.) بإمكان قضاة التحقيق الملحقين الأمر بإجراء خبرة وتعيين الخبراء، ما دام أن المشرع لم يجعل من هذا الإجراء مقتصرا على قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق فقط.[2]

---

[1] إذا كان للنيابة العامة والخصوم طلب إجراء خبرة، فإن هذا الحق لا يتعداه إلى تعينهم أو إختيارهم للخبير. أنظر في ذلك كل من:
- إجتهاد محكمة النقض الفرنسية:
- Cass. Crim., 1er mars 1961 : Bull. crim., n° 192.
- محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص: 123.

[2] لقد قصر المشرع الفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت وإتخاذ أوامر التصرف في القضية على قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق، بما يعني أن القضاة الملحقين بإمكانهم فيما عدا هذه الإجراءات الثلاث المذكورة على سبيل الحصر القيام بكل الإجراءات الأخرى التي تدخل في سلطات قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق، على أن يكون ذلك بالتنسيق معه.

2. إختيار الخبراء:

كأصل عام يتم إختيار الخبراء القضائيين من القوائم (الجداول) التي تعدها المجالس القضائية بعد إستطلاع رأي النيابة العامة وموافقة وزير العدل عليها (م. 2/[1] و8 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 310 المذكور أعلاه).

غير أنه إستثناءً عن الاصل يجوز لقاضي التحقيق في حالة الضرورة أن يختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين بالقوائم المعدة من المجالس القضائية (م. 2/[2] من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 310 السالف الذكر و144/[2] من ق. إ. ج. ج.).

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، هل في هذه الحالة الأخيرة قاضي التحقيق ملزم عند تعينه لمثل هؤلاء الخبراء بالشروط الخاصة بتسجيل الخبراء في قائمة الخبراء القضائيين والمنصوص عليها في المادتين (4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 310 السالف الذكر) أم غير مقيد بذلك؟

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر إلا إلى تسبيب قرار قاضي التحقيق عند اللجوء إلى خبراء غير مقيدين بالقوائم (الجداول) دون الإشارة إلى الشروط الواجب توفرها فيهم.

وعليه يمكننا القول بأن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ليست شرطا في حد ذاتها في إعتبار من يملك معارف خاصة خبيرا، وإنما هي شرطا لإعتبار ذلك الخبير خبيرا محلفا أو خبيرا قضائيا، وبالتالي فلا مانع من لجوء قاضي التحقيق إلى كل شخص ذي كفاءة عالية في إختصاص معين والإستعانة بمعارفه الخاصة التي يفتقدها قاضي التحقيق.

هذا ومن قراءة المادة (144 من ق. إ. ج. ج.)، نلاحظ أن المشرع في الفقرة الأولى منها إستعمل مصطلح "الجداول" في صيغة المفرد، غير أنه عاد في الفقرة الثالثة من نفس المادة وإستعمل نفس المصطلح في صيغة الجمع، فالصيغة الواردة في الفقرة الأولى قد يفهم منها بأن المجالس القضائية كلها مجتمعة تعد جدولا واحدا يتضمن قائمة بأسماء الخبراء الممكن اللجوء إليهم عند إجراء الخبرة.

غير أن الصيغة الواردة في الفقرة الثانية يفهم منها أن هناك عدة جداول، أو بمعنى آخر أن لكل مجلس قضائي جدول بقائمة الخبراء، أي لكل مجلس قضائي جدوله.

وعليه فإن صياغة المادة بالشكل الذي هي عليه لا يتماشى وروح النص الذي حسب رأينا كان من المفروض صياغة الفقرة الأولى منه على النحو التالي: "يختار الخبراء من بين احدى الجداول التي تعدها المجالس القضائية بعد إستطلاع رأي النيابة العامة"، وباللغة الفرنسية كذلك ليصبح على النحو التالي:

« Les experts sont choisis sur une des listes dressées par les cours, après avis du ministère public ».

3. وقت إجراء الخبرة:

يعد من السلطات المطلقة لقاضي التحقيق تقدير اللجوء إلى الخبرة وإختيار الخبراء، كما تعود له حرية إختيار وقت اللجوء للخبرة، فيجوز له الأمر بها في أية مرحلة من مراحل التحقيق.

ثانيا: القواعد التي تحكم إنتداب الخبراء:

إن إنتداب الخبراء لإبداء الرأي في المسائل الفنية والعلمية تحكمه القواعد التالية:

1. أداء الخبير اليمين قبل إجراء الخبرة:

على الخبير المنتدب أداء اليمين قبل مباشرة المهمة الموكلة إليه، ولا بد هنا من الوقوف مليا أمام فرضتين:

- الأولى، لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن جداول الخبراء يتم إعدادها من قبل المجالس القضائية (م. 144/1 من ق. إ. ج. ج.)، وحين تسجيل الخبراء بالجداول يؤدون اليمين: "بأن يقوموا بأداء مهامهم كخبراء على خير وجه وبكل إخلاص وأن يبدوا رأيهم بكل نزاهة وإستقلال" (م. 145 من ق. إ. ج. ج.)، بما يعني هنا أن الخبير لا يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق، فبمجرد أدائه اليمين في هذه الأوضاع يعفيه من إعادة تجديده أمام قاضي التحقيق في كل مرة يتم فيها تعينه لتنفيذ خبرة.[1]
- والفرضية الثانية، ففي حالة إنتداب قاضي التحقيق خبيرا غير مقيد بالجدول، ينبغي أولا أن يؤدي هذا الأخير قبل مباشرة مهمته اليمين المذكور أعلاه أمام قاضي التحقيق الذي أنتدبه ويحرر محضرا يتعلق بهذا الإجراء يوقع عليه قاضي التحقيق المختص والخبير وكاتب التحقيق (م. 145/2 من ق. إ. ج. ج.).[2]

ولقد أجاز المشرع كإستثناء على الأصل أداء اليمين بالكتابة في حالة وجود مانع من حلف اليمين شفاهيا، على أن يتم ذكر هذه الموانع بالتحديد، ويرفق الكتاب المتضمن أداء اليمين بملف التحقيق (م. 145 فقرة أخيرة من ق. إ. ج. ج.).

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، ماذا يترتب على الكتاب الذي يتضمن أداء اليمين دون ذكر الاسباب بالتحديد التي حالت دون حلف اليمين شفاهة؟

في غياب إجتهاد قضائي للمحكمة العليا حسب علمنا، فإن محكمة النقض الفرنسية قد أقرت بأن عدم ذكر مثل هذه الأسباب بالكتاب المتضمن أداء اليمين لا يعد سببا للبطلان.[3]

---

[1] الخبير المقيد بالجدول يعد خبيرا محلفا، وأدائه اليمين عند تعينه يغني عن تحليفه في كل قضية.

[2] نظرا لوجوب حلف اليمين من قبل الخبير قبل أداء مهامه، فلقد نص قانون الإجراءات الجزائية على إجرائين شكليين بالتوازي لأداء الخبير لليمين: فالخبير المقيد بالجدول يجب عليه أداء اليمين أمام المجلس القضائي وليس قاضي التحقيق، وبالموازة مع الأول فإن الخبير غير المقيد بالجدول والذي تم الإستعانة بخبرته إستثنائيا واجب عليه أداء اليمين أمام قاضي التحقيق الذي قام بإنتدابه.

[3] Cass. Crim., 14 novembre 1991 : Bull. crim., n° 410.

ولإعتبار حلف الخبير لليمين إجراءً جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان،[1] فلا يجوز معه إعفاءه من أدائه من أي كان،[2] لأن الأمر يتعلق بإجراء من النظام العام،[3] ومع ذلك وطبقا لنص المادة (501 من ق. إ. ج. ج.) فإن مثل هذا البطلان لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا ما دام إمكانية إثارته قائمة أمام قضاة الموضوع طبقا للمادة (352 من ق. إ. ج. ج.).[4]

ولكن ما الموقف في حالة جمع شخصٍ واحدٍ بين صفتي خبير وشاهد على التوالي في نفس الدعوى؟

لقد ميز المشرع بين الخبير والشاهد، كما ميز بين يمين كل منهما، فلكل من اليمينين صياغتة الخاصة التي يؤدى بها (م. 93 و145 من ق. إ. ج. ج.)، وعليه إذا حلف أحد الخبراء كشاهد ثم احتاج قاضي التحقيق لمعلوماته الخاصة وندبه كخبير ليؤدي مأمورية ما في نفس الدعوى، فإنه لا يكتفي في هذه الحالة باليمين التي قد حلفها كشاهد، بل ينبغي على قاضي التحقيق إذا كان هذا الخبير غير مقيد بالجدول أن يحلّفه ثانية كخبير قبل أداء مأموريته.[5]

2. القرار المتضمن ندب الخبراء:

إنتداب الخبراء يتم في صورة أمر، وهو الأمر الذي يجرنا إلى التعرض إلى ثلاثة نقاط:

أ. شكل القرار الصادر بإجراء الخبرة:

كباقي إجراءات التحقيق وكقاعدة عامة الأمر القاضي بإجراء خبرة يصدر مكتوب، متضمنا، إسم قاضي التحقيق وإسم الخبير أو الخبراء المنتدبين وما شأنهم بحلف اليمين (م. 145 من ق. إ. ج. ج.)، مع بيان المهمة المسندة للخبراء (م. 146 من ق. إ. ج. ج.) التي بالطبع لابد أن تكون ذات طابع فني فحسب، وتحديد المدة التي يلزم الخبراء بتقديم تقاريرهم خلالها، بالإضافة إلى البيانات السابقة يجب أن يكون أمر الندب للخبرة مؤرخا وموقعا من قاضي التحقيق وممهورا بختمه.

---

[1] القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا بتاريخ 30 ديسمبر 1986 في الملف رقم 38.154، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم النشر والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الثالث لسنة 1989، ص: 262.

[2] أنظر في هذا المعنى قرار محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 7 aout 1929 : Bull. crim., n° 232.

[3] Charles Parra - Jean Montreuil, op. Cit., p : 370.

[4] القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 1 ديسمبر 1981 في الملف رقم 21.423، منقولا عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 357.

[5] أنظر في ذلك كل من:

- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص: 142.

- Roger Merle et André vitu, op. Cit., p : 191.

ب. الترتيبات الواجب إتباعها بعد القضاء بإجراء الخبرة:

وإن جرى العمل على إخطار الخبير بواسطة كتاب موصى عليه، فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر إلى أي شكل خاص يتم بموجبه إخطار الخبير بأنه منتدب لإجراء خبرة.[1]

ولكن هل في حالة إنتداب قاضي التحقيق لخبير يجعل هذا الأخير ملزما بالإستجابة لهذا الأمر وتنفيذ المطلوب منه؟

وإن لم يتعرض قانون الإجراءات الجزائية إلى هذه النقطة بشكل واضح، بحيث لم يقر من إجراءات ردع الخبراء إلاّ اللجوء لشطب إسم الخبير من جدول الخبراء إذا كان من بين المقيدين به (م. 144 من ق. إ. ج. ج.).

إلا أنه بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 95 - 310 السالف الذكر، نجده قد أعتبر رفض الخبير القضائي القيام بمهمّته أو تنفيذها في الآجال المحددة، بعد إعذاره، دون سبب شرعي[2] (م. 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 310 السالف الذكر)، من الأخطاء المهنية التي قد تنجر عنها إجراءات تأديبية (م. 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 310 السالف الذكر).[3]

ونظرا لطبيعة أمر ندب الخبراء،[4] فإن المشرع لم يقتض إخطار أطراف الدعوى أو محاميهم بهذا الأمر، ولكن هل هذا الموقف من المشرع الجزائري لا يجعله يتناقض مع نفسه؟

---

[1] أنظر في هذا المعنى كل من:

- Paul Lefebvre, op. Cit., p : 127.
- M. Gabolde, op. Cit., p : 452.

[2] لقد سمح للخبير بموجب القانون في بعض الأحيان رفض القيام بمأموريته كخبير دون التعرض إلى أية عقوبة ومن ذلك على سبيل المثال:

- ما أقرته المادة 11 من المرسوم رقم 95 - 310 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم: "يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:
  1. حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا
  2. إذا سبق له أن أطّلع على القضية في نطاق آخر."
- والمادة 207/2 من القانون رقم 90 - 17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية وترقية الصحة، فهذه المادة تلزم الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المكلف بإجراء الخبرة أن يمتنع، إذا كان هو الطبيب المعالج لمن تعنيه تلك الخبرة عن أداء المأمورية المعهودة إليه.

[3] تقضي المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 310 السالف الذكر بأنه: "كل خبير قضائي يخل بإلتزاماته المرتبطة بهذه الصفة وبالإلتزامات الناتجة عن أداء مهمته، يتعرض لإحدى العقوبات الآتية دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- التوقيف مدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات،
- الشطب النهائي".

[4] إن هذا الأمر لا يدخل في زمرة الأوامر القضائية، بل هو من الأوامر غير القضائية بحيث لا يمكن للمتهم أو المدعي المدني إستئنافه، فالمادة 163/3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تقضي بأنه: "وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالإستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة".

فمن قراءة المادة (152 من ق. إ. ج. ج.) التي تقضي بأنه: "يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين بإسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني".

فمن جهة المشرع لم يشترط إخطار المتهم والمدعي المدني بأمر ندب قاضي التحقيق للخبير بغرض إجراء خبرة.

ومن جهة أخرى خول لهما في المادة (152 من ق. إ. ج. ج.) التدخل أثناء إجراء أعمال الخبرة، وبالتالي فإن السؤال المطروح، كيف يعلما بإجراء الخبرة حتى يتمكنا من ممارسة حقهما المخول لهما في المادة 152 السالفة الذكر؟

وتمكيناً للخبير من أداء المهمة المسندة إليه على أكمل وجه يقوم قاضي التحقيق بتقدير الأتعاب الواجب أداؤها له عن خدماته وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما (م. 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 310 السالف الذكر)، ولا تعتبر أهمية القضية محل الخبرة مقياسا لتقدير مبلغ أجرة الخبير،[1] كما يمنع منعا باتا على الخبير أن يتقاضى التعويض من الأطراف مباشرة وإلا عرض نفسه للعقاب (م. 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 310 السالف الذكر).

ت. الأوضاع التي يجري بحسبها تنفيذ الخبرة:

نتيجة لأن الخبرة هي إقتحام من لا يملك سلطات البث في منازعات المجال القضائي،[2] فذلك يعد سببا كافيا للمشرع بأن يضع ضوابطا دقيقة تكون ملزمة للخبير عند قيامه بالمطلوب منه وأهمها:

- ندب الخبير ليس إنابة قضائية،[3] فعمل الخبير ينبغي أن لا يتعدى الجانب الفني بإبداء رأيه في المسائل الفنية المتعلقة بالواقعة محل الخبرة (م. 146 من ق. إ. ج. ج.)، والمشرع من خلال نص المادة الأخيرة أراد طمأنة أطراف الخصومة أن القاضي لم يتخل عن سلطاته الخاصة،[4] وما اللجوء إلى الخبرة إلا عند إعتراض القاضي مسائل ذات طابع فني فقط.
- ليس لقاضي التحقيق أن يطلب من الخبراء إبداء رأي يطبعه الطابع القانوني،[5] فقد خول القانون للقاضي الإستعانة بالخبراء لتنويره وتقوية قناعته عن طريق تزويده بمعارفهم العلمية، وليس للعب دورٍ قضائيٍ يهدف لتكملة بعض المسائل الخاصة بسلطات قاضي التحقيق.[6]

---

[1] محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص: 127.

[2] بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى سنة 2003، ص: 77.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 267.

[4] أنظر في ذلك:

- القرار الصادر من الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 7 جويلية 1993 في الملف رقم 97.774، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق، المحكمة العليا وزارة العدل، الجزائر العدد الثاني لسنة 1994، ص: 108.

[5] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 567 et 568.

[6] Paul Lefebvre, op. Cit., p : 126.

- يجب على قاضي التحقيق أن يوجه للخبير أسئلة دقيقة لا تحتمل التأويل أو الإلتباس حتى تكون بالمقابل الإجابة عنها واضحة وضوح السؤال ومفيدة لإظهار الحقيقة.[1]

فضلا عن تحديد المهمة المسندة للخبير أو الخبراء، على قاضي التحقيق أن يحدد أجلا لتنفيذ الخبرة.[2]

فتفاديا لتعطيل سير التحقيق فقد خول المشرع لقاضي التحقيق تحديد مهلة لإنجاز الخبرة في أمر الندب الذي يصدره (م. 148 من ق. إ. ج. ج.)، وفي حالة وجود أسباب خاصة فإن هذه المهلة المحددة من قبل قاضي التحقيق قد تصبح مؤقتة، بحيث يجوز لقاضي التحقيق بأمر مسبب تمديدها بناء على طلب الخبير المنتدب، كما يجوز له رفض هذا التمديد بوضع حدا لمهمة الخبير.

ولقاضي التحقيق في مثل هذه الحالة وكذا في حال عدم تقديم الخبير لتقرير خبرته في الأجل المحدد وعدم طلب أجل إضافي لإكمال مهمته، أن يستبدله بخبير آخر وأمره إذ ذاك بواسطة رسالة موصى عليها أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث، وبرد جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي يكون قد عهد بها إليه على ذمة إنجاز مهمته، وذلك في ظرف ثمانية وأربعون (48) ساعة.

وفي حالة ثبوت تهاون الخبير[3] في القيام بالمأمورية المكلف بها فإنه يكون عرضة للمتابعة التأديبية التي يمكن أن يترتب عنها شطبه من جدول الخبراء إذا كان مقيدا به (م. 148 من ق. إ. ج. ج.).

ثالثا: إنجاز الخبرة:

فيما يخص إنجاز الخبرة على الوجه الذي أورده قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتعين الوقوف عند مراقبة قاضي التحقيق مجريات الخبرة ودور الخبير في تنفيذ مأموريته وتدخل الخصوم والغير في الخبرة أثناء سيرها.

1. مراقبة قاضي التحقيق مجريات الخبرة:

ما دام أن الخبرة من جملة الإجراءات التي يلجأ إليها قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة، فمن البديهي عندئذ أن كل ما هو متصل بمجراها ويحيط بها، يحض بإهتمامه ورقابته ($143/^3$ و$148/^2$ من ق. إ. ج. ج.).

والقصد من إخضاع الخبرة إلى رقابة قاضي التحقيق، هو ليس فقط تجنب ما من شأنه أن يسئ بسلامة هذا الإجراء فحسب، وإنما هو كذلك إفادة الخبير بمساعدة مادية ومعنوية ومن حيث

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص: 155.

[2] لم يلزم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قاضي التحقيق بأجل محدد مسبقا، إذ ترك له سلطة تقدير المدة التي يمكن خلالها إنجاز الخبير المهمة الموكلة إليه، لأن ما يكفي الخبير لإنجاز خبرة معينة لا يكفي بالضرورة لإنجاز خبرة أخرى في قضية أخرى، فطبيعة المأمورية الفنية ومدى تعقيدها وتوافر الوسائل المسخرة لخدمتها والمستجدات التي تحيط بها كلها عوامل قد تقف حائلا دون تحديد المشرع لأجل مسبقا يلتزم به القاضي والخبير على حد سواء.

[3] من البديهي قبل توقيع ما يقره القانون من جزاء، إستفسار الخبير عن أسباب تخلفه عن إنجاز الخبرة.

الجانب القانوني، تمكنه من تجاوز بعض الصعاب التي قد تواجهه.[1]

فتمكينا للخبير من أداء مهمته على أكمل وجه، على قاضي التحقيق تسليمه وسائل الإثبات التي يحتاج الإطلاع عليها، وعندما يتعلق الأمر بأحراز مغلقة ومختومة ولم يتم بعد جردها فتفاديا لأي جدال لاحقا، فمن المهم قبل إرسالها إلى الخبير عرضها أولا على المتهم لتعرف عليها وبعد ذلك تعدادها في المحضر الذي يحرر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء للخبير (م. 48 و150/1 من ق. إ. ج. ج.).

ويتعين على الخبير أن ينوه في تقريره عن كل فض أو إعادة فض للأحراز مع بيان الإجراءات القانونية المتبعة في ذلك ثم إعادة جرد محتوياتها بعد الفض[2] (م. 150/2 من ق. إ. ج. ج.).

وبالنظر لطبيعة القضائية لمهمة الخبير، فهو ملزم بأن يكون على إتصال بقاضي التحقيق لإحاطته علما بتطور الأعمال التي يقوم بها، وبكل ما يثير إنتباهه أثناء مباشرته لمأموريته ليتخذ قاضي التحقيق الإجراءات اللازمة.

2. دور الخبير في تنفيذ مأموريته:

الخبير في سبيل تنفيذ مهمته، يتمتع بصلاحيات كبيرة إذ يعود له إختيار بكل حرية الوسائل الفنية الخاصة به التي تمكنه من الإجابة على الأسئلة التي طرحت عليه من قاضي التحقيق.

كما يجوز له إذا رأى داعياً لذلك وعلى سبيل المعلومات تلقي أقوالَ أشخاصٍ غير المتهم (م. 151/1 من ق. إ. ج. ج.).

ولكن هل الخبير هنا يقوم بسماع الشهود، كما لو كان الأمر يتعلق بإنابة قضائية؟

بما أن الخبير لا يملك أي سلطة قسرية لحمل الشهود على الإستجابة لإستدعائه، فإنه ملزم عند عدم إستجابتهم أن يطلب من قاضي التحقيق إستدعائهم بنفسه، على أن يسمعهم في حضوره، وفي ظل غياب إجتهاد قضائي حسب علمنا، فما يمكننا أن نستشفه من خلال العبارة التي استعملها المشرع في المادة 151 السالفة الذكر: "... وفي الحدود اللازمة لأداء مهمتهم..."، فسماع شهادة الشهود من قبل الخبير ينبغي أن يقتصر على المسائل الفنية البحتة التي تعني مأموريته دون تجاوزها للوقائع التي تشكل موضوع الدعوى.

وعلى الخبير أن يخطر الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع مأموريته في حالة تلقيه أقوال أشخاص من غير المتهم (م. 151/2 من ق. إ. ج. ج.)، وإذا أضطر

---

[1] بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص: 85.

[2] لقد قررت محكمة النقض الفرنسية، بأن إعادة فتح الأحراز في غياب المتهم وعدم تقديم هذا الأخير لأية ملاحظات عند إحاطته علما بتقرير الخبرة لا يترتب عليه أي أثر.

- Cass. Crim., 27 septembre 1989 : Bull. crim., n° 331.

كما ذهب قرار آخر لنفس المحكمة، بأن الأحراز إذا كانت شفافة، فإن عرضها فقط يكون كاف دون فتحها.

- Cass. Crim., 17 octobre 1989 : Bull. crim., n° 365.

الخبير إلى استفسار هذا الأخير، فلا يمكنه كقاعدة القيام بذلك إلا بواسطة قاضي التحقيق،[1] مع مراعاة الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين (105 و106 من ق. إ. ج. ج.) الخاصتين بحضور محامي المتهم أو إستدعائه قانونا ووضع ملف الإجراءات تحت تصرفه، وجواز حضور وكيل الجمهورية للإستجواب (م. 151/3 من ق. إ. ج. ج.).

ولكن يرد على هذه القاعدة استثناءان:

- الأول، يتعلق بالخبير الطبيب المكلف بفحص المتهم الذي بإمكانه توجيه أسئلة مباشرة للمتهم في أمور تتعلق بتنفيذ مهمته دون حضور قاضي التحقيق أو المحامي[2] (م. 151/5 من ق. إ. ج. ج.).
- أما الثاني، فيتمثل في إمكانية تنازل المتهم عن إجراء الإستجواب بواسطة قاضي التحقيق وذلك بإقرار صريح أمام هذا الأخير، مما يسمح معه للخبير أن يستفسر المتهم مباشرة بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا بشرط أن يحصل مسبقا على ترخيص يحرر أمام قاضي التحقيق،[3] وأكثر من ذلك يجوز للمتهم أثناء سماعه من قبل الخبير، أن يستغني بإقرار كتابي يقدمه لهذا الأخير الذي يرفقه بتقريره عن مساعدة محاميه في جلسة أو أكثر من جلسات سماع أقواله (م. 151/4 من ق. إ. ج. ج.).

هذا ويجوز للمتهم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان الذي قد يحصل إثر إستجوابه غير القانوني أمام الخبير، على أن يكون هذا التنازل صريحا ويتم أمام قاضي التحقيق ومحاميه.[4]

ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية أبعد من ذلك أين أقرت تطبيقا للمادة 802 (قانون 75.8.6) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،[5] بأن الإستجواب الذي يقوم به الخبير دون مراعاة أحكام المادة 164/3 من نفس القانون،[6] ولا يتم فيه الإخلال بحقوق الدفاع لا يترتب عليه البطلان،[7] كما أقرت نفس المحكمة أيضا في قرار آخر لها، بأن الخبير غير ملزم بتحرير محضر إستجواب، بحيث يعد كافيا سرد أقوال المعني بالتفصيل في التقرير الذي يعده الخبير.[8]

وإذا كان على الخبير أن يقوم بنفسه بتنفيذ المهمة المكلف بها، فإنه مع ذلك يمكنه عند الضرورة الإستشارة في مسألة خارجة عن تخصصه بفنيين آخرين معينين بالإسم ويكونون على

---

[1] الإجتهاد القضائي في فرنسا لم يميز بين الإستجواب الذي يتم مباشرة وبين ذلك الذي يتم بواسطة الكتابة، أين يقوم الخبير بتوجيه الأسئلة مكتوبة للمتهم ليتلقى الإجابة كتابة، فلقد أعتبر هذا الأسلوب بمثابة إستجواب لا يجوز للخبير القيام به مباشرة.

- Cass. Crim., 2 mars 1972 : Bull. crim., n° 82.

[2] إن الطبيعة الفنية لهذا الفحص قد تقتضي الإطلاع على أمور شخصية للمتهم أو سؤاله بشأنها، وبالتالي فمن الأحسن إجراؤه مباشرة وبشكل ثنائي بين الخبير الطبيب والمتهم وفي غيبة القاضي والمحامي، وذلك خشية إحجام المتهم عن الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها عليه الخبير الطبيب.

[3] أحمد جبور، المرجع السابق، ص: 34.

[4] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزء الثاني 1999، ص: 398 و399.

[5] تقابلها المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] تقابلها المادة 151/4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[7] Cass. Crim., 14 juin 1978 : Bull. crim., n° 119.

[8] Cass. Crim., 18 mai 1983 :Bull. crim., n° 184.

الخصوص مختارين لتخصصهم بعد تصريح مسبق من قاضي التحقيق (م. 149 من ق. إ. ج. ج.) بعد أدائهم اليمين إذا لم يكونوا قد أدوها من قبل أمام قاضي التحقيق بالصيغة نفسها التي أدى بها الخبراء يمينهم (م. 145 و149/2 من ق. إ. ج. ج.).

3. رقابة الخصوم وتدخل الغير في الخبرة أثناء سيرها:

إلى جانب رقابة قاضي التحقيق، نجد نوعا من الرقابة من الخصوم على سير الخبرة، ولكن أقل شأنا من تلك التي يمارسها القاضي.

فالقانون أجاز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا من قاضي التحقيق تكليف الخبير بإجراء أبحاث معينة أو سماع شخص معين بإسمه من أجل الحصول على معلومات ذات طابع فني (م. 152 من ق. إ. ج. ج.).[1]

وما يلاحظ على هذا النوع من الرقابة أنها غير مباشرة، بحيث أن أطراف الخصومة لا يجوز لهم تقديم طلباتهم مباشرة إلى الخبير، إذ ينبغي عليهم تقديمها عن طريق قاضي التحقيق.

هذا الأخير الذي يعود له غربلة هذه الطلبات وتقدير قبولها من رفضها، وفي حالة إصدار قاضي التحقيق أمرا برفض مثل هذه الطلبات فهو غير ملزم بتسبيبها، فمثل هذا الأمر لا يتميز بالطابع القضائي وهو غير قابل للإستئناف.[2]

أما في حالة قبول قاضي التحقيق طلب أطراف الخصومة سماع أي شخص معين بإسمه قد يكون قادرا على مدِّهم بمعلومات، فينبغي أن يتضمن الأمر تصريحا بتلقي أقواله، وهنا ينبغي أن تقتصر مهمة الخبير على جمع المعلومات ذات الطابع الفني فقط دون سواها (152 من ق. إ. ج. ج.).[3]

رابعا: تقرير الخبرة:

يجب على الخبير عند إتمام أعماله الفنية محترما في ذلك الأجال المحددة في قرار الندب، إنجاز تقرير يحرر (م. 153 من ق. إ. ج. ج.) بعبارات واضحة ومختصرة ويسيرة الفهم والإستيعاب، مع الإبتعاد على الإطناب في إستعمال العبارات التقنية جدا التي تجعله يبقى غامضا، يتضمن خلاصة وافية على جميع العمليات التي قام بها الخبير والنتائج التي توصل إليها والتي تجيب أساسا على الأسئلة التي يكون قاضي التحقيق قد طرحها عليه، مع إبدائه في الأخير رأيه حول هذه

---

[1] وإن كانت المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أشارت فقط لأطراف الخصومة، فإنه بإمكان قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أن يقدم للخبير التوجيهات اللازمة. أنظر في هذا المعنى:

- Bernard Bouloc, op. Cit., p : 610.

[2] Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition, p : 324.

[3] الخبير ليس له الصفة لإجراء تحقيق حقيقي.أنظر في ذلك:

- Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition, p : 324.

النتائج.[1]

وفي حالة إستعانة الخبير بأحد الإخصائيين الفنيين للإستشارة أكثر في مسألة معينة، فعليه أن يضم لتقرير خبرته محررا منفردا من إنجاز هذا المختص (م. 149/3 من ق. إ. ج. ج.).

1. إيداع تقرير الخبرة:

بعد تحرير تقرير الخبرة، يقوم الخبير بإيداعه مرفقا بجميع الأوراق والوثائق التي يكون قد تسلمها، وكذا الأحراز أو ما تبقى منها بين أيدي كاتب قاضي التحقيق، الذي يحرر بهذه المناسبة محضرا يثبت هذا الإيداع (م. 153/3 من ق. إ. ج. ج.).

ولكن السؤال الذي قد يطرح هنا، هل يمكن إيداع تقرير الخبرة مباشرة لدى قاضي التحقيق مع مصادقته على الإستلام دون المرور عبر كاتبه؟

من خلال الفقرة الثالثة من المادة (153 من ق. إ. ج. ج.)، فإنه يبدو أن لكاتب قاضي التحقيق وحده حق إستلام تقرير الخبرة من الخبير.

هذا ولم يشر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلى إمكانية إيداع الخبير تقرير أولي من شأنه مساعدة قاضي التحقيق من متابعة تطور أعمال الخبرة، وما إذا كان يحق له بعد إيداع تقريره من إدخال تعديلات على مضمونه أم لا أو إستبدال ذلك التقرير بغيره أو إضافة مذكرة إيضاحية للتقرير الرئيسي بقصد تسهيل ما ورد فيه.

2. إعلان تقرير الخبرة إلى الأطراف:

على الرغم من أن تقرير الخبرة يصبح من يوم إيداعه من بين عناصر إجراءات التحقيق التي يجوز للمحامي الإطلاع عليها كلما وضع ملف الإجراءات تحت تصرفه مع إمكانية إبدائه الملاحظات التي يراها لازمة بشأنه أمام قاضي التحقيق.

إلا أن المشرع لم يكتف بهذه الإمكانية وأقر إلزامية إحاطة أطراف الخصومة ومحاميهم علما بتقرير الخبرة حتى يتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم وتقديم طلبات لإجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة (م. 154 من ق. إ. ج. ج.).

وبإستدعاء من يعنيهم الأمر وفقا للإجراءات المتبعة عند إجراء الإستجواب، يقوم قاضي التحقيق بإحاطتهم علما شفهيا، ولكن فقط بما إنتهى إليه الخبراء من نتائج بحضور محاميهم ووكيل الجمهورية إذا أراد الحضور بعدما يقوم كاتب التحقيق بإخطاره بمذكرة بسيطة قبل ذلك بيومين على الأقل (م. 106 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] يشتمل التقرير عادة على مقدمة تحتوي على إسم الخبير وصفته والمهمة المطلوبة منه وقسم أول يبين فيه العمليات التي قام بها الخبير وقسم ثان يتضمن نتائج الخبرة ورأيه فيها. أنظر في ذلك:

- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 156.
- جندي عبد الملك، المرجع السابق، الجزء الأول، ص: 248.
- M. Gabolde, op. Cit., p : 456.

وفي حالة تخلف أطراف الخصومة أو أحدهم بعد إستدعائه قانونا، فإن هذا التخلف لا يأخذ بعين الإعتبار.[1]

3. طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة:

تفاديا من المشرع مناقشة نقائص الخبرة التي تتم أمام قاضي التحقيق وما يمكن أن يوجه إليها من إنتقادات أمام جهات الحكم في جلسة علنية،[2] أجاز لقاضي التحقيق تلقي أقوال أطراف الخصومة بشأن التقرير الذي أعده الخبير مع تحديد أجل يمكن لهؤلاء الأطراف[3] خلاله من إبداء ملاحظاتهم أو إلتماس بموجب طلبات خبرة تكميلية أو خبرة مضادة.[4]

وما يلاحظ أن المشرع لم يقرن هذا الأجل بوقت محدد، وعليه فينبغي كقاعدة عامة أن لا يكون وقتا طويلا حتى لا يتعطل معه سير التحقيق خاصة والفصل في الدعوى عامة.

وفي حالة إلتماس خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، فإن قاضي التحقيق غير ملزم بالإستجابة لطلبات الأطراف، إذ يعود له تقدير ما إذا كانت هذه الطلبات مؤسسة أم لا ومناسبة لإعادة الخبرة أو تكميلها.

وإذا قرر قاضي التحقيق رفض الطلب فلا بد من إصدار قرار مسبب يذكر بمقتضاه أسباب رفضه وذلك في أجل خمسة (05) أيام بالنسبة لوكيل الجمهورية (م. 69/3 من ق. إ. ج. ج.) وثلاثين (30) يوما من تاريخ إستلامه الطلب بالنسبة للخصوم (154/2 من ق. إ. ج. ج.)، ومثل هذا القرار يعطي للمتهم ومحاميه ووكيل الجمهورية دون المدعي المدني الحق في الطعن فيه عن طريق الإستئناف (م. 170 و172 من ق. إ. ج. ج.).

أما في حالة سكوت قاضي التحقيق عن الرد على الطلبات بعد فوات الأجلين المذكورين أعلاه، فمثل هذا الوضع يعطي الحق لوكيل الجمهورية والخصوم في الدعوى إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال أجل عشرة (10) أيام، على أن يكون لهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلبات تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن (م. 69/4 و154/3 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] Code de procédure pénale Français, op. Cit., p : 543.

[2] د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 119.

[3] حتى وإن كانت المادة (154 من ق. إ. ج. ج.) لم تشر صراحة إلى وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة، غير أنه بالرجوع إلى المادة 69 من نفس القانون فإنه يعود لهذا الأخير طلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة.

[4] الخبرة التكميلية يكون موضوعها تغطية نقص في التقرير أو إستدراك سهوا من الخبراء أو حين طرح عنصرا جديدا أمام الخبراء كان قد ظهر لاحقا عن إنجاز مهمتهم، والخبرة التكميلية عادة ما يعهد بها إلى نفس الخبير الذي له سابق معرفة بالقضية، غير أن لا يوجد هناك مانع من تكليف خبير جديد بذلك.

أما الخبرة المضادة، فهي تلك التي يريد بموجبها طالبها الحصول على نتائج تختلف عن تلك التي جاءت بها الخبرة الأولى، وعليه فإن الخبرة المضادة تعهد دائما إلى خبراء أخرين بدلا من الأول الذي خلص إلى نتائج كانت محلا للطعن فيها، وأكثر من ذلك ينبغي أن لا يكون الخبراء الجدد خاضعين للخبير الأول.

4. مدى حجية نتائج الخبرة وآثارها على قاضي التحقيق:

لقد أكدت قرارات المحكمة العليا وفي معاني مختلفة تمتع قضاة الحكم والذي يعد قاضي التحقيق أحدهم بحق تقدير نتائج الخبرة، ومن أمثلة ذلك: "أن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع"،[1] و"إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم".[2]

إن ترجيح نتيجة التحقيق على رأي خبير تندرج ضمن السلطة التقديرية للقاضي، فقاضي التحقيق غير ملزم برأي الخبير ولعلّ ما يؤكد ذلك أكثر هو نص المادة (212/3 من ق. إ. ج. ج.): "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص".

وإذا كان هذا هو الوضع في القانون والقضاء، فإن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو، هل من المعقول والمنطقي أن يعارض قاضي التحقيق نتائج الخبرة بعد ما كان قد إعترف صراحة بجهله معارفَ علمٍ معينٍ وقام بالإستعانة بأحد من أهله لينيره؟

وإجابة على هذا السؤال، نقول بأن المشرع وإجتهادات القضاء أرادت من وراء ذلك ترسيخ مبدأ إستقلالية القاضي تجاه الخبراء، وبأن تقرير الخبرة ما هو إلا أحد أدلة الإقناع مثله مثل الأدلة الأخرى للقاضي سلطة تقديره.

فندب خبير في دعوى لا يسلب قاضي التحقيق سلطته في تقدير تقرير الخبير المقدم إليه دون إلتزام منه بتعين خبير آخر ولا بإعادة تكليف نفس الخبير بإعادة الخبرة.[3]

فحتى وإن كانت هذه هي إرادة المشرع والقضاء، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك، فعمليا غالبا ما يصدر قرار القاضي إستنادا إلى ما جاء في تقرير الخبرة وموافقا رأي الخبير وهو ما يعد أمرا منطقيا.

---

[1] أنظر قرارات المحكمة العليا الصادرة بهذا الخصوص في:

- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 19 و357.

[2] القرار الصادر عن القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 24 ديسمبر 1981 في الملف رقم 24.880، منقولا عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص: 358.

[3] د. علي عوض حسن، المرجع السابق، ص: 131.

المطلب الثالث: الجزاء الإجرائي على مخالفات قاضي التحقيق كمحقق لإجراءات التحقيق العملية:

كما سبق لنا القول، البطلان هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب نتيجة عدم إتباع قاضي التحقيق شكليات معينة أثناء قيامه بمختلف إجراءات التحقيق.

وعليه فإن بطلان الإجراءات يشكل أيضا وسيلة قانونية لمراقبة شرعية الإجراءات وجزاء لعدم إحترام الشكلية التي تطلبها القانون عند مخالفة قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق للإجراءات العملية المكفولة له قانونا لكشف الأدلة وبلوغ الحقيقة.

وبالنسبة لإجراءات التحقيق العملية التي قام بها قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة، أجاز المشرع الجزائري الطعن فيها بالبطلان نتيجة لما شابها من عيب وعدم مراعاة قاضي التحقيق حين إجرائها بعض الأحكام القانونية.

وسنتعرض في هذا المطلب لحالات البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق العملية التي يتولاها قاضي التحقيق بنفسه، وكذا تلك التي يقوم بها بواسطة في فرعين على التوالي.

الفرع الأول: حالات البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق العملية التي يتولاها قاضي التحقيق بنفسه:

ومن حالات البطلان المتعلقة بهذا النوع من الإجراءات نجد:

أولا: حالات البطلان المتعلق بإجرائي الإنتقال والمعاينة:

إذا كان المشرع الجزائري قد قضى بإخطار وكيل الجمهورية في حالة ما إذا اختار قاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم أو إجراء معاينة مادية (م. 79 من ق. إ. ج. ج.)، فإنه بالمقابل لم يؤكد على ضرورة حضوره، وبالتالي غيابه عن الموعد المحدد للإنتقال أو إجراء المعاينة لا يعد سببا للبطلان.[1]

1. حالة عدم تنقل كاتب التحقيق وعدم حضوره:

ليس بإمكان قاضي التحقيق حتى تتم إجراءاته بشكل صحيح توليها بنفسه في غياب كاتب التحقيق، فحضور هذا الأخير ضروري تحت طائلة البطلان.[2]

فالكاتب بمثابة الشاهد على ما يقوم به قاضي التحقيق، فلا يستطيع الواحد منهما العمل دون الآخر.

2. حالة عدم توقيع كاتب التحقيق على محضر الإنتقال أو المعاينة:

عادة ما ينهي قاضي التحقيق عملية الإنتقال أو المعاينة بتحرير محضر يمليه على كاتب التحقيق، وهو المحضر الذي يشكل قرينة إثبات إلى حين إثبات العكس.

---

[1] Cass. Crim., 18 février 1958 : Bull. crim., n° 161.
[2] Cass. Crim., 26 septembre 1986 : Bull. crim., n° 259.

ومحضر الإنتقال هذا يجب أن يوقع عليه من كاتب التحقيق وإلا كان باطلا.[1]

3. حالة إجراء قاضي التحقيق إستجواب أو سماع مدع مدني أو تلقي شهادة عند الإنتقال أو المعاينة خارج الإطار القانوني:

ذهب الإجتهاد القضائي في فرنسا إلى إدانة بشدة بعض ممارسات قضاة التحقيق عند إنتقالهم، والحال أكثر ما يتعلق هنا بإنتقال قاضي التحقيق مع كاتبه لمكان إرتكاب الجريمة وقيامه بإستجواب المتهم أوسماع مدع مدني أو شهود، إذ بعد ما ينتهي من ذلك يحرر محضر الإنتقال ساردا فيه بالتفصيل وبالتحليل التصريحات والأقوال التي تلقاها، دون الأخذ بعين الإعتبار في الأخير توقيعات المتهم والمدعي المدني والشهود على هذا المحضر.

فضلا عن ذلك لا يكلف نفسه تحرير أي محضر إستجواب أو سماع منفصلا عن محضر الإنتقال، بما يعني أن قاضي التحقيق لم يراع هنا أحكام المواد 103 و106 و107 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (التي تقابلها المواد 93 و94 و95 على التوالي من ق. إ. ج. ج.)، وهي المواد التي تحيل عليها المادة 121 من نفس القانون (التي تقابلها المادة 108 من ق. إ. ج. ج.).

وأمام هذه الخروق قررت محكمة النقض الفرنسية أنه يجب على غرفة الإتهام تلقائيا حين إخطارها بالملف، إثارة بطلان محضر الإنتقال وفرض سحبه من ملف الدعوى، وإلا تعرض قرارها إلى الطعن بالنقض.[2]

وتفاديا لهذا النوع من المشاكل، خاصة في ظل التطورات التي من الممكن حدوثها أثناء الإنتقال، فإستدعاء محامي المتهم والمدعي المدني لحضور عملية الإنتقال أحسن من إغفاله، فقاضي التحقيق أثناء هذه العملية قد يجد نفسه بحاجة لإجراء استجواب أو مواجهة أو سماع مدعي مدني غير أنه في غياب المحامي يضع نفسه أمام خيارين:

- إما أن يؤجل الإجراء وما قد يترتب على هذا التأجيل من مساوئ.

- وإما يقوم بإجرائه رغم عدم شرعيته مما يترتب عليه البطلان.

وأمام مثل هذا الوضع، يستحسن إستدعاء محامي المتهم والمدعي المدني عند إنتقال قاضي التحقيق لأن في حضورهما مصلحة ولا مصلحة في غيابهما.

وإذا كان هذا عند إنتقال قاضي التحقيق، فإن الوضع لا يختلف عنه في حالة إجراء معاينة من هذا الأخير، فبإستثناء حالة الإستعجال المنصوص عليها في المادة (101 من ق. إ. ج. ج.) السالفة

---

[1] Cass. Crim., 16 décembre 1980 : Bull. crim., n° 350..

[2] Cass. Crim., 15 mars 1988 : Bull. Crim., n° 128.

- هذا ولقد قضت غرفة الإتهام (غرفة التحقيق حاليا) بمحكمة فرساي بفرنسا أن إنتقال قاضي تحقيق تنقصه الخبرة المهنية للسجن دون كاتبه ودون إخطار وكيل الجمهورية ودون إستدعاء المحامي للحديث مع الموقوف حول موضوع المتابعة، يشكل تصرف شخصي تعسفي يستوجب البطلان الجذري لكل الإجراءات اللاحقة عليه. أنظر :

- Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition 1997, p : 109.

الذكر، يجب دائما عندما تتجه نية قاضي التحقيق أثناء المعاينة إلى إجراء إستجواب أو مواجهة أو سماع مدعي مدني، مراعاة أحكام المواد المتعلقة بهذه الإجراءات الأخيرة وما توفره من ضمانات كحق الإستعانة بمحام ووضع ملف الإجراءات تحت طلب هذا الأخير، وذلك تحت طائلة البطلان.

ثانيا: حالات بطلان التفتيش والحجز:

من قراءة نصوص المواد (82، 83، 84، و85 من ق. إ. ج. ج.) التي بموجبها نظم المشرع عمليتا التفتيش والحجز اللتين يأمر بهما قاضي التحقيق، نلاحظ بأنها لم تحل على المادة (48 من ق. إ. ج. ج.) التي تقضي ببطلان إجراءات التفتيش أو الحجز في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها التي تتم دون مراعاة الشكليات التي إستوجتها المادتين (45 و47 من ق. إ. ج. ج.) والمتعلقة بحضور المتهم أو صاحب المسكن عملية التفتيش ووقت إجرائه والحفاظ على السر المهني عند حجز المستندات والأشياء.

مع العلم أن المادتين (82 و83 من ق. إ. ج. ج.) تحيلان على المادتين 45 و47 الأخيرتين، كما أن هذه المواد لم تحل على الفقرة الثالثة من المادة (44 من ق. إ. ج. ج.) التي تقضي وذلك دائما في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها، ببطلان الإذن الذي لا يتضمن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها.

فضلا عن ذلك أن المادتين (83 و84 من ق. إ. ج. ج.) تفرض على قاضي التحقيق أو من ينتدبه حين إجراء التفتيش أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان إحترام حقوق الدفاع، وهو ما يعني أن بطلان إجراءات التفتيش والحجز أثناء التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق لا يترتب إلا عند عدم مراعاة حقوق الدفاع (م. 159 من ق. إ. ج. ج.).

أما الإجراءات الشكلية الأخرى فمازال معظمها يعتبر ثانويا، أي يمكن مخالفتها دون أن يترتب على ذلك أي بطلان.

ومما تقدم فإن السؤال المطروح، ما هو السبب الذي ترك المشرع في التفتيش والحجز أمام قاضي التحقيق يحيل على المادتين 45 و47 ولا يحيل على الفقرة الثالثة من المادة 44 والمادة 48 دائما من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

من جانبنا نقول أن بحسب الإطار العام الذي نظم به المشرع عملية التفتيش والحجز كان عليه الإحالة على هذه المواد الأخيرة، وأكثر من ذلك أن يجعل من البطلان المتعلق بالتفتيش من النظام العام لتعلقه بحرمة المسكن أو الشخص الذي نص الدستور على صيانة حرمته.

الفرع الثاني: حالات البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق العملية التي يتولاها قاضي التحقيق كمحقق بواسطة:

رتب المشرع الجزائري على مخالفة أو عدم مراعاة بعض الشكليات الخاصة بإجراءات التحقيق العملية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي البطلان.

ومن بين حالات البطلان المقرر في هذا الباب نجد:

أولا: حالات البطلان المتعلقة بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب:

حتى وإن كانت ضرورة التحقيق في معناها الضيق تعد من الشروط الأساسية للجوء إلى عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب في الجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.)، فمع ذلك هذه الأخيرة أجيزت لعلة معينة ولغرض خاص وبصفة إستثنائية، فتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن بها وإلا عدّ متعسفا، أو بمعنى آخر أن هذه العمليات التي لا يلتمس من ورائها فائدة لإظهار الحقيقة تعد عمليات تحكّمية.

فمثل هذه العمليات ذات الطابع الرقابي التي يلجأ لها قاضي التحقيق كمحقق بواسطة في الجرائم المذكورة أعلاه، أسقط أمامها المشرع الجزائري أغلبية الحواجز الشكلية والزمنية والمكانية المقررة في ظل قانون الإجراءات الجزائية.

فبإستثناء البطلان الذي رتبه المشرع الجزائري صراحة على عدم مراعاة الكتابة في إذن التسرب وتسبيبه (م. 65 مكرر15/[1] من ق. إ. ج. ج.).

فإنه بالمقابل فتح الباب على مصراعيه بعدم الإلتزام بأغلب الضوابط والشكليات القانونية، عندما يتعلق الأمر بالجرائم السالفة الذكر ولجوء قاضي التحقيق لعمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب، وهو الوضع الذي كان سيكون على النقيض من ذلك لو تعلق الأمر بغير هذه الجرائم.

ثانيا: حالات البطلان المتعلقة بالإنابة القضائية:

الإنابة القضائية تعد وسيلة التحقيق المثلى التي وضعت تحت تصرف قاضي التحقيق للقيام بإجراءات تدخل في صميم عمله كمحقق غير أنه لإعتبارات مختلفة لا يمكنه القيام بها بنفسه.

الأصل أن كل إجراءات التحقيق يجوز إصدار أمر إنابة قضائية بشأنها (م. 68 و138 من ق. إ. ج. ج.)، إلا إذا علق القانون الأمر بها أو تنفيذها على شرط معين أو حظر إصدار مثل هذا الأمر بشأنها، وهو ما يعني أنه الأمر بالإنابة القضائية قد يكون في حالات معينة محلا للطعن بالبطلان.

ومن الحالات التي يمكن أن يطعن فيها بالبطلان عند لجوء قاضي التحقيق للإنابة القضائية كإجراء تحقيق نجد:

1. حالة الأمر بالإنابة القضائية خارج نطاق الإختصاص:

إذا كان الأصل أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يندب عن طريق الإنابة القضائية جميع إجراءات التحقيق اللازمة، فبالمقابل يتعين مراعاة:

- من جهة أن تكون هذه الإنابة في حدود الإختصاص النوعي والمحلي لقاضي التحقيق، فمن المستحيل على هذا القاضي إنتداب غيره للقيام بما لا يدخل في إختصاصه أصلا، فهذا الشرط بديهي لأن "فاقد الشيء لا يعطيه"، فالقرار الصادر من قاضي تحقيق غير مختص بنظر القضية والتحقيق فيها، يجعل من الإنابة إجراء باطل يترتب عليها بطلان الإجراءات التي تباشر بموجبها.[1]
- ومن جهة أخرى، يجب أن يكون من يصدر إليه أمر الإنابة مختصا كذلك نوعيا ومحليا بتنفيذ مقتضاه.

2. حالة الإنابة القضائية المتضمنة تفويضا عاما:

لا مجال لإصدار إنابة قضائية عامة، فمفهوم الإنابة القضائية العامة يمكن أن يأخذ معنيان:

- إما أن أمر الإنابة القضائية يتعلق بجرائم غير محددة،
- أو أنه يطلب من المنتدب إتخاذ كل الإجراءات الضرورية لإظهار الحقيقة دون حصره في إجراء واحد أو إثنين.

فالبنسبة للمعنى الأول مفهوم "عامة" يخص عدم تحديد الجرائم محل الإنابة القضائية، أما في المعنى الثاني، فيخص الإجراءات المتخذة لتنفيذ أمر الإنابة القضائية.[2]

ولكن السؤال المطروح من خلال هذين المعنيين لمفهوم الإنابة القضائية العامة، أي المعنيين المقصود في الفقرة الثالثة من المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "ولا يجوز أن يؤمر فيها إلا بإتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة"؟

فهذه الفقرة تقصد المعنى الأول، فالمشرع هنا منع الإنابة القضائية العامة عندما يتعلق أمر الإنابة القضائية بمجموعة من الجرائم وليس جريمة واحدة، بعكس الحال لو أن الأمر تعلق بجريمة محددة، فلا حائل دون إمكانية تنازل قاضي التحقيق عن سلطات واسعة للمنتدب تسمح له بإظهار الحقيقة.[3]

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص: 157.

[2] أنظر في ذلك :

- Charles Parra - Jean Montreuil, op. Cit., p : 267.

[3] أنظر في ذلك:

- Cass. Crim., 22 janvier 1953 : Bull. crim., n° 24.
- Cass. Crim., 16 avril 1970 : Bull. crim., n° 134.
- Bernard Bouloc, op. Cit., p : 202.

ولكن هذا التنازل لا يجوز أن يمتد لتحقيق قضية برمتها، لأن في ذلك إهدار للقانون الذي خول التحقيق القضائي لجهة معينة تجسيدا لمبدأ الفصل بين الوظائف، فالإنابة القضائية التي تعطي تفويضا عاما تقع تحت طائلة البطلان،[1] بالنظر لما تشكله من تخل من قاضي التحقيق عن سلطاته التي تعد كضمانة لحقوق الدفاع، وبالتالي إهدارها يترتب عليه البطلان الجوهري.[2]

3. حالة البطلان المتعلقة بشكل الأمر بالإنابة القضائية:

اشترط القانون صراحة وجوب تضمن أمر الإنابة القضائية مجموعة من البيانات الجوهرية تحدد نطاقه وتسمح بمراقبة صحته.

ومن البيانات التي يتضمنها أمر الإنابة القضائية، ذكر صفة القاضي الذي أصدره والمحكمة التي يعمل في دائرة إختصاصها، والجهة محل الندب، على أن يتم التنويه فيه إلى تاريخ إصداره مع حمله توقيع وختم قاضي التحقيق الذي أصدره (م. 138/2 من ق. إ. ج. ج.).

ولقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في إجتهاد لها أن كلا من التاريخ التوقيع إجراءان جوهريان يترتب على إغفالهما بطلان الإنابة القضائية.[3]

فإذا كان تاريخ صدور أمر الإنابة القضائية يتوقف عليه مراقبة صحة الأمر، بحيث بواسطته يتم التأكد:

- مما إذا كان الأمر قد صدر بعد طلب فتح التحقيق وقبل التصرف فيه،
- وما إذا كان قد نفّذ خلال الأجل المحدد في الأمر إن تم تحديد أجل لذلك أم بعد إنتهاء هذا الأجل.

فإن التوقيع، يفيد في التعرف على من أصدره، فهو بمثابة السند الأول الذي يشهد بصدور أمر الإنابة القضائية عن قاضي التحقيق على الوجه المعتبر قانونا.

4. حالة البطلان المتعلقة بموضوع أو محل الإنابة القضائية:

إذا كان موضوع أمر الإنابة القضائية ينصب على إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، فهذا ليس معناه أن المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق أن يصدر بشأن جميع هذه الإجراءات أمر بالإنابة القضائية.

فالمشرع الجزائري محاولة منه لتحقيق التوازن المطلوب وخلق الإنسجام اللازم بين حماية حرية الفرد والسير الحسن لإدارة العدالة، لم يجز الإنابة القضائية عندما يتعلق الأمر بالوظيفة الأساسية لقاض بصفة عامة وقاضي التحقيق بصفة خاصة.

فإعتبارا لأن صفة قاض تعد الضمانة الأولى لحقوق الدفاع، وبالنظر لخطورة بعض إجراءات التحقيق على المسار العام لملف القضية، هي من الأسباب التي دفعت المشرع عندما يتعلق الأمر بإستجواب متهم أو إجراء مواجهة أو سماع أقوال مدعي مدني عندما يكون الملف بيد قاضي التحقيق،

[1] Cass. Crim., 16 mars 1957 : Bull. crim., n° 278.
[2] Cass. Crim., 13 mars 1975 : Bull. crim., n° 78.
[3] Cass. Crim., 10 novembre 1970 : Bull. crim., n° 294.

أن يقصر فقط الإنتداب لإجرائها على من تتوفر فيه صفة قاض (م. 139 من ق. إ. ج. ج.)، وبالتالي إنتداب ضابط شرطة قضائية لهذا الغرض يترتب عليه البطلان، لمساسه بإجراء جوهري يتعلق بحقوق الدفاع.

ثالثا: حالات البطلان المتعلقة بالخبرة:

الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات تكتسي الطابع الفني، والأصل أن الإستعانة بالخبراء من الرخص المخولة لقاضي التحقيق يلجأ إليها كلما وجد نفسه أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة.

وإذا كانت الخبرة وسيلة مكملة لعمل قاضي التحقيق، بحيث تساعد في المساهمة في كشف الحقيقة العلمية عن طريق الإثبات العلمي وتقديم الدليل، فإن الخبير القائم بها بالمقابل ليس مكلفا بتولي أي جزء من إدارة العدالة.

والخبرة حين لجوء قاضي التحقيق إليها أثناء ممارسة وظيفته كمحقق، إجراءاتها هي الأخرى ليست بمنأى في بعض الأحيان من الوقوع تحت طائلة البطلان.

ومن الحالات التي يمكن أن تشوب إجراء الخبرة ويترتب عليها البطلان نجد:

1. حالة البطلان المتعلقة بتعيين الخبراء:

بصفة عامة تعتبر جميع الإجراءات التي نصت عليها المادة (144 من ق. إ. ج. ج.) وما يليها المتعلقة بتعيين الخبراء، إجراءات من النظام العام.[1]

وفي اجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية، اعتبرت أن تعيين خبير غير مسجل في قائمة الخبراء بأمر غير مسبب يترتب عليه البطلان.[2]

2. حالة البطلان المتعلقة باليمين التي يؤديها الخبراء:

وإن كانت المادة (144 من ق. إ. ج. ج.) لم تشر صراحة إلى أن عدم أداء الخبير لليمين القانونية قبل الشروع في أداء مهمته يترتب عليه البطلان، فإنه على خلاف ذلك اعتبر القضاء حلف الخبير غير المقيد في الجدول الخاص بالمجلس القضائي اليمين المنصوص عليها في المادة (145 من ق. إ. ج. ج)، إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان.[3]

3. حالة البطلان المتعلقة بإستجواب المتهم من طرف الخبير:

إذا قرر الخبير إستجواب المتهم، فإنه يترتب على عدم مراعاته أحكام الفقرة الثالثة من المادة (151 من ق. إ. ج. ج.) البطلان.

وهذا البطلان يكون من نوع البطلان الذي يترتب على مخالفة أحكام المادة (105 من ق. إ.

---

[1] Jacques BORE, la cassation en matière pénale, LGDJ. Paris, 1985, p : 513.
[2] Cass. Crim., 6 mars 1984 : Bull. crim., n° 90.
[3] القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 30 ديسمبر 1986، في الملف رقم 38.154، منشورا بالمجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989، السالفة الذكر، ص: 262.

ج. ج.) المتعلقة بإستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق.

4. حالة البطلان المتعلقة بفض الخبير الأحراز المختومة:

ليس لقاضي التحقيق أن يسمح للخبير أن يتولى بنفسه إستخراج بعض الأحراز من كتابة الضبط،[1] ولكن ما هو الموقف في حالة عدم الإلتزام بأحكام المادة (150 من ق. إ. ج. ج.)؟

في غياب اجتهاد للمحكمة العليا حسب علمنا، فإنه بالمقابل أقرت محكمة النقض الفرنسية في هذه المسألة، بأن عدم الإلتزام بأحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقابلها حرفيا أحكام المادة (150 من ق. إ. ج. ج.)، لا يترتب عليه بطلان الخبرة إلا إذا أدى ذلك إلى انتهاك حقوق الدفاع.[2]

5. حالة البطلان المتعلقة بإعلان نتائج الخبرة إلى الأطراف:

إيداع تقرير الخبرة من قبل الخبير، يرتب واجبا خاصا على عاتق قاضي التحقيق، يتمثل في وجوب استدعاء أطراف الخصومة الذين تعنيهم الخبرة لإحاطتهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بمراعاة أحكام المادتين (105 و106 من ق. إ. ج. ج.) تحت طائلة البطلان.

ولقد ورد في قرار لمحكمة النقض الفرنسية بأن إغفال قاضي التحقيق إعلان الأطراف بنتائج الخبرة لا يعتبر سببا لبطلان الخبرة، إلا إذا ترتب عن ذلك انتهاكا لحقوق الدفاع.[3]

ومما تقدم فالتحقيق الذي يعد سعي من جانب المحقق للوصول إلى الحقيقة، هو عبارة عن عدة إجراءات يتخذها قاضي التحقيق محاولة منه جمع أدلة جنائية تخدم تحقيق الجريمة التي وقعت.

وقاضي التحقيق في معرض قيامه بهذه الإجراءات، قد يستدرج إلى إصدار عدد من الأوامر القضائية، وهو ما يعني أن هذا القاضي ليس محققا فقط، وإنما له نشاط قضائي هام حين يفصل في بعض المسائل وينظر في الطلبات المرفوعة إليه من أطراف الدعوى ويأمر أو يرفض بعض إجراءات التحقيق ويقيّم نتائج التحقيق الذي كان قد تولاه ويقرر مصيره في نهاية المطاف.

فقاضي التحقيق بعدما يبسط يده على ملف الدعوى وفي سبيل التحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي، يقوم وفقا للقانون، بإتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات التحقيق الشفوية والعملية التي يدونها بمحاضر، وهي العمليات التي تدخل في إطار وظيفة قاضي التحقيق كمحقق حين بحثه عن الأدلة.

وإذا كان هذا القاضي حين البحث عن الدليل يستجوب ويواجه ويسمع وينتقل ويعاين ويفتش ويحجز ويلجأ لإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب في نوع خاص من الجرائم وينتدب مساعدي القضاء ويلجأ إلى الخبرة الفنية، فبالمقابل السؤال الذي يطرح نفسه، كيف يمارس قاضي التحقيق وظيفته كهيئة قضائية قائمة بذاتها أو كقاض للتحقيق على عمله كمحقق حين يقيّم ويقدر الأدلة التي كان قد حصل عليها؟

---

[1] Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition, 1997, p : 323.
[2] Cass. Crim., 24 novembre 1960 : Bull. crim., n° 549.
[3] Cass. Crim., 27 juin 1979 : Bull. crim., n° 230.

الفصل الثاني: قاضي التحقيق كقاض للتحقيق:

تمهيد وتقسيم:

يمارس قاضي التحقيق في الواقع وظيفتين، الأولى وظيفة التحقيق بالمعنى الضيق « stricto sensu » وهذا ما عبرت عنه المادة (68 من ق. إ. ج. ج.) بوضوح والثانية وظيفة الحكم بالمعنى الواسع « Lato sensu »، فهو يجمع في شخصه صفات القاضي والمحقق.[1]

فإذًا قاضي التحقيق ليس فقط محققا وإنما له نشاط قضائي هام، إذ يعد لوحده هيئة قضائية قائمة بذاتها، وبهذه الصفة قد يستدرج إلى إصدار عدد من القرارات القضائية تفصل في العوارض التي تثار أمامه بداية من وضع يده على ملفات القضايا التي كان قد كلف بالتحقيق فيها، ومنها ما قد يتعلق بمسائل الإختصاص أو حرية الشخص محل الإتهام أو رفض إتخاذ إجراء معين يطلبه أحد الخصوم أو في قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها بصفته محققا.[2]

وأمام السلطات الواسعة لهذا القاضي كقاض للتحقيق لم يتركه المشرع دون رقابة، إذ خصه بآليات للرقابة تحد من أخطائه وإمكانية تعسفه في إستعمال سلطاته، بما يضمن حسن تطبيق القانون وضمان حقوق الدفاع.

وبمناسبة مزاولة قاضي التحقيق لوظيفته كقاض للتحقيق، سنتناول سلطاته كقاض للتحقيق خلال مراحل الدعوى، ثم مدى حجية الأوامر التي يصدرها بصفته هذه، وذلك في مبحثين على التوالي:

المبحث الأول: سلطات قاضي التحقيق كقاض للتحقيق خلال مراحل الدعوى:

قاضي التحقيق المطلوب منه التحقيق في قضية معينة، يتحرى أولا الأمور، فلما يجد نفسه مختصا يضع يده عليها، وهذا الإختصاص يرتب له في آن واحد حقا وواجبا.

فمن حيث الحق، يعد قاضي التحقيق قد ملك بموجب إختصاصه عدم رفع يده على ملف الدعوى حتى ينهي تحقيقه ويصدر أمر بالتصرف فيه، وهو الحق الذي يقف حائلا أمام النيابة العامة لإحالة القضية إلى المحكمة، أو إسترداد ملف الدعوى قبل إتمام قاضي التحقيق لعمله، كما يقف حائلا كذلك دون لجوء المدعي المدني المتضرر من الجريمة مباشرة إلى قاضي التحقيق، وذلك لإنتفاء السند القانوني المخول للمضرور في اللجوء مباشرة إلى هذا القاضي.

وبجانب هذا الحق يقوم واجب في حق قاضي التحقيق نتيجة إختصاصه، أين يصبح لا يملك الإمتناع عن التحقيق، فهو زمنيا وعبر المراحل التي يمر بها التحقيق مطالب بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في سبيل إظهار الحقيقة.

---

[1] D. Roets, op. Cit., p : 92.
- Loïc Cadiet, op. Cit., p : 142 et 143.

[2] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 121.

وقاضي التحقيق بمناسبة ممارسة وظيفته كقاض للتحقيق يصدر أوامر تناسب كل مرحلة من مراحل التحقيق، ففتح التحقيق والسير فيه والتصرف فيه هي كلها مراحل تقابلها سلطات قضائية معينة لقاضي التحقيق، وهي السلطات التي سنتعرض لها حسب معيار زمني، أين سنتطرق في:

- مطلب أول إلى سلطات هذا القاضي القضائية في بداية التحقيق،
- وفي مطلب ثان لهذه السلطات أثناء سير التحقيق،
- وفي مطلب ثالث لسلطاته دائما القضائية عند غلق هذا التحقيق.

<u>المطلب الأول</u>: <u>سلطات قاضي التحقيق القضائية في بداية التحقيق</u>:

بعدما يتم إخطار قاضي التحقيق قانونيا ويبسط يده على ملف التحقيق، فإنه كأصل عام يقوم بفتح التحقيق ويبدأ في إتخاذ عدد من الإجراءات بهدف إجراء التحقيق، غير أنه يجوز له من تلقاء نفسه أو إستجابة لطلبات الخصوم في الدعوى تبعا لمقتضيات القانون في حالات إستثنائية رفض فتح التحقيق وإمتناعه عن التحقيق في الدعوى المرفوعة إليه.

وحرصا من المشرع على إستقلالية قاضي التحقيق فقد خوله الحق في رفض إجراء التحقيق بحيث لم يلزمه دائما بالإستجابة للطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق من وكيل الجمهورية ولا للشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني من قبل من يدعي أنه مضار من جناية أو جنحة، وحين يرفض قاضي التحقيق إجراء التحقيق، فإنه يصدر لهذا الغرض مجموعة من الأوامر يمكن إجمالها في:

- الأوامر بعدم الإختصاص والتخلي عن التحقيق في الدعوى، والتي سنعالجها في الفرع الأول من هذا المطلب.
- والأوامر التي يبت بموجبها في الدفوع الشكلية، والتي سنتعرض لها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

والأوامر بإتخاذ الإجراءات الإحتياطية ضد المتهم، والتي سنتناولها في الفرع الثالث دائما من نفس المطلب.

<u>الفرع الأول</u>: <u>الأوامر بعدم الإختصاص والتخلي عن التحقيق في الدعوى</u>:

يختلف الأمر بعدم الإختصاص عن الأمر بالتخلي:

- فالأول يكون فيه القاضي المكلف بالتحقيق غير مختص قانونا بنظر ملف الدعوى إما لعدم إختصاصه المحلي أو النوعي أو الشخصي، وقاضي التحقيق في مثل هذا الوضع يجد نفسه مجبرا لإصدار أمرا بعدم إختصاصه وإلا كانت أعماله باطلة لكون هذا الإختصاص من النظام العام.

أما الثاني فيتم اللجوء إلى إصداره عند تواجد عدد من قضاة التحقيق مختصين بنظر القضية تبعا لمكان ارتكاب الجريمة وموطن الشخص المنسوب إليه إرتكابها أو مكان إلقاء القبض عليه (م. 40 من ق. إ. ج. ج.)، وإستثناءا في جرائم الشيك بمكان إقامة المستفيد من الشيك أو مكان الوفاء

به (م. 375 مكرر من قانون العقوبات الجزائري)، ولكن لحسن سير العدالة يتخلى هؤلاء القضاة المختصين لفائدة قاضي تحقيق واحد منهم لتولي التحقيق.

أولا: الأمر بعدم الإختصاص:

لما كانت قواعد الإختصاص من النظام العام، فإنه بمجرد إخطار قاضي التحقيق يقوم أولا بالتأكد من أن هذا الإخطار قد تم بشكل قانوني، وبالخصوص من أن الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق موقعا عليه وأن الملف المحال إليه مرفوقا بالأوراق والوثائق التي إستندت عليها المتابعة.

وإلى جانب ذلك وقبل إصدار أي إجراء من إجراءات التحقيق، ينبغي على قاضي التحقيق التأكد من إختصاصه في النظر في الدعوى المرفوعة إليه، فإذا تبين له أنه غير مختص أصدار أمرا بعدم الإختصاص[1] من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم.

وتأكد قاضي التحقيق من إختصاصه يفرض نفسه، لأن إقرار عدم الإختصاص يترتب عليه إلغاء إجراءات التحقيق التي تمت قبل الفصل فيه.[2]

وفي حالة إصدار قاضي التحقيق لأمر عدم الإختصاص، فإنه لا يسوغ له تعيين الجهة القضائية المختصة قانونا بنظر الدعوى العمومية إذا كانت النيابة العامة هي التي طلبت فتح التحقيق في القضية، وإنما عليه الإكتفاء بصرفها إلى إتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها.

أما في حالة كون محرك الدعوى العمومية هو المضرور من جناية أو جنحة، فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يصرف هذا الأخير إلى رفع دعواه إلى الجهة المختصة وإلا تجاوز سلطته.[3]

هذا ويبت قاضي التحقيق في إختصاصه على صعيد:

1. إختصاصه المحلي:

ينبغي على قاضي التحقيق التأكد من إختصاصه المحلي حسب القواعد المحددة قانونا، لأن إجراء تحقيق من قبل قاض غير مختص محليا يعد باطلا.

وفي غير الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، لا يجوز لقاضي التحقيق المختص محليا أن يتخلى عن إجراء التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر يعد هو أيضا مختصا بنظر الدعوى ولكنه لم يخطر بنفس الوقائع، حجته في ذلك بأن هذا الأخير هو في وضعية أحسن منه ليتولى التحقيق، فمثل هذا التخلي يشكل إنكار للعدالة بمعناه الصحيح.

---

[1] لقد شبه « Bernard Bouloc » الأمر الذي يفصل فيه قاضي التحقيق في إختصاصه بالأمر بالتخلي والأمر بأن لا وجه للمتابعة. أنظر في ذلك:

- Bernard Bouloc, op. Cit.,p : 117.

[2] أنظر في هذا المعنى قرار محكمة النقض الفرنسي:

- Cass. Crim, 26 juin 1995 : Bull. crim., n° 235.

[3] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 1 فبراير 1983 في الملف رقم 31.122، منقولا عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 162 و163.

فقاضي التحقيق لا يمكنه التخلي عن إجراء التحقيق، إلا بعد الإنتهاء منه وفقا لمقتضايات القانون نهاية طبيعية.

2. إختصاصه النوعي:

يكفي أن تشكل الواقعة المعروضة على قاضي التحقيق فعل معاقب عليه في ظل قانون العقوبات أو القوانين اللاحقة بقانون العقوبات حتى يكون مختصا نوعيا، ولا يهم إن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

وعليه فقاضي التحقيق لا يجوز له رفض إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الواقعة لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي (م. $73/^{3}$ من ق. إ. ج. ج.).

هذا وحتى في غياب أي دلائل عن إرتكاب جريمة، فإنه في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا يجوز حينئذ فتح تحقيق (م. 62 فقرة أخيرة من ق. إ. ج. ج.).

3. إختصاصه الشخصي:

على قاضي التحقيق أيضا أن يتأكد من أن المتهم المتابع بسبب صفته يقتضي إتباع بشأنه إجراءات ذات طابع خاص، وإذا ما كان ينبغي بسبب هذه الصفة إجراء التحقيق في دائرة إختصاص أخرى كما هو الشأن بالنسبة للمستفدين من إمتياز التقاضي كأعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى أحد هذه المجالس الأخيرة، الذين لا يمكن مقاضاتهم إلا أمام المحكمة العليا (م. 573 من ق. إ. ج. ج.).

وهو نفس الوضع بالنسبة للأحداث الذين خصهم المشرع في المادة (451 من ق. إ. ج. ج.) بإجراءات خاصة أين خول لقاضي الأحداث الموجود على مستوى قسم الأحداث بالتحقيق في الجنح التي ترتكب في دائرته أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو عثر بها عليه أو كان بها محل إيداعه بصفة مؤقتة أو نهائية.

وعندما يتعلق الأمر بجناية فإنه دائما حسب المادة 451 يكون قاضي قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي هو المختص بالتحقيق، بحيث لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يكلف قاضي التحقيق العادي بإجراء التحقيق بالنسبة للحدث إلا إستثنائيا في حالة تشعب القضية نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة (م. $452/^{4}$ من ق. إ. ج. ج.).

هذا وإذا ما كلف قاضي التحقيق بملف الدعوى وتبين له من تفحص الملف توافر سبب من أسباب عدم إختصاصه الشخصي أصدر أمرا بعدم الإختصاص الشخصي.

ثانيا: الأمر بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح قاضي تحقيق آخر:

قد تجتمع حالات الإختصاص المحلي بخصوص نفس القضية في يد عدة قضاة تحقيق تابعين لعدة محاكم بالنظر لمكان وقوع الجريمة أو لمحل إقامة مرتكبها أو بمكان القبض عليه، أو بخصوص عدة جرائم مرتبطة أرتكبت من قبل شخص واحد وكانت كل جريمة منها موضوع تحقيق قضائي لدى نفس الجهة أو بجهات قضائية مختلفة.

وأمام وضعية تقاسم الإختصاص المحلي بين عدة قضاة تحقيق، يمكن أن يتخلوا بموجب إتفاق بينهم أو بقوة القانون عن إجراء التحقيق إلى واحد منهم فقط بموجب أمر بالتخلي، وذلك إعتبارا لحسن سير القضاء أو لتّقليل من المصاريف أو أن قاضي التحقيق المتخلى له يوجد في أحسن الظروف لإجراء التحقيق.

1. الأمر بالتخلي بموجب إتفاق (الأمر بالتخلي الإختياري):

الأمر بالتخلي هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يصرح قاضي التحقيق بعدم إختصاصه الإستمرار في إجراء التحقيق،[1] فبمجرد أن يصل إلى علمه بأن قاضي تحقيق آخر قد أخطر بنفس الواقعة، فإنه يصدر أمرا بالتخلي، بموجبه يحيل الملف إلى زميله المخطر بنفس الواقعة.

غير أنه أمام شح النصوص القانونية المنظمة لهذا الأمر، فإن الإجتهاد القضائي أشترط لقبول إصدار مثل هذا الأمر أن يحصل إتفاق سابق بين قضاة التحقيق المختصين بالتحقيق في نفس القضية، تفاديا لنشوء تنازع في الإختصاص.[2]

2. الأمر بالتخلي بقوة القانون:

إن الأمر بالتخلي إما أن يصدره قاضي التحقيق بإختياره أو بقوة القانون، وهذه الحالة الأخيرة نص المشرع الجزائري على بعض حالاتها التي يمكن إجمالها في:

- ما ورد في المادة (40 مكرر3 من ق. إ. ج. ج.) والمرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق السالف الذكر، أين يصدر قاضي التحقيق المختص في الحالات العادية أمر بالتخلي عن الدعوى بقوة القانون لفائدة قضاة التحقيق لما أصطلح على تسميتها بالأقطاب القضائية الجزائية، والتي يعد قاضي التحقيق التابع لها هو المختص بالتحقيق في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك بمجرد أن يطالب النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة للجهة القضائية المختصة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

---

[1] M. Gabolde, op. Cit., p : 314.

[2] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 15 ماي 1979 في الملف رقم 18.829، منقولا عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 169.

- وما ورد في المادة (65 مكرر1/2 من ق. إ. ج. ج.) حين متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، أين يكون قاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص المعنوي ملزما بقوة القانون بإصدار أمر بالتخلي عن الدعوى لفائدة قاضي التحقيق المرفوعة أمامه دعوى الأشخاص الطبيعية.

- وما ورد في المادة (548 من ق. إ. ج. ج.) أين يمكن إصدار أيضا أمر بالتخلي بقوة القانون، بحيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمحكمة العليا في أي جريمة كانت إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة، أن تأمر بتخلي قاضي التحقيق لجهة قضائية نظر الدعوى وإحالتها إلى قاضي تحقيق آخر لجهة قضائية أخرى.

وبإصدار قاضي التحقيق الأمر بالتخلي يقوم بإحالة ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بإرساله لوكيل الجمهورية المختص، وإذا ما كان ثمة متهم محبوس في القضية فإن الأمر بالإيداع الصادر عن قاضي التحقيق المتخلي يصبح بدون أثر إبتداء من إصدار الأمر بالتخلي، ومن المناسب في مثل هذا الوضع أن يصدر قاضي التحقيق الجديد فورا مذكرة إيداع حتى يسوي وضعية الإيداع بالحبس المؤقت.[1]

<u>الفرع الثاني</u>: <u>الأوامر التي يبت بموجبها قاضي التحقيق في الدفوع الشكلية</u>:

إن الدفوع الشكلية هي من المسائل التي ينظرها قاضي التحقيق قبل مباشرة التحقيق، فبعدما يتأكد من إختصاصه في نظر الدعوى المعروضة عليه يبت في العوارض التي قد تعترض التحقيق، ومن هذه الأخيرة الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات والتي يثيرها من كانت له مصلحة فيها.

<u>أولا</u>: <u>الأمر برفض التحقيق بناء على الدفوع الشكلية</u>:

من تلقاء نفسه أو بناء على الدفوع المرفوعة ممن لهم مصلحة في ذلك، قد يحدث أن يصدر قاضي التحقيق بمجرد الإطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق أمر برفض التحقيق ويمكن إجمال هذه الدفوع في:

1. <u>الدفع بسقوط الدعوى العمومية أو إنقضائها قانونا</u>:

إن الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية هي: وفاة المدعي عليه والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي والتقادم (م. 6 من ق. إ. ج. ج.)، بشرط أن لا يتعلق الأمر بالجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية، لأن هذه الجرائم لا تنقضي بالتقادم (م. 8 مكرر من ق. إ. ج. ج.).

كما تعد أسبابا لإنقضاء الدعوى العمومية حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة وكذا المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة (م. 6/3و4 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] M. Gabolde, op. Cit., p : 315.

2. الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون السير فيها وقبل التعرض للموضوع:

إذا ما علق المشرع المتابعة على إذن مسبق، كما هو الشأن في حالة تمتع المتهم بالحصانة الدبلوماسية (م. 110 من الدستور الجزائري)،[1] فإنه بدون هذا الإذن يمتنع على قاضي التحقيق أن يباشر التحقيق وإلا تعرض للمساءلة الجنائية وفقا لأحكام المادة (111 من قانون العقوبات الجزائري).[2]

ولكن لا بد من الإشارة في هذا المقام إلى أن تعليق المتابعة تجاه المتمتع بالحصانة إلى حين رفعها عنه، لا يسري على شركائه أو المساهمين معه غير المتمتعين بهذه الحصانة.

والوضع لا يختلف كثيرا عن حالة تعليق المشرع المتابعة أيضا على تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة والتي أرتكبت بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة (م. 369 - 373 - 377 - 389 من قانون العقوبات الجزائري) وجرائم الزنا التي يرتكبها أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر (م. 339 و341 من قانون العقوبات الجزائري) وجريمة خطف القاصرة (م. 326 من قانون العقوبات)، وغيرها من الجرائم الأخرى التي إشترط فيها المشرع تحريك الدعوى بشأنها وجوب توفر شكوى مسبقة، لأن غياب مثل هذه الشكوى يقف حائلا دون سير قاضي التحقيق بالدعوى العمومية.

كما يحول أيضا دون السير في الدعوى من قبل قاضي التحقيق وقبل التعرض للموضوع حالة بطلان إدعاء النيابة العامة أو المدعي المدني عند عدم قبول شكواه مع الإدعاء المدني شكلا لإنعدام الأهلية أو الصفة والمصلحة لدى الشاكي أو لعدم إيداعه لدى كتابة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى (م. 75 من ق. إ. ج. ج.).

3. الدفع بأن الفعل المدعى به لا يشكل جرما معاقبا عليه في القانون:

عملا بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، فمن واجب قاضي التحقيق حين إخطاره بوقائع التأكد من أنها مجرمة قانونا ومعاقبا عليها.

وعليه إذا كانت الوقائع المعروضة عليه لا تقبل أي وصف جزائي أو المتهم في حكم المستفيد من سبب من أسباب الإعفاء من العقوبة، كما هو الشأن في جرائم السرقات وما شاكلها التي ترتكب من الأصول إضرارا بفروعهم أو من الفروع إضرارا بأصولهم وكذلك التي ترتكب من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر (م. 368 من قانون العقوبات الجزائري)، ففي مثل هذه الحالات يحق لقاضي التحقيق أن يرفض السير في الدعوى العمومية والتحقيق فيها.

---

[1] المادة 110 من الدستور: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

[2] المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية".

4. الدفع بسبق النظر في الوقائع من قبل قاضي تحقيق آخر:

من المبادئ الراسخة في التشريع الجزائي، أنه يمنع متابعة الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة بشرط توافر وحدة الموضوع والأشخاص والسبب.[1]

وعليه فإذا ما حقق قاضي تحقيق آخر مختص في نفس الواقعة فإن الملاحقة السابقة تقف حائلا دون سير قاضي التحقيق الجديد في نفس الدعوى العمومية.

ولكن من المسلم به أن الأمر الصادر عن النيابة العامة بحفظ الملف لا يعد في حكم نظر مسبق في الوقائع.[2]

ومما تقدم فإنه بخلاف الأسباب المذكورة أعلاه، لا يجوز قانونا لقاضي التحقيق الأمر برفض فتح التحقيق سواء بمبرر عدم وجود الأدلة أو بقاء سر مرتكب الجريمة مجهولا حال دون معرفته، وإلا كان الأمر الصادر منه عرضة إلى الإلغاء من طرف غرفة الإتهام متى طعن فيه بالإستئناف، ذلك لأن مسألة الكشف عن الأدلة ومعرفة مرتكب الجريمة هي من صميم أعمال قاضي التحقيق.

فكشف حقيقة الواقعة ومرتكبها في الغالب لا يمكن بلوغها إلا بعد مباشرة التحقيق وإستنفاذ قاضي التحقيق لجميع السلطات المخولة له قانونا.

ثانيا: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني:

عادة ما يقوم قاضي التحقيق بالنظر في قبول الدعوى من عدمه في بداية الإجراءات، والحال كذلك عندما يتعلق الأمر بالشكوى التي يتأسس بموجبها الضحية كمدع مدني أمام هذا القاضي الذي يجوز له قبولها أو رفضها.

ولكن ليس الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق هو الذي يعنينا وإنما ما يعنينا بصفة خاصة في هذا المقام هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق برفض إجراء التحقيق وعدم قبول إدعاء المدعي المدني.

فإذا كان الهدف من الإدعاء المدني هو الوصول إلى جبر الضرر عن طريق التعويض والذي يدخل في إختصاص جهات الحكم، فإن الهدف من الإدعاء المدني أمام جهة التحقيق بإعتبارها جهة تقوم بالبحث وإكتشاف عناصر الجريمة وإيجاد الدليل لإقامة الدعوى العمومية هو الوصول إلى الحقيقة مما ينعكس مباشرة على الدعوى المدنية سلبا أو إيجابا.

ولما كان قاضي التحقيق هو من يتلقى مثل هذه الشكاوى فهو ليس ملزما دائما بالإستجابة لها، فقد يرفضها وذلك لعوارض سابقة أو لاحقة على هذه الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني.

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- علي وجيه حرقوص، المرجع السابق، ص: 28.

- Jean Pradel, op. Cit., p : 438.

[2] عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية (دون دار نشر)، بيروت، الطبعة الأولى 2001، ص: 233.

وإهتمامنا هنا لن ينصب على العوارض اللاحقة لكونها تبرز أثناء سير التحقيق، بل سينصب على العوارض السابقة، التي هي عبارة عن حالات قانونية تطرأ على الإدعاء المدني في شكله فتجعله منتهيا في مهده الأول دون حاجة إلى التحقيق في الموضوع،[1] فبقيامها يقوم قاضي التحقيق من تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم بإصدار أمر برفض إجراء التحقيق في الإدعاء المدني أو بعدم قبوله.

1. __الأمر برفض إجراء التحقيق نتيجة الإدعاء المدني__:

تقضي المادة (73/2 من ق. إ. ج. ج.) بأنه: "ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي".

فمن خلال نص هذه الفقرة عند تقدم شخص ما إلى قاضي التحقيق بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني وفقا لأحكام المادة (72 من ق. إ. ج. ج.) السالفة الذكر، لا يعني وجوبا قبولها.

فحتى بعد إخطار قاضي التحقيق قانونا وفقا للشروط الشكلية، إلا أنه مع ذلك يجوز لهذا القاضي إصدار أمر برفض إجراء التحقيق في الشكوى محل الإدعاء المدني، وذلك إستنادا لعوارض سابقة على هذه الشكوى يثيرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية، هذه العوارض التي هي عوارض قانونية يمكن إجمالها في حالتين:

- الأولى، إذا كانت وقائع الدعوى موضوع الشكوى لأسباب محددة قانونا غير جائز التحقيق فيها وتقف كمانع يحول دون تحريك الدعوى العمومية بصفة نهائية كما هو الشأن بالنسبة لتقادم الدعوى إذا كانت من الدعاوى التي تتقادم أو العفو الشامل أو كان قد صدر بشأن نفس الوقائع حكم حائز لقوة الشيء المقضي أو أن الدعوى يتوقف تحريكها على شكوى أو إذن أو طلب (م. 6 من ق. إ. ج. ج.).
- أما الثانية، إذا كانت الوقائع المكونة لعناصر الجريمة على فرض ثبوتها حقيقية لا تقبل أي وصف جنائي قانونا، كما هو الشأن بالنسبة للسرقات المنصوص عليها في المادة (368 من قانون العقوبات الجزائري) السالفة الذكر.

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص: 76 و77.

فحين يجد قاضي التحقيق نفسه أمام سببا قانونيا من الأسباب المذكورة في الحالتين السابقتين كموانع تحول دون تحريك الدعوى العمومية بصفة نهائية، كان عليه إصدار الأمر إما برفض إجراء التحقيق لإنقضاء الدعوى العمومية أو بإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة حسب الأحوال.[1]

2. **الأمر برفض طلب المدعي المدني:**

إن حسن سير الدعوى العمومية يقتضي أن يقوم قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو مدعي مدني آخر، في بداية إجراءات الدعوى عند تحريكها بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني بالتأكد من طلب المدعي المدني وذلك تجنا لتحريكها من غير ذي مصلحة.

فلقاضي التحقيق إصدار أمر بعدم قبول الإدعاء المدني عند تخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الإدعاء المدني، وذلك في الحالات التالية:

- إذا كانت الوقائع المقدمة بشأنها الشكوى مخالفة وليس جنحة أو جناية (م. 72 من ق. إ. ج. ج.).
- إذا ما جاء الإدعاء مخالفا لقاعدة جوهرية منصوص عليها قانونا، كتقديم الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني من قبل شخص عديم أهلية التقاضي في غياب ممثله القانوني أو كون الفعل الجنائي لا يرتب حق التعويض أو لأسباب تمس الدعوى نفسها ككون الوقائع موضوع الإدعاء ليس لها صلة بالضرر المدعى به أو بمعنى آخر عدم إرتباط الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية.
- عدم حضور المدعي المدني أمام قاضي التحقيق لسماعه بإعتباره مشتكيا ومحركا للدعوى العمومية، فمثل هذا التخلف يجعل من المدعي المدني متخليا عن إدعائه، ويؤدي حتما إلى رفض هذا الإدعاء.[2]
- عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليه بالمادة (75 من ق. إ. ج. ج.).[3]

---

[1] جرت الممارسة العملية أحيانا على إصدار قاضي التحقيق لأمر رفض إجراء التحقيق على الحال، وهو في الحقيقة أمر لم يرده المشرع الجزائري في أي نص من نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فأمر الرفض على الحال الذي يصدره قاضي التحقيق هو إجراء عملي إقتضته الممارسة العملية وهو يعد رفض مؤقت يحصل بصفة عرضية ويشبه إلى حد بعيد الرفض الشكلي، غير أنه يختلف عنه من حيث الآثار.

ولقد عرفه علي جروة: "قرار الرفض على الحال هو حالة عرضية سابقة تطرأ على الإجراءات يمكن للمدعي تصحيحها وليس له حجة إلا في حدود الصيغة أو الشكل الذي رفضت فيه الدعوى".

والأمر برفض إجراء التحقيق على الحال يختلف على الأمر برفض إجراء التحقيق الذي يعتبر حتمية قانونية وهو من الناحية القانونية قرار قضائي يكون قابلا للطعن فيه بالإستئناف حسب الأوضاع التي يقررها القانون. أنظر في ذلك مع أكثر توضيح وتفصيل:

- علي جروة، المرجع السابق، ص: 77 و78 و79.

[2] علي جروة، المرجع السابق، ص: 80.

[3] وبطبيعة الحال يستثنى من هذا الشرط المدعي المدني الذي طلب المساعدة القضائية وحصل عليها، وكذا المؤسسات المعفاة من دفع الرسوم القضائية بموجب قوانين المالية كإدارة الضرائب.

الفرع الثالث: الأمر بإتخاذ الإجراءات الإحتياطية ضد المتهم:

قاضي التحقيق لحسن سير التحقيق بحاجة في بداية التحقيق لإجراءات يكون الغرض من ورائها أمرين أساسين:

- أولهما، هو ضمان حضور المتهم أمام قاضي التحقيق وبقاؤه تحت تصرفه طول أطوار التحقيق.

- وثانيهما، المحافظة على الأدلة القائمة والحيلولة دون عبث المتهم بها أو إفسادها أو إضعاف قوتها في الإثبات.

وهذه الإجراءات تصدر كقاعدة عامة في مواجهة المتهم خدمة للقضية المطروحة أمام قاضي التحقيق، ويطلق عليها كثير من شراح قانون الإجراءات الجزائية، الإجراءات الإحتياطية ضد المتهم، والغرض منها إحضار أو توقيف المدعى عليه حتى يكون تحت تصرف قاضي التحقيق، ولو على حساب حريته التي حماها الدستور.

فالمشرع الجزائري أجاز لقاضي التحقيق، أن يتخذ في حق المدعى عليه إجراء أو أكثر من الإجراءات الثلاث ذات الطابع القسري الآتية:

- الأمر بالإحضار.

- والأمر بالإيداع.

- والأمر بالقبض (م. 109 من ق. إ. ج. ج.).

وتمييزا لها عن بقية الأوامر الأخرى الصادرة عن قاضي التحقيق، فإنه في كثير من الأحيان يطلق عليها إسم المذكرات بدلا من الأوامر.[1]

ولقد وضع المشرع الجزائري شروطا مشتركة لصحة إصدار هذه الأوامر(المذكرات) منها ما يتعلق بالشكل ومنها ما يتعلق بالتنفيذ:

ففيما يخص الشكل، فضلا عن إصدارها من قاضي التحقيق بشكل مكتوب إنطلاقا من قاعدة أن جميع عناصر التحقيق تكون مكتوبة، فلقد أوجب المشرع من خلال المادة (109 من ق. إ. ج. ج.) أن يشتمل كل أمر (مذكرة) من هذه الأوامر على:

- إسم وصفة القاضي، وذلك بغرض التأكد من إختصاصه.

- نوع التهمة ومواد القانون المطبقة.

- هوية المتهم (إسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته)، إنطلاقا من قاعدة أن لا أمر ضد مجهول، فالأمر أساسا شخصي لا يجوز أن يعني إلا متهما واحدا،[2] كما يجب إصدار عدد من الأوامر بقدر عدد الأشخاص المتابعين.[3]

---

[1] أحمد جبور، المرجع السابق، ص: 21.

[2] M. Gabolde, op. Cit., p : 627.

[3] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 388.

- تاريخ إصداره، ما دام أن هذا التاريخ قد يكون هو بداية مدة الحبس المؤقت، وحتى يكون دلالة على أنه جاء بعد إجراءات سابقة عليه كالإستجواب مثلا.

- توقيع القاضي على الأمر مع مهره بختمه.

- تأشير وكيل الجمهورية على هذه الأوامر (م. 109/4 من ق. إ. ج. ج.)، ولكن هذة التأشيرة ما هي إلا وسيلة رقابة من النيابة العامة،[1] وليست شرطا لصحة الأمر (المذكرة).

أما بخصوص تنفيذ هذه الأوامر (المذكرات)، فغالبا ما يتطلب الحال الإستعانة بالقوة العمومية لتنفيذها، ويعد وكيل الجمهورية الوحيد المخول قانونا بإرسال هذه الأوامر إلى المعنيين وبمعرفته.[2]

وبعد إصدارها تكون نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية (م. 109 من ق. إ. ج. ج.)، غير أن ما تجدر إليه الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد أجالا لتنفيذها.[3]

وبعدما تطرقنا في عجالة للقواعد العامة المطبقة على الأوامر (المذكرات) القضائية القسرية الثلاثة، سنتعرض لكل أمر على حدى من حيث شكله والشروط الموضوعية التي تنظمه وتحكمه وذلك في العناصر الثلاثة التالية:

أولا: الأمر (مذكرة) بالإحضار:

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (110 من ق. إ. ج. ج): "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"، فالأمر بالإحضار من خلال تعريف المشرع له يحمل عدة معان منها:

- دعوة المتهم للمثول أمام قاضي التحقيق.

- البحث عنه.

- العثور عليه.

- إقتياده.

وكما يدل عليه إسمه "إحضار وإقتياد بالقوة فورا" عند عدم إمتثال المتهم للحضور الطوعي أمام قاضي التحقيق، فأمر (مذكرة) الإحضار هو أمر بالمثول الإجباري يتضمن الإلزام والقسر، فمن كان محلا له ينبغي أن يمتثل له بمجرد تسليمه نسخة منه من قبل المكلف بتبليغه.

---

[1] تأشيرة وكيل الجمهورية على مثل هذه الأوامر هو بمثابة وسيلة رقابة ليس هنا رقابة على الأمر في حد ذاته على أنه جاء موافقا للقانون أم لا، وإنما رقابة من نوع آخر تتمثل في مدى تأثير مثل هذه الأوامر في بعض الأحيان وفي بعض الظروف غير العادية على الأمن العام، فتوقيف بعض الأشخاص في فترة يميزها الإضطراب يجوز أن يثير ثورة شعبية، ونظرا لما تملكه النيابة العامة من سلطات كبيرة جدا في الإدلاء برأيها في كل مرة يتعلق الأمر بالأمن والنظام العام جعل تأشيرتها إجبارية عند إصدار مثل هذه الأوامر (المذكرات). أنظر في ذلك:
- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 391.

[2] وإن أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق في سبيل مباشرة مهامه أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية (م. 38/2 من ق. إ. ج. ج.)، إلا أن تنفيذ قرارات العدالة تعود لوكيل الجمهورية وحده (م. 29 و36 من ق. إ. ج. ج.).

[3] على خلاف المشرع المصري الذي نص في المادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن أوامر التحقيق لا تكون نافذة إلا في مدة ستة (06) أشهر من إصدارها، بحيث لا يجوز تنفيذها بإنقضاء تلك المدة ما لم يعتمدها المحقق مرة ثانية.

وعدم الإمتثال الطوعي يجيز للمكلف بتبليغه الإستعانة بالقوة العمومية.

1. اللجوء إلى أمر (مذكرة) الإحضار:

الغرض من أمر الإحضار هو ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق، فهو أحد إجراءات التحقيق الذي يلجأ إليه هذا الأخير بهدف البحث عن الأدلة، ما دام أن بواسطته يمكن إستجواب المتهم[1] أو إتمام إجراء ضروري من إجراءات التحقيق، فهو قد يسهل البحث عن الحقيقة.[2]

وقاضي التحقيق بإمكانه اللجوء إلى أمر (مذكرة) الإحضار بخصوص:

- أية جريمة يحقق فيها، جناية كانت أو جنحة أو مخالفة.[3]
- أي شخص سواء كان له موطن معروف أم لا.[4]
- كل شخص يحتمل هروبه أو لا يولي العناية اللازمة لأوامر قاضي التحقيق.[5]

2. تبليغ أمر (مذكرة) الإحضار:

كقاعدة عامة لا يجوز تنفيذ أي أمر من أوامر قاضي التحقيق قبل تبليغه قانونا إلى المعني، لاسيما إذا كان من الأوامر التي تمس بالحريات الأساسية للأفراد.

وعليه فبعدما يصدر قاضي التحقيق أمر (مذكرة) بإحضار شخص ما، يحوّل هذا الأمر (المذكرة) إلى وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق للتأشير عليه وإرساله بمعرفته من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الموجود في دائرة إختصاص مسكن المعني إذا كان هذا الأخير يقطن بدائرة إختصاص هذه المحكمة.

أما في حالة كون المعني بأمر (مذكرة) الإحضار يقطن خارج دائرة إختصاص هذه المحكمة، فإن وكيل الجمهورية يرسل أصل الأمر إلى وكيل الجمهورية الواقع في دائرة إختصاصه مسكن المعني، ليقوم الأخير بإرساله بدوره للتنفيذ بمعرفة المكلف بذلك.

---

[1] "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم..." (م. 109/1 من ق. إ. ج. ج.)، إن كلمة "المتهم" تبدو ليست مناسبة خاصة إذا كان قاضي التحقيق لم يستجوب بعد الشخص المعني بالإحضار، لأنه بموجب هذا المثول الأول أين يمكن لقاضي التحقيق أن يوجه له الإتهام.. أنظر:

- المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالفة الذكر.

[2] كسماع الأقوال والمواجهة.

[3] أنظر في ذلك:

- المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.
- اليتيم محمد، أوامر العدالة، مقال، منشور بنشرة القضاة، تصدر عن وزارة العدل، العدد الأول، جانفي 1985، ص: 51.

[4] لا يجوز إصدار أمر بالإحضار ضد الشاهد، وإنما بموجب المادة (38/2 و97 من ق. إ. ج. ج.)، يصدر قاضي التحقيق ضد الشاهد أمر بالحضور يوجه للمكلف بتنفيذه وهو يختلف عن الأمر بالإحضار من حيث تطلب في الأمر بالحضور الحصول مسبقا على طلب وكيل الجمهورية. أنظر في ذلك:

- محمد حزيط، المرجع السابق، ص: 122.

[5] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2001، ص: 694 و695.

وفي حالة ما إذا كان المعني محبوسا من قبل لداع آخر يبلغ له الأمر (المذكرة) بمعرفة مدير المؤسسة العقابية،[1] التي يتواجد بها ويمكّنه هذا الأخير من نسخة من الأمر (م. 111/[1] من ق. إ. ج. ج.).

وعند الإستعجال يمكن لقاضي التحقيق أن يلجأ إلى جميع الوسائل الإعلامية لإذاعة الأمر بالإحضار، ويجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر، على أن يتبع هذا الإجراء بتوجيه أصل أمر الإحضار وذلك في أقرب وقت ممكن إلى الضابط المكلف بتنفيذه (م. 111/[2] من ق. إ. ج. ج.).

وما يلاحظ على صياغة هذه الفقرة الأخيرة: "... ويوجه أصل الأمر في أقرب وقت ممكن إلى الضابط المكلف بتنفيذه" عند مقارنتها بالنص باللغة الفرنسية:

« être transmis a l’agent chargé d’en assurer l’exécution… »، أن بينها إختلاف بحيث أن النص باللغة العربية يقضي بتوجيه الأمر بالإحضار إلى الضابط المكلف بتنفيذه.

أما النص باللغة الفرنسية على عكس الأول إكتفى بأن يوجه الأمر إلى العون المكلف بتنفيذه، فهل في مثل هذا الوضع نأخذ بالنص باللغة العربية إنطلاقا من أنه هو النص الأصلي حتى ولو كان النص باللغة الفرنسية هو من يتماشى وقصد المشرع؟

في الواقع أن تنفيذ أمر الإحضار لا يقتصر على من يتمتع بصفة ضابط بل يمتد حسب المادة (110/[2] من ق. إ. ج. ج.) ليشمل أعوان الشرطة القضائية وأعوان القوة العمومية، ومن ثم نقول على المشرع حسب رأينا أن يغير كلمة "الضابط" بـــ "العون" حتى تتماشى الفقرة الثانية من المادة 111 السالفة الذكر مع الفقرة الثانية من المادة 110 من نفس القانون.

هذا ما تجدر إليه الإشارة أن المشرع الجزائري لم يبيّن في المواد المنظمة لأمر (مذكرة) الإحضار الكيفية التي يبلغ بها الشخص الإعتباري، وإن كان بالرجوع للمادة (65 مكرر2 ومكرر3 من ق. إ. ج. ج.) فهذا الأمر يمكن أن يبلغ لممثله القانوني.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، هل فعلا يمكن إصدار أمر (مذكرة) بالإحضار ضد الشخص المعنوي أو حتى ضد ممثله القانوني؟

وطرح هذا السؤال الغرض من ورائه هو طبيعة الشخص الإعتباري غير القابلة للإكراه البدني وطبيعة الأمر (المذكرة) بالإحضار والأوامر الأخرى التي تقوم على القسر والمساس بالحريات، فالكيان المعنوي للشخص الإعتباري لا يتماشى وطبيعة هذه الأوامر وبالتالي هنا قاضي التحقيق واقعيا لا يستطيع التعامل مع الممثل القانوني الإعتباري إلا بواسطة التكليف بالحضور بإعتباره ممثلا وليس متهما.

---

[1] لقد إستبدل القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجو ن وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تسمية "المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية" بتسمية "مدير المؤسسة العقابية" ولذلك أرتأيت إستعمال هذة التسمية الأخيرة بدلا من الأولى الواردة في المادة 111 م قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكان على المشرع الذي أدخل تعديل على القانون الأخير بعد إصدار القانون 05 - 04 المذكور أعلاه أن يأخذ بعين الإعتبار مثل هذا التعديل حتى يصبح هناك تناسق في المصطلحات بين القانونين.

3. تنفيذ أمر (مذكرة) الإحضار:

بمجرد تسلّم المكلف بتنفيذ أمر الإحضار الأمر (المذكرة) يشرع في عملية البحث عن المعني في موطنه المبين في الأمر (المذكرة)، وعند العثور عليه يقوم بالتأكد من هويته ويعرض عليه أمر (مذكرة) الإحضار ويسلمه نسخة منه، ثم يوقع المعني على محضر يقوم المكلف بالتنفيذ بتحريره.

وما تجدر إليه الإشارة، أن المشرع الجزائري لم يقرن أمر الإحضار باللجوء إلى القوة والقسر بصورة آلية، فنص المادة (116 من ق. إ. ج. ج.) جاء واضحا وصريحا فيما يخص اللجوء إلى القوة وإحضار المعني جبرا، بحيث قصر الأمر على من رفض الإمتثال لأمر (مذكرة) الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للإمتثال إليه، فحتى المكلف بالتنفيذ عند تنقله إلى محل إقامة الشخص المراد إحضاره لا يصطحب معه عادة القوة العمومية من أول مرة.

وإذا كان معنى أمر (مذكرة) الإحضار البحث عن المعني والتفتيش عنه إلى حين العثور عليه وإقتياده بالقوة أمام قاضي التحقيق، فهل ذلك بالمقابل يعني أنه بإمكان المكلف بتنفيذ أمر (مذكرة) الإحضار الدخول للمساكن تنفيذا لهذا الأمر (المذكرة)؟

إن الإجابة على هذا السؤال صعب الحسم فيها بصورة قطعية، على إعتبار أن المشرع لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص يشير صراحة إلى إمكانية دخول المكلف بتنفيذ أمر الإحضار إلى مسكن المعني بهذا الأمر من عدم إمكانية ذلك مثل ما كان عليه الشأن بالنسبة لأمر القبض في المادة (122/^{1} من ق. إ. ج. ج.).

وبالقراءة العكسية لنص هذه الفقرة الأخيرة فمن المنطقي القول بأن إلتزام المشرع الصمت وعدم النص صراحة على إمكانية دخول المكلف بتنفيذ أمر (مذكرة) الإحضار إلى مسكن المعني به، هو تعبير منه على عدم إجازة ذلك.

ولكن إذا كان هذا الرأي يمكن الأخذ به في الجرائم العادية، فما هو الوضع عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؟

وتفاديا لمثل هذه الأسئلة، على المشرع حسب رأينا حين يدخل تعديلا على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يجري مسحا لكافة النصوص المتعلقة بالتعديل حتى يحدث التنسيق اللازم بينها بحيث تصبح النصوص القديمة تتماشى والنصوص التي أدرجها بالقانون نتيجة التعديل، أو بمعنى آخر يقوم بعملية التحيين وذلك رفعا لكل لبس أو غموض عند تنفيذ النصوص الجديدة في أرض الواقع.

وسواء إمتثل المعني لأمر (مذكرة) الإحضار طواعيةً أو جبرًا، يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتقديمه إلى وكيل الجمهورية وفي هذه المرحلة نكون أمام وضعيتين:

أ. ضبط المعني في دائرة إختصاص قاضي التحقيق:

عند ضبط المعني في دائرة إختصاص قاضي التحقيق، فإنه يساق في الحال أمام هذا الأخير الذي يقوم بإستجوابه في الحال بمساعدة محاميه، لكون الأمر (مذكرة) الإحضار الهدف الأول من اللجوء إليه هو الإستجواب.

وبالرغم من تطلب القانون فورية إجراء الإستجواب، إلا أنه مع ذلك قد تطرح مسألة جاهزية قاضي التحقيق لإجرائه، فهذا الأخير قد يكون غير جاهز لإجراء الإستجواب ما دام أنه يجهل الوقت وحتى اليوم الذي يقتاد فيه المعني أمامه، وأمام هذا العذر يقدم المعني أمام وكيل الجمهورية، الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه من أي قاض آخر من قضاة الحكم بالمحكمة،[1] أن يقوم بإستجواب المعني في الحال وإلا أخلي سبيله، مما يعني أن الأمر (المذكرة) بالإحضار هو مجرد سند لإقتياد المعني به إلى المحكمة وليس سندا لإقتياده إلى المؤسسة العقابية.[2]

ب. ضبط المعني خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق:

وفي هذه الحالة يقتاد المعني بالأمر إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع بدائرتها القبض بغرض إستجوابه عن هويته[3] ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.

وإذا ما أراد المعني بأمر الإحضار الإدلاء بأقواله يدونها وكيل الجمهورية وينوه في المحضر بأنه نبه المعني أن له مطلق الحرية في عدم الإدلاء بشيء ثم يحيله مصحوبا بأمر (مذكرة) الإحضار ومحضر الإستجواب إن صح التعبير إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر (المذكرة) (م. 114 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] إن المشرع الجزائري في المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إستعمل صياغة "أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء" فمصطلح "هيئة القضاء" في النص باللغة العربية في غير محله لأن هذا المصطلح الأخير قد يشمل ليس فقط قضاة الحكم بل أيضا قضاة النيابة العامة بإعتبارهم هم كذلك من بين قضاة الجمهورية، ورغم إستدراك المشرع لهذا الخطأ بموجب القانون رقم 06 - 22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خاصة في المادة (121 من ق. إ. ج. ج.)، إلا أنه لم يوسعه إلى المادة 112 من نفس القانون.

- أنظر كذلك المادة 2 من القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء: "يشمل سلك القضاء:

1. قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي."

[2] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 100.

[3] وإن أستعمل المشرع الجزائري في المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية إصطلاح الإستجواب، فمع ذلك لم يقصد من ورائه الإستجواب في الموضوع، وإنما حدده في الإستجواب عن الهوية، فما سمح به المشرع لوكيل الجمهورية هو السؤال عن هوية المعني بالأمر بالإحضار دون الخوض في الموضوع، ولو أراد المعني بمحض إرادته الخوض في الموضوع فوكيل الجمهورية يقتصر دوره حينئذ على تلقي أقواله فقط وذلك ضمانا لحقوق المعني بأمر الإحضار الذي يكون مجرد من مساعدة محاميه.

ولكن ما لم يشر إليه المشرع في هذه المادة الأخيرة هي المدة الواجب فيها تحويل المعني بأمر الإحضار إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر (المذكرة).

ولقد ترك المشرع دائما بموجب المادة (114 من ق. إ. ج. ج.) للمعني بأمر الإحضار الحق في الإعتراض على تحويله على قاضي التحقيق مصدر الأمر (المذكرة)،[1] إذا قدم حججا جدية تدحض التهمة المنسوبة إليه، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ قاضي التحقيق مصدر الأمر (المذكرة) بأسرع الوسائل، ثم دون تمهل يرسل إليه محضر الإحضار متضمنا وصفا كاملا ومعه كافة البيانات التي تساعد على التعرف على هوية المعني والمعلومات المتعلقة بالأدلة التي تمسك بها المعني حتى يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من تقرير نقل المعني بأمر (مذكرة) الإحضار من عدمه.

فالحق في الإعتراض على التحويل هو ذو طابع مؤقت تنتهي فاعليته بصدور قرار قاضي التحقيق المختص بنظر القضية مصدر الأمر (مذكرة) بالإحضار، وفي إنتظار مثل هذا القرار يقوم وكيل الجمهورية بإيداع المعني بالمؤسسة العقابية.[2]

ت. تعقيب على المادة (114 من ق. إ. ج. ج.):

إن المادة (114 من ق. إ. ج. ج.) التي جاءت منظمة لضبط المعني بأمر (مذكرة) الإحضار خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق تتطلب الوقوف عندها مليا.

فمن جهة المشرع الجزائري ألغى فترة الحجز عندما عدل المادة (112 من ق. إ. ج. ج.) بموجب القانون رقم 90 - 24، كما ألغى المادة 113 من نفس القانون بموجب القانون رقم 06 - 22، بعد إقتناعه أن الأمر بالإحضار فيه قيد للحريات ووسائل للجبر والإكراه تتنافى وقرينة البراءة.

غير أن نفس المشرع أبقى بالمقابل على الحجز عندما يتعلق بمعني بهذا الأمر (مذكرة) ضبط خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر (المذكرة): "... غير أن المتهم إذا قرر أنه يعارض في إحالته إليه وأبدى حججا جدية تدحض التهمة فإنه يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية ويبلغ بذلك في الحال وبأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص..." (م. 114/3 من ق. إ. ج. ج.)، فهل هذا يعني أن المشرع قد أراد بذلك التمييز بين الأشخاص المعنيين بأمر (مذكرة) الإحضار بناء على مكان ضبطهم؟ أم أنه قصد من وراء ذلك معاقبة المعني بأمر الإحضار المعترض على تحويله؟ مع العلم أن نفس المشرع هو من خوله هذا الحق في الإعتراض.

---

[1] إن تحويل المعني بأمر (مذكرة) الإحضار عند ضبطه خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر من عدمه متروك لإختيار المعني بذلك الأمر، فهو يعد الحكم الوحيد على مصلحته، ووكيل الجمهورية ملزم بإتباع الحل الذي يتبناه المعني، وليس له تحويله عندما يطلب البقاء ولا إبقائه عندما يطلب التحويل. أنظر في ذلك:

- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 403.

[2] أنظر في هذا المعنى كل من:

- Roger Merle - AndréVitu, op. Cit., p : 348.
- G. Levasseur - A. Chavanne - J. Montreuil, droit pénal et procédure pénale, 7e édition, CUJAS, Paris, 1983, p : 386.

فصحيح أن الشخص يتحمل حرية إختيارته، ولكن ليس إلى درجة أن يحبس بسبب هذا الإختيار، خاصة وأن الأمر بالإحضار الهدف الأول من ورائه هو إستجواب المعني الذي لا زال في حكم المشتبه فيه الذي لم يوجه له الإتهام بعد.

وما دام أن الإعتراض على التحويل في مثل هذا الوضع يساوي الإيداع بالمؤسسة العقابية، فحسب رأينا يصبح قبول المعني بأمر (مذكرة) الإحضار التحويل أحسن له من إعتراضه عليه، إعتبارا لأن الحق في الإعتراض يقابله الحبس غير محدد المدة.

فضلا عن ذلك أنه في حالة الإعتراض على ترحيله فإن المعني بأمر الإحضار سيقبع بالحبس طول فترة إنتظار قرار قاضي التحقيق المختص مصدر الأمر (المذكرة)، مع العلم أن هذه الفترة لم يحددها المشرع وهو مايعني ترك المجال مفتوحا للحبس التعسفي دون رقيب أو حسيب حتى ولو تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة.

ومما تقدم نرى بأنه كان الأحرى بالمشرع الجزائري تعديل نص المادة (114 من ق. إ. ج. ج.) بما يتماشى والتعديلات التي أدخلها على النصوص المنظمة لأمر (مذكرة) الإحضار، لأنه من غير المنطقي بعد أن ألغى الحجز في أمر الإحضار كقاعدة أبقاه كإستثناء بالنسبة لشخص إستعمل حقه القانوني في الإعتراض على تحويله وقدم حججاً جديةً تدحض التهمة عليه.

فأين العيب في إستفادته من نفس الضمانات التي إستفاد منها المعني بأمر (مذكرة) الإحضار الذي ضبط في دائرة إختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر (المذكرة)، وما العيب أيضا في اللجوء إلى أساليب أخرى كالإنابة القضائية بدلا من إختيار أساليب بها مساس بقرينة البراءة وتترتب عنها أضرارا معنوية لا يجبرها الزمن ولا التعويض المادي في حالة صدور قرار بإنتفاء وجه الدعوى، فالحبس لحظة لا يساويه أي تعويض مهما كان.

إن اللجوء إلى حجز المعني بأمر (مذكرة) الإحضار يبدو في هذا الوضع غريب، وعلى سبيل المثال فهل يعقل أن يتم حجزُ شخصٍ غير أنه يظهر فيما بعد أنه ليس هو المعني رغم أنه كان قد قدم حججا عن ذلك أو أنه أبدى استعدادا للإستجابة لكل إستدعاء يصله؟

4. تعذر العثور على المعني بأمر (مذكرة) الإحضار:

ليس كل أمر (مذكرة) بالإحضار ينتهي نهاية طبيعية بالعثور على من صدر ضده، وفي حالة ما لم يسفر البحث عن النتيجة المرجوة منه وتعذر بذلك العثور على المعني يقوم المأمور القضائي المكلف بتنفيذ أمر (مذكرة) الإحضار بإرسال هذا الأخير إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك، وفي حالة غيابهما إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن في البلدية التي يقيم بها المعني بالأمر (م. 115 من ق. إ. ج. ج.).

ولكن ما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع الجزائري لم يبّن المصير الذي سيؤول إليه هذا الأمر (مذكرة) بعد إرساله إلى هؤلاء الأخيرين، فهل يبقون على أمر (مذكرة) الإحضار في حوزتهم إلى حين العثور على المعني أو يؤشرون عليه مع إعادته إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المعني؟

وفي ظل سكوت المشرع في هذه المسألة فلقد جرى العمل بالفرضية الأخيرة،[1] وفي جميع الأحوال يجب إصدار أمر بالكف عن البحث عن المعني بأمر (مذكرة) الإحضار سواء بعد تنفيذ هذا الأمر أو عند بقاء الأبحاث عنه بدون جدوى قبل التصرف في الملف.[2]

<u>ثانيا</u>: <u>الأمر بالقبض</u>:

الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر عن قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بقصد البحث عن المتهم وإقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها فيه حيث يجرى تسليمه وحبسه (م. 119/1 من ق. إ. ج. ج.)، فهذا الأمر هو في آن واحد أمر بالبحث والحبس.

1. <u>شروط إصدار قاضي التحقيق أمر القبض</u>:

من قراءة الفقرة الثانية من المادة (119 من ق. إ. ج. ج.)، نستشف[3] أن المشرع أجاز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية إصدار أمر القبض ضد المتهم الهارب أو المقيم خارج إقليم الجمهورية والمتابع بفعل إجرامي يشكل جنحة معاقبا عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة.

ضمنيا الفقرة الثانية من المادة (119 من ق. إ. ج. ج.)، تضمنت مجموعة من الشروط ينبغي توافرها حتى يتمكن قاضي التحقيق من إصدار أمر بالقبض على المتهم، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

- يكون محلا لأمر القبض، من كان هاربا من العدالة أو الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية، ولكن الواقع أثبت أن كثير من قضاة التحقيق يصدرون أوامر بالقبض ضد أشخاص متواجدين بإنتظام بمحل سكناهم في الجزائر، ولم يسبق إستدعاؤهم حتى يحكم على أنهم في حالة فرار من العدالة، ومع ذلك فإن هذه الممارسات العملية لم يقابلها أي إجراء ردعي كما لم ينص القانون على أي إجراء للطعن فيها.[4]

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- أحمد جبور، المرجع السابق، ص: 23 مكرر.
- المرشد المتعامل مع القضاء، وزارة العدل ديوان - ش . ت - الجزائر، 1957، ص: 118.
- (R). Faberon, op. Cit., p : 163.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص: 123.

[3] الغرض من إستعمالنا لكلمة "نستشف" حتى لا نحمل النص ما لم يرد فيه صراحة، فعندما استعمل المشرع في بداية الفقرة الثانية من المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صياغة: "وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق..."، فإن "الواو" في بداية السطر والإجازة التي منحها لقاضي التحقيق في نفس الفقرة، كأن بالمشرع بإضافتهما قد أراد أن يقول لنا أنه فضلا عن إمكانية إصدار قاضي التحقيق لأمر القبض ضد المعني حتى ولو كان مقيما بالجزائر ومحل سكناه معروفا وهو غير هارب، يجوز أيضا إصداره ضد المتهم الهارب أو المقيم خارج الجمهورية، وبالتالي لا يمكننا القول أن المشرع قد قصر إصدار أمر القبض من قبل قاضي التحقيق على فرضتين دون سواهما وهما:

أ. في حالة المتهم هاربا.

ب. أو مقيما خارج إقليم الجمهورية.

[4] Daoudi Aissa, op. Cit., p : 155.

- إصدار أمر القبض يكون ضد من تشكل الوقائع المنسوبة إليه وصف جنحة معاقب عليها بالحبس أو جناية، وعليه لا يكون محلا لهذا الأمر من كانت الجريمة المنسوبة إليه لا تشكل سوى جنحة معاقب عليها بالغرامة المالية فقط أو مخالفة.

ومن ثم ففي حالة الخطأ في التكييف يستوجب إطلاق سراح المقبوض عليه فورا بموجب الأمر بالقبض وذلك برفع اليد عليه وإحالته إلى المحكمة المختصة للفصل في موضوع الدعوى مباشرة.[1]

- لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر القبض، إلا بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية،[2] وهو الشرط الذي لم يتطلبه المشرع في أمري الإحضار والإيداع.[3]

غير أن هذا الأخير وإن كان أوجب مثل هذا الرأي إلا أنه لم يرتب على مخالفة الإلتزام به بطلان الأمر، وهو الوضع الذي يفتح المجال لطرح الأسئلة:

أليس من حق المعني بأمر القبض الإحتجاج على المكلف بتنفيذه لتخلف شرط من شروط صحته؟ وما موقف المكلف بالتنفيذ نفسه؟ هل يستطيع وهو الحامل لأمر لا تتوفر فيه الشروط القانونية توقيف المعني به قبل تصحيح وتكملة ما به من عيب أو نقص؟

وهذه الأسئلة ستبقى الإجابة عليها معلقة إلى حين تدخل المشرع بتعديل للمادة 119 السالفة الذكر أو صدور إجتهاد قضائي يقرر بطلان مثل هذا الأمر المعيب شكلا.

2. تبليغ الأمر بالقبض:

تبليغ الأمر بالقبض يخضع لنفس الأوضاع التي يبلغ بها الأمر بالإحضار (م. 110/2 و111/1 و2 من ق. إ. ج. ج.).

وكبقية الأوامر الأخرى يكون الأمر بالقبض نافذ المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية (م. 109/3 من ق. إ. ج. ج.)، ولكي يحقق غرضه لا بد أن ينشر على نطاق واسع.

والأمر بالقبض يتم إصداره في نسختين أصليتين، بحيث يتم إرسال نسخة من هذا الأصل إلى الدرك ونسخة إلى مديرية الأمن الوطني، وفي حالة الإقتضاء التقدم بطلب لإخطار البوليس الدولي « L'Interpol » عندما يتعلق الأمر بالبحث على متهم على الصعيد الدولي.[4]

---

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الإحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985، ص: 68.

[2] معنى ذلك أن قاضي التحقيق يتلقى طلبات وكيل الجمهورية المكتوبة ويشير إليها في الأمر بالقبض، وهو يختلف عن التأشير المنصوص عليه في المادة (109 من ق. إ. ج. ج.)، فإذا كان إستطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر بالقبض القصد منه هو طلب قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية فيما يريد إصداره من أمر، فأما التأشير على الأمر فالهدف من ورائه هو إعطاء نوع من القوة والنفاذ لأمر القبض أو الإحضار أو الإيداع.

[3] في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية أعتبر أمر القبض غير المسبوق بإستطلاع رأي وكيل الجمهورية باطلا.

- Cass. Crim., 7 avril 1987 : Bull. crim., n° 159.

[4] (R). Faberon, op. Cit., p : 167.

كما يمكن إرسال نسخة من أمر القبض إلى وكيل الجمهورية الكائن بدائرة إختصاصه محل ميلاد المعني بأمر القبض، حتى يتولى إخطار كل من كاتب المحكمة والقاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية التي يعمل بدائرة إختصاصها، وذلك بغرض تزويد قاضي التحقيق مصدر الأمر بالقبض بالإيضاحات الموصلة لتنفيذ الأمر بالنسبة للأول (كاتب المحكمة)، أو للحصول على نسخة من القسيمة رقم 3 أو القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية، بالنسبة للثاني (القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية) (م. 637 من ق. إ. ج. ج.).

3. تنفيذ الأمر بالقبض:

يتعين أن تكون هوية المعني بأمر القبض معلومة وبخلاف ذلك لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض.

وبمجرد وصول الأمر بالقبض إلى القوة العمومية يقوم المكلف بتنفيذه بالبحث عن المعني به في موطنه المبيّن بالأمر، وبما أن هذا الأمر يتضمن إستخدام القوة العمومية، فللمكلف بتنفيذه وحتى قبل أن يعبر الصادر ضده على نيته في المقاومة أو الهروب، أن يصطحب معه قوة كافية تحول دون إمكانية إفلات هذا الأخير من سلطة القانون.

وهذه القوة العمومية التي يتعين عليها الإمتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات (م. 122/[2] من ق. إ. ج. ج.)، تؤخذ من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذه.

وفي سبيل تنفيذ أمر القبض وبإستثناء الفترة الممتدة بين الثامنة مساءً والخامسة صباحا (م. 122/[1] من ق. إ. ج. ج.)، أجاز القانون للمكلف بتنفيذه أن يدخل مسكن الصادر ضده حتى دون رضاه.

ولكن إذا كانت هذه هي الحال بالنسبة للجرائم العادية، فهل معنى ذلك أن هذه الحماية القانونية لحرمة المسكن قبل الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساءً تبقى قائمة أيضا عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؟

بطبيعة الحال نقول هنا أن ما دام المشرع لم يورد إستثناء عن القاعدة (م. 122/[1] من ق. إ. ج. ج.) بنص خاص كما هو الشأن في إجراءات التفتيش والحجز والإنتقال للمعاينة، فإن الأمر بالقبض لا يجيز للمكلف بتنفيذه دخول مسكن أي مواطن قبل الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساءً.

هذا وفي حالة إلقاء القبض على المعني بأمر القبض ونظرا للإجراءات الواجب مراعاتها في حقه ينبغي التمييز بين حالتين:

أ. ضبط المعني في دائرة إختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر بالقبض:

في هذه الحالة وطبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (120 من ق. إ. ج. ج.)، يساق المعني بأمر القبض فورا إلى المؤسسة العقابية المبينة في أمر القبض، على أن يقوم مدير هذه المؤسسة بتسليم إقرار إلى المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض بتسلّمه المقبوض عليه محل الأمر بالقبض (م. 120/[2]

من ق. إ. ج. ج.)، والقيام في أقرب وقت ممكن بإخطار قاضي التحقيق مصدر الأمر،[1] حتى يقوم بإستجوابه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من إعتقاله.

وبمضي هذه المهلة دون أن يستوجب المقبوض عليه من قبل قاضي التحقيق، يجوز لمدير المؤسسة العقابية من تلقاء نفسه أن يقتاده أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه من أي قاض آخر من قضاة الحكم بإستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله.

وما يلاحظ على صياغة المادة (121 من ق. إ. ج. ج.) في طبعتها الجديدة بموجب التعديل الذي مسها بالقانون رقم 06 - 22 السالف الذكر، كأن بالمشرع أراد من ورائها تأكيد عدم أحقية المقبوض عليه بموجب أمر القبض في الحق بالإستعانة بمحام أثناء إستجوابه من قبل قاضي التحقيق.

ومن ثم فإن هذا التعديل يمكن التعقيب عليه بأن المشرع أخذ بيد ما أعطاه باليد الأخرى فمن جانب، دّعم حقوق الدفاع ومن جهة أخرى قلص من حيث يدري أو لا يدري من حقوق كانت قائمة ألغاها.

ويعد محبوسا تعسفيا، المقبوض عليه بموجب أمر بالقبض ولم يخل سبيله بعد مرور أكثر من ثمانية وأربعين (48) ساعة دون إستجواب (م. 121/2 من ق. إ. ج. ج.)، وهذه الوضعية تمكنّه من طلب تدخل رئيس غرفة الإتهام لكي يطلب إنعقاد غرفة الإتهام للفصل في أمر إستمرار حبس متهم مؤقتا (م. 205 من ق. إ. ج. ج.).

وفي حالة ثبوت مسؤولية أي قاض أو موظف تسامح في مثل هذا الحبس التعسفي يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي (م. 121/3 من ق. إ. ج. ج.).

وبخلاف الأمر عن السلطة التي إستطاعت بفضل أبحاثها الوصول إلى القبض على المعني بأمر القبض وتوقيفه، على قاضي التحقيق سواء عند إلقاء القبض على المعني بأمر القبض أو إصداره أمر بأن لا وجه للمتابعة، أن لا ينسى إرسال إخطار بالكف عن البحث عن المتهم للسلطات الأخرى التي كان قد أرسل إليها الأمر بالقبض غير أنها لم تعثر على المعني به.

ب. ضبط المعني خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر بالقبض:

إذا ضبط المعني بأمر القبض خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر، ساقه المكلف بتنفيذ الأمر في الحال إلى وكيل الجمهورية الواقع في دائرة إختصاصه القبض حتى يتلقى

---

[1] لقد جرى العمل على أن المكلف بتنفيذ أمر القبض حين يلقي القبض على المعني يقدمه إلى وكيل الجمهورية مع نسخة الأمر بالقبض. ويقوم هذا الأخير بالتأشير على هامش الأمر بعبارة "صالح للحبس"، وبعدها يسلمه المكلف بتنفيذ الأمر إلى مدير المؤسسة العقابية، على أن يقوم وكيل الجمهورية في نفس الوقت بإرسال محضر إثبات تنفيذ أمر القبض إلى قاضي التحقيق، فهذه الإجراءات معمول بها واقعيا رغم أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 120 منه لم يشترطها. أنظر في ذلك:
- اليتيم محمد، المرجع السابق، ص: 57.

أقواله،[1] فإذا أراد المقبوض عليه الإدلاء بأقوال، فعلى وكيل الجمهورية قبل تلقيها أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي أقوال، على أن ينوه على هذا التنبيه في المحضر الذي يعده لهذا الغرض (م. 121/4 من ق. إ. ج. ج.).

بعد ذلك وبغير تمهل يقوم وكيل الجمهورية بإخطار قاضي التحقيق مصدر الأمر ويحول المقبوض عليه صحبة المحضر الذي كان قد أعده لهذا الغرض على قاضي التحقيق ليتخذ بشأنه التدابير اللازمة لحسن سير التحقيق (م. 121/5 من ق. إ. ج. ج.).

إن الأمر بالقبض يتميز بالطابع الإلزامي، بحيث لا يجوز للمقبوض عليه الإعتراض على تحويله كما هو الشأن بالنسبة للأمر بالإحضار، وفي حالة تعذر نقل المقبوض عليه بسبب مانع من الموانع، يقوم وكيل الجمهورية بعرض الموضوع على قاضي التحقيق مصدر الأمر، على أن يبقى في مثل هذه الحالة المقبوض عليه بالمؤسسة العقابية محل القبض، وبزوال المانع وتحويل هذا الأخير إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها بالأمر، فمن ذلك الحين يبدأ حساب مدة الثمان والأربعين (48) ساعة التي يستوجب خلالها المقبوض عليه.

وفي جميع الأحوال على قاضي التحقيق كما كان عليه الشأن في الحالة الأولى، أن لا ينسى إصدار أمر بالكف عن البحث عندما يستوفي الأمر بالقبض غرضه.

4. عدم العثور على المعني بأمر القبض:

بتعذر الوصول إلى القبض على المعني بأمر القبض، تطلب المشرع ثلاث إجراءات متتالية تثّبت وتأكد بالمرة على جدوى الأبحاث التي أجريت، وهذه الإجراءات هي:

- تبليغ الأمر بالقبض،
- تفتيش آخر محل سكني للمعني بهذا الأمر مع تحرير محضر بذلك (م. 122/3 من ق. إ. ج. ج.).
- التأشير على محضر عدم جدوى التفتيش (م. 122/4 من ق. إ. ج. ج.).

أ. تبليغ الأمر بالقبض:

الأمر بالقبض لا يشكل في آن واحد وسيلة إخطار وتبليغ، فينبغي بالإضافة إلى الأمر في حد ذاته من أن يبلغ وفق الشكل المنصوص عليه قانونا، فتبليغ أمر القبض في حالة عدم جدوى البحث يتم بتعليقه على باب آخر محل لسكنى المعني بأمر القبض، وإذا لم يكن لهذا الأخير محل سكنى معروف، يتم التبليغ بتعليقه بمقر البلدية أو بمكان وقوع الجناية أو الجنحة.

وإن كان قضاة التحقيق في كثير من الأحيان ما يسهون القيام به، فمع ذلك يبقى هذا النوع من التبليغ إجراءً جوهرياً، ففي الواقع لا يجوز محاكمة أي كان أو توجيه التهمة إليه ما لم يكن قد سمع أو أستدعي قانونا.

---

[1] ان الهدف الأساسي من سوق المقبوض عليه إلى وكيل الجمهورية هو ليس تلقي أقواله بالدرجة الأولى، وإنما لكي يتحقق هذا الأخير من أن المقبوض عليه هو فعلا الشخص الذي كان محلا لأمر القبض. أنظر في ذلك:

- Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition 1997, p : 228.

كما لا يمكن غلق تحقيق والإقرار بتوجيه الإتهام دون أن يكون المتهم قد أخطر قانونا للحضور أمام قاضي التحقيق للرد على الإتهام الموجه إليه وعرض وسائل دفاعه.[1]

ب. **تفتيش آخر محل سكنى للمعني بأمر القبض مع تحرير محضر بذلك**:

إذا بذل المكلف بتنفيذ أمر القبض كل جهوده للعثور على المتهم ولم تكلل بالنجاح، ينتقل إذا كان ثمة محل لآخر سكنى للمعني بأمر القبض ليقوم بعملية تفتيشه محترما في ذلك الآجال القانونية في هذه العملية، ويحرر بهذا الشأن محضرا بتفتيش المسكن بحضور إثنين من أقرب جيرانه اللذين تسنى لحامل الأمر العثور عليهما مع توقيعهما على المحضر.

أما في حالة عدم تمكن هذين الأخيرين من التوقيع أو إمتنعا عن ذلك يشير المكلف بالتنفيذ إلى ذلك في المحضر الذي أعده لهذا الغرض مع إرفاقه بالطلب الذي وجه لهما (م. $122/^{3}$ من ق. إ. ج. ج.).

ت. **التأشير على محضر عدم جدوى التفتيش**:

بعد تحرير محضر عدم جدوى التفتيش، يقوم المكلف بتنفيذ أمر القبض بتقديم هذا المحضر للتأشير عليه إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك، وفي حالة غيابهما أو عدم وجودهما يقدمه إلى ضابط شرطة قسم الأمن الحضري لمكان آخر محل سكنى للمعني بأمر القبض للتأشير عليه، مع ترك نسخة من الأمر لمن قام بالتأشير، على أن يرفع بعد ذلك الأمر بالقبض مرفوقا بالمحضر إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر بالقبض (م. $122/^{4}$ من ق. إ. ج. ج.).

ولكن ما يمكن ملاحظته من قراءة نص المادة (115 من ق. إ. ج. ج.) المتعلق بعدم جدوى البحث بخصوص الأمر بالإحضار ونص المادة $122/^{4}$ من نفس القانون المتعلق أيضا بعدم جدوى البحث بخصوص الأمر بالقبض، أن المشرع في نص المادة الأولى تكلم عن "ضابط الشرطة، رئيس قسم الأمن في البلدية" أما في نص المادة الثانية فتكلم عن "ضابط الشرطة، قسم الأمن في البلدية"، أي أن في هذا الأخير أسقط صفة "رئيس" عن ضابط الشرطة، فهل من وراء ذلك أراد المشرع التمييز بين أمر الإحضار وأمر القبض فيما يخص هذه المسألة؟ أم هو مجرد خطأ مطبعي وأن ضابطي الشرطة المعنيين بالنصيبين هما نفس الضابط؟

5. **مميزات الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق**:

يتميز الأمر بالقبض كإجراء من إجراءات التحقيق بالمميزات التالية:

- من المستبعد نظريا إصدار الأمر بالقبض ضد شخص له محل إقامة معروف متواجد به بإستمرار ولم يغادر أرض الوطن للإقامة بالخارج.
- لم يقرن المشرع تنفيذ الأمر بالقبض بأجل محدد، مما يبقيه قائما عكس الحال لو كان مقيدا بأجل، بحيث بحلوله يصبح غير لازم ومن ثم الحاجة إليه تتطلب تجديده.

---

[1] أنظر في هذا المعنى قرار محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 25 juillet 1979 : Bull. crim., n° 252.

- لكي يحقق الأمر بالقبض غرضه، ينبغي نشره على نطاق واسع.
- يترتب على الأمر بالقبض الوضع بالمؤسسة العقابية.
- إذا كانت القاعدة أن الإستجواب يسبق الوضع في الحبس، ففي الأمر بالقبض الوضع مختلف، أين يسمح بالحبس قبل أن يتم الإستجواب على إعتبار أن المعني بهذا الأمر بهروبه وضع نفسه في هذه الوضعية الإستثنائية.
- الأمر بالقبض يمثل في آن واحد مذكرة بحث وحبس، وبالنظر لهذه الطبيعة المزدوجة إقتضى المشرع قبل إصداره إستطلاع مسبق لرأي وكيل الجمهورية.
- الأمر بالقبض يتميز بالطابع الإلزامي عند ضبط المعني به خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق الآمر به، فهو لا يعطي الحق للمعني به في هذه الحالة الإعتراض على تحويله أمام هذا القاضي الأخير.
- يستنفذ الأمر بالقبض آثاره بإجراء الإستجواب، وعليه إذا أراد قاضي التحقيق وضع شخص في الحبس المؤقت عليه إصدار مذكرة إيداع.
- على العكس من ذلك يبقى الأمر بالقبض محافظا على قوته التنفيذية في حالة عدم العثور على المعني به، وذلك إلى حين صدور قرار جديد من غرفة الإتهام إذا تعلق الأمر بجناية (م. 166/2 من ق. إ. ج. ج.)، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإن هذا الأمر يبقى كذلك محافظا على قوته التنفيذية حتى بعد تنحي قاضي التحقيق وخروج الملف من يده، وإصدار محكمة الجنح المحال إليها الملف أمرا آخر بالقبض إلى جانب أمر قاضي التحقيق[1] (م. 358 من ق. إ. ج. ج.).
- بطلان القبض نظرا لعدم مشروعيته أو لعيب في شكله يترتب عليه بطلان كل دليل مترتب مباشرة عليه أيا كان نوعه.[2]

6. الطعن في أمر القبض وإلغائه:

لم يجز المشرع الجزائري للمعني بأمر القبض الطعن في قرار قاضي التحقيق الصادر بملاحقته بأمر القبض إلا إستثناءً في حالة عدم الإختصاص (م. 172 من ق. إ. ج. ج.)، وعلى العكس من ذلك فإن وكيل الجمهورية قد أجاز له نفس المشرع إستئناف أمر قاضي التحقيق الرافض لطلبه بإصدار أمر بالقبض (م. 170 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition 1997, p : 228 et 229.

[2] أنظر في ذلك كل من:
- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي القاهرة مصر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1973، ص: 307.
- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، دار الرسالة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص: 144.

أما فيما يخص إلغاء أمر القبض، فيجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أن يلغي هذا الأمر الذي سبق له إصداره، لكن بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية،[1] وهو الإلغاء الذي قد يتم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المتبعة أمام هذا القاضي.

ولقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية، أنه بإمكان قاضي التحقيق تأجيل الأمر بالقبض وعدم وضعه مؤقتا للتنفيذ.[2]

ثالثا: الأمر (مذكرة) الإيداع:

الأمر بالإيداع هو تلك المذكرة التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة، إلى مدير المؤسسة العقابية بإستلام وحبس المتهم تنفيذا لأمر الحبس المؤقت بعد إستجواب هذا الأخير في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد.

وفضلا عن ذلك، فإن هذه المذكرة ترخص البحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية إذا كان قد بلغ بها من قبل (م. 117/1 و118/1،2،5 من ق. إ. ج. ج.).

فمن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن مذكرة الإيداع هي بمثابة سند لحبس متهم مؤقتا أو للبحث عنه ونقله إلى المؤسسة العقابية إذا ما كان قد بلغ به من قبل ولم يمتثل وأصبح في حكم الفار من العدالة.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، ألا يعد هذا الأمر أو المذكرة عبئاً إضافيا على عاتق قاضي التحقيق؟ وما الفرق بين أمر الحبس ومذكرة الإيداع؟

إن الأمر بالحبس ومذكرة الإيداع كل لا يتجزأ،[3] ففي حال حضور المتهم أمام قاضي التحقيق وتبين له بعد إستجوابه في واقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس أن الدلائل كافية، جاز لهذا القاضي أن يصدر أمر بحبسه مؤقتا، وهذا الأمر منطقيا يعد وحده كافيا لا يستدعي إصدار مذكرة بالإيداع قبل حبسه مؤقتا، بل يصبح في إصدار هذه الأخيرة زيادة في الأوامر وتعقيد في عمل قاضي التحقيق.

وما يقال عن المتهم الماثل أمام قاضي التحقيق ينطبق أيضا على المتهم الفار، بحيث أن قاضي التحقيق يمكنه في مثل هذه الحالة الإكتفاء بسوقه إلى المؤسسة العقابية بناء على أمر القبض.[4]

---

[1] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 423.

[2] Cass. Crim., 7 décembre 1882 : Bull. crim., n° 266.

- Cass. Crim., 7 avril 1951 : Bull. crim., n° 95.

[3] أنظر في ذلك قرار محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 12 octobre 1987 :Bull. crim., n° 344.
- Cass. Crim., 19 septembre 1989 : Bull. crim., n° 322.

[4] لقد ذهبت كثير من التشريعات إلى عدم النص على الأمر (مذكرة) الإيداع مكتفية بأمر الحبس للمتهم كما هو الشأن بالنسبة للقانون المصري والليبي، وللمزيد من التوضيح أنظر:

- د. محمد محدة، المرجع السابق، ص: 401 و402.

1. شروط إصدار مذكرة الإيداع من قاضي التحقيق:

لقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية إصدار مذكرة بإيداع المتهم المؤسسة العقابية مع مراعاة مايلي:

- لا يجوز إيداع المتهم الحبس قبل إستجوابه.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، هل المشرع يقصد إستجواب المثول الأول أو الإستجواب في الموضوع؟

هذا السؤال نابع من كون إستجواب المثول الأول قد يتمسك فيه الماثل أمام قاضي التحقيق بحقه في الصمت أو بطلب مهلة لإختيار محام، وأمام هذا الوضع فما هو الحل أمام قاضي التحقيق؟ أينتظر إلى حين إستعانة المعني بمحام؟ أم أن إجراءات التحقيق تفرض عليه إيداع المعني المؤسسة العقابية حتى يضمن حضوره مدة التحقيق، مع أن مثل هذا الإجراء هو إستثناء عن القاعدة التي هي الأصل في الإنسان البراءة؟

لقد أثبت الواقع العملي أن قاضي التحقيق غالبا ما يلجأ إلى الحل الثاني رغم ما يحمله من سلب للحرية.[1]

- لا يجوز إصدار مذكرة الإيداع في جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو في مخالفة، فمثل هذه المذكرة تقتصر على الجريمة التي تشكل جنحة معاقبا عليها بالحبس أو بعقوبة أشد، فمخالفة قاضي التحقيق لهذا الشرط يجعله تحت طائلة العقوبات المقررة للحبس التعسفي.
- إذا كان المتهم موجودا في قبضة العدالة أو فارا منها وكان قد بلغ من قبل (م. 117 من ق. إ. ج. ج.)، فلا يجوز أن يكون محل لمذكرة بالإيداع.
- لا يجوز إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت أو بعد توفر ظروفه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (م. 118/5 من ق. إ. ج. ج.).
- لا يجوز تنفيذ مذكرة الإيداع إلا بعد تبليغها إلى المتهم، والإشارة لهذا التبليغ بمحضر الإستجواب.
- لا يتطلب في مذكرة الإيداع التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أن تكون مسبوقة بطلبات النيابة العامة، غير أنه إذا كان وكيل الجمهورية هو الذي طلب مثل هذه المذكرة ولم يستجب له قاضي التحقيق، كان على هذا الأخير في هذه الحالة إصدار أمر مسبب بذلك، وهو الأمر الذي يجوز لوكيل الجمهورية إستئنافه أمام غرفة الإتهام (م. 118/2 و3 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] لمزيد من التوضيح بخصوص هذه النقطة أنظر:

- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 72.

2. تبليغ مذكرة الإيداع:

"ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم، ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الإستجواب" (م. 117/2 من ق. إ. ج. ج.)، فمن خلال هذه الفقرة يتضح جليا أن مذكرة الإيداع لا تستدعي فقط الإستجواب المسبق بل أيضا حضور المتهم.

هذا ويشكل كل من الإستجواب ومذكرة الإيداع والتبليغ ثلاثيا متلازما غيَر قابلٍ للإنفصال،[1] وما تجدر إليه الإشارة أنه لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت (م. 118/5 من ق. إ. ج. ج.)، وهو الأمر الذي يبلغه قاضي التحقيق شفاهةً إلى المتهم ويشير إليه في المحضر (م. 123 مكرر من ق. إ. ج. ج.).

ولكن ألا يفهم من ذلك أن تبليغ مذكرة الإيداع قد تم إلغاؤه، وأصبح دون فائدة بسبب تبليغ المتهم بمذكرة الوضع في الحبس المؤقت التي تلتحم معها مذكرة الإيداع وبذلك يؤكد الطرح السابق؟

3. مذكرة الإيداع كمذكرة بحث ونقل:

"... ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل" (م. 117/1 من ق. إ. ج. ج.).

إذا كان الأصل في مذكرة الإيداع أنها أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، فذلك لا يقف حائلا أن تصبح مذكرة الإيداع مذكرة بحث ونقل، وإن كانت هذه الحالة الأخيرة من غير الممكن اللجوء إليها إلا في حالة فرار المتهم من قبضة العدالة بعدما كان قد بلغ بهذه المذكرة من قبل، كما هو الشأن في حالة تنحي أحد قضاة التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر وكان الأول قد أصدر في حق المتهم مذكرة إيداع وبلغها بها.

ففي الواقع مذكرة الإيداع التي كان قاضي التحقيق المتنحي قد أصدرها تبقى محتفظة بقوتها التنفيذية.[2]

4. تنفيذ مذكرة الإيداع:

بعد إصدار قاضي التحقيق لمذكرة الإيداع وتأشير وكيل الجمهورية عليها حسب مقتضايات الفقرة الرابعة من المادة (109 من ق. إ. ج. ج.)، يقوم المكلف بتنفيذ هذه المذكرة بتسليم المتهم إلى مدير المؤسسة العقابية، الذي يسلمه بدوره إقرار بإستلام المتهم.

ولقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 110 منه، بأنه يكون عرضة لعقوبة الحبس التعسفي التي تتراوح بين الستة (06) أشهر وسنتين (02) وغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج، كل عون في مؤسسة عقابية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليه تسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية.

---

[1] Cochet, remarques sur le mandat de dépôt, Rec. dr. Pén., 1967, p : 167.

[2] أنظر في ذلك قرار محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 5 avril 1960 : Bull. crim., n° 211.

5. الآثار المترتبة على مذكرة الإيداع:

تبقى مذكرة الإيداع محتفظة بقوتها التنفيذية إلى أن تضع لها الجهة القضائية المختصة حدا أو تسقط بقوة القانون.

وإذا لم يحاكم المتهم على الوقائع الموجهة إليه يكفي في هذه الحالة إصدار مذكرة إيداع واحدة لوضعه في الحبس المؤقت، غير أنه في حالة تعدد المتابعات ينبغي إصدار عدة مذكرات بالإيداع بقدر عدد المتابعات المختلفة ضد نفس الشخص.[1]

وإذا كان حجز الشخص الذي ضبط خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق بناء على أمر (مذكرة) بالإحضار وأعترض على تحويله، لا يعد إلا إجراء مؤقت الهدف منه وضع هذا الأخير تحت يد القضاء إلى حين تقرير قاضي التحقيق ما سيتخذه بشأن تحويله (م. 114 فقرة أخيرة من ق. إ. ج. ج.) ومن ثم تقرير وجوب وضعه في الحبس المؤقت من عدمه، فإنه بالمقابل تاريخ تنفيذ مذكرة الإيداع هو الذي يمثل نقطة بداية الحبس المؤقت.

فبتسليم المكلف بتنفيذ مذكرة الإيداع المتهم إلى مدير المؤسسة العقابية وتسوية وضعيته بتسجيله بمستند الإيداع الموجود على مستوى كل مؤسسة عقابية (م. 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين)[2] يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت، هذا الحبس هو الذي ستنصب عليه دراستنا في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: سلطات قاضي التحقيق القضائية أثناء سير التحقيق:

بالسير في الإجراءات خاصة بعد الإستجواب والمواجهة، تبدأ تتشكل قناعة قاضي التحقيق، الذي يكون مدعواً أكثر من أي وقت مضى لممارسة سلطاته القضائية.

فبعد توجيه الإتهام وأمام تقدم التحقيق والظروف التي تحيط بهذا الأخير، قد يجد قاضي التحقيق نفسه لحسن سير التحقيق مدعو إلى أخذ القرار المناسب، كترك المتهم حرا أو إصدار أمر بإيداعه الحبس المؤقت أو اللجوء إلى الحل الوسط بإصدار أمر بوضعه تحت الرقابة القضائية أو إصدار أوامر برفض أو قبول طلبات أطراف الدعوى وغيرها من الأوامر.

وأمام الكم الهائل للأوامر القضائية التي بإمكان قاضي التحقيق إصدارها أثناء سير التحقيق، تبقى الأوامر الماسة بالحرية هي الأوامر الأكثر أهمية والأخطر وقعا في الدعوى العمومية، خاصة الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

وهما الأمران اللذان سيكونان موضوع الفرعين الأول والثاني على التوالي من هذا المطلب، وفضلا عن هذه الأوامر الماسة بالحرية، قد يصدر قاضي التحقيق أثناء هذه المرحلة من التحقيق،

---

[1] M. Gabolde, op. Cit., p : 636.

[2] تقضي المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بأنه: "يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية".

أوامر غير ماسة بالحريات الفردية، وهي الأوامر التي سنعالجها في الفرع الثالث من هذا المطلب دائما.

الفرع الأول: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية:

هل يترك المتهم حرا أم على العكس من ذلك يوضع في الحبس المؤقت طوال الفترة التي يستغرقها التحقيق وإلى حين الفصل في الدعوى؟

هذا السؤال شغل كثيرا رجال القانون، الذين بحثوا منذ أمد طويل على وسيلة تكون بديلاً وأقل ضررًا من الحبس المؤقت ومع ذلك تكون مجديةً وتؤدي نفس غرض الحبس المؤقت.

والمشرع الجزائري لم يقف بمنأى عن هذه الإنشغالات، بحيث تأثر بالتطور الذي عرفته التشريعات الأخرى في مجال الحفاظ على الحرية وعدم إنتهاكها إلا عند الضرورة القصوى.

ويعود الفضل للقانون رقم 86 - 05 المؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي وضع إلى جانب الحبس المؤقت وسيلة قسرية تدعى الرقابة القضائية، التي نظم أحكامها بمقتضى المواد (125 مكرر1 ومكرر2 ومكرر3 ومكرر4 من ق. إ. ج. ج.).

أولا: تعريف نظام الرقابة القضائية:

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية، غير أنه من خلال تعريفات فقهاء القانون الوضعي،[1] ولئن إختلفت في التفاصيل فمع ذلك هناك شبه إجماع على أن هذا النظام هو نوع من الرقابة على الحرية الفردية تفرضه ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من حماية للمتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد، الهدف من اللجوء إليه هو التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت.

فإذا كان المسلم به أن نظام الرقابة القضائية هو بديل للحبس المؤقت، فالحقيقة ليست كذلك لأن هذا النظام منطقيا يعتبر بديلا للحرية وليس الحبس، ما دام أنه يطبق على أشخاص كانوا قبل فرضه يتمتعون بحرية مطلقة.[2]

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- G. Brière De L'Isle - P. Cogniart, procédure pénale, Librairie Armond Colin, Paris, tome 2, 1972, p : 127.
- Roger Merle - AndréVitu, op. Cit., p : 369.
- Le rapport de Jean Pradel au XII[e] journées Franco Belgo Luxembourgeoises de droit pénal (Poitiers, 11 et 12 décembre 1970) intitulé : une nouvelle mesure de sûreté a la disposition du juge d'instruction : le contrôle judiciaire. Publier au publications de la Faculté de droit et des Sciences sociales de Poitiers, Presses universitaires de France, 1971, p : 166 et 167.
- Jean Larguier, op. Cit., p : 128.
- G. Stefaniee- G. Levasseur- B. Bouloc, op. Cit., 12[e] édition, p : 632 et 633.
- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 431.
- د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 399.

[2] Jean Larguier, op. Cit., p : 128.

ثانيا: شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية:

هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية يلتزم بها قاضي التحقيق لإصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، وهي على التوالي:

1. الشروط الشكلية:

يقرر قاضي التحقيق الرقابة القضائية بموجب أمرٍ قابلٍ للإستئناف من دون إقتضاء تقديم طلبات مسبقة من وكيل الجمهورية، الذي ينبغي فقط إخطاره بهذا الأمر من قبل كاتب الضبط.

أما المعني الأول بهذا الأمر الذي هو المتهم فيقوم قاضي التحقيق بنفسه بتبليغه بالأمر شفهيا حين مثوله أمامه طواعية أو قسرا، وكما يمكن لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، يمكنه أيضا إصداره بناء على طلب من وكيل الجمهورية.

- ففي الحالة الأولى، يعود لقاضي التحقيق إذا ما رأى أن ضمانات الإفراج عن المتهم غير متوفرة بعد إتصاله بملف الدعوى وإستجواب هذا الأخير عند الحضور أمامه، أن يأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية.

ولكن إذا كان وكيل الجمهورية قد أرفق بالطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق طلبا بوضع المتهم بالحبس المؤقت، ففي هذه الحالة على قاضي التحقيق أولا، الفصل في هذا الطلب بإصدار أمر مسبب برفض وضع المتهم الحبس المؤقت مع تبليغه لوكيل الجمهورية، الذي له إمكانية الطعن فيه استئناءً.

وبعد ذلك يصدر قاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية متضمنا الإلتزام أو الإلتزامات التي يجب على هذا الأخير الخضوع لها مع تبليغه إلى المعني ومحاميه حتى يتمكنا من إستخدام حقهما في الإستئناف (م. 172 من ق. إ. ج. ج.).

ولابد من الإشارة هنا إلى أن وكيل الجمهورية في مثل هذا الوضع لا يجوز له إستئناف الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، وإنما له إمكانية الطعن بالإستئناف في الأمر الصادر برفض وضع المتهم في الحبس المؤقت.

أما في الحالة الثانية، فيمكن لقاضي التحقيق الإستجابة لطلب وكيل الجمهورية بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وفي حالة عدم الإستجابة لمثل هذا الطلب وإبقاء المتهم حرا، يجب على قاضي التحقيق حينئذ إصدار أمر برفض وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، الذي يبلغه إلى وكيل الجمهورية الذي له إمكانية إستئنافه (م. 170 من ق. إ. ج. ج.).

2. الشروط الموضوعية:

من خلال نص المادة (125 مكرر1 من ق. إ. ج. ج.)، فإن المشرع الجزائري اشترط لتطبيق إجراء الرقابة القضائية أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم يعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد، بمعنى أن هذا الإجراء يطبق على المتهم الذي نسب إليه ارتكاب جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، أي إستبعاد هذا الإجراء في الجنح المعاقب عليها بغرامة مالية فقط والمخالفات.

وإذا ما اكتفينا بالنصوص المنظمة لنظام الرقابة القضائية، نقول بأن المشرع الجزائري لم يتطلب إلا هذا الشرط.

ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة (123 من ق. إ. ج. ج.) المتعلقة بالحبس المؤقت، نستنتج شروطا أخرى، بحيث لا يجوز اللجوء إلى إجراء الرقابة القضائية، إلا إذا فرضته ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من: تأكيد لمثول المتهم وحماية المتهم نفسه ووضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

ومن خلال النصوص المتعلقة بجرائم الأحداث كذلك، فإن الرقابة القضائية إجراء يتخذ في مواجهة المتهمين البالغين فقط، ولا يفرض على المتهمين الأحداث،[1] الذين عادة ما يخضعون لنظام الإفراج مع الوضع تحت المراقبة « la liberté surveillée » (م. 444 من ق. إ. ج. ج.).

وإذا كان فرض الرقابة القضائية بالنسبة للشخص الطبيعي أمرا مفهوما ولا يكتنفه الغموض، فهل الرقابة القضائية كإجراء من إجراءات التحقيق يمكن فرض إلتزاماته على الشخص المعنوي أم لا؟

تقضي المادة (65 مكرر من ق. إ. ج. ج.) بأنه: "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل".

فمن خلال هذا النص يمكننا القول أنه عند مباشرة الدعوى العمومية ضد شخص معنوي يمكن لقاضي التحقيق أن يخضعه للرقابة القضائية.

غير أنه بمراعاة الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني للكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نلاحظ بأن المشرع ومن خلال أحكام المادة 65 مكرر4 منه،[2] قد خص الشخص المعنوي بتدابير يمكن لقاضي التحقيق إخضاعه لها.

وهي التدابير التي لم يدرجها في الإلتزامات القانونية الخاصة بالرقابة القضائية والمذكورة في أحكام المادة (125 مكرر1 من ق. إ. ج. ج.)، على الرغم من عدم إختلافهما كثيرا عن بعضهما البعض.

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص: 135.

[2] تقضي المادة 65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع كفالة،
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية،
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير،
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية".

فبإستثناء تدبيري إيداع الكفالة وتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، فإن مفهوم التدبيرين الأخرين اللذين نص عليها المشرع في أحكام المادة 65 مكرر4 السالفة الذكر، تضمنتهما إلتزامات الرقابة القضائية الواردة في أحكام المادة 125مكرر1 السالفة الذكر.

ومما تقدم نقول بأن المشرع الجزائري بإدراجه لأحكام المادة 65 مكرر 4 السالفة الذكر، أبقى السؤال معلقا:

هل تفرض الرقابة القضائية على الشخص المعنوي المتهم بجريمة أم لا؟ وهل المشرع أراد من خلال أحكام المادة 65 مكرر4 السالفة الذكر، التمييز بين التدابير المفروضة على الشخص المعنوي والإلتزامات المفروضة عند إقرار الرقابة القضائية على الشخص الطبيعي؟ وهل التدابير المنصوص عليها في أحكام المادة 65 مكرر4 السالفة الذكر، تكمل الإلتزامات المنصوص عليها في أحكام المادة 125 مكرر1 السالفة الذكر والخاصة بالرقابة القضائية أم لا؟ وعلى فرض أنها تكملها، فهل يجوز للشخص المعنوي إخطار مباشرة غرفة الإتهام حين طلبه رفع هذه التدابير وسكوت قاضي التحقيق كما هو الشأن في الرقابة القضائية؟ وأكثر من ذلك، هل يجوز للشخص المعنوي إستئناف رفض رفع هذه التدابير عنه خاصة وأن المشرع قد مكنه من الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام في الأمر الصادر بفرضها؟

حسب رأينا هذا الكم من الأسئلة كان يمكن تفاديه في حالة إدراج المشرع الجزائري هذه التدابير المنصوص عليها في أحكام المادة 65 مكرر4 السالفة الذكر ضمن إلتزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في أحكام المادة 125 مكرر1 السالفة الذكر.

فتعديل هذه المادة الأخيرة وإدراج تدبيري، إيداع كفالة وتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية والإشارة إلى أنَّ هذين التدبيرين خاصين بالشخص المعنوي كانا سيعالجان هذا الإشكال القائم.

ثالثا: مضمون الرقابة القضائية:

الرقابة القضائية كما سبق لنا القول، ليست بديلاً عن الحبس المؤقت وإنما بديل للحرية المطلقة، أي أنها تضع حدودا للحرية المطلقة تناسب كل قضية وكل متهم.

فهذا الإجراء يشكل نظاما متميزا يتصف بمرونته الكبيرة،[1] والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري حين وضع إلتزامات الرقابة القضائية جعلها متعددة حتى وإن عددها بثمانية إلتزامات.

غير أن هذا التعداد لم يكن على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال بحيث بإمكان قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل منها، كما يمكنه أن يخضع المتهم إلى إلتزام أو أكثر منها (م. 125 مكرر1 من ق. إ. ج. ج.)، مع الإشارة هنا إلى أنه ليس لأي إلتزام من هذه الإلتزامات الطابع الإلزامي بالنسبة لقاضي التحقيق.[2]

[1] G. Brière De L'Isle- P. Cogniart, op. Cit., p : 127.
[2] Rapport de : P. Couvrat, au XIIe journées Franco Belgo Luxembourgeoises, op. Cit., p : 109.

وإلتزامات الرقابة القضائية أختلف في تقسيمها وتصنيفها، فهناك من قسمها إلى إلتزامات إيجابية وأخرى سلبية،[1] وهناك من قسمها إلى إلتزامات تتعلق بحسن سير التحقيق وأخرى تتعلق بالتدابير الأمنية،[2] وإن إختلفت تسمية التقسيمات والتصنيفات، إلا أن هذه الإلتزامات لا تخرج عن كونها:

- في المقام الأول ضمانة يلجأ إليها قاضي التحقيق لتأكيد حضور المتهم أمام العدالة وعدم فراره، كما هو الشأن بخصوص الإلتزامات التي تحدد إقامة المتهم أو تراقب تنقلاته (البند 1 و3 و4 من المادة 125 مكرر1 السالفة الذكر).
- وثانيا لضمان حسن سير التحقيق، كما هو الشأن بخصوص الإلتزامات التي تمنع عن المتهم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة أو رؤية الأشخاص الذين يعيّنهم قاضي التحقيق والإجتماع ببعضهم (البند 2 و6 من المادة 125 مكرر1 السالفة الذكر).
- وثالثا لتفادي ارتكاب جريمة جديدة، كما هو الشأن بخصوص الإلتزامات التي تمنع على المتهم القيام ببعض النشاطات المهنية، خاصة إذا كانت الجريمة أرتكبت بمناسبة ممارسة نشاط هذه المهنة، أو إلزام المتهم بوضع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم إستعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق (البند 5 و8 من المادة 125 مكرر1 السالفة الذكر).
- ورابعا لحماية المتهم نفسه، كما هو الشأن بخصوص إخضاع المتهم إلى بعض الفحوصات العلاجية حتى وإن كان ذلك بالمستشفى، لاسيما بغرض إزالة التسمم (البند 7 من المادة 125 مكرر1 السالفة الذكر)، وهذا الإلتزام الأخير يبدو واقعيا أنه لا يتماشى وطبيعة الرقابة القضائية التي في مخيلة الكثير من الأشخاص.

<u>رابعا: قرار قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية:</u>

يجوز لقاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق إصدار أمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، إذ يعود له إقرار ذلك سواء في بداية التحقيق أو أثناء سيره تجاه متهم مازال حرا أو في حق متهم كان محبوسا مؤقتا واستبدل حبسه بوضعه تحت الرقابة القضائية،[3] كما يجوز له ذلك أيضا عند غلق التحقيق.

وإذا كان من الأفضل أن يصدر قاضي التحقيق أمر الوضع تحت الرقابة القضائية بعد الإستجواب، فعلى العكس من الحبس المؤقت (م. 118 من ق. إ. ج. ج.) لا يعد ذلك شرطا قانونيا ملزما لهذا القاضي، والحال كذلك بالنسبة للإستطلاع المسبق لرأي وكيل الجمهورية.

وعلى خلاف الحبس المؤقت، فإن المشرع الجزائري من خلال النصوص المنظمة لأمر الرقابة القضائية، لم يلزم قاضي التحقيق تسبيب قراره بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، غير أنه

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 127 و128.

- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 435.

[2] Rapport de : Jean Pradel, au XII^{e} journées Franco Belgo Luxembourgeoises, op. Cit., p : 167 et 168.

[3] Roger Merle - AndréVitu, op. Cit., p : 380 et 381.

بالمقابل أجاز لوكيل الجمهورية والمتهم الطعن فيه بطريق الإستئناف (م. 170 و172 من ق. إ. ج. ج.).

كما ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة (125 مكرر2 من ق. إ. ج. ج.) قاضي التحقيق تسبيب الأمر برفض رفع الرقابة القضائية أو بمعنى آخر أن الرقابة القضائية لا يمكن الإبقاء عليها إلا بموجب أمر مسبب، وكذلك تسبيب الأمر الصادر بإضافة أو تعديل إلتزام من إلتزامات الرقابة القضائية (الفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر1 السالفة الذكر).

فحتى وإن ألزم المشرع قاضي التحقيق تسبيب هذين الأمرين الأخيرين، ومع ذلك فإن السؤال الذي يطرح، قياسا على ماذا يؤسس قاضي التحقيق تسبيبه؟ فهل توجد أسباب قانونية نص عليها المشرع تكون سندا لقاضي التحقيق في تسبيبه؟

مما لا شك فيه أن النصوص التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم نظام الرقابة القضائية لم تكن واضحة بالقدر الكافي، كما هو عليه الشأن بالنسبة للحبس المؤقت، فضوابط الرقابة القضائية ليست بنفس صرامة ضوابط الحبس المؤقت.

وبالتالي فتدخل من المشرع أكثر من ضروري ومستعجل لإعادة تنظيم نظام الرقابة القضائية بما يبرز أكثر فائدة اللجوء إلى هذا النظام للتقليل من مساوئ الحبس المؤقت.

<u>خامسا</u>: <u>إختصاص قاضي التحقيق في إضافة وتعديل إلتزامات الرقابة القضائية</u>:

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق طول الفترة التي يستغرقها التحقيق إمكانية إضافة أو تعديل إلتزاما أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية (الفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر1 السالفة الذكر)، وهذه الإضافة أو التعديل قد تكون في مصلحة المتهم أو ضدها.[1]

وإذا كان إضافة أو تعديل إلتزام من إلتزامات الرقابة القضائية يتم تلقائيا بقرار مسبب من قاضي التحقيق ودون تطلب إستطلاع رأي وكيل الجمهورية، فبالمقابل لا يوجد ما يحول دون إصدار مثل هذا الأمر من قاضي التحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو المتهم.

غير أنه في هذه الحالة الأخيرة لا يوجد في القانون ما يشير إلى وجوب تسبيب رفض الطلب ولا إلى إمكانية إستئناف الأمر الرافض لطلب إضافة أو تعديل إلتزام من إلتزامات الرقابة القضائية، فكل ما أشار إليه المشرع هو تسبيب الأمر الصادر من قاضي التحقيق بإضافة أو تعديل إلتزام من إلتزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة (125 مكرر1 السالفة الذكر).

وفي ظل سكوت المشرع الجزائري على شكل بعينه يبلغ بموجبه المتهم بالأمر الصادر بوضعه تحت الرقابة القضائية أو بإضافة إو إلغاء إلتزاما من إلتزاماتها، فمثل هذا التبليغ يمكن أن يتم إما شفاهة أو وفقا لأحكام المادة (168 من ق. إ. ج. ج.) أو بأية وسيلة أخرى.

---

[1] G. Stefaniee - G. Levasseur- B. Bouloc, op. Cit., 12e édition, p : 640.

سادسا: قاضي التحقيق المكلف بتنفيذ الرقابة القضائية:

إذا كان المشرع الجزائري في حالة تعدد قضاة التحقيق الذين يتولون النظر في نفس القضية، قد حدد بموجب أحكام المادة (70/3 من ق. إ. ج. ج.) من يتولى منهم إصدار أمر الرقابة القضائية، أين قصره على قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق دون قضاة التحقيق الملحقين.

فإنه بالمقابل لم يحدد الجهة التي تتولى السهر على تنفيذ هذا الأمر، أو بمعنى أدق أن المشرع لم يول مهمة تنفيذ أمر وضع المتهم تحت الرقابة القضائية إلى جهاز قائم بذاته يكون مختص بتنفيذ الإلتزامات التي فرضها قاضي التحقيق على المتهم محل أمر الرقابة القضائية، ومن ثم فما هو سائد اليوم هو:

- إما تولي قاضي التحقيق مصدر الأمر بنفسه مراقبة تنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية.
- أو يتولاها أحد قضاة التحقيق الملحقين بالتحقيق إذا كانت القضية محلا لهذا النوع من القضاة، مادام أن المشرع قد خص قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق بإصدار أمر الرقابة القضائية دون أن يخصه بمهمة مراقبة تنفيذها، وبالتالي بإمكان قاضي التحقيق الملحق أن يتولى هذه المهمة.
- أو يعهد قاضي التحقيق بهذه المهمة إلى مصالح الشرطة والدرك، وفي هذه الحالة يضمّن قاضي التحقيق الآمر بالوضع تحت الرقابة القضائية ذلك ويرسل نسخة منه إلى الجهة المكلفة بالمراقبة، وإذا كان الأمر بالرقابة القضائية متضمنا إلتزام تحديد الإقامة فمثل هذا الأمر يرسل قاضي التحقيق نسخة منه إلى وزارة الداخلية.

سابعا: مدة الرقابة القضائية:

كأصل عام الرقابة القضائية من الإجراءات المؤقتة المرتبطة بالفترة التي يستغرقها التحقيق،[1] ولكنها لا تخضع لموعد أو أجل محدد كما أنها غير قابلة لتجديد زمني، لأن آثارها تمتد طول مدة سير التحقيق.

1. بداية الرقابة القضائية:

تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ويبدأ سريانها إبتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أصدرها، وهي تدوم مبدئيا مدة سير التحقيق، كما قد تستمر في السريان إلى حين مثول المتهم أمام جهات الحكم التي يعود لها حينئذ الفصل في إستمرارها أو وضع حد لها.

2. **نهاية الرقابة القضائية:**

ينتهي مفعول الرقابة القضائية وجوبا بإصدار قاضي التحقيق للأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى (م. 125 مكرر3 من ق. إ. ج. ج.)، غير أن هذا الإجراء قد يوضع له حدا أثناء سير التحقيق وقبل غلقه.

---

[1] G. Brière De L'isole - P. Cogniart, op. Cit., p : 129.

فبموجب المادة (125 مكرر2 من ق. إ. ج. ج.)، يجوز لقاضي التحقيق وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية سواء من:

- تلقاء نفسه،

- أو بناء على طلب وكيل الجمهورية،

- أو بناء على طلب المتهم أو محاميه، وفي هذه الحالة الأخيرة على قاضي التحقيق بعد إستشارة وكيل الجمهورية أن يفصل في الطلب بأمر مسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداء من يوم تقديم الطلب.

أما في حالة كون مقدم الطلب هو وكيل الجمهورية، فرغم إغفال المشرع النص على الأجل الذي على قاضي التحقيق أن يلتزم خلاله بالفصل في طلب وكيل الجمهورية إلا أنه هنا يمكن اللجوء إلى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة (69 من ق. إ. ج. ج.)،[1] أي أنه على قاضي التحقيق أن يفصل في طلب وكيل الجمهورية في الأيام الخمسة التالية لطلبه.

وإذا ما أصدر قاضي التحقيق أمرا برفع الرقابة القضائية، فإنه يقوم بإخطار الجهة المكلفة بتنفيذه.

ولكن ما تجدر إليه الإشارة في هذا المقام وفي ظل سكوت المشرع، هل يجوز لقاضي التحقيق وضع المتهم من جديد تحت الرقابة القضائية بعدما كان قد رفعها عنه من قبل؟

حتى في ظل غياب نص صريح من المشرع على ذلك، إلا أنه يمكننا القول بجواز ذلك، استنادا إلى أحكام المادة (68/1 من ق. إ. ج. ج.).

أما في الحالة التي يرفض فيها قاضي التحقيق طلب رفع الرقابة القضائية، فإن الأمر بالرفض هذا يكون قابلا للطعن فيه بالإستئناف من قبل وكيل الجمهورية وكذا المتهم أو محاميه بعد تبليغه بأمر الرفض.

أما عند إتخاذ قاضي التحقيق موقفا سلبيا بعدم البت أصلا في طلب وكيل الجمهورية خلال الخمسة أيام (05) التالية لتقديم الطلب، وخلال الخمسة عشر (15) يوما من تقديم المتهم أو محاميه لطلب رفع الرقابة القضائية، أجاز المشرعُ مجابهةَ سلبيةِ قاضي التحقيق هذه، باللجوء مباشرة إلى غرفة الإتهام التي عليها إصدار قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع الأمر إليها (م. 125 مكرر2/3 من ق. إ. ج. ج.).

ولكن ما لم يتعرض له المشرع في هذه الفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر2، ماذا سيترتب عن عدم بت غرفة الإتهام بدورها في التظلم المرفوع إليها؟

المشرع الجزائري، لم يرتب أي أثر على سلبية غرفة الإتهام أو بمعنى آخر لم يقر برفع الرقابة القضائية في مثل هذه الحالة بقوة القانون.

---

[1] تقضي الفقرة الثالثة من المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية."

وفي جميع الأحوال لم يجز المشرع الجزائري للمتهم أو محاميه تجديد رفع الرقابة القضائية إلا بإنتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض طلبه السابق (م. 125 مكرر2/4 من ق. إ. ج. ج.).

ويمكن للرقابة القضائية أن تنتهي أيضا بإصدار أمر بالقبض أو مذكرة إيداع يتم بموجبها وضع المتهم في الحبس المؤقت نتيجة إخلاله إراديا بإلتزامات الرقابة القضائية التي كان محلا لها.[1]

ولكن حتى وإن خول المشرع بموجب المادة (123 من ق. إ. ج. ج.) لقاضي التحقيق سلطة الأمر بوضع المتهم المخالف لإلتزامات الرقابة القضائية من تلقاء نفسه في الحبس المؤقت، إلا أن هذا الإجراء واقعيا لا يتم بصورة آلية وإنما تنفيذه يخضع لتقرير قاضي التحقيق، ورغم قانونية هذا الإجراء إلا أنه يعد إجراءً عقابياً خطيراً نظرا لأنه يسمح بإستبدال إجراء الرقابة القضائية بإجراء الحبس المؤقت الذي يعد من أخطر الإجراءات التي بيد قاضي التحقيق.

الفرع الثاني: الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

يعد الحبس المؤقت من بين مظاهر الصراع بين سلطة الدولة وحق المتهم في إحترام حريته وإنسانيته، على إعتبار أن هذا الإجراء من إجراءات التحقيق ومع ذلك فيه سلب لحرية المتهم، فمثل هذا الإجراء الأصل فيه أنه جزاء جنائي لا يجوز توقيعه إلا بحكم قضائي صادر بالإدانة.[2]

وأمام هذه المعادلة الصعبة فإن الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف يبقى من الرهانات الكبرى أمام المشرع الجزائري وإن كان قد حسم في شرعية الإجراء رغم خطورته[3] حتى كإستثناء عن الأصل الذي يقتضي قرينة البراءة في المتهم في الفترة السابقة على إدانته.

أولا: التعريف بنظام الحبس المؤقت:

بصدور القانون رقم 01 - 08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كان إجراء الحبس المؤقت يسمى الحبس الإحتياطي.

وهذا المصطلح الأخير ولئن كان هو الأكثر تداولا بين مختلف شرائح المجتمع، إلا أن المشرع لم ير فيه ذلك المصطلح الذي يعبر عن محتوى وغرض وأهداف وحقيقة الإجراء، مما دفع به إلى إستبداله بمصطلح الحبس المؤقت، وهو المصطلح الذي فيه تأكيد لإحدى المميزات الجوهرية لهذا النوع من القيد على الحرية وهو الطابع المؤقت[4] وكذا الطابع غير العادي والإستثنائي للحبس قبل الحكم في القضية.[5]

والمشرع الجزائري وإن أدخل تعديلات إصطلاحية على إجراء الحبس المؤقت، إلا أنه لم يرد بشأنه نصا خاصا للتعريف به كإجراء من إجراءات التحقيق بشكل مفصل، فإذا استندنا على نص

---

[1] G. Stefaniee - G. Levasseur - B. Bouloc, op. Cit., 12e édition, p : 642.

[2] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص: 825 و826.

[3] Loïc Cadiet, op. Cit., p : 143.

[4] Rapport de : O. Van De Meulebroeke, au XIIe journées Franco Belgo Luxembourgeoises, op. Cit., p : 43 et 44.

[5] Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition 1997, p : 253.

المادة (123 من ق. إ. ج. ج.) لتعريف هذا الإجراء نجد أن المشرع لم يتعد وصفه للحبس المؤقت بأنه إجراء إستثنائي لا يمكن الأمر به أو الإبقاء عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية، وبطبيعة الحال ما ورد في هذه المادة الأخيرة وحده لا يمكن إعتماده كتعريف جامع ومانع لمثل هذا الإجراء.

لكن بالرجوع لمختلف نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكن تعريف الحبس المؤقت[1] الصادر عن قاضي التحقيق بأنه: إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع إستثنائي (م. 123/1 من ق. إ. ج. ج.) يسلب بموجبه قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق (م.70/3 من ق. إ. ج. ج.) بقرار مسبب (م. 123 مكرر من ق. إ. ج. ج.) حرية المتهم المتابع بجناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع (م. 118/5 من ق. إ. ج. ج.) محددة المدة، قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون (من المادة 124 إلى 125 مكرر من ق. إ. ج. ج.).

ثانيا: شروط الوضع في الحبس المؤقت:

إن نظام الحبس المؤقت تحكمه مبادئ، منها ما يتعلق بالمشرع في حد ذاته الذي عليه دائما الإلتزام بأن لا يجعل من الحبس المؤقت إجراءً إجبارياً،[2] ومنها ما يتعلق بالقاضي الذي يأمر به، الذي عليه التعامل مع الحبس المؤقت كإجراء إستثنائي، لا يلجأ إليه إلا في الحالات التي وردت في القانون.

ونتيجة لطبيعة نظام الحبس المؤقت، فلقد خصه المشرع بشروط شكلية وأخرى موضوعية سنوجزها فيما يلي:

---

[1] فيما يخص التعريفات الفقهية المختلفة التي وردت في الحبس المؤقت أو الحبس الإحتياطي أنظر كل من:
- د. الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 7 و8.
- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 13.
- د. أحمد إبراهيم عطيه، أحكام الحبس الإحتياطي والصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون 145 لسنة 2006 والقانون 74 لسنة 2007، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، طنطا، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص: 11.
- د. مجدي محب حافظ، الحبس الإحتياطي، (دون دار طبع)، الطبعة الثانية 1998، ص: 25.
- مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، القبض - التفتيش - الحبس - الإفراج - الإعتقال، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية ، ص: 199.
- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، (دون دار طبع)، طبعة 2002، ص: 102.
- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص: 110 و111.
- عمر الفاروق فحل، التوقيف الإحتياطي "المؤقت" رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة دمشق، سوريا، سنة 1981، ص: 12.
- طاهري حسين، المرجع السابق، ص: 198.
- Salah Bey Mohamed Chérif, la détention préalable en droit Français et Algérien, O. P. U. Alger, p : 5.
- Chahrazed Zerouala, op. Cit., p : 159.
- G. Brière De L'isole - P. Congniart, op. Cit., p : 130.
- Roger Merle - AndréVitu, op. Cit., p : 369.

[2] ترك السلطة التقديرية لإتخاذ قرار الوضع في الحبس المؤقت لسلطة القضائية التي تصدره، وذلك لإختلاف الظروف المرتبطة بكل قضية.

1. **الشروط الشكلية لإصدار وتنفيذ الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:**

تقييد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بإجراءات شكلية من شأنه أن يضمن حقوق الدفاع ويحافظ على طبيعته كإجراء مؤقت وإستثنائي، ولذلك فمثل هذا الحبس بالنظر لطبيعته ينبغي:

- أن يصدر بأمر من قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق، أي لا يجوز إصداره من قاضي أو قضاة التحقيق الملحقين بهذا الأخير في حالة تطلب القضية وتشعبها ذلك (م. 70/3 من ق. إ. ج. ج.).
- أن يتضمن أمر الوضع في الحبس المؤقت زيادة على التسبيب، كل البيانات والأوصاف المتعلقة بالمتهم من إسم ولقب وإسم الشهرة إذا كان ثمة محلا، وتاريخ ومكان الإزدياد وسنه ومهنته وموطنه وحتى أوصافه والعلامات الخصوصية إن وجدت، كما يتضمن هذا الأمر أيضا نوع التهمة والنص القانوني المعاقب عليها،[1] مع تحديد القاضي الآمر به والسلطة المكلفة بتنفيذه بالإضافة توقيع وختم قاضي التحقيق الذي أصدره وتاريخ إصداره.[2]

ولإمكانية تنفيذ أمر الوضع في الحبس المؤقت، يتعين على قاضي التحقيق:

- أولا أن يصدر مذكرة إيداع،[3] تكون سندا لتنفيذه (م. 118/5 من ق. إ. ج. ج.)،
- أن يقوم بعد ذلك بتبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت (م. 117 و123 من ق. إ. ج. ج.) وينوه بهذا التبليغ في محضر الإستجواب،
- كما يقوم كذلك بتنبيه المتهم بحقه في إستئناف الأمر الصادر ضده بوضعه في الحبس المؤقت وذلك في خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ التبليغ.

مع الملاحظة هنا أن المشرع الجزائري لم يلزم قاضي التحقيق الإشارة إلى هذا التنبيه الأخير في محضر الإستجواب بالرغم من أنه ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع، إضافة على ذلك لم يشترط لإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت الإستطلاع المسبق لرأي وكيل الجمهورية، بالرغم من أنه إقتضى ذلك عند تمديد مدة هذا الحبس.

---

[1] إذا كان المتهم متابع من أجل جرائم متعددة ذات أوصاف مختلفة ينبغي ذكرها جميعا بشكل يميز كل واحدة عن الأخرى، لأن طبيعة الجريمة وعقوبتها أمرين مهمين لإصباغ الرقابة على صحة أمر الحبس، يضاف إلى ذلك أن المشرع كما سيرد قد وضع حدا أقصى للحبس المؤقت وقيد تلك المدة بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة. أنظر في ذلك:

- د. أحمد إبراهيم عطيه، المرجع السابق، ص: 30.

[2] ذكر تاريخ صدور الأمر بالحبس المؤقت بالأرقام، ويستحسن أن يكون أيضا بالحروف ويجب أن يتضمن اليوم والشهر والسنة بالتقويم الميلادي. أنظر في ذلك:

- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 42.

[3] لابد من التذكير هنا أن قاضي التحقيق لا يستطيع إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة عقابية إلا بعد إستجواب المتهم (م. 118/1 من ق. إ. ج. ج.).

2. الشروط الموضوعية لإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

بيّن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الشروط الواجب توافرها لإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، وهي الشروط التي يمكن تقسيمها إلى شروط تتعلق بـــ:

أ. الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت:

لم تحدد المادة (123 من ق. إ. ج. ج.) الجرائم التي يجوز لقاضي التحقيق بناء عليها الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، وتبعا لذلك نقول كان يتعين على المشرع حسب رأينا أنه مادام أصر على الطبيعة المؤقتة والإستثنائية لهذا الإجراء وأشترط فيه التسبيب عند إصداره، أن يحدد بموجب نص صريح الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت.

ومع ذلك فإن الحبس المؤقت، يتطلب أولا فتح تحقيق قضائي وأن تكون الواقعة محل التحقيق جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، وهذا ما نستشفه من أحكام المواد (118/1 و124 و125 مكرر 1 من ق. إ. ج. ج.).

وعليه فلا يجوز إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت في المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة المالية،[1] أما إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة، فمثل هذه الجنحة التي ترك فيها المشرع السلطة التقديرية للقاضي بالحكم بالحبس أو الغرامة، فيجوز فيها لقاضي التحقيق الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وذلك من منطلق أن العبرة ليس بما ينطق به قاضي الحكم وإنما العبرة بما جاء في القانون (م. 28 من قانون العقوبات الجزائري).

هذا ولابد من الإشارة هنا، أنه ليست كل جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس يكون المتابع بسببها عرضة للوضع في الحبس المؤقت، إذ يستثنى من مثل هذا الأمر الحدث الذي لم يتجاوز سنه الثلاثة عشر (13) سنة حتى ولو كان متابعا بجناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس (م. 456/1 من ق. إ. ج. ج.).

ولكن هل هذا الإستثناء الذي يحول دون إمكانية إصدار قاضي التحقيق لأمر الوضع في الحبس المؤقت يمكن أن يمتد أيضا إلى المتابعين بجنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية؟

إذا كان المشرع الجزائري قد منح للصحافيين والسياسيين أمام وكيل الجمهورية إمتياز عند متابعتهم عن جنح يكونون قد ارتكبوها أثناء أدائهم لمهامهم أو بصفتهم (م. 59/4 من ق. إ. ج. ج.)، فإن هذا الإمتياز قد سحبه منهم نفس المشرع أمام قاضي التحقيق.[2]

---

[1] كمثال على الجنح المعاقب عليها بالغرامة والتي لا يجوز فيها لقاضي التحقيق إصدار أمر بوضع المتهم بها بالحبس:

- الجنحة المنصوص عليها بالمادة 118 من قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بتجاوز رجال الإدارة للوظائف القضائية وهي الجنحة المعاقب عليها بغرامة لا تقل عن 500 دج ولا تتجاوز 3000 دج.
- الجنحة المنصوص عليها بالمادة 170 من قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بالإخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير، وهي الجنحة المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 20.000 دج وبمصادرة البضائع.

[2] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص: 91.

ب. توافر دلائل قوية ومتماسكة ضد المتهم:

السؤال الذي يطرح هنا، هل بمجرد توجيه الإتهام إلى شخص بإرتكاب جناية أو جنحة يكون سببا كافيا لحبسه مؤقتا حتى في غياب دلائل قوية ومتماسكة ضده؟

في ظل غياب نص صريح في القانون يقضي بأن الدلائل القوية والمتماسكة شرطا للأمر بالوضع في الحبس المؤقت، فهذا لا يمنعنا من القول بأنها شرطا للأمر بالوضع في الحبس المؤقت وذلك بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية وخاصة المادة 89/2 و163 منه.

فإذا كانت الفقرة الثانية من المادة 89 السالفة الذكر لم تجز لقاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق سماع من تقوم ضده دلائل قوية ومتماسكة بغية إحباط حقه في الدفاع كشاهد، وكانت المادة 163 السالفة الذكر أيضا قد أقرت أنه في حالة عدم توافر الدلائل الكافية ضد المتهم على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بأن لا وجه المتابعة، فذلك يدعونا منطقيا إلى القول، بأن مثل هذه الدلائل تعد شرطا على قاضي التحقيق الإلتزام به للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت.

فالقاعدة هي أنه لا حبس بدون إتهام، ولا إتهام بدون توافر الدلائل القوية والمتماسكة.[1]

ت. عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية:

عندما أقر المشرع الجزائري الرقابة القضائية كإجراء من إجراءات التحقيق، فذلك حتى يقلل من مساوئ الحبس المؤقت، وإن كان الإجراءان بنفس الأهداف إلا أن وقعهما على الحرية هو الذي يختلف، وهو ما حذا بهذا المشرع أن يتطلب قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت فرض الرقابة القضائية، وهي التي لا يمكنه وضع حدا لها وفرض بدلا عنها الحبس المؤقت، إلا إذا ثبت عدم كفاية الإلتزامات المتعلقة بها.

ومما تقدم يمكننا القول، إذا كانت الرقابة القضائية كبديل للحرية، فإن الحبس المؤقت يكون كبديل للرقابة القضائية في حالة عدم كفاية إلتزاماتها.

ثالثا: المبررات التي يؤسس عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت:

لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مبررات الحبس المؤقت التي ترجع سلطة تقدير توافرها من عدمه لقاضي التحقيق، وهذه المبررات حسب المادة 123 منه هي:

- عند عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية.
- عندما لا يكون للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة، وهذا المبرر الأخير كان محلا للإنتقاد على إعتبار أن الإتجاه الحديث في السياسة الجنائية العبرة لديه ليس بخطورة الأفعال بل العبرة بخطورة المتهم.

ولكن ما يمكننا قوله بخصوص هذا المبرر هو ربما المشرع الجزائري قصد من وراء إدراجه الحفاظ على الأمن العام، إذ أن الحبس المؤقت قد يكون الوسيلة الوحيدة التي بواسطتها يتم وضع حد

---

[1] د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 388 و389.

لإضطراب محتمل الوقوع قد يمس بالنظام العام نتيجة لخطورة الأفعال المرتكبة أو للظروف التي أرتكبت فيها أو الأضرار التي قد تنجم عنها.[1]

- عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الأدلة المادية ومنع الضغط على الشهود والحيلولة دون إجراء المتهم إتصالا مريبا بغيره من المتهمين، أو بمعنى آخر يشترط المشرع لجواز فرض الحبس المؤقت أن يكون هو الوسيلة التي تحمي إجراءات التحقيق من خطر عدم الوصول إلى كشف الحقيقة.
- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم في شخصه كمنع الإنتقام منه.
- عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لمنع الإستمرار في ارتكاب جريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه وبمحض إرادته وبصورة عمدية إلتزامات الرقابة القضائية.

وبالإضافة إلى المبررات التي نص عليها المشرع في المادة 123 السالفة الذكر، فلقد أورد في نفس القانون وبالتحديد في الفقرة الثانية من المادة 131 منه، حالة خاصة يمكن تصنيفها ضمن مبررات الحبس المؤقت، وهي عند الإفراج عن متهم كان محبوسا مؤقتا، ولكن بعد إعادة إستدعائه للحضور لم يمتثل للإستدعاء أو أن ظروفا جديدة أو خطيرة طرأت تجعل من الضروري إعادة حبسه مؤقتا.

رابعا: تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت:

التسبيب هو الأساس الذي يقوم عليه أي عمل قضائي، لمنع كل تعسف أو تجاوز في إستعمال السلطة.[2]

ودرءًا لمثل هذه التجاوزات الأخيرة من قبل قاضي التحقيق حين إصدار الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، ألزمه المشرع في ظل قانون الإجراءات الجزائية تسبيب مثل هذا الأمر الخطير، حتى لا يبقى خاضعا فحسب لتقديره الشخصي.

وهذه النقطة في الحقيقة تحسب لمصلحة المشرع بالنظر إلى أهمية التسبيب في مثل هذه المسائل، فهو يشكل ضمانا لا غنىً عنه لحسن سير العدالة ويعطي لصاحب الشأن الحق في الرقابة

---

[1] أنظر في هذا المعنى كل من:

- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 95.
- Christian Guéry, la détention provisoire, édition Dalloz, 2001, p : 33.
- Jean Pradel, le juge d'instruction, op. Cit., p : 61.

[2] أنظر في هذا المعنى كل من:

- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية 1990، ص: 159.
- Rapport de : Etienne Bloch, au XIIe journées Franco Belgo Luxembourgeoises, op. Cit., p : 213.

المباشرة على قاضي التحقيق.[1]

وبموجب الفقرة الأولى من المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون"، وهو ما يفهم منه أن المشرع قد حدد الأسباب التي يبرر بها قاضي التحقيق الوضع في الحبس المؤقت.

غير أنه بالعودة إلى المادة (123 من ق. إ. ج. ج.) التي أحال عليها المشرع لتسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت نجدها تتكلم على أسباب عامة، وهو ما يطرح معه السؤال، هل تسبيب قاضي التحقيق لأمر الوضع في الحبس المؤقت يكون كافيا بترديد عبارات:

- بالنظر لعدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية؟

- أو بالنظر إلى أن حبس المتهم مؤقتا هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة ومنعه من الضغط على الشهود أو التواطؤ مع غيره من المتهمين؟

- أو بالنظر لخطورة الأفعال أو لخشية هروب المتهم من وجه العدالة؟

وسنحاول الإجابة على هذا السؤال بسؤال آخر، وهو ما الفرق بين التسبيب الذي يؤسس على هذه العبارات والتسبيب الذي يستند على عبارات ضرورات التحقيق والحفاظ على النظام العام؟

في الحقيقة أنه لا فرق حسب وجة نظرنا بين التسبيبين فكلاهما إكتفى بعبارات عامة، ومن ثم فإن السؤال الآخر الذي يطرح، هل يكتفي قاضي التحقيق بتسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت على ذكر الحالات العامة الواردة في المادة (123 من ق. إ. ج. ج.) أم الأمر يقتضي منه تسبيبا واضحا بعيدا عن العموميات؟

في ظل غياب إجتهادات قضائية حسب علمنا تحدد كيفية تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت وذلك لعدم إمكانية الطعن في قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية (م. 495 من ق. إ. ج. ج.)، فبالرجوع للإجتهاد القضائي في فرنسا نجد بأن محكمة النقض الفرنسية قد نقضت أمر الوضع في الحبس المؤقت الصادر عن غرفة الإتهام، الذي كان قد إكتفى بترديد العبارات العامة المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تقابلها المادة (123 من ق. إ. ج. ج.).[2]

وعليه يمكننا القول، ينبغي في تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت عدم الإكتفاء بالعبارات العامة للمادة 123 السالفة الذكر، بل أكثر من ذلك لابد من إبراز العلاقة بين شخص المتهم والوقائع

---

[1] أنظر في هذا المعنى كل من:

- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص: 110.

- د. أحمد إبراهيم عطيه، المرجع السابق، ص: 31.

[2] Cass. Crim., 02 mars 1994 : Bull. crim., n° 84.

- Cass. Crim., 07 aout 1990 : Bull. crim., n° 296.

- Cass. Crim., 06 mars 1986 : Bull. crim., n° 94.

لمتابع من أجلها وتحديد القرائن الدالة على كونه فاعلا أصليا أو شريكا والإستناد على عناصر ملف الدعوى لإستخراج صفة الخطورة في الوقائع.

فإنطلاقا من أن حرية الشخص حق حماه الدستور، فإن الحبس المؤقت ينبغي تبريره بأسباب دقيقة وواضحة بعيدا عن العموميات والعبارات العامة، وإلا كان ترجيح كفة الحرية أولى من ترجيح كفة الحبس.[1]

خامسا: مدة الحبس المؤقت أمام قاضي التحقيق:

الحبس المؤقت بحكم الإسم الذي يحمله وطبيعته المؤقتة والإستثنائية فهو يفرض على شخص يفترض فيه أنه بريء ولم تثبت بعد إدانته، ولهذه الإعتبارات حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مدته عندما يصدر عن قاضي التحقيق أثناء التحقيق، مراعيا في ذلك طبيعة الجريمة ونوعها.

1. مدته في مواد الجنح:

لقد إعتمد المشرع الجزائري في تحديد مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح على معيار الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة للجنحة، وعليه يمكن حبس مؤقتا المتهم بجنحة:

أ. لمدة عشرين (20) يوما:

فمن يوم مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وكانت التهمة جنحة معاقب عليها بالحبس على الأقل سنتين،[2] ومتى كان المتهم مستوطنا بالجزائر وغير مسبوقا من أجل جناية أو بالحبس لأكثر من ثلاثة (03) أشهر نافذة لإرتكابه جنحة من جنح القانون العام، جاز لقاضي التحقيق وضع هذا المتهم بالحبس المؤقت لمدة عشرين (20) يوما (م. 124 من ق. إ. ج. ج.).

وقاضي التحقيق مطالب بإتمام التحقيق قبل إنقضاء العشرين (20) يوما لإحالة المتهم أمام المحكمة حسب هذه المادة الأخيرة إذا تحققت الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة المقررة لها وتلك المتعلقة بظروف المتهم الشخصية.

ب. لمدة أربعة (04) أشهر غير قابلة للتجديد:

لقاضي التحقيق وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (125 من ق. إ. ج. ج.) أن يحبس لمدة أربعة (04) أشهر غير قابلة للتجديد المتهم غير المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا من أجل جنحة معاقب عليها بالحبس على الأقل سنتين (02)، بشرط أن لا يكون قد سبق الحكم عليه من قبل من أجل جناية أو بالحبس لأكثر من ثلاثة (03) أشهر نافذة لإرتكابه جنحة من جنح القانون العام.

---

[1] Rapport de : Frédéric Bauthier, au XII^{e} journées Franco Belgo Luxembourgeoises, op. Cit., p : 225 et 226.
- Jean Pradel, op. Cit., p : 61.

[2] وكمثال للجنح التي أقر لها المشرع عقوبة أقل من سنتين أو تساويهما: جنح القذف والإهمال العائلي والجرح الخطأ وغيرها...

ومدة الأربعة (04) أشهر هذه غير القابلة للتجديد، بإمكان قاضي التحقيق فرضها أيضا على كل متهم متابع بتهمة جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن السنتين (02) وتقل عن ثلاثة (03) سنوات.[1]

وفيما يخص عبارة غير قابلة للتجديد التي ربطنها بمدة الأربعة (04) أشهر، تعني بأن قاضي التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم ملزم قبل إنقضاء مدة الأربعة (04) أشهر إتمام التحقيق لإحالة المتهم المحبوس مؤقتا أمام المحكمة أو بمعنى آخر أنه في مثل هذه الجنح الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت هي أربعة (04) أشهر.

ت. <u>لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة</u>:

أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يصل بمدة الحبس المؤقت إلى ثمانية (08) أشهر غير قابلة للتمديد عندما يتعلق الأمر بجنحة يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانونا، يزيد عن ثلاثة (03) سنوات.[2]

ويقسم قاضي التحقيق مدة الثمانية (08) أشهر كأقصى حد للحبس المؤقت في مثل هذه الجنح إلى فترتين، الأولى تقدر بأربعة (04) أشهر، على أن تمدد إلى أربعة (04) أشهر جديدة عند الضرورة بموجب أمر من قاضي التحقيق مسبب بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب (م. 125/^{2} من ق. إ. ج. ج.).

2. <u>مدته في مواد الجنايات</u>:

ما يلاحظ في مواد الجنايات أن المشرع الجزائري أخذ بعين الإعتبار معيار نوع الجريمة في فرض الحبس المؤقت، أما في تمديد مدة هذا الحبس فأخذ بمعيار الحد الأقصى لعقوبة الجناية والوصف المقرر لها قانونا، واستثناءً فيما يخص الجرائم الموصوفة أفعال إرهابية والجرائم العابرة للحدود الوطنية، لم يأخذ المشرع بعين الإعتبار معيار الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجرائم لتحديد مدة تمديد الحبس المؤقت، وإنما أخذ بمعيار الوصف القانوني للجريمة أو طبيعتها فقط.[3]

وكقاعدة عامة مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات هي أربعة (04) أشهر (م. 125/^{1} من ق. إ. ج. ج.)، غير أن الضرورة قد تقتضي من قاضي التحقيق إستنادا إلى عناصر الملف وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مراعيا في ذلك أحيانا الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجناية، وأحيانا أخرى وصفها القانوني وذلك على النحو التالي:

---

[1] وكمثال عن هذه الجنح: عدم تسديد النفقة - القتل الخطأ - خيانة الأمانة - التزور في الوثائق الإدارية وغيرها ...

[2] ويدخل في حكم هذه الجنح: جنح السرقة - الشيك - النصب - الضرب والجرح العمدي.

[3] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 142.

أ. بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين (20) سنة سجنا:

إضافة عن الأربعة (04) أشهر التي بإمكان قاضي التحقيق كقاعدة فرضها كمدة للحبس المؤقت على المتهم المتابع بمثل هذه الجناية، فإنه عند الضرورة وإقتضاء الأمر ذلك يجوز لقاضي التحقيق تجديد مدة الحبس المؤقت مرتين، بشرط أن لا يتجاوز التمديد الجديد الأربعة (04) أشهر في كل مرة، أي ما مجموع مدة الحبس المؤقت أثنى عشرة (12) شهرا (عام).

ب. بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بعشرين (20) سنة أو الحبس المؤبد أو الإعدام:

في مثل هذه الجنايات مدة الحبس المؤقت، التي يجوز لقاضي التحقيق فرضها على المتهم إضافة عن الأربعة (04) أشهر التي بإمكان قاضي التحقيق كقاعدة فرضها كمدة للحبس المؤقت على المتهم المتابع بمثل هذه الجنايات، هي أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد ثلاثة مرات بأربعة (04) أشهر،[1] أي ما مجموع مدة الحبس المؤقت الممكن فرضها في مثل هذه الأوضاع ستة عشر (16) شهرا.

ت. بالنسبة للجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية:

إذا تعلق الأمر بالحبس المؤقت في جنايات موصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية،[2] فزيادة عن الأربعة (04) أشهر الممكن فرضها على المتهم بالنسبة لمختلف الجنايات حددت مدة التمديد في مثل هذه الجرائم بخمسة مرات في كل مرة أربعة (04) أشهر (م. 125/1 من ق. إ. ج. ج.)، أي ما مجموع مدة الحبس المؤقت، أربعة وعشرين (24) شهرا (سنتين).

ث. بالنسبة للجنايات العابرة للحدود الوطنية:

إذا كانت الجناية المتابع من أجلها المتهم من الجرائم العابرة للحدود الوطنية،[3] فبوسع قاضي التحقيق فضلا عن الأربعة (04) أشهر التي بإمكانه كقاعدة فرضها كمدة للحبس المؤقت على المتهم المتابع بمثل هذه الجنايات، تجديد هذه المدة إحدى عشرة (11) مرة (م. 125-1/2 من ق. إ. ج. ج.)، أي ما مجموع مدة الحبس المؤقت ثمان وأربعون (48) شهرا (أربع سنوات).

---

[1] تقضي المادة 125-1/3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة".

[2] أنظر المواد من 78 مكرر إلى 78 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمتعلقة بالجنايات الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية.

[3] لقد أشار المشرع الجزائري في عدة نصوص للجريمة العابرة للحدود الوطنية، إلا أنه لم يعرفها، وإن كانت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2001 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في مجلس الوزراء المنعقد في 23 نوفمبر 2001 قد عرفت الجنايات العابرة للحدود بأنها تتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:

جنايات الإتجار وتهريب المخدرات - تبييض الأموال- تهريب الأسلحة الحربية والمواد النووية والمتفجرات والسيارات والإتجار بها بصفة غير شرعية - الأعمال الإرهابية - إرشاء الموظفين- تنظيم الهجرة السرية. أنظر في ذلك:

- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 143.

سادسا: الأوامر القضائية المختلفة الصادرة عن قاضي التحقيق ذات الصلة بالحبس المؤقت:

إذا كان الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يعد أهم الأوامر ذات الصلة بالحبس ما قبل المحاكمة والسند القانوني الذي تتأسس عليه مذكرة الإيداع.[1]

فهذا ليس معناه أنه الوحيد في مجال هذا النوع من الحبس، فعلى سبيل المثال قبل إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت قد يصدر قاضي التحقيق أمر برفض طلب وكيل الجمهورية الرامي إلى حبس المتهم مؤقتا، أو أنه بعد إصدار الأمر الأول قد يصدر أمر بتمديد الحبس المؤقت أو أمر برفض طلب الإفراج أو الأمر بالإفراج أو الإفراج بكفالة.

وبعدما تعرضنا أعلاه لأمر الوضع في الحبس المؤقت الذي بإمكان قاضي التحقيق إصداره في أي مرحلة من مراحل التحقيق، سنتعرض بإيجاز لمختلف الأوامر القضائية التي يصدرها نفس القاضي ذات الصلة بالحبس المؤقت والتي يمكن إجمالها في:

1. الأمر برفض طلب وكيل الجمهورية بحبس المتهم مؤقتا:

أعطى المشرع الحق لوكيل الجمهورية في طلب حبس المتهم مؤقتا في أي مرحلة من مراحل التحقيق (م. 118/2 من ق. إ. ج. ج.)، وهو الطلب الذي أشترط فيه المشرع حين تقديمه أن يكون مسببا،[2] ومثل هذا الطلب لا يعد حجة تلزم قاضي التحقيق لإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت، بحيث يجوز له عدم تلبيته بإصدار أمر برفضه، وهو الأمر الذي يكون قابلا للطعن فيه من قبل وكيل الجمهورية بالإستئناف أمام غرفة الإتهام، التي عليها في هذه الحالة الفصل في الطعن في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام (م. 118/3 من ق. إ. ج. ج.).

لكن ما يمكن ملاحظته على الأمر الصادر عن قاضي التحقيق برفض طلب وكيل الجمهورية بوضع المتهم في الحبس المؤقت، أن المشرع الجزائري لم يلزم قاضي التحقيق تسبيب مثل هذا الأمر.

وأكثر من ذلك أنه لم يأخذ بعين الإعتبار فرضية إتخاذ قاضي التحقيق لموقف سلبيٍ من طلب وكيل الجمهورية بعدم الرد على الطلب أصلا وما ينجر عن هذا الموقف من غياب لأمر يمكن لوكيل الجمهورية تأسيس إستئنافه عليه.

وأمام مثل هذا الإنسداد في التعامل الإجرائي بين قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، كان من المفروض حسب وجهة نظرنا على المشرع أخذ مثل هذا الإشكال المحتمل الوقوع بعين الإعتبار، وذلك كأن يضع أجلا محددا يتعين على قاضي التحقيق البت خلاله في طلب وكيل الجمهورية، وفي حالة عدم إحترامه لهذا الأجل فذلك يعطي الحق لوكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة اللجوء إلى

---

[1] فاتح محمد التيجاني، الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، مقال منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الثاني لسنة 2002، الطبعة 2004، ص: 45 و46.

[2] هذا الشرط يستفاد من أحكام الفقرة الثالثة من المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال أجل معين مع تقييد أيضا هذه الأخيرة بأجل معين تفصل خلاله في الطلب.

2. الأمر بتمديد الحبس المؤقت:

لقد كان قانون الإجراءات الجزائية واقعيا عندما قيد تمديد الحبس المؤقت بآجال محددة،[1] فضلا عن ذلك أيضا أنه لما سمح لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت أشترط أن يكون ذلك بموجب أمر قضائي مسببا إستنادا إلى عناصر الملف،[2] بإعتبار أن هذا التجديد يعد محطة بالغة الأهمية لما فيها من مراجعة مبررات الحبس المؤقت وإعادة النظر في جدوى بقاء المتهم من عدمه في الحبس.[3]

قبل إصدار قاضي التحقيق لأمر تمديد الحبس المؤقت الذي يعد نقطة بداية لوضع المتهم لأربع (04) أشهر جديدة في الحبس المؤقت، أشترط المشرع الحصول على الطلبات المسببة لوكيل الجمهورية أو ما عبر عنه هذا المشرع بإستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، ما قيمة الأمر بالتمديد الذي صدر دون إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب؟ أو الذي صدر بعد إنقضاء الأربعة (04) أشهر الأولى؟

من جهة القانون أشترط إستطلاع رأي وكيل الجمهورية ومن جهة أخرى لم يرتب أي أثر على عدم إلتزام قاضي التحقيق بذلك.

ومع ذلك حتى وإن كان المشرع الجزائري لم يحدد البطلان بصفة دقيقة، إلا أنه يمكننا القول أن إغفال مثل هذا الإجراء من قبل قاضي التحقيق يمكن أن يترتب عليه البطلان أخذا بمعيار الإخلال بحقوق الدفاع، لكون وكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة وإن كان خصما للمتهم في الدعوى العمومية، فمع ذلك لا يوجد ما يمنعه من إبداء طلبات تصب في خانة مصلحة المتهم إذا ما رأى في ذلك حسن سير التحقيق[4] (م. 159 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] لقد أثبت الواقع أن هناك قضاة تحقيق لا يهتمون كثيرا بالمتهمين المحبوسين مؤقتا، إذ أن لجوئهم إلى تمديد الحبس المؤقت يكون بطريقة آلية وأكثر من ذلك ليس بسبب متابعة الملف من قبل قاضي التحقيق، أين يحدث في كثير من الأحيان أن يكون ذلك إثر تفطن كاتب الضبط إلى بلوغ الأجل وأحيانا أخرى إثر تدخل مدير المؤسسة العقابية الذي ينبه قاضي التحقيق إلى بلوغ أجل حبس المتهم مؤقتا ليتخذ ما يراه بشأنه. أنظر في ذلك:

- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص: 144 و145.
- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 155.

[2] لقد وضعت وزارة العدل تحت تصرف قضاة التحقيق إستمارات ذات لون أحمر معدة مسبقا تتضمن عبارات تسبيب تمديد الحبس المؤقت، وما على هؤلاء القضاة إلا وضع أسمائهم والإشارة إلى الخانة المبررة لتسبيب التمديد مع بيان التواريخ وشطب العبارات غير المفيدة.

[3] أنظر في ذلك كل من:

- د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص: 155.
- طاهري حسين، المرجع السابق، ص: 189.

[4] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 103 و104.

أما في حالة إصدار أمر بتمديد مدة الحبس المؤقت بعد إنقضاء الأجل الأول ليوم أو أكثر، فالمشرع لم يفصل في هذه الفرضية سواء ببقاء الأمر سليما وصحيحا أم لا، كما أنه لم يقض بأن مثل هذا الخطأ من قاضي التحقيق يترتب عليه الإفراج التلقائي وبقوة القانون على المتهم.

وأمام ما تطرحه هذه الفرضية من إشكال، فبالرجوع لأحكام المادة (205 من ق. إ. ج. ج.) نجد المشرع الجزائري قد أجاز للمتهم اللجوء إلى رئيس غرفة الإتهام الذي تعود له صلاحية دعوة غرفة الإتهام للإنعقاد كي تفصل في أمر إستمرار حبس متهم مؤقتا.

هذا وما تجدر إليه الإشارة فيما يخص أمر قاضي التحقيق بتمديد الوضع في الحبس المؤقت، هو عدم إشارة المشرع إلى الطريقة التي يتم بها تبليغ أمر تمديد مدة الحبس المؤقت إلى المتهم، وأمام هذه الوضعية وإعتبارا لأن مثل هذا الأمر هو من الأوامر التي يجوز للمتهم الطعن فيها بالإستئناف، فتطبق بشأنه أحكام المادة (168 من ق. إ. ج. ج.) المتعلقة بتبليغ أوامر قاضي التحقيق القضائية.

ولكن إذا كان المشرع قد أشترط لصحة تبليغ أمر تمديد الوضع في الحبس المؤقت حتى يكون تبليغا قانونيا أن يتم في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من صدور الأمر المذكور، فماذا يترتب عن سهو قاضي التحقيق القيام بذلك في الأجل المحدد قانونا؟

بالرجوع لأحكام المادة (159 من ق. إ. ج. ج.) وإجتهاد المحكمة العليا،[1] فإن إغفال هذا الإجراء من طرف قاضي التحقيق يترتب عليه البطلان ويحق للأطراف المعنية التي لم تبلغ في الآجال القانونية التمسك به أمام غرفة الإتهام وذلك لما فيه من إخلال بحقوق الدفاع.

وعليه يصبح من حق المتهم المحبوس مؤقتا فور إنقضاء مدة الحبس المؤقت ولم يبلغ بأمر تجديدها تبليغا قانونيا أن يطلب إطلاق سراحه فورا باللجوء إلى رئيس غرفة الإتهام (م. 205 من ق. إ. ج. ج.).

3. **الأمر برفض الإفراج عن المتهم:**

إن النهاية الطبيعية لتقديم طلب بالإفراج من المتهم أو محاميه أو من وكيل الجمهورية ليست دائما القبول، فقاضي التحقيق بإمكانه رفض مثل هذا الطلب إذا لم يقتنع بالأسباب التي أسس عليها الطلب بالإفراج، فيصدر أمرا مسببا بذلك حتى يتمكن معه من يعنيهم الأمر بالطعن فيه بالإستئناف.

بخلاف وكيل الجمهورية، فإن الأمر برفض الإفراج عن المتهم الصادر عن قاضي التحقيق بناء على طلب المتهم أو محاميه قطع المشرع بموجبه الطريق أمام المتهم ومحاميه من حق تقديم طلب جديد بالإفراج إلا بعد مرور مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق (الفقرة الأخيرة من المادة 127 من ق. إ. ج. ج.).

[1] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 27 نوفمبر 1984 في الملف رقم 28.464، منشور بالمجلة القضائية تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الرابع لسنة 1989، ص: 297.

4. مراقبة الحبس المؤقت:

في إطار مهامه وتفاديا للمسؤولية التي يرتبها القانون عن الحبس التعسفي تحت رقابة غرفة الإتهام، يتولى قاضي التحقيق مراقبة وضعية المحبوسين مؤقتا ويقوم في سبيل هذه الرقابة بإعداد لوحة مراقبة الحبس المؤقت التي تعلق بمكتبه أو مكتب كاتب التحقيق.

ولقد جرى العمل على قيام قاضي التحقيق بتخصيص لكل متهم قسيمة صغيرة تتضمن البيانات الخاصة به، من إسم ولقب ورقم القضية المتابع من أجلها في التحقيق والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ إيداعه وتاريخ إنتهاء مدة الحبس، توضع في اللوحة المذكورة أعلاه تعد كآلية متابعة لمسار المحبوس مؤقتا وذلك في نفس اليوم الذي قرر فيه قاضي التحقيق وضع المتهم في الحبس المؤقت.

وبالنظر لصلاحيات رئيس غرفة الإتهام في مراقبة إجراءات التحقيق عامة وإجراء الوضع في الحبس المؤقت خاصة، فإن قاضي التحقيق ملزم بإعداد قائمة خاصة كل ثلاثة (03) أشهر بالقضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا وتقديم نسخة منها لرئيس غرفة الإتهام وأخرى للنائب العام (م. 203 من ق. إ. ج. ج.).

ولقد ألزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق فضلا عن المراقبة الإدارية لملف المحبوسين مؤقتا بالمراقبة الميدانية للإطلاع على أحوال هؤلاء المحبوسين وذلك في إطار المراقبة الدورية للمؤسسات العقابية كل شهر على الأقل (م. 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين).[1]

وأثناء مدة الحبس المؤقت ونتيجة لطبيعة الحبس المؤقت والوضع الخاص للمحبوسين مؤقتا، يكون قاضي التحقيق هو المختص:

- بإصدار أمر بإستخراج المحبوس لمثوله أمامه (م. 53/2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين).
- منح المحبوس مؤقتا ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة وذلك عند وجود أسباب مشروعة وإستثنائية بعد إخطار النائب العام بذلك (م. 56 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين).
- تسليم رخص زيارة المحبوس مؤقت (م. 68/3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين).

---

[1] تقضي المادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بأنه: "تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال إختصاصه:

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل،
- رئيس غرفة الإتهام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل،
- رئيس المجلس القضائي، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (6) أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة إختصاصهما، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام".

سابعا: الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق بوضع حد للحبس المؤقت:

كما يدل عليه إسمه الحبس المؤقت إجراء مؤقت تقتضيه إعتبارات حددها المشرع (م. 123 من ق. إ. ج. ج.)، وبزوال هذه الإعتبارات يتعين وضع حد لهذا الإجراء المقيد لحرية المتهم.

وإنقضاء الحبس المؤقت يتخذ صورة أمر قضائي بالإفراج[1] حتى ولو كان إفراجا مؤقتا وهو متصور في جميع الجرائم وإزاء جميع المتهمين وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق أمام قاضي التحقيق.

1. الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم:

الأمر بالإفراج، هو ذلك الأمر القضائي الذي بموجبه يتم إخلاء سبيل المتهم على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس المؤقت،[2] وقد يصدره قاضي التحقيق تلقائيا أو بناءً على طلب من وكيل الجمهورية (م. 126/1 و2 من ق. إ. ج. ج.)، أو المتهم ومحاميه (م. 127 من ق. إ. ج. ج.).

أ. أمر الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق تلقائيا:

في غير الحالات التي لا يستوجب فيها المشرع الإفراج عن المتهم بقوة القانون، يجوز لقاضي التحقيق الذي سبق له أن أصدر أمرا بحبس المتهم مؤقتا أن يصدر أمرا جديدا بالإفراج عنه، بحيث ترك المشرع السلطة التقديرية لقاضي التحقيق إذا ما قدر أن الإعتبارات التي أسس عليها الحبس المؤقت قد زالت أن يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم، وإن أشترط على قاضي التحقيق (م. 126 و131 من ق. إ. ج. ج.) قبل إصدار مثل هذا الأمر إتباع الإجراءات التالية:

- إستطلاع رأي وكيل الجمهورية.
- الحصول على تعهد من المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه وإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.
- إختيار المتهم الجزائري الجنسية لموطن في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق (م. 131 من ق. إ. ج. ج.)، وهو الإختيار الذي يقيد بمحضر يحرر في قلم كتاب المؤسسة العقابية على أن يقوم مدير هذه المؤسسة بتبليغ قاضي التحقيق بالموطن الذي إختاره المفرج عنه.
- تحديد قاضي التحقيق بمعرفته الخاصة ودون إختيار من المتهم لمحل إقامة إذا كان المراد الإفراج عنه أجنبيا وإلزامه بعدم الإبتعاد عنه إلا بترخيص وفي حال مخالفته لذلك يعرض نفسه للعقوبات المقررة في المادة (129 من ق. إ. ج. ج.)، أما في حالة تقدير قاضي التحقيق عدم كفاية هذه الضمانة يجوز له منعه من مغادرة التراب الوطني (م. 129 من ق. إ. ج. ج.).

[1] أسامة محمد الصغير، المرجع السابق، ص: 56.

[2] أنظر في هذا المعنى:

طاهري حسين، المرجع السابق، ص: 189 و192.

والإفراج على المحبوس في هذه الحالة يطلق عليه عادة إصطلاح "رفع اليد"، أي أن قاضي التحقيق الذي سبق له أن وضع يده على المتهم وحبسه حبسا مؤقتا لأسباب وظروف معينة عاد ورفع يده عنه عندما زالت هذه الأسباب.[1]

ب. أمر الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق بناء على طلب:

إذا كان الأمر بالإفراج صادرا عن قاضي التحقيق بناء على طلب، فلابد هنا من التمييز بين طلب المتهم ومحاميه وطلب وكيل الجمهورية:

§ بالنسبة لأمر الإفراج الصادر بناء على طلب المتهم ومحاميه:

بموجب أحكام المادة (127 من ق. إ. ج. ج.)، للمتهم ومحاميه تقديم طلب الإفراج المؤقت في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولا يشترط في مثل هذا الطلب شكلا معينا وإنما يكتفي فيه بذكر الأسباب التي دفعته إلى تقديم مثل هذا الطلب مع تعهده بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه وإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.

وقبل بت قاضي التحقيق في طلب المتهم ومحاميه، عليه بإرسال الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال الخمسة (05) أيام التالية من إرسال الملف إليه.

وفي حالة تخلف وكيل الجمهورية عن تقديم طلباته خلال هذه المهلة، يجوز لقاضي التحقيق صرف النظر عنها ويفصل في الطلب المقدم من المتهم ومحاميه طبقا للقانون.[2]

ويقوم قاضي التحقيق من ناحية أخرى وفي نفس الوقت بتبليغ المدعي المدني بكتاب موصى عليه يحيطه علما بطلب الإفراج، ليتيح له فرصة إذا ما بدا له تقديم ملاحظاته بشأن هذا الطلب،[3] ويتعين على قاضي التحقيق الفصل في موضوع هذا الطلب بقرار خاص مسبب بقبوله أو رفضه خلال مدة لا تتجاوز الثمانية (08) أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لإستطلاع رأيه في طلب الإفراج.

ففي حالة قبول الطلب يتم الإفراج عن المتهم ما لم يقم وكيل الجمهورية بإستفاء حقه بالطعن بالإستئناف، لأن لإستئنافه أثر موقف ما لم يوافق على الإفراج عن المتهم في الحال (م. 170/3 من ق. إ. ج. ج.).

أما في حالة سهو أو تعسف قاضي التحقيق في عدم البت في الطلب في المدة المذكورة أعلاه، فذلك يعطي الحق للمتهم ومحاميه بالتقدم بطلب ثان بالإفراج إلى غرفة الإتهام، التي يتعين عليها بعد

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 137 و138.

[2] علي جروة، المرجع السابق، ص: 521.

[3] يتم إبلاغ المدعي المدني بطلب الإفراج بكتاب موصى عليه، حتى يتمكن إذا ما بدا له تقديم ملاحظاته، مع الإشارة أن هذه الأخيرة ليس لها تأثير مباشر على طلب الإفراج، غير أنه لقاضي التحقيق الإستئناس بها عند بته في طلب الإفراج، وفي الواقع ما هذا التبليغ إلا شكلية تطلبها القانون تسمح للمدعي المدني بالإطلاع على سير الإجراءات لا غير، كما أن لا أثر له على إجراءات التحقيق، بل أكثر من ذلك أن المشرع لم يرتب أي أثر أو جزاء على تخلفه أو إغفاله من قبل قاضي التحقيق.

الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة للنائب العام أن تفصل في الطلب خلال أجل لا يمكن أن يتجاوز الثلاثين (30) يوما.

وفي حالة فوات هذا الأجل دون الفصل في الطلب فإنه يتعين على النائب العام أن يتدخل للإفراج عن المتهم المحبوس فورا ما لم تكن غرفة الإتهام قد قررت إجراء تحقيق تكميلي يتعلق بالطلب ذاته (م. 127/2 من ق. إ. ج. ج.).

§ **بالنسبة لأمر الإفراج الصادر بناء على طلب وكيل الجمهورية:**

خول المشرع لوكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة صلاحية توجيه طلب بالإفراج عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أمام قاضي التحقيق.

وهذه الصلاحية ما هي في الحقيقة إلا إلتفاتة من المشرع وتأكيد منه على أن دور النيابة العامة أكثر من أن يكون دور خصم في الدعوى بل دورها الحقيقي هو الحارس الأمين على تطبيق القانون في مفهومه الواسع.

فطلب وكيل الجمهورية الإفراج عن المتهم هو حالة أوجدها القانون كطريقة مثلى للتطبيق السليم في مجال الحبس المؤقت الذي أراده المشرع الجزائري أن يظل إجراء إستثنائي يجب وضع حد له كلما صار غير ضروري ولا طائل من ورائه.[1]

فكلما رأى وكيل الجمهورية أن الحبس المؤقت للمتهم لم يعد ضروريا، على سبيل المثال نتيجة عدم إسفار التحقيق على النتيجة المرجوة من ورائه أو أن قاضي التحقيق لم يتمكن من بلوغ الأدلة التي تثبت التهمة على المتهم، جاز له تقديم طلب بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.

وعلى قاضي التحقيق الذي قدّم له هذا الطلب الفصل فيه خلال مهلة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز الثمانية والأربعين (48) ساعة إبتداء من تقديم الطلب وتسجيله.

وعدم بت قاضي التحقيق في الطلب بعد إنقضاء هذه المهلة يترتب عليه الإفراج عن المتهم في الحين (م. 126/2 من ق. إ. ج. ج.).

ولكن الملاحظ هنا، أن المشرع الجزائري لم يتطلب تسبيب أمر قاضي التحقيق بقبول الإفراج عن المتهم أو رفضه عندما يكون طلب الإفراج عن المتهم مقدما من وكيل الجمهورية، كما أنه لم يرد فقرة خاصة في المادة (126 من ق. إ. ج. ج.)، تفصل في مسألة عدم بت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية كما كان عليه الشأن بالنسبة للمتهم ومحاميه.

في غير حالات الإفراج عن المتهم بقوة القانون، ففي جميع الأحوال الأخرى للإفراج عن هذا الأخير سواء تلقائيا من قاضي التحقيق أو بناء على طلب المتهم ومحاميه أو طلب وكيل الجمهورية، أمر الإفراج لا يأخذ الطابع النهائي، إنطلاقا من إمكانية إعادة حبس المتهم مؤقتا بعد الإفراج عنه.

---

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص: 518.

ويعد سببا كافيا لإعادة حبس المتهم مؤقتا مجددا:

- عدم إلتزام المتهم بالتعهدات التي تعهد بها قبل الإفراج عنه والتي يشار إليها في نفس الأمر الذي يتضمن قرار الإفراج.[1]

- ظهور ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري إعادة حبسه[2] (م. 131/2 من ق. إ. ج. ج.).

ولكن ما لم تشر إليه هذه الفقرة الأخيرة من المادة 131 هو ما إذا كان يخضع الأمر الجديد بإيداع المتهم ثانية الحبس المؤقت لنفس الإجراءات عند إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت لأول مرة وخاصة تسبيبه أم لا.

2. الأمر بالإفراج عن المتهم الأجنبي بضمان:

بخلاف الإفراج عن المتهم بقوة القانون مهما كانت جنسيته، والإفراج عن الأجنبي بدون ضمان الذي يجري بشأنه ما يجري بشأن المواطن الجزائري وفقا للإجراءات السابقة الذكر.

فإن إجراءات الإفراج عن الأجنبي المحبوس مؤقتا تختلف عن الإجراءات السابقة عند الإفراج عنه بضمان، حيث خص المشرع الجزائري المتهم ذي الجنسية الأجنبية في هذه الحالة بإجراءات خاصة عند إخلاء سبيله، أين أجاز لقاضي التحقيق أن يعلق الإفراج على ضمان معين، وهذا الأخير قد يكون إلتزام بسلوك معين كما قد يكون نظير ضمان مالي:

أ. الإفراج الجوازي نظير الإلتزام بسلوك معين:

في هذا النوع من الإفراج يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم الأجنبي المفرج عنه من مغادرة التراب الوطني مع تحديد له محل إقامة إجبارية يحظر عليه الإبتعاد عنه إلا بتصريح (م. 129/1 من ق. إ. ج. ج.).

وفي حالة إتخاذ قاضي التحقيق مثل هذا القرار يقوم بتبليغه لوزير الداخلية بإعتبار أن مصالحه هي المختصة بمراقبة إلتزام المتهم ذي الجنسية الأجنبية بحدود الإقامة الجبرية.

وفي حالة خروج المفرج عنه ذي الجنسية الأجنبية عن حدود إقامته الجبرية دون ترخيص، فإنه يكون عرضة لعقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 50.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن ذلك يسحب منه جواز سفره مؤقتا وجوبا (م. 129 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 164.

[2] لمزيد من الحالات التي يجوز فيها إعادة حبس المتهم مؤقتا بعد الإفراج عنه من قبل أنظر:

- أسامة محمد الصغير، المرجع السابق، ص: 64 و65.
- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص: 264 و265.
- د. أحمد إبراهيم عطيه، المرجع السابق، ص: 77.
- طاهري حسين، المرجع السابق، ص: 57.

ومن خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لعملية الإفراج الجوازي نظير الإلتزام بسلوك معين يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

- فمن قراءة الفقرة الأولى من المادة (129 من ق. إ. ج. ج.)،[1] ونفس الفقرة من المادة 131 من نفس القانون،[2] نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وقع في نوع من التناقض.

فمن جهة الفقرة الأولى من المادة (129 من ق. إ. ج. ج.) نصت على أن تحديد محل الإقامة إجباري وإختصاص تحديده يعود فقط لقاضي التحقيق المختص.

ومن جهة أخرى تقضي الفقرة الأولى من المادة 131 من نفس القانون، بأنه يجب قبل إخلاء سبيل طالب الإفراج بضمان أو بغير ضمان أن يختار له موطنا في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق.

وعليه فإن السؤال المطروح من خلال الفقرتين السابقتين، هل المفرج عنه بضمان دفع كفالة أو بضمان الإلتزام بسلوك معين يحدد له قاضي التحقيق محل إقامة إجباريا أم يقوم هو بإختيار محل إقامته في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق؟

إن الإجابة على هذا السؤال تبقى معلقة إلى حين تدخل المشرع بتعديل يزيل هذا اللبس والتناقض الذي هو نتيجة التعديل الجزئي غير الشمولي، بحيث أن أغلب التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية هي تعديلات ضيقة لا تتوسع لتشمل النصوص التي لها علاقة بالتعديل، وهو الشأن عندما ألغى المشرع الجزائري العمل بنظام الكفالة بالنسبة للمواطنين الجزائريين وقصره على ذوي الجنسية الأجنبية، غير أن هذا التعديل لم يمس النصوص الأخرى المنظمة لإجراءات الكفالة.

- من قراءة أيضا الفقرة الثالثة من المادة (129 من ق. إ. ج. ج.)،[3] فلا ندري ماذا يقصد المشرع الجزائري بوزير الداخلية المختص، مع العلم أن الحكومة الجزائرية كجهاز تنفيذي لا يتواجد بها إلا وزير واحد للداخلية وبالتالي فإن إضافة كلمة "المختص" لا محل لها في النص.

---

[1] تقضي الفقرة الأولى من المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "تكون جهة التحقيق أو القضاء التي تترك أو تخلي بصفة مؤقتة سبيل متهم ذي جنسية أجنبية هي وحدها المختصة بتحديد محل الإقامة الذي يحظر على المتهم الإبتعاد عنه إلا بتصريح، وذلك قبل صدور قرار في الدعوى بألا وجه للمتابعة، أو حكم نهائي فإذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفضلا عن ذلك يحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا".

[2] تقضي الفقرة الأولى من المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "يجب على طالب الإفراج قبل إخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان أن يختار له موطنا. وذلك بمحضر يحرر في قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية وهذا الموطن يختار في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق إن كان المتهم تحت التحقيق فإذا كان مقدما للمحاكمة ففي المكان الذي يكون فيه إنعقاد الجهة القضائية المطروح عليها موضوع القضية ويبلغ مدير المؤسسة العقابية الإقرار المذكور إلى السلطة المختصة".

[3] تقضي الفقرة الثالثة من المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "ويبلغ قرار تحديد محل الإقامة الإجبارية لوزير الداخلية المختص بإتخاذ إجراءات لمراقبة محل الإقامة المحدد، وتسليم التصريحات المؤقتة بالتنقل في داخل الأراضي الجزائرية عند الإقتضاء".

ب. الإفراج الجوازي نظير ضمان مالي (بكفالة)[1]:

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إذا ما رأى أن الإفراج عن المتهم ذي الجنسية الأجنبية أصبح لا يشكل عائقا أمام كشف الحقيقة ومع ذلك يخشى إذا ما أفرج عنه هروبه ومغادرة التراب الوطني، وسيلة تعد ضمان لحضور المتهم الأجنبي عند إستدعائه، وهي الإفراج بكفالة بما يعني إستبدال ضمانة الحبس المؤقت بضمان دفع مبلغ من المال (م. 132 من ق. إ. ج. ج.).

إن تعليق الإفراج عن المتهم الأجنبي على تقديم كفالة، يعد إجراء بديلا عن الحبس المؤقت، لا يأمر به قاضي التحقيق بقوة القانون وإنما بناء على طلب المتهم الأجنبي في أية مرحلة من مراحل التحقيق.[2]

ومثل هذا الطلب قبوله من عدمه يخضع لتقدير قاضي التحقيق، كما يعود لهذا الأخير كذلك في حالة قبول طلب الإفراج بكفالة تقدير قيمتها المالية، آخذا بعين الإعتبار طبيعة الجريمة والمصاريف التي صرفت بمناسبة إجراءات الدعوى والضرر الذي لحق بالمجني عليه والإمكانيات المالية للمتهم،[3] ودفع مبلغ الكفالة المقدر من قاضي التحقيق يتم وفقا لأحكام المادة (133 من ق. إ. ج. ج.).

هذا والأمر الصادر عن قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم الأجنبي بكفالة ينبغي أن يحدد طريقة توزيع مبلغ هذه الكفالة، وهو المبلغ الذي يقسم إلى جزئيين:

- الجزء الأول: يكون كضمان لمثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى، وهذا الجزء يعاد للمتهم إذا إلتزم بالحضور، أما في حالة تخلفه عن الحضور دون عذر مقبول فإن هذا الجزء من مبلغ الكفالة يعود إلى خزينة الدولة (م. 132 و134 من ق. إ. ج. ج.).
- أما الجزء الثاني: فيغطي المصاريف التي سبق دفعها من المدعي المدني وتلك التي صرفت من قبل النيابة العامة بمناسبة الدعوى والغرامات المحكوم بها والتعويضات المدنية التي يمكن النطق بها من قبل جهات الحكم، وهذا الجزء من مبلغ الكفالة لا يعاد لصاحبه إلا في حالة صدور قرار من قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة (م. 135 من ق. إ. ج. ج.).

مما تقدم ومن خلال النصوص المنظمة لإجراء الإفراج بكفالة عن المتهم الأجنبي من قبل قاضي التحقيق المختص نلاحظ أن المشرع الجزائري:

- لم يشترط تسبيبا من هذا القاضي سواء فيما يخص الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم بكفالة أو رفض طلب هذا الأخير بالإفراج عنه بكفالة.
- لم ينص على أن إصدار أمر الإفراج بكفالة يستوجب إستطلاعا مسبقا لرأي وكيل الجمهورية.

---

[1] Laurent Aynés, le cautionnement, édition Dalloz, 2e édition, Paris, 1997, p : 1.

[2] يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم الأجنبي بكفالة عند الحضور الأول بعد إستجوابه والأمر بوضعه الحبس المؤقت أو عند النظر في طلب الإفراج أو عند إستبدال الرقابة القضائية بالحبس المؤقت.

[3] (R). Faberon. op. Cit., p : 178.
- M. Gabolde. Op. Cit., p : 328.

- لم يعط الحق للمتهم ذي الجنسية الأجنبية إستئناف الأمر برفض طلب الإفراج عنه بكفالة أمام غرفة الإتهام (م. 172 من ق. إ. ج. ج.).

- لم يشر إلى ما إذا كان بإستطاعة قاضي التحقيق المزاوجة بين الإفراج وإلتزام من إلتزامات الرقابة القضائية، فحتى وإن أمكننا إستخلاص ذلك من أحكام المادتين (68/[1] و123/[2] من ق. إ. ج. ج.)، إلا أن المشرع لم يرد نصا صريحا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما هو عليه الشأن في الفقرة الرابعة من المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

<u>الفرع الثالث</u>: <u>الأوامر الأخرى التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق والغير ماسة بالحريات الفردية</u>:

فضلا عن أوامر رفض القيام بإجراء من إجراءات التحقيق التي يطلبها وكيل الجمهورية أو المتهم ومحاميه أو المدعي المدني ومحاميه، وعدم قبول الإدعاء المدني، والمنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب وكيل الجمهورية أو المتهم أو مدع مدني آخر أثناء سير التحقيق، ورفض طلب المتهم أو المدعي المدني أو وكيل الجمهورية الرامي إلى تعيين خبير، والتي يصدرها قاضي التحقيق عقب إيداع تقرير الخبرة القاضية برفض طلبات أطراف الخصومة الرامية إلى إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة، ورفض طلب المتهم ومحاميه الرامي إلى إجراء فحوص طبية أو طبية نفسانية، والبت في طلب إسترداد الأشياء المحجوزة، وهي الأوامر التي سبق لنا التعرض لها في مواضعها.

يقوم قاضي التحقيق في بداية وخاصة أثناء سير التحقيق بإصدار أوامر أخرى تتعلق بالشخص المعنوي الذي أرتكب جريمة وفتح تحقيق بشأنها.[2]

وبالنظر لطبيعة الشخص المعنوي ولملاءمة إجراءات التحقيق مع هذه الطبيعة وتمكينا لقاضي التحقيق من إجراء تحقيقه على أحسن وجه، فلقد خصه المشرع الجزائري ببعض الإجراءات التي تتلاءم وطبيعة هذا الشخص.

فبموجب أحكام المادة (65 مكرر4 من ق. إ. ج. ج.)، أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي بمناسبة التحقيق مع ممثله القانوني لتدبير أو أكثر من التدابير التي يمكن تصنيفها إلى تدابير: إيجابية وأخرى سلبية.

---

[1] L'article 148/[4] du code de procédure pénale Français : « la mise en liberté, lorsqu'elle est accordée, peut être assortie de mesures de contrôle judiciaire ».

[2] « Ainsi le temps était venir de cesser de nier l'évidence et de reconnaître que les personnes morales constituent en droit pénal aussi une réalité juridique sociologique, et criminologique ».

- Didier Boccon - Gibod, la responsabilité pénal des personnes morales, présentation théorique et pratique, édition AlexAndréLacassagne et édition E. S. K. A., p : 3.

أولا: أمر قاضي التحقيق بفرض التدابير الإيجابية على الشخص المعنوي:

ويتمثل هذا النوع من التدابير في:

1. إيداع كفالة:

إذا كانت الحرية هي أساس وجود الإنسان، فإن المال يعد أهم أهداف الشخص المعنوي وشريان وجوده، ونتيجة لطبيعة هذا الشخص الذي يستحيل إخضاعه لإجراء الحبس المؤقت فقد أخضعه المشرع لإجراءٍ بديلٍ عن هذا الحبس، يتمثل في فرض تدبير دفع الكفالة التي يفترض أن تكون قيمتها مرتفعة وذلك لضمان مثول الممثل القانوني للشخص المعنوي لإجراءات التحقيق.

ولكن ما يلاحظ بخصوص هذا التدبير أن المشرع الجزائري لم يشر إلى طريقة يحدد بموجبها قاضي التحقيق هذه الكفالة ولا طريقة إيداعها ولا الجهة القضائية التي تفصل في النزاع القائم بسبب قيمتها وتحصيلها.

وحسب وجهة نظرنا كان على المشرع الجزائري على الأقل الإحالة على النصوص المنظمة للكفالة المتعلقة بالإفراج عن المتهم ذي الجنسية الأجنبية بضمان.[1]

2. تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية:

الأمر بفرض تدبير يتمثل في تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية على الشخص المعنوي من قبل قاضي التحقيق، يعني أن المشرع الجزائري قد دعم سلطات قاضي التحقيق عندما عهد له هذه المرة وظائف ذات طابع مدني.

ولكن ما لم يشر إليه المشرع ويثور معه السؤال هو:

- هل مثل هذا التدبير يفرضه قاضي التحقيق على الشخص المعنوي تلقائيا أم بعد موافقة هذا الأخير؟
- هل يأمر به قاضي التحقيق تلقائيا أم بعد طلبه من الضحية؟ خصوصا وأن هذا التدبير أورده المشرع مستقلا عن الكفالة التي هي الأخرى حسب أحكام المادة (132 من ق. إ. ج. ج.) حين الأمر بها في حق المتهم الأجنبي المفرج عنه بضمان تتضمن فضلا عن مبلغ أول يغطي ضمان حضور المتهم جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة ومصاريف تنفيذ الحكم، مبلغا ماليا ثانيا يمثل ضمان الأداءات التي يجب على المتهم دفعها في حالة الحكم بالإدانة وتشمل المصاريف والحقوق المستحقة للدولة والخصوم والتي يدخل في حكمها التعويضات المحتمل الحكم بها لصالح الأطراف المدنية.
- وعلى إعتبار أن المشرع قد نص على هذا التدبير مستقلا عن الكفالة، فكيف يتم تحديد قيمة هذا التأمين العيني؟ وكيف يتم تحصيله؟ وفي حالة قيام نزاع حول قيمته وتحصيله، ما هي الجهة التي تفصل في هذا النوع من النزاع؟

---

[1] أنظر في ذلك نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من المادة 131 إلى 136 منه.

إن المشرع الجزائري عند إدراجه لأحكام المادة 65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كان مختصرا لحد اللبس، وهذا حسب وجهة نظرنا يعد عيبا من المشرع، خاصة وأن الإجراء جديدا على قضاة التحقيق وأطراف الدعوى وكان في توسع المشرع في تبيان طريقة تحصيله ودفعه والجهة القضائية المختصة للفصل في النزاعات التي تنشأ بسببه فيه تبسيط للإجراءات وسهولة في تنفيذه، بدلا من الصعوبات التي يمكن أن تصادف قضاة التحقيق مستقبلا.

وعليه فالأسئلة المطروحة أعلاه تبقى معلقة إلى حين تدخل المشرع من جديد بتعديل للمادة 65 مكرر4 السالفة الذكر بصيغتها الحالية.

ثانيا: أمر قاضي التحقيق بفرض التدابير السلبية على الشخص المعنوي:

ويتمثل هذا النوع من التدابير في:

1. تدبير المنع من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع:

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بموجب أحكام المادة (65 مكرر4 البند الثالث من ق. إ. ج. ج.) منع الشخص المعنوي من إصدار شيكات وإستعمال بطاقات الدفع.

وهذا النوع من المنع عادة ما يلجأ إليه قاضي التحقيق لوضع حد لإستمرار الجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد، وهذا التدبير لا يختلف عن إلتزام الرقابة القضائية الوارد بالبند الثامن من المادة 125 مكرر1 السالفة الذكر، فهما وجهان لعملة واحدة.

ومنع قاضي التحقيق للشخص المعنوي من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع يكون إما لمنعه من تنظيم إعساره وإما لتفادي تكرار فعل إصدار شيكات دون رصيد أو تهريب الأموال إلى الخارج.[1]

ولكن مع ذلك فمثل هذا التدبير يجب على قاضي التحقيق إستخدامه بحذر نتيجة لما يمكن أن يسببه من ضرر للشخص المعنوي، ما دام أن المعاملات التجارية المختلفة لهذا الشخص قائمة على الشيك كوسيلة دفع.

ومن ثم على قاضي التحقيق قبل اللجوء لهذا التدبير تقدير طبيعة الجريمة وحجم الضرر الناجم عنها، لأن هذا التدبير قد ينجر عنه توفر إحدى شروط الإفلاس الجوهرية وهو التوقف عن الدفع.[2]

هذا والملاحظة التي يمكن إبداؤها بخصوص هذا التدبير، هي أن المشرع الجزائري لم يشر إلى ما إذا كان بإمكان الشخص المعنوي إصدار شيك أو إستعمال بطاقات الدفع بإذن من قاضي التحقيق أم لا، خاصة وأنه أدرج في البند المتعلق بهذا التدبير إمكانية التعامل بالشيك وببطاقات الدفع مراعاة لحقوق الغير، وهو ما يفهم منه قيام مثل هذه الإمكانية.

---

[1] يمكن أخذ كنمذوج عن ذلك قضية مجمع آل الخليفة بالجزائر.

[2] صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص: 58 و59.

2. تدبير المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة:

إن تدبير المنع من ممارسة الشخص المعنوي لبعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية إذا كانت الجريمة قد أرتكبت بمناسبة أو أثناء ممارسة هذه النشاطات، يدخل أيضا في إطار التدابير السلبية التي يأمر بها قاضي التحقيق وذلك عندما يخشى إرتكاب جريمة جديدة.

ولكن السؤال المطروح، هل يمكن لقاضي التحقيق حظر النشاط المهني والإجتماعي كلية لهذا الشخص أم لا أو بمعنى آخر غلق الشركة على سبيل المثال؟ أم أن قاضي التحقيق ملزم بالنص الحرفي للبند الرابع من المادة 65 مكرر4 السالفة الذكر، أي إقتصار المنع على بعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية دون إمتدادها إلى كل النشاط؟

نرى في الطرح الأخير أي الإلتزام بالنص الحرفي للبند المذكور أعلاه هو الأكثر منطقية، فإقتصار المنع على بعض النشطات المهنية أو الإجتماعية دون إمتدادها إلى كل النشاط سيقف حائلا دون كثير من السلبيات التي قد تنجر مثلا عن غلق شركة وما يترتب عليه من بداية لنهاية الشخص المعنوي وما يتبعه من إضرار بالغير سواء كانوا عمالا أو متعاملين مع هذه الشركة.

هذا وما تجدر إليه الإشارة فيما يخص هذا التدبير أن المشرع لم يحدد المدة التي يستغرقها المنع من ممارسة هذه النشاطات المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة.

وفي جميع الأحوال سواء كان التدبير إيجابيا أو سلبيا، فإن الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر4 السالفة الذكر قد خولت لقاضي التحقيق في حالة مخالفة الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر المفروضة عليه وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية معاقبته بغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج.

ثالثا: ملاحظات خاصة بالتدابير المفروضة على الشخص المعنوي:

سبق لنا القول بأن المشرع الجزائري فرض بموجب المادة 65 مكرر4 السالفة الذكر تدابير على الشخص الإعتباري المتابع بجريمة، يمكن لقاضي التحقيق فرضها عليه خلال التحقيق مع ممثله القانوني.

ولكن ما يلاحظ من قراءة هذه المادة أن المشرع قد صاغها مختصرة لحد اللبس، وهي الصياغة التي يمكن أن تثير العديد من الأسئلة منها:

- هل هذه التدابير أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟

وللإجابة عن هذا السؤال، نقول بأن هذه التدابير حسب وجهة نظرنا وردت على سبيل الحصر، لأن المشرع لم يرد فقرة في نص المادة 65 مكرر4 السالفة الذكر تمكن قاضي التحقيق أن يضيف أو يعدل تدبيرا من هذه التدابير.

كذلك من الأسئلة التي تطرح بسبب هذه الصياغة:

- هل هذه التدابير يأمر بها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه فقط أم بإمكانه الأمر بها بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الضحية؟

- هل الأمر بمثل هذه التدابير لا يستوجب إستطلاع رأي وكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة؟

- وعلى إعتبار أن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بفرض تدبير من هذه التدابير يكون قابلا للطعن فيه بالإستئناف أمام غرفة الإتهام، ألا يستوجب تسبيبه؟

إن نص المادة 65 مكرر4 السالف الذكر، حسب وجهة نظرنا ورد في غير موضعه، لأن هذا النوع من التدابير التي يتخذها قاضي التحقيق، ما هي إلا تكييف لإلتزامات الرقابة القضائية التي يخضع لها الشخص المعنوي حتى تتلاءم مع طبيعته.[1]

ومن ثم يمكننا القول بأن مكانها الطبيعي هو ضمن إلتزامات الرقابة القضائية وهو الموضع الذي سيسهل تعامل قاضي التحقيق معها ويمكّنها من أداء الغرض الذي شرعت من أجله، فما المانع من إدراجها ضمن إلتزامات الرقابة القضائية مع الإشارة إلى أنها تعني بالدرجة الأولى الشخص المعنوي.

المطلب الثالث: سلطات قاضي التحقيق القضائية عند غلق التحقيق:

نظرا لأن مدة التحقيق متغيرة وتحكمها عدة عوامل تتعلق بطبيعة وتعقيد وصعوبة كل قضية على حدى، ترك المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لا يربط غلق التحقيق بمدة زمنية محددة، فحتى وإن كان المطلوب من قاضي التحقيق هو السرعة في الإجراءات دون التسرع في إصدار دون تأخير الأوامر اللازمة عند الإنتهاء من عمله، فمع ذلك تحديد وقت بلوغ التحقيق نهايته متروك للسلطة التقديرية لهذا القاضي.

وعمل قاضي التحقيق قبل غلق التحقيق والتصرف فيه يتخذ وجهين: وجه يتصل بالوقائع ووجه يتصل بالقانون.

- بالنسبة للأول، فمن حيث الوقائع، يتعين على قاضي التحقيق البحث وكشف الحقيقة بأن يتبيّن ما إذا كانت الأفعال المسندة إلى المتهم قد أرتكبت وأن الأخير مرتكبها، وهو ما يقتضي أن تتوافر لدى قاضي التحقيق أدلة كافية على صدور الأفعال في ذاتها وصدورها من المتهم ذاته.

- أما بالنسبة للوجه الثاني، فمن حيث القانون، تقدير قاضي التحقيق كفاية الأدلة يحتم عليه أن يفحص المسألة قانونيا من ناحيتين:

- الأولى موضوعية وتتمثل في توافر أركان الجريمة،

- والثانية تتعلق بالإجراءات وتتمثل في قبول الدعوى من عدمه.

وبفحص قاضي التحقيق لهذين الوجهين وأخذهما بعين الإعتبار يعود له تقرير السبيل الذي ستسلكه الدعوى في نهاية التحقيق.

---

[1] صمودي سليم، المرجع السابق، ص: 59.

وواقعيا على قاضي التحقيق أن يتخذ قرارا بخصوص الإجراءات التي كان قد أدارها سواء بمواصلة التحقيق أو وضع حد له بغلقه، وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم قاضي التحقيق بالتصرف في ملف القضية على ضوء ما توصل إليه من وقائع وأدلة بإصدار:

- أولا أوامر سابقة على غلق التحقيق وبعدها أوامر منهية له، وهي الأوامر التي ستكون محور الفرع الأول من هذا المطلب.
- أو يقرر وضع حدا للدعوى بإيقافها مؤقتا بموجب أمر بأن لا وجه للمتابعة، وهو الأمر الذي سيكون محورا للفرع الثاني من هذا المطلب.
- وإما أن يقرر هذا القاضي الإستمرار في سير الدعوى، وهو ما يعني الدخول في مرحلة تالية لمرحلة التحقيق هي الإحالة على جهات قضائية أخرى والتي ستكون محورا للفرع الثالث دائما من هذا المطلب.

الفرع الأول: الأوامر السابقة على غلق التحقيق وأوامر التصرف:

يقوم قاضي التحقيق قبل غلق التحقيق وخروج ملف الدعوى من يده بمجرد ما يعتبر التحقيق منتهيا بإصدار أمر بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية حتى يتمكن من تقديم طلباته النهائية المكتوبة.

وبتقديم هذا الأخير لطلباته يقوم قاضي التحقيق بإصدار أوامر منهية للتحقيق تعرف بإسم أوامر التصرف.

أولا: الأمر بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية السابق على أمر التصرف في الدعوى:

ليس بمقدور قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالتصرف في التحقيق الذي قام بإجرائه إلا بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية كتابة وإلا عد متجاوزا لسلطاته.[1]

فبمجرد إعتبار قاضي التحقيق أن التحقيق الذي قام بإجرائه قد وصل إلى نهايته، يكلف الكاتب بترتيب وترقيم ملف القضية،[2] ثم يأمر بإرساله إلى وكيل الجمهورية بهدف تمكينه من تقديم طلباته الكتابية النهائية خلال هذه المرحلة من مراحل الدعوى.

1. شكله:

وإن كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يحدد شكلا معينا للأمر بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية عند الإنتهاء من التحقيق وقبل إصدار الأمر بالتصرف في التحقيق، فمع ذلك على قاضي التحقيق حينئذ قبل إصدار هذا الأمر التأكد:

- أولا من أن التحقيق قد تم بالفعل وأنه اتخذ جميع الإجراءات اللازمة،

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 191.

[2] أنظر في هذه العملية:

- مجموعة المناشير لسنة 1967 الصادرة عن مديرية التشريع والوثائق لوزارة العدل الجزائرية، ص: من 42 إلى 48.
- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 190 و191.

- كما عليه، أن يضمّن هذا الأمر النتائج التي خلص إليها من التحقيق التي أجراه، وقاضي التحقيق غير ملزم بتعليل هذا الأمر.[1]

وإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية خلال هذه المرحلة من التحقيق، لا يترتب عليه خروج ملف الدعوى بصفة نهائية من يد قاضي التحقيق الذي تبقى ولايته قائمة بنظر الملف اعتبارا لأنه خرج من يده لغرض محدد وبصورة مؤقتة.

2. غرضه:

هدف المشرع من وراء هذا الأمر تمكين النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية من تقديم طلباتها النهائية عند بلوغ التحقيق محطته النهائية.

وهذا الحق الذي استفاد منه ممثل النيابة العامة في آخر مراحل التحقيق لم يتعد إلى أطراف الدعوى الآخرين وبالخصوص المتهم، بحيث لم تعد له الكلمة الأخيرة في هذه المرحلة من الدعوى كما هو عليه الشأن في مرحلة الحكم، بل عادت إلى وكيل الجمهورية.

3. آجال تقديم وكيل الجمهورية لطلباته النهائية:

اشترط قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على وكيل الجمهورية تقديم طلباته المكتوبة النهائية خلال عشرة (10) أيام عندما يتعلق الأمر بإرسال قاضي التحقيق الملف إليه قبل غلق التحقيق.

وتأريخ هذا الأمر هو الذي يحدد نقطة بداية هذا الأجل، وليس هناك ما يمنع وكيل الجمهورية من تقديم طلباته في اليوم الموالي لإصدار الأمر بإرسال الملف إليه، لكون القانون لم يحدد أجلا أدنى بين هذين الإجرائيين.[2]

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا الأجل لم يرده المشرع إلا على سبيل التعجيل في الإجراءات، نظرا لما تقتضيه الدعاوى الجزائية من سرعة، دون أن يرتب عليه أثر في حالة تجاوزه، بل وأكثر من ذلك فقد تثور صعوبات ومشاكل يصعب إيجاد حلٍ لها بمناسبة تخلف وكيل الجمهورية عن رد الملف إلى قاضي التحقيق مع طلباته المكتوبة.

هذه الصعوبات يمكن إبرازها بشكل جلي من خلال الأسئلة التالية:

- هل في مثل هذه الحالة مسار الدعوى العمومية يتوقف؟
- وفي حالة عدم إرجاع وكيل الجمهورية للملف بعد فوات أجل العشرة (10) أيام المحددة قانونا، هل يجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالتصرف في التحقيق دون طلبات وكيل الجمهورية؟

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 191.

[2] أنظر في ذلك قرار محكمة النقض الفرنسي:

- Cass. Crim., 17 novembre 1986 : Bull. crim., n° 342.

- وحتى على فرض تسليمنا بإمكانية إصدار قاضي التحقيق لأمر التصرف في مثل هذه الأوضاع، فهل ذلك هو الحل الأنجع لحل الإشكال من أساسه؟

بطبيعة الحال نجيب على ذلك بالنفي، على إعتبار أنه من الصعب تصور إصدار قاضي التحقيق لأمر بالتصرف في التحقيق في غياب أي طلبات لوكيل الجمهورية، وإن كان يمكن تصور إصدار مثل هذا الأمر مع مخالفته لطلبات وكيل الجمهورية التي كان قد أبداها في حينها.

وفضلا عن ذلك، ليس بمقدور وكيل الجمهورية من جهته بعد وضع الملف بين يديه بموجب الأمر المذكور أعلاه، إحالة القضية على سبيل المثال على محكمة الجنح عن طريق الإدعاء المباشر بعدما فتح تحقيق بشأنها إعتبارا:

- لعدم إمكانية كقاعدة عامة تنحية قاضي التحقيق عن القضية إلا بموجب أمر صادر عن هذا الأخير يستنفذ بموجبه جميع سلطاته القضائية.

- أن وكيل الجمهورية عندما اختار أول الأمر طلب فتح تحقيق، فإنه لا يستطيع أن يعود على إختياره ويبطله أو يلغيه.[1]

4. شكل تقديم الطلبات النهائية من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق:

لقد إكتفى القانون بموجب الأمر بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بإلزام هذا الأخير بتقديم طلباته المكتوبة خلال عشرة (10) أيام دون تحديد شكلها ومضمونها، مما يعني بصورة غير مباشرة ترك المبادرة والإجتهاد إلى وكلاء الجمهورية في صياغة طلباتهم المكتوبة قبل إصدار قاضي التحقيق لأمر بالتصرف في التحقيق.

وكقاعدة على وكيل الجمهورية أن يرسل إلى قاضي التحقيق طلباته النهائية مكتوبة وموقعة ومؤرخة، لأن إجراءات التحقيق تكون كلها مكتوبة، وبالتالي فإن طلبات وكيل الجمهورية إذا كانت شفوية لا يعتد بها ولا يترتب عليها أي أثر.[2]

فضلا عن ذلك، من الضروري أن تتضمن هذه الطلبات عرضا للوقائع وظروفها والإشارة إلى إجراءات التحقيق التي تشكل قاعدة هذا العرض، وتكييف الوقائع وكذا ذكر النصوص المطبقة.[3]

وعلى الرغم من الأهمية التي تكتسيها مثل هذه الطلبات، فمع ذلك لا ترقى إلى نفس مرتبة الطلبات الإفتتاحية لفتح التحقيق التي تعد من الإجراءات الجوهرية.

---

[1] أنظر في ذلك:

- Cass. Chambres réunies, 24 avril 1961 : Bull. crim., n° 222.

[2] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 680.

[3] لقد جرى العمل على إكتفاء وكلاء الجمهورية خاصة في قضايا الجنح والمخالفات بإبداء أرائهم على هامش أوامر قاضي التحقيق أو بأسفلها مستعملين عبارات عامة كـ"نظر إليه مع الموافقة" أو ما شابهها دون تقديم طلبات مسببة إلا في مواد الجنايات، وهذه الممارسات لا تتسق والعمل الجاد. أنظر في ذلك:

- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 192.

وهذه الطلبات النهائية المكتوبة، التي يقوم وكيل الجمهورية بتحريرها في آخر مراحل التحقيق، ترفق بملف الدعوى وهي لا تخرج عن:

- طلب إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة، إستنادا إلى أسباب تتعلق بالوقائع أو لأسباب قانونية.

- أو طلب إحالة المتهم أمام محكمة الجنح أو المخالفات أو غرفة الإتهام وذلك تبعا لنوع الجريمة المرتكبة.

- أو طلب إكمال إجراءات التحقيق الناقصة، إذا قدر أن الإجراءات مازالت كذلك.

5. إستقلالية قاضي التحقيق في إتخاذ القرار اللازم:

كما سبق لنا القول، طلبات وكيل الجمهورية قد تتنوع وتختلف إنطلاقا من أن سلطات ممثل النيابة العامة في تقديم الطلبات ليس لها حدود.

غير أن قاضي التحقيق عند عودة الملف إليه مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية لا يكون ملزما برأي هذا الأخير، بحيث يعود له القرار في التصرف في التحقيق بكل إستقلالية.

ولكن هذا ليس معناه أن قاضي التحقيق سيواجه دائما طلبات وكيل الجمهورية بالرفض، فكما يجوز له الأخذ برأي وكيل الجمهورية، يجوز له عدم موافقته بإصدار أمر التصرف في التحقيق مخالفا لطلباته، مستندا للنتائج التي خلص إليها التحقيق، وفي هذه الحالة ما يبقى لوكيل الجمهورية في حالة معارضته لأمر التصرف الصادر عن قاضي التحقيق سوى إستئنافه (م. 170 من ق. إ. ج. ج.).

ثانيا: أوامر التصرف في التحقيق:

إنطلاقا من تخويل قاضي التحقيق سلطة مباشرة أعمال التحقيق، بنوعيها الكاشفة عن الأدلة، والهادفة إلى تأمينها، فإن له بطبيعة الحال أن يصدر أمرا بالتصرف في التحقيق الذي كان قد عهد إليه بإجرائه.

وقبل أن يقرر هذا القاضي إحالة المتهم أمام جهة قضائية أخرى أو أن لا وجه للمتابعة، عليه أولا التصريح بوجود أو عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم،[1] لأن هذا التصريح يشكل قاعدة أساسية لأمر الإحالة أو أن لا وجه للمتابعة،[2] وهذا ما نستشفه من أحكام الفقرة الثانية والثالثة من المادتين (162 و169 من ق. إ. ج. ج.) على التوالي.[3]

---

[1] إن الدلائل الكافية المقصود بها في هذه المرحلة من الدعوى هي الدلائل الخطيرة بما فيه الكفاية لتكون قرينة للإدانة وليس مجرد قرائن بسيطة وغامضة، فعلى سبيل المثال كون الشخص كان الوحيد الذي تم رؤيته في مكان الواقعة، أو أنه معتاد على الإجرام لا يمكن أن يشكل دليلا كافيا يمكن إحالة بموجبه هذا الشخص أمام جهة الحكم.

[2] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 683.

[3] تقضي الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات".

- تقضي الفقرة الثالثة من المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أولا توجد ضده دلائل كافية".

ودرجة إقتناع قاضي التحقيق للتصرف في التحقيق تختلف عن درجة إقتناع المحكمة حين إصدار حكمها بالإدانة، فدرجة اليقين هو وسيلة الحكم، أما إقتناع قاضي التحقيق فيكفي فيه الإحتمال،[1] أي أنه يكفي لقيام هذا الأخير البحث إذا كان يفترض في المتهم الإدانة من عدمها من خلال ترجيح أدلة الإتهام على أدلة النفي أو العكس.

وقيام أدلة كافية من عدمه يضع قاضي التحقيق أمام أحد الخيارات القانونية المطروحة أمامه كقاض على التحقيق الذي كان قد أجراه وهي:

- التوقف ولو مؤقتا عن إقامة الدعوى العمومية، ووسيلته في ذلك الأمر بأن لا وجه للمتابعة.
- أو الإستمرار في سير الدعوى العمومية، ووسيلته في ذلك الإحالة على محكمة المخالفات أو الجنح أو الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام، وذلك بحسب تكييف قاضي التحقيق للواقعة على التوالي مخالفة أو جنحة أو جناية.

وخيار قاضي التحقيق لأي واحد من الخيارات السابقة، يستوجب إصدار بشأنه أمر يسمى أمر التصرف في الدعوى.

هذا الأمر، يقصد به في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأثناء مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق، ذلك الإجراء الذي يأخذ شكل أمر قضائي يصدر عن هذا القاضي الأخير المختص ليختم به القضية بعد صيرورة عملية التحقيق منتهية، بحيث يعطي للدعوى العمومية مآلها الأخير سواء بتوقيفها أو إحالتها على جهة الحكم المختصة.[2]

1. خصائص أمر التصرف في التحقيق:

التصرف في ملف التحقيق هو نتيجة لعمل قاضي التحقيق، والأمر الذي يصدره بهذا الخصوص يعد بمثابةِ إعلانٍ عن إنتهاء مرحلة التحقيق في درجته الأولى.

ومن الخصائص التي ينبغي أن يتمتع بها هذا الأمر هي أن يكون:

أ. صدوره عن قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق:

لكي يرتب الأمر بالتصرف آثاره القانونية، ينبغي أن يكون منوطا من حيث إصداره بقاضي التحقيق المختص بإجراء التحقيق، بحيث إذا حقق في نفس القضية أكثر من قاض للتحقيق، فإن أمر التصرف تعود الصفة لإصداره فقط لقاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق دون قضاة التحقيق المحلقين به لإجراء التحقيق (م. 70/3 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 67.

[2] أنظر في ذلك كل من:

- علي جروة، المرجع السابق، ص: 644.
- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 57.

ب. موقعا ومؤرخا:

فكأي أمر صادر عن قاضي التحقيق، ينبغي على قاضي التحقيق توقيع أمر التصرف في الدعوى، والمشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشترط بخصوص هذا الأمر مع توقيع قاضي التحقيق توقيع كاتبه، وفضلا على التوقيع ينبغي تأريخ إصدار هذا الأمر.

ت. متضمنا هوية المتهم:

ينبغي أن يتضمن أمر التصرف أوصاف المتهم من إسم ولقب وتاريخ ومكان مولد وموطنه ومهنته (م. 169/2 من ق. إ. ج. ج.)، ولا يترتب على الخطأ في هذه الأوصاف بطلان أمر التصرف،[1] بحيث يظل صحيحا كلما عيّن المتهم بشكل لا يترك مجالا لأي شك حول هويته.[2]

وإذا كان عاديا فتح تحقيق ضد مجهول (م. 67/2 من ق. إ. ج. ج.)، فبالمقابل لا يجوز إصدار أمر بالإحالة الذي يعد من أوامر التصرف ضد شخص مجهول، كما أنه لا صلة بين تحديد شخصية المتهم تحديدا شخصيا دقيقا نافيا للتجهيل، دافعا للإلتباس وبين أساس مسؤوليته الجنائية، وما إذا كان فاعلا أصليا أم شريكا.

فما ينبغي أن يتضمنه أمر التصرف هو ذكر البيانات الجوهرية للمتهم على النحو السابق الذكر، أما إعتباره فاعلا أصليا أو شريكا، فليس بيانا جوهريا بدليل أن للجهة القضائية التي يحال إليها الملف أن تعّدل صفته من فاعل إلى شريك والعكس[3] أو حتى تنطق ببراءته.

ث. مبينا للوصف القانوني مع تسبيبه:

ان الوصف القانوني ليس إلا ثمرة عملية المطابقة بين نص التجريم من ناحية، وبين مفردات الواقعة من ناحية أخرى، أو بمعنى آخر هو المطابقة بين البنيان القانوني للجريمة وبنيانها الواقعي.[4]

ففي حالة ما إذا قرر قاضي التحقيق أن إستمرار الدعوى هو الإختيار الأفضل، فإنه ملزم بذكر الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم في أمر التصرف، فهو مطالب بإعطاء الواقعة التي تكون محلا للتحقيق وصفها القانوني الصحيح والمطابق للواقع لا لطلبات الخصوم، مع بيان أركان الجريمة المتابع من أجلها المتهم وعدم الإكتفاء بذكر إسم الجريمة.

---

[1] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 26 نوفمبر 1985 في الملف رقم 39.440، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا وزارة العدل الجزائر، العدد الأول لسنة 1990، ص: 242.

[2] أنظر في ذلك قرار محكمة النقض الفرنسية في قرارها:

- Cass. Crim., 10 juillet, 1890 : Bull. crim., n° 151.

[3] د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 244 و245.

[4] د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 230.

فضلا عن ذلك ينبغي على قاضي التحقيق تحديد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتهم دلائل كافية (م. 169/3 من ق. إ. ج. ج.)، أو بمعنى آخر تسبيب أوامر قاضي التحقيق تسبيبا كافيا لأنها بمثابة أحكام،[1] لأن عدم تسبيبها يترتب عليه البطلان.[2]

2. آثار أمر التصرف في التحقيق:

بصدور أمر التصرف تترتب جملة من الآثار والنتائج تكفل في كثير من الأحيان حسن إنتقال الدعوى الجزائية من طور إلى آخر، ويمكن حصر الآثار المترتبة على صدور أمر التصرف من قاضي التحقيق في:

أ. خروج الدعوى من يد قاضي التحقيق:

بإصدار قاضي التحقيق لأوامر التصرف في الدعوى يجد نفسه كقاعدة قد تنحى عن الإجراءات وخرج ملف الدعوى من يده، أي أستنفذ كامل سلطاته القضائية على ملف الدعوى ولا يمكنه بعد ذلك القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، وقد يجد قاضي التحقيق نفسه مضطرا إلى العودة لإتخاذ بعض إجراءات التحقيق كما هو الشأن في حالة:

- إلغاء غرفة الإتهام أمر التصرف بناء على طعن بالإستئناف.
- إنتدابه عن طريق إنابة قضائية كما هو الشأن عند إجراء تحقيق تكميلي، وإن كان هذا الإنتداب لا يعطي لقاضي التحقيق الحق في إتخاذ قرارات ذات طابع قضائي.
- المادة (161 من ق. إ. ج. ج.)، فبموجب نص هذه الأخيرة عندما ترى محكمة الجنح أن قرار إحالة الدعوى إليها مشوبا بالبطلان الناجم عن عدم مراعاة أحكام المواد (157 و159 و168 من ق. إ. ج. ج.) تقوم بإحالة الملف إلى النيابة العامة، لتقوم بإحالة القضية من جديد أمام قاضي التحقيق.

ومما تقدم، فإن السؤال الذي يُطرَحُ، ما هو الوضع في حالة سهو قاضي التحقيق النظر في إحدى الوقائع التي أخطر بها وكان قد أصدر أمرا بالتصرف في الدعوى؟

هذا السؤال أجاب عنه قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 23 ديسمبر 1969، والذي جاء فيه بأن قاضي التحقيق الذي تنحى عن ملف الدعوى بموجب أمر التصرف لا يمكنه متابعة تحقيقه حول الوقائع التي سهى عن الإشارة إليها في أمر التصرف، إلا في حالة إعادة إخطاره من جديد وبصورة قانونية.[3]

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 207.

- (R). Faberon, op. Cit., p : 224.

[2] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 21 ماي 1985 في الملف رقم 40.779، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا وزارة العدل الجزائر، العدد الثاني لسنة 1990، ص: 251.

[3] Cass. Crim., 23 décembre 1969 : Bull. crim., n° 362.

ب. دخول الدعوى في حوزة جهات قضائية أخرى أو وضع حد لها ولو مؤقتا:

أمر التصرف هو وسيلة بيد قاضي التحقيق إما لإدخال الدعوى الجزائية في حوزة قضاء الحكم عندما يتعلق الأمر بوقائع كيفها هذا القاضي على أنها مخالفات أو جنح، أو غرفة الإتهام عندما تتعلق المتابعة بجناية، ففي مثل هذا النوع من الجرائم تنتقل القضية من درجة تحقيق دنيا إلى درجة تحقيق عليا.

إن الأمر بالتصرف في الدعوى من قبل قاضي التحقيق، لا يعني بالضرورة الإحالة على جهات القضائية المذكورة أعلاه، فمادام قاضي التحقيق هو نفسه من يقرر مصير التحقيق الذي كان قد أجراه، فقد يضع حدا للدعوى بموجب أمر بأن لا وجه للمتابعة وإن كان هذا الأخير يتميز بطابعه المؤقت في حالة ما إذا ظهرت أدلة جديدة.

الفرع الثاني: الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

سبق الذكر أن مرحلة التحقيق الإبتدائي أمام قاضي التحقيق تنتهي بإصدار أحد الأمرين:

- إحالة الدعوى إلى جهات قضائية أخرى مما يعني معه الإستمرار في السير في الدعوى،
- أو عدم وجود وجه لإقامتها وهو ما يعني الإعراض عنها، ولو مؤقتا.

فعندما يقرر قاضي التحقيق التصرف في التحقيق الذي كان قد أجراه بموجب أمر يعلن بواسطته رغبته في الكف عن السير في الدعوى والإعراض عنها، فحينئذ نكون أمام ما يسمى أمر أن لا وجه للمتابعة.

وهو الأمر الذي لم يضع له المشرع الجزائري تعريفا في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث اكتفى ببيان السلطة المختصة بإصداره (م. 70/[3] من ق. إ. ج. ج.) والحالات التي يجوز فيها إصداره والآثار المترتبة عليه.

وفي ظل غياب تعريف للأمر بأن لا وجه للمتابعة في القانون فذلك يجرنا إلى اللجوء إلى الفقه قصد التعريف بهذا الأمر، الذي على الرغم من إختلاف التعريفات الفقهية من حيث الجزئيات المتعلقة به، إلا أن هناك شبه إجماع حول مضمونه العام، ويمكن إجمال هذه التعريفات في أن:
"أمر أن لا وجه للمتابعة هو أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق يصدره بحسب الأصل أثناء التحقيق الإبتدائي قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق، يعلن به إيقاف السير في الدعوى نظرا لما كشف عنه التحقيق من عدم وجود الأساس الكافي أو الحائل الذي يحول دون السير فيها، وهو يحوز

حجية من نوع خاص".[1]

والأمر بأن لا وجه للمتابعة، قد يكون كلي أو جزئي، فالأول ينهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى والمتابعين بها، أما الثاني فينهي التحقيق في حالة تعدد التهم والمتهمين بالنسبة لتهمة بعينها وبالنسبة لمتهم بذاته (م. 167 من ق. إ. ج. ج.).[2]

أولا: الطبيعة القانونية للأمر بأن لا وجه للمتابعة:

أيا كانت الأسباب التي يستند عليها الأمر بأن لا وجه للمتابعة، فإنه يرتكز على فكرتين:

- ترجيح براءة المتهم،
- أو إستحالة رفع الدعوى أو عدم ملاءمة رفعها.

وفي جميع الأحوال، فإن المشرع الجزائري قد أعطى لقاضي التحقيق سلطة تقدير إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة حين قرر في المادة (163/1 من ق. إ. ج. ج.): "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم".

فالأمر بأن لا وجه للمتابعة هو الذي يصدره قاضي التحقيق أثناء التحقيق الإبتدائي بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا يسمح له بالموازنة بين أدلة النفي وأدلة الإثبات، ويرجح أن القضية بالحالة التي هي عليها ليست صالحة لأن تقام عنها الدعوى الجزائية.

---

[1] أنظر التعريفات الفقهية المختلفة التي جاءت في الأمر أن لا وجه للمتابعة:

- د. محمود عبد ربه محمد القبلاوى، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 3 و4.
- د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص: 684.
- نظام توفيق المجالي، قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ــ دراسة مقارنة ــ رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1986، ص: 567.
- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية سنة 1976، ص: 108.
- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الجزء الأول، 1992، ص: 666.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1986، ص: 382.
- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 629.
- عماد الوزير، الأمر بألا وجه في الطعن بالتزوير المبدى من المتهم ومصير دعوى التزوير الفرعية بعد حكم المحكمة الدستورية الصادر في ديسمبر 2007، (دون دار نشر ولا سنة الطبع)، ص: 5.
- G. Malet, études de jurisprudence sur les ordonnances de non lieu, thèse Grenoble, France, 1936, p : 74.
- René Garraud, traité théorique et pratique d’instruction criminelle et procédure pénale, 1912, tome 3, p : 321 et s.

[2] تقضي المادة (167 من ق. إ. ج. ج.)، بأنه: "يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم".

هذا ويعتبر الأمر بأن لا وجه للمتابعة، بمثابة الحكم الصادر في الموضوع، وإن اختلف في جواز الرجوع عنه عند ظهور أدلة جديدة.[1]

ثانيا: شروط إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

لكي يصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة كأمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق، ثمة خصائص يفصح عنها هذا الأمر، منها أن يستوفي شروط موضوعية و شكلا معينا.

1. الجهة المختصة بإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة عقب الإنتهاء من التحقيق الإبتدائي:

بالنسبة لهذا الشرط ينبغي التمييز بين وضعيتين:

- الأولى، أين يكون المكلف بإجراء التحقيق قاضي تحقيق واحد، ففي هذه الحالة يكون الأمر محسوما ولا يثير أي إشكال.

- أما الثانية، أين يتولى التحقيق في نفس القضية أكثر من قاض للتحقيق، ففي هذه الوضعية تدخل المشرع بموجب الفقرة الثالثة من المادة (70 من ق. إ. ج. ج.)، وأقر صراحة بأنه يعود إصدار مثل هذا الأمر إلى قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق دون قضاة التحقيق الآخرين الملحقين به.

إن قاضي التحقيق كقاعدة هو الوحيد الذي له الصفة لإصدار أمر أن لا وجه للمتابعة عقب إنتهائه من التحقيق الإبتدائي، وبالتالي فإن قاعدة من يملك التحقيق في الدعوى يملك التصرف فيها لا تنطبق إلا على قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق دون سواه.

أما في حالة تعدد قضاة التحقيق للتحقيق في نفس القضية، فإن ملكية التصرف في التحقيق تعود فقط لقاضي التحقيق الذي كلف أولا بإجراء التحقيق دون القضاة الآخرين الذين ألحقوا به.

2. الشروط الموضوعية لإصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

إن الأمر بأن لا وجه للمتابعة إنما يصدره قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق لوضع نهاية لمرحلة التحقيق الإبتدائي وذلك بعد قيامه بدور إيجابي في جمع أدلة الإثبات وأدلة النفي، بغية الوصول إلى الحقيقة.[2]

فهذا الأمر يشترط فيه أن يكون صادرا بعد إجراء تحقيق حتى تكون له طبيعة قضائية، فلإعتبار العمل تحقيقا قضائيا صالحا لأن يكون أساسا لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة، فلا بد أن يكون هذا العمل مستوفيا لشروط العمل القضائي، فإذا تخلف منه شرط فقد طابعه القضائي.[3]

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 193.

[2] Bernard Bouloc, op. Cit., p : 26.

[3] د. محمود عبد ربه محمد القبلاوى، المرجع السابق، ص: 24.

3. الشروط الشكلية لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

على قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق حين إصدار أمر أن لا وجه للمتابعة، أن يراعي فيه استيفاءه للشروط الشكلية التالية:

أ. الكتابة:

كما هو الشأن بالنسبة لإجراءات التحقيق، يتعين أن يكون الأمر بأن لا وجه للمتابعة ثابتا بالكتابة[1] وموقعا عليه ممن أصدره حتى يكون بالإستطاعة إثباته ويمكن الإحتجاج به.

فالكتابة هي بمنزلة الدليل على حصوله والتحقق بالتالي من مدى موافقته للقانون من عدمه،[2] وعليه فالأمر بأن لا وجه للمتابعة يفقد وجوده القانوني إذا لم يصدر مكتوبا.[3]

وهذا الأمر ينبغي أيضا أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في أحكام المادة (م. 169 من ق. إ. ج. ج.) من: وصف قانوني للواقعة التي صدر بشأنها والمتهم الذي تم التحقيق معه.

ب. التسبيب:

وإن لم يتطلب المشرع الجزائري صراحة تسبيب الأمر بأن لا وجه للمتابعة، إلا أن ذلك يستخلص ضمنيا من الفقرة الثالثة للمادة (169 من ق. إ. ج. ج.).[4]

فالأمر بأن لا وجه للمتابعة بإعتباره مقررا قضائيا، يجب الإعتناء بتسبيبه[5] ضمانا لجديته وحرصا على ألا يصدر إلا بعد تحقيق جدي استخلص منه قاضي التحقيق أسباب تحول في تقديره دون محاكمة المتهم.[6]

فضلا عن ذلك، فهذا الأمر من الأوامر التي أجاز المشرع قابليتها للطعن فيها كقاعدة عامة، ومن ثم كان تسبيبه الوسيلة إلى مناقشة وتحديد قيمته من حيث قبول الطعن فيه أو رفضه.[7]

ت. التبليغ:

بصدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة يبلغ لمن يعنيهم، ونخص بالذكر هنا المدعي المدني، وهذا التبليغ ضروريا كي يبدأ منه الطعن فيه بالإستئناف.

---

[1] Krikor Najarian, l’autorité de la chose jugée au criminel sur le criminel, Libraire générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1973, p : 247.

[2] د. مدني عبد الرحمان تاج الدين، المرجع السابق، ص: 273.

[3] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص: 243.

[4] تقضي الفقرة الثالثة من المادة 169 بأنه: "كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية".

[5] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 193.

[6] أنظر في ذلك كل من:

- أسامة محمد الصغير، المرجع السابق، ص: 108.
- د. محمود عبد ربه محمد القبلاوى، المرجع السابق، ص: 23.

[7] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 630.

ثالثا: الأسباب التي يؤسس عليها قاضي التحقيق أمر أن لا وجه للمتابعة:

الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة قد يؤسس على:

أسباب قانونية أو أسباب واقعية.

1. الأسباب القانونية:

عبر المشرع الجزائري عن هذه الأسباب في أحكام المادة (163 من ق. إ. ج. ج.) بـــ "ان الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة"، فإذا ما رأى قاضي التحقيق أن الأفعال المنسوبة للمتهم لا تكون جناية ولا جنحة ولا مخالفة، يجب عليه أن يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة.

وهذه الأسباب القانونية كما قد تنبثق عن أسباب موضوعية في قانون العقوبات، قد تنبثق عن أسباب إجرائية مقررة قي قانون الإجراءات الجزائية:

أ. الأسباب الموضوعية:

وتقوم في حالات ما إذا كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريم، أي عندما يفتح قاضي التحقيق تحقيقه ويتوصل في نهايته إلى أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم لا تكون جريمة أو كانت من الأفعال المبررة (م. 39 من قانون العقوبات الجزائري).

ب. الأسباب الإجرائية:

وتقوم حين إنتفاء شروط قبول الدعوى العمومية، كما لو كانت الدعوى بعد السير فيها قد شملها سبب من أسباب إنقضائها، كوفاة المتهم أو صدور عفو شامل أو تنازل عن شكوى في الجرائم التي يعلق القانون رفع الدعوى فيها على شكوى أو عند إلغاء قانون العقوبات، فإذا ما طرأت مثل هذه الأسباب على الدعوى أثناء سير التحقيق على قاضي التحقيق إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة.

أما فيما يخص التقادم والحكم الحائز على قوة الشيء المقضي كسببين أيضا لإنقضاء الدعوى العمومية، فلم نتطرق إليهما عن قصد في الأسباب الإجرائية لأننا نعتقد بشأنهما أنهما إذا تبينا لقاضي التحقيق في بداية التحقيق يجب عليه حينئذ أن يصدر بسببهما أمرا برفض إجراء التحقيق وليس أمر أن لا وجه للمتابعة.[1]

2. الأسباب الواقعية:

وهي التي عبر عنها المشرع بـــ: "أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا" (م. 163/1 من ق. إ. ج. ج.)، بما يعني تعلقها بالوقائع وليس بالقانون ويمكن حصرها في حالتي:

---

[1] أنظر في هذا المعنى:

- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 181.

أ. **عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم:**

إذا لم تكن الأدلة كافية بدرجة ترجح توجيه الإتهام إلى المتهم لإحالته أما الجهة القضائية المختصة، أي أمام محكمة المخالفات أو الجنح أو غرفة الإتهام بحسب طبيعة الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية على التوالي، أصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة.

والمقصود بالدلائل، القرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي التحقيق ويعود له تقدير كفايتها من عدمه من الوقائع المعروضة عليه.[1]

ب. **بقاء مقترف الجريمة مجهولا:**

يمكن أن يؤسس أمر أن لا وجه للمتابعة على عدم معرفة الفاعل، بحيث أن التحقيق لم يكشف عن وجود أدلة تؤدي إلى تحديد من ينسب إليه ارتكاب الواقعة الجرمية.

ويستوي في مثل هذه الوضعية أن تكون الدعوى قد رفعت ضد مجهول منذ البداية، أو يكون قاضي التحقيق قد رفع الشبهة عن الشخص الذي حامت حوله الشبهات بعد كشف التحقيق عن عدم صحة الإشتباه الذي حام حوله، فيبقى التحقيق قائما ولكن ضد مجهول.

رابعا: **التمييز العملي بين أمر أن لا وجه للمتابعة وأمر إنتفاء وجه الدعوى:**

تبعا للأسباب القانونية أو الواقعية نلاحظ أن القضاة عمليا في الجزائر يفرقون بين نوعين من أوامر التصرف التي تنهي المتابعة وهما:

الأمر بأن لا وجه للمتابعة وأمر إنتفاء وجه الدعوى.

1. **بالنسبة للأمر بأن لا وجه للمتابعة:**

يفرق القضاء من حيث التسمية بين ما إذا كان التصرف في التحقيق المنهي للمتابعة مبنيا على أسباب قانونية أو أسباب واقعية، فالأمر بأن لا وجه لأسباب قانونية يطلق عليه "الأمر بأن لا وجه للمتابعة" وهو الأمر الذي له حجيته وقوته الملزمة من وقت صدوره، على إعتبار أن الدعوى قد ولدت ميتة بقوة القانون، وهو ما يعني أن التصرف بهذا النوع من الأمر في التحقيق هو بمثابة وضع حد دائم للدعوى لا يمكن معه العودة إليها بأي حال من الأحوال.[2]

2. **بالنسبة للأمر بإنتفاء وجه الدعوى:**

إن الأمر بأن لا وجه لأسباب واقعية هو الذي يطلق عليه في الممارسة القضائية إسم "الأمر بإنتفاء وجه الدعوى"، فلقد جرى العمل حين عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم لمواصلة متابعته أو أن التحقيق لم يصل إلى مرتكب الواقعة مما يحول دون توجيه الإتهام إلى شخص معين، فمثل هذا الوضع يلزم قاضي التحقيق توقيف التحقيق بإصدار أمر بإنتفاء وجه الدعوى على الحال، أين تبقى

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 194.

[2] أنظر في هذا المعنى:

- علي جروة، المرجع السابق، ص: 645 و646.

الدعوى متوقفة على شرط واقف هو ظهور أدلة جديدة (م. 175 من ق. إ. ج. ج.) أو إكتشاف مرتكب الجريمة الذي كان سره مجهولا أو حصول تقادم إذا كانت الواقعة من الجرائم التي يمسها التقادم.[1]

خامسا: الآثار المترتبة على إصدار قاضي التحقيق لأمر أن لا وجه للمتابعة:

إن قرار قاضي التحقيق لا يأخذ أمر بأن لا وجه للمتابعة ولا يرتب آثاره، إلا إذا بني على الأسباب التي عددتها المادة 163 السالفة الذكر.

ويعد إيقاف سير الدعوى هو الأثر الجوهري لهذا الأمر والمانع من ثمة من إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وعدم إحالة المتهم أمام جهات قضائية أخرى.

وفضلا عن هذا الأثر الجوهري فمتى صدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق ترتب على ذلك عدة آثار يمكن إجمالها في:

1. الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا:

يترتب على الأمر بأن لا وجه للمتابعة كقاعدة، الإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر أو تعرض الأمر الصادر بأن لا وجه للمتابعة للطعن بالإستئناف من قبل وكيل الجمهورية (م. 163 و170 من ق. إ. ج. ج.)، وهو ما يعني أنه ليس بالضرورة أن المتهم سيفرج عنه بمجرد صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة.

والإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا بموجب هذا الأمر، يعود لزوال المبرر القانوني لإستمرار حبسه، مما يعني أنه بخلاف السببين المذكورين أعلاه، فالمشرع رتب لصالح المتهم الصادر في حقه أمر بأن لا وجه للمتابعة الإفراج الوجوبي بقوة القانون دون أن يكون لقاضي التحقيق سلطة ملاءمة تقرير الإفراج من عدمه.

ويتعيّن على قاضي التحقيق، فضلا على إنهاء جميع آثار المتابعة بالإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا، إرجاع مبالغ الكفالة لأصحابها عند يكون قد حصّلها بالنسبة للمتهمين الأجانب (م. 134 و135 من ق. إ. ج. ج.).

2. وضع حد للرقابة القضائية:

يترتب على الأمر الصادر عن قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق بأن لا وجه للمتابعة، وضع حد للرقابة القضائية التي كان قد فرضها على المتهم كبديل لحريته (م. 125 مكرر3 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] أنظر في هذا المعنى:

- علي جروة، المرجع السابق، ص: 645 و646.

3. الكف عن البحث عن الشخص موضوع الأمر بالقبض أو الإحضار:

إذا كان المتهم الصادر في حقه أمر بأن لا وجه للمتابعة موضوع أمر بالقبض أو بالإحضار، وجب إخبار ضباط الشرطة القضائية المعنيين بالقبض عليه أو إحضاره بصدور أمر أن لا وجه للمتابعة، حتى يتم الكف عن البحث عنه.

4. إخضاع المتهم المختل عقليا لأحكام المادة 21 من قانون العقوبات:

في حالة كون المتهم أثناء إرتكابه الجريمة غير متمتعا بكامل قواه العقلية وكانت حالته هذه مازالت تشكل خطرا على نفسه وعلى الغير وكان إصدار أمر أن لا وجه للمتابعة مبنيا على هذا العارض، وجب على قاضي التحقيق الأمر بحجز هذا المتهم في مؤسسة نفسية تطبيقا لمقتضايات المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

5. تحديد مصير الضمانات العينية المقدمة من الشخص المعنوي:

على الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد فرض بموجب أحكام المادة (65 مكرر4 من ق. إ. ج. ج.) تدابير على الشخص المعنوي، مثل إيداع كفالة وتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، إلا أنه بالمقابل لم يرد في نفس القانون نصا يحدد مصير هذه الضمانات العينية المقدمة من هذا الشخص تنفيذا لأوامر قاضي التحقيق في حالة صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة لصالحه.

وإن كان المنطق، يرجح ردها إلى صاحبها كنتيجة طبيعية لتوقف المتابعة، مع ذلك كان على المشرع حسب وجهة نظرنا أن يفصل في المسألة بنص صريح وواضح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6. التصرف في الأشياء المضبوطة:

"ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة" (م. $163/^3$ من ق. إ. ج. ج.)، فمن واجب قاضي التحقيق أن يفصل عند إصداره أمر بأن لا وجه للمتابعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له مصلحة في استردادها، في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وفقا للحالات التي يسمح بها القانون،[1] مما يعني أن رد الأشياء المضبوطة هو أيضا نتيجة ضرورية لتوقف سير المتابعة تبعا لأمر أن لا وجه للمتابعة.

---

[1] أنظر في ذلك:

- المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري التي تجيز مصادرة بعض الأشياء المضبوطة التي تعد صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة، وبالتالي إمكانية عدم ردها إلى أصحابها كتدبير من تدابير الأمن.
- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 29 يناير 1985 في الملف رقم 41.593، منقولا عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص: 197.
- د. محمود عبد ربه محمد القبلاوى، المرجع السابق، ص: 67.

ولقد أسهب الإجتهاد القضائي في فرنسا في تناول تجاوزات قضاة التحقيق في عملية رد الأشياء المضبوطة تبعا لهذا الأمر الأخير، بحيث أعتبر قاضي التحقيق متجاوزا لسلطاته في حالة رفضه طلب إعادة الأوراق المحجوزة بداعي إمكانية خدمتها لمتابعة تأديبية لاحقة،[1] أو بالنظر لما تنطوي عليه من فائدة في إجراءات أو دعوى أخرى.[2]

7. تصفية حساب المصاريف التي استلزمتها إجراءات التحقيق:

نظرا لأن أمر أن لا وجه للمتابعة يضع حدا للمتابعة، فإنه يجب على قاضي التحقيق تصفية حساب المصاريف التي استلزمتها إجراءات التحقيق، هذه المصاريف التي تتحملها خزينة الدولة عند عدم وجود مدع مدني دون حاجة إلى صدور قرار بشأنها.[3]

غير أنه إذا كان المدعي المدني هو محرك الدعوى العمومية، وجب على قاضي التحقيق تصفية هذه المصاريف وجعلها على عاتقه مع إمكانية إعفائه إذا كان حسن النية من دفعها كليا أو جزئيا، وذلك بقرار خاص ومسبب يصدره قاضي التحقيق تطبيقا لأحكام المادة (163/[4] من ق. إ. ج. ج.).

8. سقوط حق المدعي المدني في الإدعاء المباشر:

إذا صدر عن قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة ولم يطعن فيه بالإستئناف في الميعاد من المدعي المدني، أو استأنفه غير أن غرفة الإتهام أيدته، سقط حقه في الإدعاء المباشر.[4]

سادسا: مشكلة إتخاذ قاضي التحقيق أمري أن لا وجه للمتابعة والإحالة في أمر واحد:

لقد ثبت من الممارسة العملية إتخاذ بعض قضاة التحقيق عدة أوامر في أمر واحد، كإصدار أمر بإعادة تكييف الوقائع وأن لا وجه للمتابعة والإحالة في نفس الوقت وفي آن واحد.

فقد يرى قاضي التحقيق أن الوقائع التي نسبت إلى المتهم عند تقديم الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق غير تلك التي أسفرت عنها نتائج التحقيق، كأن يتابع متهم على أساس جناية هتك العرض وفقا لأحكام المادة (336 من قانون العقوبات الجزائري) ثم يتوصل قاضي التحقيق من خلال التحقيق، إلى أن الواقعة ما هي إلا جنحة الفعل العلني المخل بالحياء وفقا لأحكام المادة (333 من قانون العقوبات الجزائري).

وإنطلاقا من مثل هذه الوضعية يقوم بعض قضاة التحقيق بإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة بالنسبة لتهمة هتك العرض مع إحالة المتهم بجنحة الفعل العلني المخل بالحياء أمام محكمة الجنح،

---

[1] Cass. Crim., 5 avril, 1839 : Bull. crim., n° 112.
[2] Cass. Crim., 27 février, 1968 : Bull. crim., n° 60.

[3] علي جروة، المرجع السابق، ص: 646.

[4] د. محمود عبد ربه محمد القبلاوى، المرجع السابق، ص: 68.

وهي في الحقيقة ممارسة معيبة،[1] إذ لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر أن لا وجه للمتابعة متبوعا بإحالة بموجب نفس الأمر، فلابد أن يكون كل أمر على حدى حتى لا تهضم حقوق الأطراف.[2]

إن الإجراء الأنسب في مثل هذه الأوضاع أن يصدر قاضي التحقيق أولا أمرا بالإبلاغ إلى وكيل الجمهورية لإستطلاع رأيه حول إعادة التكييف،[3] وعند إعادة الملف لقاضي التحقيق يصدر أمرا بإعادة التكييف وبعد ذلك يقوم بإصدار أمر بالإحالة على محكمة الجنح وفقا للتكييف الجديد.

ورأي وكيل الجمهورية بالرفض لا يكون ملزما لقاضي التحقيق، إذ كل ما على هذا الأخير هو تسبيب إعادة التكييف وأمر الإحالة.

<u>الفرع الثالث</u>: <u>الأمر بالإستمرار في سير الدعوى</u>:

على خلاف الحال بالنسبة لأمر أن لا وجه للمتابعة الذي يوقف سير الدعوى العمومية، فإذا ما حصل وأن تجمعت لدى قاضي التحقيق دلائل قوية على الوقائع والأفعال المنسوبة للمتهم تكوّن مخالفة أو جنحة أو جناية، ورأى أن هناك حجج قوية ومتماسكة قائمة في حق مرتكب الجرم، أو أن المتهم الذي كان مجهولا قد كشف سره وتمت معرفته والعثور عليه، فلا يبقى أمام قاضي التحقيق إلا اتخاذ القرار الملائم والمناسب بإحالة الملف وأدلة الإقناع على الجهة القضائية المختصة بحسب طبيعة الجريمة وذلك للسير بالدعوى ونقلها من مرحلة إلى أخرى.

والإستمرار في سير الدعوى الذي يعني في مضمونه ترجيح إدانة المتهم من قبل قاضي التحقيق لا يخرج عن أحد أمرين:

- الأمر بالإحالة على محكمة المخالفات والجنح إذا تعلق الأمر بترجيح إدانة المتهم بإرتكاب مخالفة أو جنحة من قبل قاضي التحقيق (م. 164 من ق. إ. ج. ج.).
- الأمر بإرسال مستندات الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، حتى يعرضها على غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق، وذلك عندما يتعلق الأمر بترجيح إدانة المتهم بوقائع تكون حسب تكييف قاضي التحقيق جريمة وصفها القانوني جناية (م. 166 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] (R). Faberon, op. Cit., p : 219.

[2] إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص: 15.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص: 149.

أولا: أمر الإحالة:

متى رأى قاضي التحقيق أن ثمة أدلة كافية على وقوع مخالفة أو جنحة ونسبها إلى المتهم مما يكفي لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى مرحلة المحاكمة،[1] أصدر أمرا يسمى بأمر الإحالة،[2] بموجبه يرفعها إلى المحكمة المختصة مع أدلة الإقناع لأجل محاكمة المتهم.[3]

فأمر الإحالة، يعني من وجهة نظر قاضي التحقيق وقوع جنحة أو مخالفة من الناحية المادية والقانونية والإقتناع بنسبتها للمتهم أي ترجيح إدانته.

مع الإشارة هنا بأنه لا تناقض بين ترجيح إدانة المتهم من قبل قاضي التحقيق بموجب أمر الإحالة وقرينة البراءة.[4]

1. قواعد الإحالة:

قد يحدث أن يفتح التحقيق ضد شخص بخصوص جرائم متعددة، التي يمكن أن تشكل في آن واحد مخالفة أو جنحة أو ضد عدة أشخاص منهم بالغين سن الرشد الجزائي وآخرين أحداث، ففي مثل هذا الأوضاع ينبغي التمييز بين:

- حالة ما إذا كان بين الوقائع إرتباط بسيط أو غير قابل للتجزئة،
- وتلك التي لا يوجد بينها إرتباط.

مع الأخذ بعين الإعتبار الشخص مرتكب الجريمة وسنه أثناء ارتكاب الواقعة.

---

[1] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق: 721.

[2] أنظر في هذا المعنى كل من:
- محمد محدة، المرجع السابق، ص: 461.
- علي جروة، المرجع السابق، ص: 647.
- علي وجيه حرقوص، المرجع السابق، ص: 89.

[3] طاهري حسين، المرجع السابق، ص: 194.

[4] إن ترجيح إدانة متهم من قبل قاضي التحقيق ليس إلا إقتناع منه بملاءمة إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة التي يعود لها فقط الحسم والجزم ما إذا كان هذا الإقتناع يتطابق في نهاية الأمر مع حقيقة الواقع وصحيح القانون.

فهناك إختلاف بين درجة الإقتناع الكافي للأمر بالإحالة ودرجة الإقتناع التي تصل إلى حد اليقين والجزم بالنسبة لأحكام المحاكم، فلئن كان الشك أمام جهات الحكم يفسر لمصلحة المتهم، فهو عند التصرف في التحقيق يفسر ضد مصلحته. أنظر في ذلك:
- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 66 و67.
- د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص: 584.
- علي وجيه حرقوص، المرجع السابق، ص: 89.
- د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 423.
- Jean Pradel, op. Cit., p : 71.
- Chahrazed Zerouala, op. Cit., p : 181.

أ. حالة وجود إرتباط بين الجرائم:

ففي حالة وجود إرتباط بين الجرائم وكانت من إختصاص محاكم من درجة واحدة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة بإحداها.

وإذا كانت الجرائم من إختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة.[1]

هذا وإذا كان في حالة الإرتباط البسيط ضم الجرائم وإحالتها إلى محكمة واحدة أمر إختياري بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يعود له الخيار بين الإحالة إلى جهة حكم واحدة أو الأمر بالفصل بين الجرائم وإحالتها أمام جهات حكم مختلفة،[2] فإن الوضع مختلف في حالة أن الإرتباط بين الجرائم لا يقبل التجزئة، أين تكون الإحالة عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة وجوبيا، فوحدة الإحالة أمام الجهة المختصة بالنظر في الجريمة الأشد نتيجة لازمة لوحدة العقوبة التي يقضى بها.[3]

ب. حالة عدم الإرتباط بين الجرائم:

في حالة تعدد الجرائم ضد المتهم دون وجود إرتباط بينها، يقوم قاضي التحقيق بموجب نفس أمر الإحالة، بإحالة كل جريمة من الجرائم المتابع بها المتهم أمام جهة الحكم المختصة.

فإذا كانت الواقعة مخالفة يحيلها أمام محكمة المخالفات (م. 164 من ق. إ. ج. ج.)، وإذا كانت جنحة يحيلها أمام محكمة الجنح (م. 164 من ق. إ. ج. ج.)، وهذا بطبيعة الحال بعد الفصل بين الإجراءات.

ت. حالة إرتكاب الجنحة أو المخالفة من أحداث وبالغين:

في حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة من أشخاص بالغين سن الرشد الجنائي وآخرين قصر أحداث، فإذا كانت الجريمة وصفها القانوني يعتبر مخالفة، ففي مثل هذه الحالة من الممكن إحالة جميع المتهمين أمام محكمة المخالفات تطبيقا لأحكام المادتين (164 و459 من ق. إ. ج. ج.).

أما إذا كانت المتابعة من أجل جنحة وكانت القضية متشعبة[4] وكلف وكيل الجمهورية بناء على طلب قاضي الأحداث قاضي التحقيق العادي بإجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين البالغين والأحداث،

---

[1] تطبيقا لقاعدة: "من يملك الأكثر يملك الأقل". أنظر في ذلك:

- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 204.

- Chahrazed Zerouala, op. Cit., p : 184.

[2] Roger Merle - André Vitu, op. Cit., p : 418.

- Chahrazed Zerouala, op. Cit., p : 184.

[3] أسامة محمد الصغير، المرجع السابق، ص: 85.

[4] في الجنح غير المتشعبة، فكقاعدة أن وكيل الجمهورية عند ارتكاب جريمة تكييف على أنها جنحة وكان أحد الفاعلين حدث، يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث وفقا لأحكام المادة (452/2 من ق. إ. ج. ج)، ويترتب على مخالفة هذه القاعدة البطلان. أنظر في ذلك:

- القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 20 مارس 1984 في الملف رقم 26.790، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الثاني لسنة 1990، ص: 263.

فيجوز لقاضي التحقيق عند غلق التحقيق أن يأمر بإحالة البالغين على محكمة الجنح ويفصل عنهم الأحداث مع إحالتهم على قسم الأحداث طبقا لأحكام المادتين (451/[1] و465 من ق. إ. ج. ج.).

2. طابع أمر الإحالة:

يفترض الأمر بالإحالة تقدير قاضي التحقيق توافر الأدلة الكافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وليس بالمقابل لهذا القاضي تقدير الإدانة لأن تلك مهمة جهة الحكم، وإنما له ترجيحها فيصدر أمر بالإحالة عندما يرى إحتمال الإدانة أرجح من إحتمال البراءة.[1]

وأهم ما يميز الأمر بالإحالة، هو طابعه التحضيري أين يقوم قاضي التحقيق بموجبه بتعيين الجهة القضائية التي يرى بأنها مختصة للفصل في الدعوى، دون أن يكون له الطابع الإسنادي.[2]

فهذا الأمر غير ملزم للمحكمة المحال إليها ملف الدعوى للنظر فيه، بحيث لمحكمة المخالفات أو الجنح إقرار عدم إختصاصها، فضلا عن عدم تقيدها بالتكييف الذي كيفت به الوقائع من قبل قاضي التحقيق.

وهذا الأخير حين يصدر أمر بالإحالة فهو غير ملزم كقاعدة بالإشارة للمحكمة التي ستتم أمامها الإحالة، مادام لا يمكنه سوى الإحالة أمام المحكمة الموجودة في دائرة إختصاصه.

ولكن قاضي التحقيق المكلف بإجراء تحقيق في واقعة جنحة متهم فيها حدث، عليه إحالة شركائه البالغين أمام محكمة الجنح المختصة من بين تلك الموجودة في دائرة إختصاصه.[3]

3. شروط إصدار أمر الإحالة:

لقد إكتفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالإشارة فقط في المادة 164 منه إلى أنه: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع والأفعال الجرمية المنسوبة إلى المتهم تكون جنحة أو مخالفة، أمر بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة.

فمن خلال هذا النص، فإن الشرط الوحيد الذي نستشفه والذي تطلبه القانون لإصدار أمر الإحالة، هو أن يتوفر لقاضي التحقيق الدلائل والحجج الكافية على إثبات عناصر الجريمة ونسبتها إلى شخص بعينه.

ولكن فضلا على هذا الشرط فإنه كقاعدة عامة يشترط في أمر الإحالة وكأي أمر قضائي آخر صادر عن قاضي التحقيق، أن يكون مسببا تسبيبا كافيا مشتملا على الوقائع موضوع التهمة وعناصر الجريمة ودلائل الإثبات، والتهمة موضوع الإحالة والنصوص القانونية التي تحكمها.

---

[1] Clara Tournier, op. Cit., p : 172.

[2] أنظر في ذلك كل من:

- Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition, 1997, p : 388.
- M. Gabolde, op. Cit., p : 672.
- (R). Faberon, op. Cit., p : 221.

[3] أنظر في ذلك كل من:

- Cass. Crim., 17 octobre, 1983 : Bull. crim., n° 247.
- M. Gabolde, op. Cit., p : 672.

وفي حالة ما إذا طرأ تعديلا مس الوصف الجنائي للجريمة، ينبغي الإشارة إليه في أمر الإحالة مع بيان أسبابه،[1] ولقد أقر إجتهاد للغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، أنه بناء على هذه القاعدة يكون باطلا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بالإحالة أمام محكمة الجنح الخالي من التعليل.[2]

4. تنفيذ أمر الإحالة:

بعد إصدار قاضي التحقيق لأمر الإحالة، يقوم بإرسال ملف الدعوى مع الأمر إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه بدوره أن يعمل دون تمهل على إدراج هذا الملف ضمن قضايا أقرب جلسة ممكنة، ثم يرسله إلى قلم كتاب الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى مع تكليف المتهم بالحضور[3] أمام المحكمة في الجلسة المعينة، وذلك مع مراعاة المواعيد القانونية للحضور[4] (م. 165/1 من ق. إ. ج. ج.).

وإذا كان في الواقع قاضي التحقيق لا يحل مباشرة ملف الدعوى أمام المحكمة، وإنما يقوم أولا بإرساله مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية، فإن هذا الإمتياز الذي يتمتع به وكيل الجمهورية في هذه المرحلة من مراحل الدعوى لا ينقص من إستقلالية قاضي التحقيق، لأن دور وكيل الجمهورية لا يتعد التنسيق بين قاضي التحقيق ومحكمة المخالفات أو الجنح بحسب الأحوال.

هذا وإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد كقاعدة أجلا معينا بين صدور أمر الإحالة وإنعقاد جلسة المحكمة في القضايا التي لا يوجد فيها متهم محبوسا مؤقتا، وكان كل ما تطلبه عند صدور أمر الإحالة هو وجوب تصرف وكيل الجمهورية بسرعة حتى لا يعترض الحكم في القضية أي تأخير.

فإنه بالمقابل قد حدد أجلا لإنعقادها بشهر من تاريخ أمر الإحالة إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا (م. 165/2 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] علي جروة ، المرجع السابق، ص: 647.

[2] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 21 ماي 1985 في الملف رقم 40.779، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الثاني لسنة 1990، ص: 251.

[3] قيام وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور لا يعني ذلك صيرورته جهة إحالة، فالتكليف بالحضور لا يعني قرار الإحالة، بل ما هو إلا الآلية التي يتم بها تنفيذ أمر الإحالة، فالدعوى العمومية تدخل حوزة المحكمة بأمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق وليس بالتكليف بالحضور الذي يتولاه وكيل الجمهورية.

[4] وهذه المواعيد منصوص عليها في المادة (439 من ق. إ. ج. ج.)، التي تحيل على أحكام التكليف بالحضور المطبقة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5. أثر أمر الإحالة:

إذا اتخذ التصرف في التحقيق صورة الأمر بالإحالة أمام محكمة المخالفات أو الجنح، فإنه يترتب عليه:

- دخول الدعوى العمومية في حوزة المحكمة التي أحيلت إليها، مما يمنع بالتالي على قاضي التحقيق إخراجها من حوزتها.[1]
- الأمر بالإحالة لا يخطر المحكمة المحال إليها الدعوى، إلا بالوقائع السابقة على الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق، لأن قاضي التحقيق في الواقع لا يجوز له إخطار المحكمة بوقائع لم يخطر بها شخصيا.[2]
- في جميع الأحوال، فإن الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات يترتب عليه الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، لأنه لا حبس مؤقت في مواد المخالفات.
- إذا كانت الإحالة أمام محكمة الجنح، فإنَّ أمري الوضع في الحبس المؤقت وفرض الرقابة القضائية يبقيان محافظين على قوتهما التنفيذية، ما لم يكن الحبس المؤقت قصير المدة المنصوص عليه في المادة (124 من ق. إ. ج. ج.).
- إنعقاد جلسة محكمة الجنح خلال شهر من تاريخ أمر الإحالة إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بسبب إرتكابه جرم كيّف جنحة (م. $165/^2$ من ق. إ. ج. ج.).
- ضم الجرائم المرتبطة بحسب ما يسمح به القانون.
- إذا كانت القاعدة العامة هي أن الأشياء التي ضبطت لا ترد إلى أصحابها إلا عند الفصل في موضوع الدعوى، غير أن المشرع كإستثناء عن القاعدة أجاز طلب إستردادها قبل الحكم (م. 86 من ق. إ. ج. ج.)، ومع ذلك فإن رد الأشياء المضبوطة من طرف قاضي التحقيق لا يكون ممكنا إلا إذا رأى أن حفظ الأشياء على مستوى التحقيق أصبح غير ضروري لإظهار الحقيقة أو كان القانون يجيز ردها.
- بالنسبة للمصاريف القضائية، فعلى كاتب التحقيق أن يضم إلى ملف الدعوى كشفا بالمصاريف التي إستلزمها التحقيق، لأن ما قد تستلزمه مرحلة المحاكمة من نفقات لا يمكن معرفته مسبقا، وبالتالي فمن المستحيل على كاتب التحقيق القيام بتصفية المصاريف، وإنما يكلف بذلك كاتب الضبط لمحكمة المخالفات أو الجنح بحسب الأحوال.[3]

---

[1] أسامة محمد الصغير، المرجع السابق، ص: 82 و83.

[2] Pierre Chambon, op. Cit., 4e édition, 1997, p : 389.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 214.

ثانيا: الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام:

وإن كان من بين أوامر التصرف بإعتباره ينهي مهمة قاضي التحقيق للنظر في الدعوى بهذه الصفة، فإن أمر إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي يختلف عن أوامر التصرف السالفة الذكر من حيث كونه لا ينهي التحقيق، بل ينقل الدعوى من درجة دنيا للتحقيق إلى درجة عليا.

فإذا ما رأى قاضي التحقيق بعد الإنتهاء من التحقيق الذي كلف بإجرائه أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يقوم بإرسال الملف مع قائمة الأدلة بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، حتى يعرضه على غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات.

وهذا الأمر في الحقيقة لا يعد أمر إحالة بمعناه الحقيقي، وإنما مجرد طلب إحالة من قاضي التحقيق، يرفع إلى غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق بمعرفة النيابة العامة بعد إنتهائه من إجراءات التحقيق التي رجح بموجب نتائجها كفة إدانة المتهم بجناية، لكي تتخذ ما تراه بشأنه، أين يعود لها وحدها تقرير الإحالة على محكمة الجنايات، بما يعني أن غرفة الإتهام ليست آلة للمصادقة على طلبات قاضي التحقيق، بل هي صاحبة سلطة قرار بالإحالة على محكمة الجنايات من عدمه.

1. ماهية أمر إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام:

إن الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام، هو أمر من أوامر التصرف في التحقيق ينهي تحقيق الدرجة الأولى ومهمة قاضي التحقيق، ولكنه لا ينهي التحقيق القضائي، لأنه في مواد الجنايات على درجتين، أمام قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية.

وإن كان الأمر بإرسال مستندات الدعوى من أوامر التصرف، إلا أنه لا يمكن بواسطته الإحالة مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات.

وبالتالي فهو واقعيا مجرد طلب إحالة يقدم إلى غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات، يستوجب القانون مرور الملف عليها في هذا النوع من الجرائم لخطورتها، أين تعود لها الكلمة الأخيرة في الإحالة على المحكمة المختصة التي قد تكون محكمة الجنايات.

2. شروط إصدار الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام:

فضلا على ما هو عليه الشأن بالنسبة لأمر الإحالة، وبإستثناء تعيين المحكمة التي تحال إليها الدعوى للنظر فيها لأن هذا التعيين أو الإسناد في مواد الجنايات يعود لغرفة الإتهام كهيئة عليا ودرجة ثانية للتحقيق.

فإذا ما إنتهى قاضي التحقيق في تحقيقه إلى أن الأدلة التي تحصل عليها ترجح كفة إدانة المتهم بجناية وأنها ثابتة في حقه حسب تقديره، أصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل ولا تهاون إلى النائب العام لدى المجلس القضائي (م. 166 من

ق. إ. ج. ج.) حتى يتولى تهيئة القضية خلال خمسة (05) أيام على الأكثر من إستلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الإتهام للنظر فيها (م. 179 من ق. إ. ج. ج.).

فكأي أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق، فإن الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام ينبغي من الناحية الشكلية أن يتضمن عناصر أساسية: كوقائع القضية بالتفصيل، وإبراز أدلة الإثبات، والقصد الجنائي وظروف وملابسات الوقائع والنصوص القانونية المطبقة على الوقائع والسيرة الذاتية للمتهم.[1]

وبالتالي فعدم مراعاة مثل هذه العناصر الأساسية، يعطي الإنطباع على أن التحقيق كان سطحيا وأن الأمر الصادر نتيجة له كان مجردَ إجراءٍ شكليٍ، الهدف منه التخلص من ملف كان يثقل كاهل قاضي التحقيق.

3. قواعد الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام:

يعد الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام من أخطر الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق عندما يتصرف في التحقيق، لما يحمله من ترجيح لإدانة المتهم بأخطر أنوع الجرائم تجعله عرضة لأشد العقوبات.

وهذا الأمر تحكمه عدة قواعد منها ما يعد من النظام العام:[2]

- فإذا كانت الوقائع محل التحقيق من قاضي التحقيق، المتابعين فيها بالغين وأحداث، وتوصل التحقيق إلى ترجيح إدانتهم بإرتكاب جناية، فعلى قاضي التحقيق عند الإنتهاء من التحقيق إصدار أولا أمر بالفصل بين الأحداث والبالغين، وبعد ذلك يصدر أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام بالنسبة للمتهمين البالغين، أما بالنسبة للأحداث فيصدر أمر بالإحالة على قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي (م. 451/2 و465 من ق. إ. ج. ج.).

أما في حالة وجود إرتباط لا يقبل التجزئة بين جناية وجنحة، فذلك يحتم على قاضي التحقيق إصدار أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام.[3]

4. الآثار المترتبة على الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام:

ينجر عن هذا الأمر الآثار التالية:

- إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات.

- نقل جميع أوراق القضية إذا كان هناك إرتباطا لا يقبل التجزئة بين عدة جرائم جنائية وجنحية.

---

[1] إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص: 25.

[2] أنظرفي ذلك:

- القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 01 مارس 1988 في الملف رقم 47.507، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الثاني لسنة 1990، ص: 296.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 211.

- بقاء مذكرة الإيداع محتفظة بقوتها التنفيذية حتى تقرر غرفة الإتهام ما تراه بشأنها.

- محافظة أمر القبض الذي سبق لقاضي التحقيق إصداره بقوته التنفيذية إلى حين صدور قرار غرفة الإتهام (م. 166/2 من ق. إ. ج. ج.)، ويجب في هذه الحالة أن يتضمن أمر الإرسال محضر البحث بدون جدوى ليبيّن أن المتهم مازال فعلا في حالة فرار.[1]

- إستمرار الرقابة القضائية في ترتيب آثارها إلى حين رفعها من غرفة الإتهام (م. 125 مكرر3 من ق. إ. ج. ج.)، وفي غياب نص في قانون الإجراءات الجزائية يحدد مصير التدابير المفروضة على الشخص المعنوي بموجب المادة (65 مكرر4 من ق. إ. ج. ج.)، ففي هذا المقام نقول بأنه، كان على المشرع الجزائري حسب وجهة نظرنا إدخال تعديلا على الفقرة الثانية من المادة (166 من ق. إ. ج. ج.) يكون بمثابة التنسيق الضروري بين هذه الفقرة والمادة (125 مكرر3 و65 مكرر4 من ق. إ. ج. ج.)، لتصبح هذه الفقرة على النحو التالي:

"ويحتفظ أمر الضبط[2] أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية، كما تظل الرقابة القضائية والتدابير المفروضة على الشخص المعنوي مرتبة لآثارها إلى حين صدور قرار من غرفة الإتهام".

- يحتفظ بجميع الأدلة ووسائل الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة ما لم تقرر غرفة الإتهام خلاف ذلك.

- إمكانية رد الأشياء المضبوطة، إذا رأى قاضي التحقيق أن حجزها لا فائدة من ورائه لإظهار الحقيقة.

- قيام قاضي التحقيق بضم إلى ملف الدعوى كشف بمصاريف التحقيق دون تصفيتها، لأن هذه المهمة الأخيرة يكلف بها كاتب الضبط للجهة المحالة عليها الدعوى.

ومما تقدم فقاضي التحقيق يصدر مجموعة من الأوامر بوصفه قاض للتحقيق، ترقى أحيانا إلى مستوى أحكام المحاكم وهو ما يطرح معه السؤال، ما مدى حجية هذه الأوامر القضائية الصادرة عن هذا القاضي بصفته هذه؟

إن الجواب على هذا السؤال سيكون محور المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث والذي سنتناوله فيما يلي:

---

[1] إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص: 26.

[2] كان على المشرع إستبدال عبارة "أمر الضبط" في الفقرة الثانية من المادة (166 من ق. إ. ج. ج.) في النص باللغة العربية، وذلك لعدم تماشيه وروح المصطلح القانوني المقصود من المشرع وهو "مذكرة الإيداع".

فعلى المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض المصطلحات وتوحيد صياغتها في مختلف النصوص من نفس القانون، فنفس المصطلح هو المتداول بالنصوص باللغة الفرنسية « Mandat d’arrêt »، نجده في النصوص باللغة العربية بعدة مترادفات، فتارة "أمر الإيداع" (م. 117 من ق. إ. ج. ج.) وتارة أخرى "مذكرة ايداع" (م. 118/5 من ق. إ. ج. ج.) وتارة ثالثة "أمر بالضبط" (م. 166/2 من ق. إ. ج. ج.).

المبحث الثاني: مدى حجية أوامر قاضي التحقيق كقاض للتحقيق:

كما سبق لنا القول يقوم قاضي التحقيق بمجموعة من إجراءات التحقيق المتتالية حتى يصل بالتحقيق الذي كلف بإجرائه إلى نهايته، وهو بصدد القيام بعمله يصدر أوامر متنوعة منها ما يمس بحقوق الأشخاص وحرياتهم وحرماتهم ومستودعات أسرارهم وأموالهم، ومنه ما يرقى إلى مستوى أحكام المحاكم كالأمر بأن لا وجه للمتابعة.

ونظرا للسلطات الواسعة التي منحها قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق كقاض للتحقيق، ومن أجل تحقيق المصلحة العامة ولحسن سير العدالة، وضع ضوابط تحول دون خروج هذا القاضي عن الإطار القانوني الذي كفله له القانون والإستبداد في إستعمال سلطاته الواسعة بحكم وظيفته.

فبإعتبار قاضي التحقيق يمثل درجة التحقيق الأولي ويمارس وظيفته بمفرده وعادة ما يكون في بداية حياته العملية،[1] فإنه قد يقع ضحية خطأ في التقدير.

وأمام إحتمال الخطأ أحيانا ونتيجة عدم كفاية الأدلة وبقاء سر مرتكب الواقعة مجهولا أحيانا أخرى مما يدفع قاضي التحقيق لإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة، هي من الأسباب المقنعة التي دفعت المشرع إلى جعل من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ليست نهائية، بل تخضع كلما إقتضت الضرورة ذلك لتقدير جهة تحقيق من الدرجة الثانية تتمثل في غرفة الإتهام من جهة، وإلى إمكانية الرجوع عنها كما هو الشأن بالنسبة لأمر بأن لا وجه للمتابعة في حالة ظهور أدلة جديدة وعدم سقوط الدعوى بالتقادم من جهة أخرى.

فبإستثناء الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام في مواد الجنايات (م. 166 من ق. إ. ج. ج.)، فجميع أوامر قاضي التحقيق، لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه ولو بطبيعة الحال مؤقتا، إلا في حالة عدم استئنافها.[2]

وعليه فأوامر قاضي التحقيق التي يصدرها بصفته قاض للتحقيق تكون دائما قابلة للمراجعة لكونها محلا لآلية رقابة تسمى الطعن بالإستئناف، تعد بمثابة طريق الطعن الوحيد ضد هذه الأوامر.[3]

وبحكم طبيعة أوامر قاضي التحقيق التي يصدرها بصفته قاضيا للتحقيق، وتمكينا للخصوم من إستعمال حقهم في طلب إعادة النظر فيها بإعتبار أنها ليست أوامر نهائية، وتمكينا للخصوم في الدعوى من معرفة مآل إليه التحقيق حتى يكونوا على علم بالأوامر الصادرة سواء لمصلحتهم أو ضدهم، يقتضي الحال ضرورة إعلانهم بها.

---

[1] ولنا في قضية قاضي التحقيق الشاب « Fabrice Outreau » في فرنسا موطن نظام قاضي التحقيق مثالا حيا على ذلك، فبدايته الأولى في ممارسة القضاء بعد تخرجه هو تعيينه كقاضي تحقيق، وبداية ممارسته لهذه الوظيفة تصادف بتكليفه بقضية معقدة أساء فيها التقدير لقلة خبرته مما ترتب عليه أضرار كبيرة في حق المدعى عليهم وصلت بالبعض إلى حد الوفاة نتيجة الإحساس بالظلم من جراء تصرفات هذا القاضي الشاب، وتخفيفا لسوء تقدير هذا القاضي وتضميدا لآلام من لحقهم الضرر تطلب الأمر تدخل رئيس فرنسا آنذاك "Jacques Chirac" » شخصيا، وكذا فتح تحقيق في القضية من قبل البرلمان الفرنسي. أنظر بأكثر تفصيل حيثيات القضية في الموقع الإلكتروني:

- http://www.assemblee-nationale.fr

[2] Pierre Chambon, la chambre d'accusation, Dalloz, Paris, 1978, p : 97.

[3] أوامر قاضي التحقيق لا يجوز الطعن فيها بالنقض (م. 495 من ق. إ. ج. ج.).

فمن دون هذا الإعلان لا يمكنهم الإستئناف ولا معرفة مصير الدعوى وبالتالي إمكانية لعب دور إيجابي في لفت الإنتباه لأدلة جديدة لم تكن بارزة وقت غلق التحقيق بموجب الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

وإعلان أوامر قاضي التحقيق الذي يعد نقطة تحول نتائج التحقيق من السر إلى العلن، سيكون موضوعا للمطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني منه، فسنخصصه للطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق، أما المطلب الثالث والأخير، فسنخصصه لمسألة إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة، ومن خلال هذه المطالب سنبرز مدى حجية أوامر قاضي التحقيق التي يصدرها بصفته قاض للتحقيق.

المطلب الأول: إعلان أوامر قاضي التحقيق:

حتى لا تبقى أوامر قاضي التحقيق الذي يتميز تحققه بالسرية نكرة بالنسبة للخصوم في الدعوى، أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إعلانها إلى من يعنيهم أمرها حتى يتمكنوا من الإطلاع عليها تبعا للطرق والحالات المحددة في القانون، لأن هذا الأخير لا يجيز إصدارها في غفلة عنهم ولا دون علمهم بها، فإعلان أوامر قاضي التحقيق هو بمثابة نقطة بداية الرقابة عليها.

ولقد ميز المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (م. 168 من ق. إ. ج. ج.)، بين ثلاثة وسائل لإعلان الخصوم بأوامر قاضي التحقيق، وذلك تبعا للمعني بالإعلان والأمر موضوع الإعلان، وهذه الوسائل هي:

- الإحاطة علما « Communication ».

- الإخطار « Avis ».

- التبليغ « Signification ».

وما يلاحظ من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وخاصة تلك باللغة العربية، أن المشرع لا يميز بشكل واضح لا لبس فيه بين مصطلحات: الإحاطة علما والإخطار والتبليغ، عكس الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الذي ميز بين هذه المصطلحات الثلاث بشكل واضح وجلّي[1]:

- فعندما يستعمل مصطلح "التبليغ" « Signification »، فذلك ليبيّن بأن الأمر المبلغ هو من الأوامر القابلة للطعن فيها بالإستئناف، وهو نفس الطرح الذي ذهبت إليه المحكمة العليا في الجزائر، التي جاء في قرارها عن القسم الأول للغرفة الجنائية الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1984 في الملف رقم 28.464 بأن: "...الغرض من التبليغ هو تحديد تاريخ الإعلان والتحقق من وقوعه وصحته وسريان أجله وتمكين الخصوم من الطعن بالإستئناف عند الإقتضاء...".[2]

---

[1] Pierre Chambon, le juge d'instruction, op. Cit., 1972, p : 716.

[2] القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 27 نوفمبر 1984 في الملف رقم 28.464، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الرابع لسنة 1989، ص: 297.

- وعندما يستعمل مصطلح "الإحاطة علما" « Communication »، فذلك ليبيّن أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق وإن كان ذو طابع قضائي، غير أنه لا يكون قابلا للطعن فيه بالإستئناف من قبل المتهم والمدعي المدني.

وهو نفس الطرح الذي يمكن أن نستشفه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أيضا وخاصة في الفقرة الثانية من المادة (168 من ق. إ. ج. ج.)، التي لم تدرج أمر أن لا وجه للمتابعة ضمن أوامر التصرف التي يحاط المدعي المدني علما بها، لأنه من الأوامر التي أجاز المشرع للمدعي المدني الطعن فيها بالإستئناف (م. 173 من ق. إ. ج. ج.).

- وعندما يستعمل مصطلح "الإخطار" « donné avis »، فذلك ليبيّن أن المعني هو محام أو وكيل جمهورية، فإذا تعلق الإخطار بمحامي متهم ومدع مدنيا فذلك الإخطار يعد بمثابة وسيلة لتمكين هذا المحامي من الإطلاع على سير التحقيق والأوامر التي يكون قاضي التحقيق قد أصدرها.

أما إذا تعلق الإخطار بوكيل الجمهورية فذلك ليبيّن لهذا الأخير أن الأمر الصادر من قاضي التحقيق جاء مخالفا لطلباته.

وإذا كان التمييز بين هذه المصطلحات بهذه السهولة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فإن المشرع الجزائري في بعض الأحيان يخلط بينها وكمثال على ذلك:

- لقد أخلط حسب وجهة نظرنا بين الإخطار والتبليغ في الفقرة الأولى من المادة (168 من ق. إ. ج. ج.)، ففي هذه الفقرة مصطلح "إخطار"، هو الأنسب حسب اعتقادنا من مصطلح "تبليغ" الوارد بالنص، فالأول هو الأكثر تماشيا وروح النص وليس الثاني، لأن المعني بالإعلان هو محامي كل من المتهم والمدعي المدني.

ولعلّ ما يؤكد طرحنا هذا هو النص باللغة الفرنسية الذي استعمل فيه المشرع مصطلح « donné avis » الذي يقابله في اللغة العربية مصطلح "الإخطار" وحتى وإن كان النص العربي هو الأصل فليس معناه بالمقابل إهمال روح النص والغرض من تشريعه.

- من قراءة الفقرة الأولى من المادة (86 من ق. إ. ج. ج.)، نلاحظ استعمال المشرع لمصطلح "التبليغ" بدلا من "الإحاطة علما" الذي يفي بالغرض الذي شرع من أجله النص حسب وجهة نظرنا.

وأكثر توضيحا للأصناف الثلاثة من وسائل إعلان أوامر قاضي التحقيق خاصة ذات الطابع القضائي تبعا للطرف الذي تعنيه والأمر محل الإعلان، سنعالجها في ثلاث فروع على التوالي:

الفرع الأول: إعلان المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق:

تبعا لنوع الأمر القضائي الصادر عن قاضي التحقيق خاصة عند غلق التحقيق، فلقد ميز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بين وسيلتين لإعلان المتهم والمدعي المدني بمثل هذه الأوامر، وهما الإحاطة علما والتبليغ.

أولا: إحاطة المتهم والمدعي المدني علما بأوامر قاضي التحقيق:

وإن كان المشرع كما سبق القول لم يميز بوضوح بين التبليغ والإحاطة علما كوسيلتي إعلان للمتهم والمدعي المدني.

غير أنه بالرجوع لقرار القسم الأول للغرفة الجنائية للمحكمة العليا السالف الذكر،[1] نستخلص بأن التبليغ: هو وسيلة الإعلان بأن الأمر المبلغ من الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق والقابلة للطعن فيها بالإستئناف،.

أما عندما يتعلق الأمر بإحاطة المتهم والمدعي المدني علما، فالأمر الصادر عن قاضي التحقيق وإن كان ذو طابع قضائي، غير أنه لا يكون قابلا للطعن فيه بالإستئناف من قبل المتهم والمدعي المدني.

فالإحاطة علما، هو ذلك الإعلان الذي يتم إلى شخص المتهم أو المدعي المدني لإعلامه بأوامر قاضي التحقيق القضائية التي لا يجوز له قانونا الطعن فيها بطريق الإستئناف.

1. إحاطة المتهم والمدعي المدني علما بأوامر التصرف:

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة (168 من ق. إ. ج. ج.) تؤكد على إخطار[2] محامي المتهم أو المدعي المدني في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة بكتاب موصى عليه، فإن المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة، قد غير الوسيلة التي يتم بموجبها إعلان أوامر التصرف إلى المتهم والمدعي المدني، فعندما تعلق الأمر بهذا النوع الأخير من الأوامر لجأ المشرع لوسيلة الإعلان بـــ "الإحاطة علما".

وهذا التمييز بين طرق الإعلان عندما يتعلق الأمر بأوامر من نفس الطبيعة أي أوامر قضائية، هو للتمييز بين الأوامر القابلة للطعن فيها بالإستئناف من قبل المتهم والمدعي المدني، وتلك التي لا يجوز لهما الطعن فيها بهذا الطريق من طرق الطعن.

فأوامر التصرف التي من الضروري إحاطة المتهم والمدعي المدني علما بها، هي تلك التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالإستئناف.

---

[1] القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 27 نوفمبر 1984 في الملف رقم 28.464، المذكور أعلاه.

[2] وإن كان المشرع كما سبق القول قد إستعمل مصطلح "التبليغ" في نص الفقرة الأولى من المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وهنا يستدعي الأمر التمييز بين أوامر التصرف التي يحاط علما بها، كل من المتهم والمدعي المدني على حدى.

أ. **أوامر التصرف في التحقيق التي يحاط المتهم بها علما:**

المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 168 السالفة الذكر، أراد تحديد أوامر التصرف في التحقيق بعد الإنتهاء منه والتي من الضروري إحاطة المتهم بها بدلا من تبليغها إليه، وهذه الأوامر هي:

- الأمر بأن لا وجه للمتابعة الكلي والجزئي.
- الأمر بالإحالة على محكمة المخالفات.
- الأمر بالإحالة على محكمة الجنح.
- الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام في مواد الجنايات.

ب. **أوامر التصرف في التحقيق التي يحاط المدعي المدني بها علما:**

لا تختلف كثيرا أوامر التصرف التي من الضروري إحاطة المتهم علما بها عن تلك التي يحاط بها المدعي المدني علما، وهي الأوامر التي عددتها كذلك الفقرة الثانية من المادة 168 السالفة الذكر على النحو التالي:

- أمر الإحالة إلى محكمة المخالفات.
- الأمر بالإحالة على محكمة الجنح.
- الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام في مواد الجنايات.

وما يلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة 168 السالفة الذكر، لم تعدد ضمن أوامر التصرف التي يحاط بها المدعي المدني علما، أمر أن لا وجه للمتابعة وذلك لكون أن هذا الأمر كما سبق لنا القول، أجاز المشرع للمدعي المدني الطعن فيه بالإستئناف (م. 173 من ق. إ. ج. ج.)، أي من الأوامر التي أوجب القانون تبليغها للمدعي المدني بدلا من إحاطته علما بها.

2. **الهدف من إحاطة المتهم والمدعي المدني علما بأوامر التصرف في التحقيق:**

الهدف من وراء هذا الأسلوب في الإعلان، هو إعلام المتهم والمدعي المدني بإجراءات التحقيق التي تمت.

فمن جهة هو وسيلة لتمكين المتهم من رفع دعوى التعويض ضد المدعي المدني الذي كان قد حرك الدعوى العمومية مع وصول قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة.

ومن جهة أخرى لإحاطة كل من المتهم والمدعي المدني علما بما آل إليه التحقيق خاصة إذا كانا لم يختارا بعد محاميا، وذلك للسماح لهما بتحضير دفاعهما أمام غرفة الإتهام في حالة الأمر

بإرسال الملف إلى النائب العام في مواد الجنايات أو جهات الحكم في حالة الإحالة إلى محكمة المخالفات أو الجنح.[1]

ولكن لابد من الإشارة هنا إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 168 منه، لم يميز بين ما إذا كان المتهم والطرف المدني الذي يحاط علما بأوامر قاضي التحقيق قد إختار محاميا أم لا.[2]

3. شكل وميعاد إحاطة المتهم والمدعي المدني علما بأوامر التصرف:

تقضي الفقرة الأولى من المادة (168 من ق. إ. ج. ج.)، بأنه يتم إخطار محامي المتهم والمدعي المدني بالأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة بكتاب موصى عليه.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فأشارت إلى أن أوامر التصرف التي عددتها، يحاط بها المتهم والمدعي المدني علما "بالأوضاع والمواعيد نفسها"، بمعني أن هذه الأوامر يتم إحاطة المتهم والمدعي المدني علما بها في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة بكتاب موصى عليه ما لم يكونا محبوسين وعندئذ يتم إحاطتهما علما بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية.[3]

وهنا لابد من فتح قوس للقول إن المشرع الجزائري عندما تعلق الأمر بمتهم أو مدعي مدني محبوس فإنه إستعمل في النص باللغة العربية مصطلح "مخابرة" بدلا من "الإحاطة علما"، فهل نفهم من مصطلح "المخابرة" أن المشرع قد أدرج بموجب هذه الفقرة وسيلة إعلان رابعة إضافة إلى الوسائل الثلاثة السالفة الذكر هي "المخابرة" عندما يتعلق الأمر بمتهم أو مدع مدني محبوسا؟

بطبيعة الحال لا نعتقد ذلك، لأن الرسالة الموصى بها بالنسبة للمتهم والمدعي المدني الحر والمشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية (مدير المؤسسة العقابية) بالنسبة للمتهم والمدعي المدني المحبوس، ما هما إلا آلية في يد القضاء لإعلان أوامره، يمكن التحجج بها كدليل وحجة لإثبات قانونية إعلان هذه الأوامر.

ثانيا: تبليغ أوامر قاضي التحقيق القابلة للإستئناف للمتهم والمدعي المدني:

خلال ممارسة قاضي التحقيق وظيفته سواء في بداية التحقيق أو أثناء سيره أو بعد الإنتهاء منه، يصدر مجموعة متنوعة من الأوامر، منها ما يتعلق بسيرورة المتابعة، ومنها ما يضع نهاية لنزاع قائم بين أطراف الدعوى، ومنها ما يقرر حقا من الحقوق لأحدهم ومنها ما يفرض تدبيرا أو أكثر ضد المتهم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 259.

[2] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 719.

[3] إن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الصادر بموجب القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لــ 6 فبراير سنة 2005، إستبدل تسمية "مؤسسة إعادة التربية" بإسم "المؤسسة العقابية"، وبالتالي فالمصطلح الذي أصبح أنسب من الناحية القانونية بدلا من "المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية" هو "مدير المؤسسة العقابية".

غير أن الذي يهمنا في هذا المقام، هي الأوامر القضائية التي يصدرها هذا القاضي وينبغي أن تبلغ لكل من المتهم والمدعي المدني.

فحتى لا تضيع حقوق المتهم والمدعي المدني التي تكون أحيانا معرضة للخطر إذا ما أصدر قاضي التحقيق بعض الأوامر التي تكون مخالفة لطموحاتهما أو تكون ضد حقوقهما، فلقد أوجب القانون تبليغهما بكل أمر صادر عن قاضي التحقيق يكون بإمكانهما الطعن فيه بالإستئناف.

1. أوامر قاضي التحقيق التي تبلغ للمتهم:

تكون محلا للتبليغ للمتهم، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق والتي تكون قابلة للطعن فيها بالإستئناف، وهذه الأوامر التي عددتها الفقرة الأولى من المادة (172 من ق. إ. ج. ج.)،[1] سنتعرض لها لاحقا بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

2. أوامر قاضي التحقيق التي تبلغ للمدعي المدني:

يبلغ المدعي المدني بالأوامر التي يجوز له استئنافها والتي عددتها كلا من الفقرة الأولى والثانية من المادة (173 من ق. إ. ج. ج.)،[2] وهي الأوامر كذلك التي سنركز عليها حين معالجة موضوع استئناف أوامر قاضي التحقيق في المطلب الثاني من هذا المبحث.

3. شكل وميعاد تبليغ أوامر قاضي التحقيق للمتهم والمدعي المدني:

"وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالإستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة" (الفقرة الثالثة من المادة 168 من ق. إ. ج. ج.).

وإن كان المشرع الجزائري في هذه الفقرة لم ينص إلا على ميعاد الأربع والعشرين (24) ساعة كظرف لتبليغ أوامر قاضي التحقيق القضائية القابلة للطعن فيها بالإستئناف من المتهم والمدعي المدني، وهي المدة التي لم يشر المشرع بأنها تعد حد أدنى للتبليغ. بحيث أن تبليغ المتهم والمدعي المدني يكون قانونيا في أي ساعة من الساعات الأربع والعشرين من يوم إصدار أمر قاضي التحقيق.

وإن كان المشرع قد ركز في الفقرة الثالثة من المادة 168 السالفة الذكر على ميعاد التبليغ، فإنه بالمقابل أهمل الإشارة إلى الواسطة الذي يتم بها، كما أنه لم يميز بين المتهم والمدعي المدني

---

[1] تقضي الفقرة الأولى من المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر4 و69 مكرر و74 و123 مكرر و125 و125-1 و125 مكرر و125 مكرر1 و125 مكرر2 127 و143 و154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص".

[2] تقضي الفقرة الأولى والثانية من المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو ألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن إستئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا. ويجوز له إستئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر إختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الإختصاص".

الحر والمحبوس من جهة، وبين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من جهة أخرى من حيث شكل التبليغ.

وأمام هذه الوضعية وحسب اجتهاد للمحكمة العليا[1] وما جرى به العمل، يقوم أمين ضبط التحقيق في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة بتبليغ المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق القضائية التي يجوز لهما استئنافها بعد توقيعها من طرف أمين ضبط غرفة التحقيق ثم إرسالها عن طريق رسالة مضمنة.

وإذا كان هذا الإجراء الشكلي يجمع بين تبليغ المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق، فهناك إجراءات شكلية أخرى تخص هذا التبليغ تستدعي التفرقة بين ما إذا كانت تتعلق بالمتهم أو المدعي المدني:

أ. **شكل تبليغ المتهم**:

إن تبليغ المتهم يستدعي التمييز بين ما إذا كان المتهم شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا:

§ **المتهم شخص معنوي**:

تبلغ للمتهم أوامر قاضي التحقيق التي يجوز له الطعن فيها بالإستئناف، فإذا كان شخصا معنويا فيعد هذا الشخص قد بلغ شخصيا بمجرد تبليغ ممثله القانوني المفوض لتمثيله أو تبليغ الممثل المعين من قبل رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة من ضمن مستخدميه إذا تمت متابعة للشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله (م. 65 مكرر3 من ق. إ. ج. ج.).

ويقوم المكلف بتبليغ الشخص المعنوي بواسطة رسالة مضمنة الوصول، وفي حالة تطلب تبليغ الأمر بمقر الشخص المعنوي، فذلك لا يكون إلا بمكان تواجد المقر الإجتماعي للشخص المعنوي.[2]

§ **المتهم شخص طبيعي**:

إذا كان المتهم شخصا طبيعيا، فكقاعدة يبلغ بأوامر قاضي التحقيق القابلة للإستئناف بواسطة رسالة مضمنة إلى محل إقامته المعتاد أو محل إقامته المختار كما هو الشأن حسب المادة (100 و131/[1] من ق. إ. ج. ج.).[3]

---

[1] "بموجب المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى المتهم والمدعي المدني ومحاميهما..." القرار الصادر من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا بتاريخ 27 نوفمبر 1984 في الملف رقم 28.464، السابق الذكر، منشور بالمجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1989، السالفة الذكر ص: 297.

[2] Jean Claude Soyer, op. Cit., p : 137.

[3] فبمقتضى المادة (100 من ق. إ. ج. ج.): "...كما ينبغي على القاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم إختيار موطن له في دائرة إختصاص المحكمة".

أما الفقرة الأولى من المادة (131 من ق. إ. ج. ج.) فتقضي بأنه: "يجب على طالب الإفراج قبل إخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان أن يختار له موطنا. وذلك بمحضر يحرر في قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية وهذا الموطن يختار في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق إذا كان المتهم تحت التحقيق...".

وأمام إمكانية إزدواجية محل الإقامة بين المعتاد أو المختار وتفاديا لإشكالية أي من الموطنين كان لابد من تبليغ المتهم فيه، نقول أنه كان أجدر بالمشرع الجزائري حسب وجهة نظرنا، لو حذا حذو المشرع الفرنسي وعدل المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تقابلها المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وذلك بإضافة فقرة جديدة تكمل الفقرة الثالثة من المادة (168 من ق. إ. ج. ج.) تقضي بأنه:

"ويكون هذا التبليغ بمثابة التبليغ لشخص المطلوب تبليغه إذا تم بكتاب موصى عليه مرسل لآخر عنوان صرح به المعني".

وحتى إن كان المشرع كما سبق القول لم يميز بين المتهم الحر والمحبوس في مسألة التبليغ، فإنه في هذه الحالة الأخيرة أي عندما يكون المتهم محبوسا، يتم تبليغ المتهم بأوامر قاضي التحقيق القضائية القابلة للإستئناف بواسطة مدير المؤسسة العقابية، إنطلاقا من أنه قد أحيط علما بأوامر التصرف بهذه الكيفية.

ولكن تفاديا لأي لبس في هذه العملية كان الأجدر بالمشرع الجزائري حسب وجهة نظرنا أن يشير إلى ذلك صراحة في الفقرة الثالثة من المادة 168 السالفة الذكر.

هذا وتبليغ أوامر قاضي التحقيق القضائية القابلة للطعن فيها بالإستئناف للمتهم بكتاب موصى عليه ليست قاعدة مطلقة، إذ أقر المشرع الجزائري شكلا ثانيا لتبليغ المتهم بأوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن فيها بالإستئناف وذلك عندما يتعلق الأمر بوضع متهم الحبس المؤقت، إذ في هذه الحالة يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر شفاهة للمتهم ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر (م. 123 من ق. إ. ج. ج.).

وهذا الشكل الفريد من التبليغ من قاضي التحقيق إلى المتهم له دلالته المتمثلة في أن أمر الوضع في الحبس المؤقت لا يمكن اتخاذه إلا في حضور المتهم.[1]

ولكن السؤال المطروح هنا، هل الحال كذلك عندما يتعلق الأمر بفرض الرقابة القضائية؟ أو بمعنى آخر، هل المشرع الجزائري أقر نفس صيغة التبليغ الشفوي عندما يتعلق الأمر بفرض الرقابة القضائية؟

ما يلاحظ على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنها لم تتطرق بتاتا للشكل الذي يبلغ به هذا الأمر، وعليه فإن السؤال المطروح، هل يطبق شكل التبليغ الخاص بالوضع في الحبس المؤقت أو يطبق شكل التبليغ عن طريق الكتاب الموصى عليه؟

في إنتظار تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتقنين التبليغ في المادة الجزائية[2] لتدارك مثل هذه النقائص، فحسب وجهة نظرنا نرى:

---

[1] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 728.

[2] تقنين التبليغ في المادة الجزائية كان من المطالب التي طالبت بها الجمعية العامة للمحضرين القضائيين بالشرق الجزائري المنعقدة بمدينة قسنطينة في شهر ديسمبر 2008 في أختام أشغالها. أنظر في ذلك:

- جريدة الشروق اليومي، الصادرة بالجزائر يوم السبت 27 ديسمبر 2008 العدد 2490، ص: 5.

بأن يتم تبليغ أمر فرض الرقابة القضائية بإعتباره إجراء بديلا للحرية والحبس المؤقت بالنسبة للشخص الطبيعي شفاهة من قاضي التحقيق إلى المتهم، مع الإشارة إلى هذا التبليغ في المحضر كما هو الشأن بالنسبة لأمر الوضع في الحبس المؤقت وذلك في حالة حضور المتهم أو تبليغه له بكتاب موصى عليه في حالة غيابه.

فطبيعة الإلتزامات التي بإمكان قاضي التحقيق فرضها على المتهم هي التي تركتنا نقول بإمكانية إتخاذ أمر فرض الرقابة القضائية في غياب المتهم كما هو الشأن بالبند الأول من المادة (125 مكرر1 من ق. إ. ج. ج.) والذي يجيز لقاضي التحقيق منع المتهم من مغادرة الحدود الإقليمية إلا بإذن منه.

ومما تقدم نقول بأننا أمام شكلين من التبليغ، وإن كان المهم هنا هو إعلان المتهم بالأوامر القضائية القابلة للإستئناف الصادرة في حقه من قبل قاضي التحقيق.

ب. **<u>شكل تبليغ المدعي المدني</u>**:

يبلغ المدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق التي يجوز له الطعن فيها بالإستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه،[1] يرسل إلى مقره الإجتماعي إذا كان شخصا معنويا.

أما إذا كان شخصا طبيعيا فيرسل إلى محل إقامته المعتاد إذا كان يقيم بدائرة إختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أو يرسل إلى موطنه المختار الذي كان قد صرح به لدى قاضي التحقيق في حالة كونه لا يقيم في دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل فيها قاضي التحقيق، ويترتب على عدم إختياره لموطن لدى الغير في هذه الحالة الأخيرة حرمانه من حق المعارضة في عدم تبليغه (م. 76 من ق. إ. ج. ج.).

هذا وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبيّن الشكل الذي يبلغ به المدعي المدني المحبوس لداع آخر بدائرة إختصاص محكمة آخرى، فهل في هذه الحالة يبلغ بواسطة مدير المؤسسة العقابية أم يبلغ في الموطن الذي كان قد صرح به؟

في ظل غياب إجتهاد للمحكمة العليا في المسألة حسب علمنا، فإنه بالمقابل في فرنسا جاء في إجتهادات لمحكمة النقض الفرنسية بأن يتم التبليغ في هذه الحالة لموطن المدعي المدني الذي كان قد صرح به.[2]

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- الفقرة الثالثة من المادة (168 من ق. إ. ج. ج.).
- القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، السابق الذكر، <u>المجلة القضائية</u>، العدد الرابع لسنة 1989، ص: 297.

[2] أنظر إجتهاد محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 23 novembre 1976 :Bull. crim., n° 336.
- Cass. Crim., 11 octobre 1988 : Bull. crim., n° 344.

ت. شكل تبليغ المسؤول مدنيا:

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أي شكل من أشكال تبليغ أوامر قاضي التحقيق للشخص المسؤول مدنيا عن المتهم.

4. صحة تبليغ المتهم والمدعي المدني:

من المقرر قانونا أن أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن فيها بالإستئناف تبلغ للمتهم والمدعي المدني في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها بكتاب موصى عليه، ومن ثم فإن الإغفال عن القيام بهذا الإجراء يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات.[1]

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني، فإنه لا يعتبر تبليغا قانونيا متى وجدت نسخةُ تبليغٍ عادٍ في ملف القضية دون أن يكون مضمناً.[2]

وفضلا عن ذلك فلقد أختلفت الطروحات حول صحة وقانونية التبليغ خاصة في ظل غياب نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يحدد بشكل لا إلتباس فيه شروط صحة التبليغ.

فمن جهة يرى البعض أن التبليغ لا يكون صحيحا إلا إذا تم وفقا للأوضاع والشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

ومن جهة أخرى يرى البعض الآخر أنه يكفي لصحة التبليغ تنويه كاتب التحقيق بهامش الأمر محل التبليغ، أن المعني به قد أعلن به مع ذكر تاريخه.[4]

5. الآثار المترتبة على تبليغ المتهم والمدعي المدني:

إذا كان إعلان المحامي يهم حقوق الدفاع، فإن التبليغ كوسيلة إعلان للمتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق يعد شكلية تهم الإجراءات بالمفهوم الصحيح،[5] فالهدف من هذا التبليغ هو تحديد تاريخ الإعلان والتحقق من وقوعه وصحته وسريان أجله وتمكين الخصوم من الطعن بالإستئناف عند الإقتضاء.

---

[1] أنظر في هذا المعنى:

- القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، السابق الذكر، المجلة القضائية، العدد الرابع لسنة 1989، ص: 297.

[2] إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، صز 38.

[3] أنظر في ذلك كل من:

- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 212.

- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 260.

[4] (R). Faberon, op. Cit., p : 226.

[5] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 731.

ومن الآثار الأساسية لهذا الإجراء:

- تحديد نقطة بداية ميعاد الطعن بالإستئناف، وإذا كان إجتهاد المحكمة العليا قد أقر بأنه يعتبر كأن لم يكن ولا يعتد بالتبليغ الذي لم يقع بصفة صحيحة وقانونية،[1] فإن عدم قانونية التبليغ وصحته كقاعدة لا يمس صحة الإجراءات القانونية السابقة عليه، وإنما كل ما يترتب عليه أن ميعاد الإستئناف لا يسر ما دام أن التبليغ لم يتم بصفة صحيحة وقانونية.

- إذا كان المشرع الجزائري قد تطلب أن يتم التبليغ في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة، فإن عدم مراعاة هذا الأجل لا يمس بقانونية وصحة الأمر ولا التبليغ، على إعتبار أن هذا الأجل لم يرتب المشرع على مخالفته البطلان، وبالتالي فكل ما يترتب على عدم إحترام هذا الأجل هو تأخير نقطة بداية سريان ميعاد الإستئناف إلى حين اليوم الذي يبلغ فيه الأمر للمتهم أو المدعي المدني تبليغا صحيحا.

- ذهب إجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية إلى أن المتهم الفار لا يجوز له الطعن في عدم تبليغه بأوامر قاضي التحقيق لكونه فار من العدالة،[2] كما لا يحق له الإستعانة بواسطة لممارسة حقه في الطعن لعدم تبليغه بأوامر قاضي التحقيق.[3]

الفرع الثاني: إخطار النيابة العامة:

حتى تكون النيابة العامة على علم وبينة من سير إجراءات التحقيق، وتمكينا لها من إستعمال حقها في الإستئناف، فإن حقها في الإعلان كذلك كفله المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عندما يتعلق الأمر بأوامر قاضي التحقيق.

إن إخطار وكيل الجمهورية كوسيلة لإعلان ممثل النيابة العامة على هذا المستوى من الدعوى يمكن تصوره في حالتين:

- الأولى، حين إصدار قاضي التحقيق لأوامر مخالفة لطلبات وكيل الجمهورية.

- والثانية، حين إصدار قاضي التحقيق لأوامر حتى ولو لم يقدم فيها وكيل الجمهورية طلبا أصلا.

أولا: إخطار وكيل الجمهورية بأوامر قاضي التحقيق المخالفة لطلباته:

من واجب قاضي التحقيق حين إخطاره من قبل وكيل الجمهورية أن يقوم بالتحقيق في كل النقاط والعناصر التي تضمنها الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق.

فبعد البحث والتحري لكشف الحقيقة، على قاضي التحقيق أن يصدر ما يراه مناسبا من أوامر لحسن مجرى التحقيق، حتى وإن جاءت مخالفة لطلبات وكيل الجمهورية.

---

[1] القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، السابق الذكر، المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1989، ص: 297.
[2] Cass. Crim., 8 septembre 1887 : Bull. crim., n°335.
[3] Cass. Crim., 8 mars 1995 : Bull. crim., n°94.

وفي كل الحالات التي يرد فيها أمر قاضي التحقيق مخالفا لبعض أو كل طلبات وكيل الجمهورية سواء تلك التي تضمنها طلبه الإفتتاحي أو الإضافي أو النهائي،[1] فإنه طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (168 من ق. إ. ج. ج.) ينبغي إخطاره بمثل هذه الأوامر.

وما يلاحظ أن أحكام الفقرة الرابعة السالفة الذكر، لم تشر إلا للأوامر التي جاءت مخالفة لطلبات وكيل الجمهورية دون الأوامر الأخرى غير المخالفة لطلباته، وهو ما يطرح معه السؤال، هل إذا كانت أوامر قاضي التحقيق منسجمة ومتفقة مع طلبات وكيل الجمهورية فلا ضرورة ولا فائدة من إخطاره بها؟

حتى وإن كانت هناك إمكانية لقراءة الفقرة الرابعة من المادة 168 السالفة الذكر على هذا النحو، فمع ذلك نقول أن إخطار وكيل الجمهورية لا يقتصر على الأوامر التي تأتي فقط مخالفة لطلباته، خاصة وأن لهذا الأخير إمكانية إستئناف كل أوامر قاضي التحقيق (م. 170/1 من ق. إ. ج. ج.) حتى تلك الموافقة لطلباته وغير المخالفة لها.[2]

1. شكل إخطار وكيل الجمهورية بالأوامر المخالفة لطلباته:

من واجب كاتب التحقيق أن يخطر وكيل الجمهورية بالأوامر المخالفة لطلباته كي يتمكن من إتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لمعالجة الموقف الناجم عنها.

ولكن ما لم يشر إليه المشرع في أحكام الفقرة الرابعة من المادة 168 السالفة الذكر، هي الطريقة التي يتم بها الإخطار.

وأمام هذا الإغفال لقد جرى العمل على أن يقيّد قاضي التحقيق الإخطار كتابيا في ذيل الأمر مع التوقيع تفاديا لأي صعوبات،[3] مع قيام أمين الضبط بالإنتقال إلى مصالح وكيل الجمهورية وتسليم نسخة من الأمر المعني إلى رئيسها.

وعلى وكيل الجمهورية أن يخبر بذلك النائب العام بالطريقة المتفق عليها حتى يتمكن بدوره من إستفاء حقه في الطعن بالإستئناف إن شاء. [4]

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 217.

[2] أنظر في ذلك:

- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 21 سبتمبر 2005 في الملف رقم 385.600، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الثاني لسنة 2005، ص: 455.

[3] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 720.

[4] أنظر في ذلك كل من:

- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 260.
- علي جروة، المرجع السابق، ص: 651.

2. ميعاد إخطار وكيل الجمهورية بالأوامر المخالفة لطلباته:

تقضي الفقرة الرابعة من المادة 168 السالفة الذكر، بأنه على كاتب التحقيق أن يخطر وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي مخالف لطلباته في نفس اليوم الذي صدر فيه، وهذا الموعد القصير جدا يجد مبرره في كون مكتب قاضي التحقيق عادة ما يوجد بجوار مكتب وكيل الجمهورية.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري، لم يرتب أي أثر على تخلف كاتب التحقيق في إخطار وكيل الجمهورية، خاصة وأن إستئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق محدد بأجل ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر وليس من إخطار وكيل الجمهورية به (170/[2] من ق. إ. ج. ج).

ثانيا: إخطار وكيل الجمهورية بأوامر قاضي التحقيق التي لم يقدم بها طلبا:

لا يقتصر إخطار وكيل الجمهورية بالأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق والمخالفة لطلباته، بل يشمل الإخطار حتى الأوامر التي لم يقدم فيها وكيل الجمهورية طلبا أصلا وتلك التي جاءت موافقة ومتماشية مع طلباته، سواء كانت ذات طابع قضائي أو إداري.

1. إخطار وكيل الجمهورية بالأوامر القضائية المختلفة لقاضي التحقيق:

من قراءة الفقرة الأولى من المادة (170 من ق. إ. ج. ج)، يمكن أن نستخلص بأن المشرع الجزائري حسب تعبيره قد خول لوكيل الجمهورية إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، أو بمعنى آخر تلك التي جاءت مخالفة لطلباته وحتى المتوافقة معها، وهو ما يفهم معه أيضا أن الإخطار لا يقتصر فقط على الأولى دون الثانية.

فقد يتخذ وكيل الجمهورية موقفا سلبيا أو إيجابيا بالنسبة لإجراء من الإجراءات كتفويض الأمر لقاضي التحقيق في إتخاذ الأمر المناسب، غير أنه بعد صدور الأمر من قاضي التحقيق يتبيّن له أن القرار ليس في صالح الدعوى العمومية.

ولما كانت الدعوى العمومية متجددة ومتغيرة تبعا للظروف الأحوال، فينبغي إخطار وكيل الجمهورية بجميع الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق سواء خالفت طلباته أو جاءت متوافقة معها.[1]

هذا وما تجدر إليه الإشارة، أن إخطار النيابة العامة بصوره المختلفة، يجب تمييزه عن إرسال الملف لوكيل الجمهورية (م. 127 و162/[1] من ق. إ. ج. ج)، لأن هذا الأمر أو الإجراء هو إستثناء عن القاعدة العامة،[2] بحيث ينبغي أن يكون سابقا على إصدار الأوامر القضائية من قاضي التحقيق.

2. إخطار وكيل الجمهورية بأوامر قاضي التحقيق الإدارية:

الواقع أن وكيل الجمهورية يكون محلا للإخطار من قاضي التحقيق لدوافع وأسباب مختلفة، فالإخطار كوسيلة إعلان لوكيل الجمهورية لا يقتصر على أوامر قاضي التحقيق القضائية، وهذا ما

---

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص: 655 و656.

[2] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 721.

نستخلصه من بعض نصوص قانون الإجراءات، أين مكن وكيل الجمهورية من الإخطار بأوامر قاضي التحقيق حتى غير القضائية:

- فبموجب المادة (79 من ق. إ. ج. ج.) يقوم قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية عند عزمه الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات أو للقيام بالتفتيش.

- وبموجب المادة (106/3 من ق. إ. ج. ج.) يتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية رغبته لقاضي التحقيق حضور إستجواب المتهم أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الإستجواب بيومين على الأقل.

ويكون وكيل الجمهورية محلا للإخطار بوقائع جديدة برزت أمام قاضي التحقيق، وذلك تمكينا له من تقديم طلبات جديدة بشأنها (م. 67/4 من ق. إ. ج. ج.)، وحين إيداع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني (م. 73/1 من ق. إ. ج. ج.)، وعند تقديم طلب إسترداد أشياء موضوعة تحت سلطة القضاء من قاضي التحقيق (م. 86 من ق. إ. ج. ج.).

الفرع الثالث: إخطار محامي المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق القضائية:

تمكينا للمتهم والمدعي المدني من الإستفادة من توجيهات ونصائح محاميهما اللازمة وتحضيرا لدفعهما عند الإقتضاء، وتمكينا للمحامي من متابعة سير الإجراءات، هي من الأسباب المقنعة التي دفعت المشرع إلى إقتضاء إخطار المحامي بالأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق.

هذه الأوامر التي وردت بشأنها عدة تعريفات فقهية تصب أغلبها في كونها: "تلك الأوامر التي تفصل في موضوع الدعوى أو في مسألة قانونية أو واقعية يستوجب المشرع تسبيبها وتكون في أغلبيتها قابلة للإستئناف".[1]

بالرغم من المحاولات الفقهية الكثيرة لتعريف هذا النوع من أوامر قاضي التحقيق، فإن تحديدها على سبيل الحصر بالصعوبة بما كان، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يحسم الأمر بالتدخل لحصرها، وهو ما يترتب عليه صعوبة إيجاد معيار مناسب يكون ضابطا لتحديد ما يدخل من أوامر قاضي التحقيق في خانة الأوامر القضائية وغير القضائية (الإدارية)، وهو ما يعني أنه في الوقت الحاضر من غير الممكن الحديث عن تعريف جامع مانع للأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق إلا بعد تدخل المشرع الجزائري بتعديل للفقرة الأولى من المادة 168 السالفة الذكر، أين عليه إستبدال مصطلح "الأوامر القضائية" بصيغته العامة وتعداد هذه الأوامر على سبيل الحصر.

فبقراءة متأنية للفقرة الأولى من المادة 168 السالفة الذكر، نرى بأن هذه الأخيرة بحاجة لإعادة النظر من ثلاثة نواح:

---

[1] أنظر في هذا المعنى كل من:

- Bernard Bouloc, op. Cit., p : 114 a 170.
- Roger Merle - André Vitu, op. Cit., p : 351.
- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 739.

- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 258 و259.

- أولا من حيث إستعمال المشرع لمصطلح "التبليغ" بدلا من "الإخطار".

- ثانيا من حيث الصعوبة التي يطرحها مصطلح "الأوامر القضائية" بصيغته العامة غير المحددة، أين كان الأجدر بالمشرع حسب وجهة نظرنا وضع معيار بناءً عليه يتم تحديد نوع الأمر المعني بالإخطار للمحامي.

- وثالثا فمن قراءة هذه الفقرة الأخيرة: "تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني"، قد يفهم منها أن هذا الحق في التبليغ (أو الإخطار) مقصورا على محامي المتهم والمدعي المدني دون محاميه.

وحتى يفي النص بالغرض الذي شرع من أجله، نرى بأن على المشرع حذف حرف الجر "إلى" ليصبح نص الفقرة على النحو التالي: "تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم والمدعي المدني".

أولا: الأوامر التي يخطر بها محامي المتهم والمدعي المدني:

تقضي الفقرة الأولى من المادة 168 السالفة الذكر صراحة بأن محامي المتهم والمدعي المدني يخطر بكل الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق.

ولكن ليس من السهل تحديد الطابع القضائي لأمر صادر عن هذا الأخير، وإن كان الرجوع لبعض المعايير كالحق في إستئناف بعض أوامر قاضي التحقيق أو التمييز بين أعمال التحقيق البسيطة والقضائية أو فكرة الأوامر التي تفصل في نزاع أو تمس حقا أو مصلحة لأحد أطراف الدعوى، يذلل قليلا من هذه الصعوبة.[1]

غير أن كل معيار من هذه المعايير وإن كان له نصيبا في تحديد الطبيعة القضائية لبعض أوامر قاضي التحقيق، إلا أن ولا واحد منها لوحده يعد كاف وضروري لنعطي من خلاله تعريفا للأمر القضائي الذي يكون محلا لإخطار المحامي به.

ومما تقدم نقول بأن تحديد الأوامر القضائية التي يمكن إخطار محامي المتهم والمدعي المدني بها بالصعوبة بما كان، خاصة في غياب نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية يعددها على سبيل الحصر وكذا في غياب الإجتهاد القضائي الخاص بهذه المرحلة من الدعوى العمومية.

وفي ظل هذه الصعوبات سنحاول تعداد بعض هذه الأوامر القضائية مستندين على القانون والإجتهاد القضائي الفرنسي والفقه:

- يجب إخطار المحامي بأوامر التصرف التي هي أساسا قضائية، بحيث أن قاضي التحقيق بواسطتها يكيّف الوقائع ويتخذ القرار الذي يراه مناسبا فيما يخص مآل الدعوى العمومية.

---

[1] أنظر فيما يخص أوامر قاضي التحقيق القضائية والأوامر الإدارية كل من:

- علي وجيه حرقوص، المرجع السابق، ص: من 185 إلى 188.
- أسامة محمد الصغير، المرجع السابق، ص: 126.

- تقتضي الفقرة الثانية من المادة 183 من قانون 30 ديسمبر 1985 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلزامية إخطار المحامي بأوامر قاضي التحقيق القابلة للإستئناف من المتهم والمدعي المدني،[1] وإن كان قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد حدد على سبيل الحصر الأوامر التي يبلغ بها كل من محامي المتهم والمدعي المدني، وهو ما لا نجده في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومع ذلك هناك شبه إجماع من الفقه،[2] بأن أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن بالإستئناف ينبغي أن تخضع لأحكام الفقرة الأولى من المادة 168 السالفة الذكر.

فإخطار محامي المتهم والمدعي المدني بمثل هذه الأوامر هو في الواقع يهم بالدرجة الأولى حقوق الدفاع، على إعتبار أن مثل هذا الإخطار يسمح للمحامي بمتابعة سير الإجراءات وكذا تقديم النصيحة والإستشارة حول مناسبة اللجوء إلى الإستئناف من عدمه.

فحتى أمام إنعدام إمكانية أن ينصب إستئناف الطرف المدني في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس متهم مؤقتا (م. 173 من ق. إ. ج. ج.)، ومع ذلك يجب أن يتم إخطار محاميه بمثل هذا الأمر، الذي بإمكانه دائما التدخل في المناقشات التي تفتح أمام غرفة الإتهام حول إستئناف طرف آخر.

- الأمر بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية السابق على أمر التصرف قي التحقيق (م. 162 من ق. إ. ج. ج.)، ولقد إعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن مثل هذا الأمر يشكل حقيقة قرار أساسي ذو طابع قضائي،[3] بصدوره يكون قاضي التحقيق قد قرر ضمنيا بأنه إنتهي من إجراءات التحقيق التي أصبحت تامة، وبالتالي فهو من الإجراءات الهامة المتروكة لضمير وتقدير قاضي التحقيق، ولكن بالمقابل من مصلحة المحامي علمه بمثل هذا القرار حتى يتمكن من إعداد ملاحظاته قبل التصرف في الملف.

<u>ثانيا</u>: <u>الأوامر التي لا يخطر بها محامي المتهم والمدعي المدني</u>:

من خلال الفقرة الأولى من المادة 168 السالفة الذكر، فإن محامي المتهم والمدعي المدني لا يتم إخطاره إلا بأوامر قاضي التحقيق ذات الطابع القضائي، وهو ما يعني أنه ليس من الضروري إخطاره بالأوامر غير القضائية والتي لا تشكل إلا أوامر ذات طابع إداري تخص التحقيق، يصدرها قاضي التحقيق بصفته محقق مكلف بالبحث عن الأدلة وجمعها، وعلى سبيل المثال من الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والتي لا يتم إخطار المحامي بها نجد:

- الأمر بالإنابة القضائية.

- الأمر الذي يقضي بالتفتيش والحجز، فإخطار المحامي بمثل هذا الأمر يمكن أن يؤدي في الواقع رغم السرية التي يوفرها المحامي كمساعد للقضاء إلى جعل هذا الإجراء غير مجدي.

---

[1] ولقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية بأن أمر تنحي أحد قضاة التحقيق لفائدة أحد زملائه كان قد أخطر بنفس الوقائع يعتبر من الأوامر حول الإختصاص القابلة للإستئناف الواجب إخطار المحامي بها. أنظر في ذلك:

- Cass. Crim., 11 mai 1981 : Bull. crim., n° 150.

[2] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 742.

[3] Cass. Crim., 11 octobre 1983 : Bull. crim., n° 240.

- الأمر الذي يقضي بالإنتقال إلى الأمكنة.

- الأمر برفض فتح الأحراز المختومة.

- الأمر بإستدعاء الشاهد.

- الأمر الذي أقر الغرامة المالية المنصوص عليها من قبل القانون ضد الشاهد المتخلف والشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المنصوص عليها في المادة (65 مكرر4 من ق. إ. ج. ج.).

- ولقد ذهب إجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية إلى أن الأمر الذي يقضي بإنتداب قضاة التحقيق لتعويض قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق الذي لديه عذر من قبل أحد زملائه من نفس المحكمة، يعد من قبل إجراءات التنظيم الإداري التي لا تعني حقوق الدفاع.[1]

- الأوامر المتعلقة بالخبرة، كتعيين خبير أو خبراء والتي لم يشر المشرع الجزائري لإمكانية الطعن فيها بالإستئناف.

- الأوامر بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية والتي تشكل مجرد أعمال إجرائية ومن أمثلتها: الأمر بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، والذي يكون موضوعه إثارة طلبات إضافية من أجل توسيع المتابعة لأشخاص جدد ووقائع جديدة، أو من أجل تقديم طلبات بضم إجراءات أو السابق على قرار البت في طلب الإفراج أو السابق على تمديد الحبس المؤقت.

من خلال الإشكالية الصعبة والمعقدة التي تطرحها طبيعة أوامر قاضي التحقيق من حيث كونها قضائية أو إدارية، فتدخل المشرع الجزائري أصبح أكثر من ضروري لتحديد على سبيل الحصر الأوامر القضائية وبذلك غلق الباب أمام الجدل العقيم الذي لا ينتهي حول تحديد طبيعة أوامر هذا القاضي، فحسب وجهة نظرنا كلما بقي المشرع غاضا الطرف على تحديدها كلما بقي هذا الجدل قائما وبأكثر حدة.

ثالثا: شروط وشكل إخطار محامي المتهم والمدعي المدني:

من خلال نصي الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 168 السالفة الذكر، يبدو أن المشرع الجزائري قد ميّز بين المتهم والمدعي المدني ومحاميهما، إذ أن الفقرة الأولى السالفة الذكر لا تعني إلا المحامي المختار من المتهم والمدعي المدني أو بمعنى آخر أن الأوامر المذكورة في هذه الفقرة الأخيرة، لا تعني سوى المحامي وبالتالي فالطرف الذي لم يختار محاميا لمساعدته ليس من حقه المطالبة بالإستفادة من هذا الحق شخصيا.

وعليه فالمتهم الذي إختار تولي الدفاع عن نفسه ليس من حقه المطالبة بتبليغه بكل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق.

ولقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية أن التنازل الجزئي عن مساعدة المحامي في إجراء معين لا يحول دون إخطار المحامي بمختلف الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق،

[1] Cass. Crim., 3 février 1971 : Bull. crim., n° 39.

وذلك بخلاف الأمر في حالة كان هذا التنازل كليا وطول فترة التحقيق، إذ في هذه الحالة ليس للمتهم أو المدعي المدني الطعن في عدم إخطار محاميه بالأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق.[1]

وفي حالة إختيار المتهم والمدعي المدني لأكثر من محام فإنه بموجب المادة (104 من ق. إ. ج. ج.)، يكفي إخطار أحدهم.

والحق في إخطار محامي المتهم بأوامر قاضي التحقيق، لا يستفيد منه المتهم الفار من وجه العدالة، لأنه كأصل عام حقوق الدفاع تقتضي كشرط لتطبيقها حضور المتهم للتحقيق.[2]

هذا وفيما يخص شكل إخطار محامي المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق، ففي جميع الأحوال يتم في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه (م. 168/1 السالفة الذكر)، وهو الكتاب الذي يشير فقط لموضوع وطبيعة الأمر دون أن يتضمن النص الكامل للأمر الذي بإمكان المحامي الإطلاع عليه في مكتب التحقيق.

ولكن ما تجدر إليه الإشارة بخصوص ميعاد الإخطار، أن المشرع الجزائري لم يرتب أي أثر على عدم الإلتزام بميعاد الأربع وعشرين ساعة.

رابعا: الدليل على إتمام إجراء إخطار محامي المتهم والمدعي المدني:

في ظل سكوت قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عن الكيفية التي يقام بها الدليل على إخطار محامي المتهم والمدعي المدني بالأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق، فلقد جرى العمل على أن يتم ذلك بالرجوع إلى هامش الأمر محل الإخطار، أين يقوم عادة كاتب التحقيق بالتنويه فيه بأن الإخطار قد تم مع ذكر تاريخه،[3] وإلى أن يتم الطعن فيه بالتزوير، فإن هذا التنويه يعد حجة على أن الإخطار قد تم.

أما الوصلات البريدية ما هي إلا أدلة مكملة بإعتبار أن التنويه بهامش الأمر القضائي هو وحده من يشكل الدليل على الإخطار وتاريخه،[4] ومحكمة النقض الفرنسية كان لها قرار في هذا الإتجاه، بحيث ذهبت إلى أنه في حالة قيام تعارض بين تاريخ كل من تنويه كاتب التحقيق بهامش الأمر والوصلات البريدية فإنه يؤخذ بالتنويه.[5]

خامسا: الآثار المترتبة على عدم إخطار محامي المتهم والمدعي المدني:

لا توجد بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أية قاعدة قانونية خاصة تقضي بأنه يترتب على عدم إخطار محامي المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق القضائية البطلان.

---

[1] Cass. Crim., 23 juin 1955 : Bull. crim., n° 318.

[2] أنظر في ذلك كل من:

- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 750.

وإجتهاد محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 4 janvier 1951 : Bull. crim., n° 11.
- Cass. Crim., 13 octobre 1955 : Bull. crim., n° 404.

[3] (R). Faberon, op. Cit., p : 226.

[4] (R). Faberon, op. Cit., p : 226.

[5] Cass. Crim., 4 janvier 1934 : Bull. crim., n° 2.

وكما هو الشأن بالنسبة لتبليغ أوامر هذا القاضي الأخير القابلة للطعن فيها بالإستئناف من قبل المتهم والمدعي المدني، ففي حالة السهو أو عدم قانونية إخطار محامي المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 168 السالفة الذكر، فإن مثل هذه الحالة يمكن تصور فيها وضعيتين:

- الأولى، إذا ترتب على هذا السهو أو عدم قانونية الإخطار مساس بحقوق الدفاع، فهنا يمكن تطبيق أحكام البطلان المقررة في المادة (159 من ق. إ. ج. ج.).

- أما الثانية، إذا لم يترتب على مثل هذا السهو وعدم قانونية الإخطار أي مساس بحقوق الدفاع، فهذه الوضعية تكون بدون تأثير على صحة الأمر محل الإخطار في حد ذاته، إذ كل ما يترتب على هذه الوضعية هو التأثير على موعد سريان أجل الطعن بالإستئناف الذي يتراخى إلى حين أن يتم إخطار المحامي إخطارا صحيحا.[1]

وفي ختام الأحكام العامة لإعلان أطراف الدعوى العمومية بأوامر قاضي التحقيق، فإن التساؤل المطروح، هل مجال الإستئناف أوسع أو أضيق من مجال الإعلان؟ وهل الطعن بالإستئناف يتسع ليشمل كل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق؟

سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل في المطلب الثاني من هذا المبحث وذلك على النحو التالي:

المطلب الثاني: الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق:

التحقيق الإبتدائي على درجتين، يمثل قاضي التحقيق درجته الأولى وغرفة الإتهام بتشكيلتها الجماعية درجته الثانية.

ونظرا لأن قاضي التحقيق يمثل درجة التحقيق الإبتدائي الأولى وممارسته لوظيفة التحقيق عادة ما تكون بشكل فردي وفي بداياته الأولى لممارسة مهامه كقاض، فإنه قد يقع ضحية خطأ في التقدير من جراء سوء تصرف أو نتيجة سهو.

وأمام مثل هذه الإحتمالات أخضع المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قاضي التحقيق كأي جهاز قضائي يتمتع بسلطات كبيرة ومتعددة للرقابة، بأن جعل من أغلبية الأوامر الصادرة عنه ليست نهائية، بل تخضع وفقا لشروط معينة لتقدير هيئة جماعية على مستوى المجلس القضائي تتمثل في غرفة الإتهام تشكل ثاني درجة للتحقيق.[2]

فكقاعدة عامة أوامر قاضي التحقيق القضائية كقاض للتحقيق لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه ولو بطبيعة الحال مؤقتا إلا في حالة عدم إستئنافها،[3] فبحكم القانون تخضع لآلية رقابة تسمى الطعن "بالإستئناف"، الذي يعد:

---

[1] أنظر في هذا المعنى قراري محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 8 juillet 1992 : Bull. crim., n° 271.
- Cass. Crim., 11 février 1994 : Bull. crim., n° 73.

[2] Pierre Chambon, la chambre d'accusation, op. Cit, p : 97.

[3] Pierre Chambon, op. Cit., p : 97.

"طريق عادي للطعن وفي نفس الوقت الوحيد[1] ضد أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام، قصد تحديد النزاع القائم والتوصل بذلك إلى إلغاء الأمر المستأنف أو المصادقة عليه".[2]

وآلية الرقابة هذه على أوامر قاضي التحقيق كقاض للتحقيق، سنتناول دراستها في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، نخصص الأول منها لمجال إستئناف أوامر قاضي التحقيق، والثاني لإجراءات الإستئناف وميعاد سريانه، أما الثالث والأخير فسنخصصه لآثار إستئناف أوامر قاضي التحقيق.

الفرع الأول: مجال إستئناف أوامر قاضي التحقيق:

وإن سبق لنا القول في التمهيد لهذا المطلب أن من أسباب عدم إكتساب أوامر قاضي التحقيق لحجية الشيء المقضي فيه، هو كون قاضي التحقيق قاض فرد مما يجعله عرضة لإرتكاب الأخطاء، ومع ذلك نعود ونقول بأن الخطأ بإعتباره خلل يسيطر على عموم البشر، فقد يقع فيه القاضي الفرد ولا ينجو منه قرار القضاة ولو تعددوا.

ولكن هذا الطرح الأخير لا يعني أن الإستئناف كآلية رقابة على أوامر قاضي التحقيق لا جدوى من ورائه، بل يبقى من الآليات الضرورية لمراقبة عمل قضاة الدرجة الأولى الذي يعد قاضي التحقيق واحد منهم.

فبحكم تكوين وخبرة وعدد قضاة الدرجة الثانية من درجات التحقيق الإبتدائي ممثلة في غرفة الإتهام، فإن تقليل نسبة الوقوع في الخطأ واقع ملموس، فإزدواجية درجة التقاضي تعتبر ضمانة لا غنا عنها بالنسبة للمتقاضين ولخدمة العدالة ذاتها.

فالإستئناف هو سبيل المتقاضي في مرحلة التحقيق الإبتدائي للطعن في أوامر قاضي التحقيق، عندما يرى بأنها وردت ضد مصالحه فيرفضها لإعتقاده أنها قد ألحقت به ضررا.

وطريق الطعن هذا يعد من المبادئ العامة للإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي وضمانة كبرى لحق المتقاضيين في هذه المرحلة الحساسة والخطيرة من مراحل الدعوى العمومية،[3] الهدف من ورائه التقليل من مخاطر الوقوع في الخطأ عن طريق ممارسة الرقابة على أوامر قاضي التحقيق عن طريق غرفة الإتهام كدرجة ثانية من درجات التحقيق وسلطة رقابة على أعماله، خاصة

---

[1] أوامر قاضي التحقيق لا يجوز الطعن فيها بالنقض، وبالتالي لا يجوز للطرف الذي لم يخول له القانون إستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض. أنظر في ذلك قرار محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 22 décembre 1975 : Bull. crim., n° 294.

[2] أنظر في هذا المعنى كل من:

- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 257.

- د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، صز 425.

[3] أنظر في هذا المعنى كل من:

- علي جروة، المرجع السابق، ص: 653.

- Thierry Renaux, le conseil constitutionnel et l’autorité judiciaire, Paris, 1984, p : 386.

القضائية منها حول نفس المسألة التي يكون هذا القاضي قد فصل فيها بموجب أمر قضائي.[1]

ولكن حتى وإن كان المشرع قد أعطى الحق في الإستئناف للخصوم، إلا أنه لم يطلق لهم العنان، أين جعل من مجال الإستئناف أضيق من مجال إعلان أوامر قاضي التحقيق لأطراف الدعوى ولم يوسعه إلى كل الأوامر القضائية،[2] كما لم يسو بين الأطراف من حيث الأوامر التي يجوز لها إستئنافها، وبالتالي فمجال الإستئناف ونطاقه يختلف بإختلاف صاحب الحق فيه، إذ هو مفتوح تبعا لصفة كل طرف في الدعوى.

أولا: التمييز بين الطعن بالإستئناف والإجراءات الأخرى المشابهة له أمام قاضي التحقيق:

إن السؤال الذي يطرح، هل كل إخطار لغرفة الإتهام من قبل أحد أطراف الدعوى يأخذ حكم الطعن بالإستئناف؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول، بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ليس كل إخطار لغرفة الإتهام يأخذ حكم الإستئناف، فقد يتعلق الأمر بتظلم كما قد يتعلق بإخطار مباشر وهما الإجراءان اللذان يختلفان عن الإستئناف.

1. التظلم:

لقد خوّل المشرع للأطراف في الدعوى في بعض الأحيان اللجوء إلى غرفة الإتهام، ولكن دون أن يأخذ هذا الإجراء حكم الطعن بالإستئناف، وهذا الإجراء نستشفه من نص المادة (86 من ق. إ. ج. ج.)، التي أعطت الحق لكل شخص التظلم من قرار قاضي التحقيق القاضي برفض رد الشيء الموضوع تحت سلطة القضاء.

ولقد أكد قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا هذا التمايز بين الإجرائين حين أعتبر: "رفع الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق، فصلا في طلب إسترداد، إلى غرفة الإتهام لا يشكل في حد ذاته إستئنافا ضد قرار يفصل في الموضوع، وإنما يعد تظلما ضد قرار ولائي لا يمس بأصل الحق".[3]

فضلا عن ذلك لا يأخذ إجراء التظلم حكم الطعن بالإستئناف، ما دام أن المشرع قد أجاز لغير الأطراف في الدعوى اللجوء إليه، وهو الحال بالنسبة للغير الذي مسه ضرر من جراء أعمال التحقيق، أين كان عرضة لوضع أشياء تابعة له تحت سلطة القضاء.

---

[1] أنظر في هذا المعنى كل من:

- محمد الصالح البشير بو قجار، مقال بعنوان: إنعقاد غرفة الإتهام، منشور بنشرة القضاة، تصدر عن مدرية التشريع وزارة العدل الجزائر، عدد 5، نوفمبر - ديسمبر 1969، ص: 47.
- د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 425.

- Bernard Bouloc, op. Cit., p : 162.

[2] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 209.

[3] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 23 ماي 1995 في الملف رقم 127.743، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الأول لسنة 1995، ص: 245.

وكخلاصة عامة، حتى ولو جرى التظلم أمام غرفة الإتهام من أمر قاضي التحقيق مجرى الطعن بالإستئناف لوجود الشبه بينهما، غير أنه ليست له صفة ولا شكل الإستئناف.

2. **الإخطار المباشر**:

لقد إستحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إجراءا جديدا يتمثل في الإخطار المباشر لغرفة الإتهام من الأطراف، وذلك في حالة الإنسداد التي تمس بعض إجراءات التحقيق وتعطلها عندما يتخذ قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق موقفا سلبيا بعدم البت في بعض الطلبات المرفوعة إليه من أطراف الدعوى خلال الآجال المقررة قانونا لا بالرفض ولا القبول، أو بالأحرى لا يصدر أي أمر يبت في الطلبات المرفوعة إليه.

وتفاديا لتعطيل مصالح الخصوم في الدعوى وتمكينا للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية من ممارسة حقها في إستئناف بعض أوامر قاضي التحقيق بالإستئناف، وهو الحق الذي يصبح من دون جدوى في غياب الأمر محل الطعن، أقر المشرع بموجب أحكام المواد (69، 69 مكرر، 143 و154 من ق. إ. ج. ج.) هذا النوع من الإخطار المباشر، وهو الذي يختلف عن الإستئناف من حيث أنه:

- يتم ضد حالة خاصة وهي عدم البت في طلب، والقول بعدم البت في طلب يعني أنه يتم في غياب أمر صادر عن قاضي التحقيق فلا يكون محلا له أمر قاضي التحقيق وإنما الموقف السلبي لقاضي التحقيق من البت في بعض الطلبات التي حددها القانون، وهو بذلك يختلف عن الطعن بالإستئناف الذي يتم ضد أمر صادر عن هذا القاضي الأخير.
- وإن إشتركا في الجهة التي يرفعان لها، فإن الإخطار المباشر والطعن بالإستئناف يختلفان من حيث المواعيد المقررة لكل منهما.
- عكس قرار غرفة الإتهام حين فصلها في الإستئناف المرفوع إليها ضد أوامر قاضي التحقيق، فإنه بقوة القانون بمجرد فصل هذه الغرفة في الإخطار المباشر، يصبح قرارها نهائيا غير قابل لأي طعن (م. 69/^{4}، 69 مكرر/^{3}، 143/^{3} و154/^{3} من ق. إ. ج. ج.).

ولكن ما تجدر إليه الإشارة في هذا المقام، هو إذا كان المشرع الجزائري قد عالج سلبية قاضي التحقيق في البت في بعض الطلبات المقدمة من الأطراف في الدعوى، إلا أنه لم يعالج ذات المسألة في حالة حدوث موقف سلبي من غرفة الإتهام في الفصل في مثل هذا الإخطار.

ومن ثم فالسؤال المطروح، ما مصير الطلب الذي لم يبت فيه قاضي التحقيق وحين لجوء صاحبه مباشرة لغرفة الإتهام لقي نفس المصير أمام قاضي التحقيق؟

وإجابة على هذا السؤال نقول حسب وجهة نظرنا كان على المشرع الجزائري إضافة فقرة جديدة للمواد المذكورة أعلاه يقضي فيها بأنه: "وإذا لم تبت غرفة الإتهام في الأجل المذكور أعلاه، عد الطلب مقبولا".

ثانيا: حق النيابة العامة في الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق:

في الواقع الطعن بالإستئناف هو الوسيلة التي خولها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لممثل النيابة العامة لطرح ما يمكن أن يثور من نزاع بين النيابة وقاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام لحله.[1]

والإستئناف كآلية قانونية لمراقبة أوامر قاضي التحقيق بيد النيابة العامة، لا بد عند الكلام عنه من التمييز بين وكيل الجمهورية والنائب العام بإعتبار أن كلاهما له الحق في اللجوء إليه.

1. حق وكيل الجمهورية في الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق:

كقاعدة عامة يتمتع وكيل الجمهورية بحق عام في الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق (م. 170/[1] من ق. إ. ج. ج.)، مما يعني أن حق وكيل الجمهورية في إستئناف أوامر قاضي التحقيق ينصب على أوامر قاضي التحقيق مهما كان موضوعها وعلاقتها بالدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بشكلها أو موضوعها أو طريقة إنهائها.[2]

وما هذا الحق العام في الإستئناف إلا تعبير من المشرع الجزائري عن سلطة وكيل الجمهورية في ممارسة الدعوى العمومية ومن ثم سلطاته في إمكانية الطعن في أوامر قاضي التحقيق التي يرى بأنها لم تعط للدعوى العمومية بعدها الحقيقي.[3]

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمقتضى المادة (170 من ق. إ. ج. ج.) خاصة في فقرته الأولى قد خول كقاعدة عامة لوكيل الجمهورية الحق في إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون إستثناء، وهي القاعدة القانونية التي دعمت بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، أين جاء في قرار للقسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات بأنه:
"يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو حق مطلق لا يقبل أي إستثناء...".[4]

ولكن بالرغم من تأكيد القانون والإجتهاد القضائي على أن حق وكيل الجمهورية في إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق هو حق مطلق بدون إستثناء، فمع ذلك فإن السؤال المطروح، هل فعلا هذه القاعدة العامة بدون إستثناء؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب منا النظرَ في المسألة من ناحتين:

- من ناحية الواقع من جهة،
- ومن ناحية القانون من جهة أخرى.

---

[1] (R). Faberon, op. Cit., p : 228.

[2] علي جروة، المرجع السابق، ص: 654.

[3] د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص: 207.

[4] القرار الصادر عن القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 24 ماي 1999 في الملف رقم 21.9975، منقولا عن: د.أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص: 80 و81.

أ. من ناحية الواقع:

من ناحية الواقع يمكننا القول بأنه يرد على قاعدة تمتع وكيل الجمهورية بحق عام في الطعن بالإستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق إستثناء، وذلك عندما يتعلق الأمر بأمر التصرف بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام في مواد الجنايات (م. 166 من ق. إ. ج. ج.)، والذي يرمي من ورائه قاضي التحقيق إخطار غرفة الإتهام للقيام بما هو مقرر في الباب الخاص بهذه الغرفة.

فعمليا لا فائدة ترجى من طعن وكيل الجمهورية بالإستئناف في مثل هذا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق، ما دام أن الدعوى ستطرح وجوبا أمام غرفة الإتهام نتيجة هذا الأمر.

وبالتالي ما يريد وكيل الجمهورية بلوغه عن طريق الإستئناف يمكنه بلوغه بشكل آخر وبسهولة أكبر وسرعة أكثر عن طريق تقديم طلباته إلى غرفة الإتهام أثناء مناقشتها موضوع الدعوى، دون تعطيل الإجراءات باللجوء للطعن بالإستئناف وما يستغرقه هذا الإجراء من وقت إضافي للدعوى بشكل عام هي في غنا عنه.[1]

ب. من ناحية القانون:

إذا كان الإستثناء السابق المذكور أعلاه، أمكن استنتاجه من واقع الأمر في حد ذاته، ولم يرد به نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فإن الإستثناء الثاني عن القاعدة، فهو منصوص عليه قانونا في المادتين (97 و99 من ق. إ. ج. ج.)، عندما يتعلق الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بتسليط غرامة مالية تتراوح بين 200 إلى 2000 د.ج، على الشاهد الذي رغم إستدعائه لم يحضر لأداء الشهادة، أو كان قد لبى الدعوة ومع ذلك إمتنع عن أداء اليمين أو أدى اليمين وإمتنع عن الإدلاء بشهادته، أو أن الشاهد لم يحضر وتحجج كذبا أنه تعذر عليه الحضور على الرغم من إستطاعته الفعلية للحضور.

فمثل هذا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أقر المشرع صراحة في الفقرة الرابعة من المادة 97 السالفة الذكر بأنه لا يكون قابلا لأي طعن.[2]

2. حق النائب العام في الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق:

إذا كان الأصل في النيابة العامة أنها كل لا يتجزأ، فمع ذلك المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يكتف بإعطاء الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية فقط

---

[1] أنظر في هذا المعنى كل من:

- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 191.
- د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص: 207.
- محمد مغولي، طرق الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مقال منشور بنشرة القضاة، تصدر عن مديرية الوثائق، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثالث، جويلية 1985، ص، 25.
- J. Bouchoux, la chambre d’accusation, Ministère de la justice, Algérie, p : 5.

[2] تقضي الفقرة الرابعة من المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابلا لأي طعن".

كممثل للنيابة العامة والنائب العام على مستوى المحاكم، بل وسع هذا الحق ليشمل أيضا النائب العام.[1]

وهو الحق الذي يمكّن النيابة العامة من ممارسة رقابة مزدوجة على نفس الأمر الصادر عن قاضي التحقيق من قبل وكيل الجمهورية والنائب العام حتى ولو صدر هذا الأمر وفق طلباتهما،[2] على أساس أن الدعوى العمومية ليست ملكا للنيابة العامة بل هي حق خالص للمجتمع، كما أنها متجددة ومتغيرة تبعا للظروف والأحوال، وهو ما يحتم على ممثلي النيابة مسايرة المستجدات والتغيرات التي يمكن أن تطرأ، بحيث ينبغي أن تكون طلباتهم دائما في صالح الدعوى بما يحقق مصلحة الجماعة.[3]

وعلى العموم النيابة العامة، هي القائم بالحق العام والحارس الأمين لقوانين الدولة خول لها المشرع الجزائري حق مطلق لإستئناف أوامر قاضي التحقيق على إختلافها وتنوعها وتعددها بين قضائية وبسيطة (إدارية)، فهذا الحق بالنسبة للنيابة العامة يأخذ مجاله في كل الحالات، سواء كانت في تلك الأوامر مخالفات أو نقائص تسستحق التصحيح، أو أنها صحيحة وموافقة للقانون، بيد أن وجهة نظر القضاة تختلف في فهم النص القانوني وكيفية تطبيقه.

<u>ثالثا</u>: <u>حق الخصوم في الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق</u>:

لقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية للمتهم والمدعي المدني ومحاميهما الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق، ولكن في حدود ضيقة ضبطها القانون.

فإختلاف المراكز القانونية لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني كان أساسا في إختلاف مجال الإستئناف ضيقا وإتساعا.

وعليه فما أجيز للمتهم والمدعي المدني ومحاميهما إستئنافه من أوامر قاضي التحقيق لا يصل لما أجيز للنيابة العامة.

---

[1] إن حق النائب العام في الإستئناف يشكل رقابة مزدوجة، الأولى على أوامر قاضي التحقيق والثانية على وكيل الجمهورية. فالحق في الإستئناف المخول للنائب العام يشكل في الحقيقة وسيلة غير مباشرة لممارسة رقابته السلّمية على وكيل الجمهورية ومدى إلتزام هذا الأخير بقواعد العمل التي تحكم العضوية في هيكل النيابة العامة، وعلى العموم إستئناف النائب العام الغرض منه هو تدارك ما فات وكيل الجمهورية غفلة أو سهوا من السهر على تطبيق القانون. أنظر في هذا المعنى كل من:

- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 207.
- د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 429.
- J. Bouchoux, op. Cit., p : 6.

[2] أنظر في ذلك:

- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 21 سبتمبر 2005 في الملف رقم 38.5600، منشور ب<u>المجلة القضائية</u>، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، اللجزائر، العدد الثاني لسنة 2005، ص: 455.

[3] أنظر في هذا المعنى:

- فوزية عبد الستار، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975، ص: 513.

فأوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم والمدعي المدني ومحاميهما إستئنافها محددة على سبيل الحصر في المادتين (172 و173 من ق. إ. ج. ج.) على التوالي.[1]

1. حق المتهم ومحاميه في إستئناف أوامر قاضي التحقيق:

عدّد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب المادة (172 من ق. إ. ج. ج.) على سبيل الحصر[2] أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم ومحاميه مباشرة حقهما فيها بالإستئناف أمام غرفة الإتهام، وهذه الأوامر هي:

- أمر قاضي التحقيق الذي يخضع بموجبه الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المقررة في المادة (65 مكرر4 من ق. إ. ج. ج.).
- أمر قاضي التحقيق الرافض: لطلب المتهم أو محاميه، أو طلب الطرف المدني أو محاميه، لتلقي تصريحاتهما أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة (م. 69 مكرر من ق. إ. ج. ج.).
- أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت، وهي على ثلاث فئات:
    - أمر وضع المتهم في الحبس المؤقت (م. 123 مكرر من ق. إ. ج. ج.).
    - أوامر تمديد حبس المتهم مؤقتا في مواد الجنح (م. 125 ق. إ. ج. ج.)، وفي مواد الجنايات (م. 125-1 من ق. إ. ج. ج.)، وفي مواد الجنايات الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية والعابرة للحدود الوطنية (م. 125 مكرر من ق. إ. ج. ج.).
    - أوامر رفض طلب الإفراج عن المتهم (م. 127 من ق. إ. ج. ج.).
- أوامر قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية، وهي على فئتين:
    - أمر فرض الرقابة القضائية (م. 125 مكرر1 من ق. إ. ج. ج.).
    - أمر رفض رفع الرقابة القضائية (م. 125 مكرر2 من ق. إ. ج. ج.).
- أوامر قاضي التحقيق بشأن الخبرة القضائية، وهي كذلك على فئتين:
    - أمر رفض طلب إجراء خبرة (م. 143/2 من ق. إ. ج. ج.
    - أمر رفض طلب إجراء خبرة تكميلية، أو القيام بخبرة مضادة (م. 154/1 و2 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] أنظر في ذلك:

- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 5 ديسمبر 1995 في الملف رقم 12.7756، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثاني لسنة 1996، ص: 165.

[2] أنظر في ذلك:

- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 14 نوفمبر 2000 في الملف رقم 254810، منشور بموقع الأنترنات:
- http ://www.droit.mjustice.dz/portailarabe/coursup/page 3 & champ 1.

- أوامر قاضي التحقيق بالفصل في إختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص (م. 172 من ق. إ. ج. ج.).

أ.ملاحظات خاصة بأوامر قاضي التحقيق محل الإستئناف من المتهم ومحاميه:

من أهم الملاحظات التي تسترعي الإنتباه بخصوص أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم ومحاميه إستئنافها تلك المنصوص عليها في:

- المادة (125 مكرر1 من ق. إ. ج. ج.) المتعلقة بالرقابة القضائية، فالمشرع الجزائري لم يكن واضحا بعض الشيء فيما يخص إدراج هذه المادة ضمن المادة (172 من ق. إ. ج. ج.)، وهو ما يمكن معه طرح الأسئلة:

هل المشرع عندما قضى بإمكانية إستئناف المتهم للمادة (125 مكرر1 السالفة الذكر)، قصد من وراء ذلك إستئنافه لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية في حد ذاته رغم عدم إشتراطه تسبيبه؟ أم أنه أعطى الحق للمتهم بإستئناف الأمر الصادر بإضافة أو تعديل إلتزام من الإلتزامات المنصوص عليها في هذا النص والذي إشترط تسبيبه؟ أم أنه ما دام لم يذكر الفقرة المقصودة بالإستئناف أعطى بذلك الحق للمتهم في إستئناف الأمرين معا إعتبارا لورودهما بنفس المادة (125 مكرر1 من ق. إ. ج. ج.)؟

للإجابة على هذه الأسئلة نعود ونقول بأنه على المشرع الجزائري أن يتدخل لتعديل النصوص المنظمة لنظام الرقابة القضائية حتى تكون أكثر وضوحا وجلاء ولكي لا تبقى مجرد نصوص بلا روح ومجالا خصب لإثارة التساؤلات التي تبقى بدون أجوبة مادام أن المشرع لم يحسم أمرها.

- المادة (69 مكرر من ق. إ. ج. ج.) المتعلقة ببعض طلبات المتهم والطرف المدني في سبيل إظهار الحقيقة.

إن إدراج المشرع الجزائري لهذه المادة ضمن المادة (172 من ق. إ. ج. ج) بموجب القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بشكلها العام فتح المجال لطرح السؤال:
هل المشرع الجزائري أراد من وراء ذلك تمكين المتهم ومحاميه إستئناف أمر قاضي التحقيق الرافض لطلب المتهم فقط بتلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة؟ أم أن حق المتهم ومحاميه في الإستئناف يتسع ليشمل أيضا أمر قاضي التحقيق الرافض لطلب المدعي المدني بتلقي أقواله أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة؟

ففي ظل إشارة المشرع الجزائري في المادة 172 السالفة الذكر للمادة 69 مكرر على عمومها، فذلك حسب وجهة نظرنا يعني بأن المشرع هنا يقصد كلا الأمران الصادران من قاضي التحقيق حين رفض طلب كل من المتهم والمدعي المدني على حد سواء.

وإن كان رفض طلب المدعي المدني في هذه الحالة من المنطقي أنه يخص بالدرجة الأولى حقوق المدعي المدني، فحسب وجهة نظرنا إدراج مثل هذا الأمر ضمن الأوامر المنصوص عليها في المادة (173 من ق. إ. ج. ج.) التي يجوز لهذا الأخير إستئنافها هو مكانه المناسب.

غير أنه مع ذلك نقول بأن تدخل من المشرع أو الإجتهاد القضائي سيكون الفيصل في وضع حد لإشكالية قد تطرح لاحقا.

ب. أوامر قاضي التحقيق التي لا يجوز للمتهم ومحاميه إستئنافها:

بخلاف أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة (172 من ق. إ. ج. ج.)، لا يجوز للمتهم ولا محاميه إستئناف مختلف أوامر قاضي التحقيق الأخرى، وبالتالي فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات.[1]

2. حق المدعي المدني ومحاميه في إستئناف أوامر قاضي التحقيق:

بالنظر لإختلاف المراكز القانونية بين الخصوم في الدعوى العمومية كما سبق القول، وبإعتبار المدعي المدني هو طالب حق، فكان ما سمح له المشرع إستئنافه من أوامر قاضي التحقيق هو بالقدر الذي رأى بأنه يحفظ له حقوقه.

أ. الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق بصفة مدعي مدني:

القاعدة أن الطعن خلال مراحل الدعوى العمومية مخول فقط لأطراف الدعوى بإعتبارهم ذوي مصلحة دون سواهم، وهي القاعدة التي تسري على الطعون ضد أوامر قاضي التحقيق.[2]

والمدعي المدني بإعتباره طرفا في الدعوى، سمح له قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطعن في بعض أوامر قاضي التحقيق، وهو الحق الذي أجيز للأم مباشرته بإسم أولادها القصر كإستثناء عن القاعدة دون بقية الأقارب.[3]

---

[1] أنظر في ذلك:

- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 24 أفريل 1990 في الملف رقم 73251، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الرابع لسنة 1991، ص: 265.

"من المبادئ القانونية العامة أن أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة (172 ق. إ. ج. ج.) هي وحدها القابلة للإستئناف أمام غرفة الإتهام ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن غرفة الإتهام قبلت إستئناف أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة رغم أن هذا الأمر ليس ضمن الأوامر التي حددتها المادة (172 ق. إ.ج. ج.) تكون بقضائها قد أخطأت في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه".

[2] أنظر في ذلك:

- محمد محدة، المرجع السابق، ص: 289.

- Pierre Chambon, le juge d'instruction op. Cit, 1972, p : 769 et 770.

[3] القرار الصادر عن القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا بتاريخ 24 ديسمبر 1981 في الملف رقم 17.273، منقولا عن جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 56.

وفي حالة تنازل المدعي المدني عن حقه المدني، فإنه يصبح غير متمتع بصفة مدعي مدني، وبالتالي يفقد حقه في إستئناف أوامر قاضي التحقيق.[1]

ب. **<u>أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمدعي المدني ومحاميه إستئنافها</u>**:

المدعي المدني يعد الخصم في الدعوى الذي قيد المشرع الجزائري بشكل واسع لجوئه ومحاميه لإستئناف أوامر قاضي التحقيق، إذ لا يتسع مجال إستئنافه إلا ليشمل أوامر أربع ورد تعدادها على سبيل الحصر في المادة (173 من ق. إ. ج. ج.).

وعليه لا يجوز للمدعي ومحاميه الإعتراض على ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر إلا إذا تعلقت بـــ:

- أمر بعدم إجراء تحقيق.
- أمر بأن لا وجه للمتابعة ويستوي في ذلك أن يكون هذا الأمر كليا أو جزئيا.[2]
- الأمر الذي يمس بالحقوق المدنية للمدعي المدني، ولقد ترك المشرع الجزائري عبارة الحقوق المدنية عامة وبالتالي فإن السؤال المطروح، هل معنى ذلك أنه بإمكان المدعي المدني إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق التي تمس بحقوقه المدنية؟

في ظل غياب إجتهاد للمحكمة العليا حسب علمنا، فإن الإجتهاد القضائي في فرنسا قرر بأن ما ينبغي فهمه من هذه الصياغة أنها تعني كل أوامر قاضي التحقيق التي من شأنها إسقاط بصفة مباشرة

---

[1] أنظر في ذلك:

- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 4 جانفي 1994 في الملف رقم 11.7136، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثالث لسنة 1994، ص: 238.

"للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الإستئناف في الأوامر الصادرة بأن لا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس حقوقه المدنية، أما إذا تغيب أمام قاضي التحقيق ولم يتم سماعه كما قضية الحال، رغم تكليفه بالحضور قانونا، فإن يعني عدم تأسيسه طرفا مدنيا وبذلك يكون إستئنافه في الأمر - الذي إنتهى إليه قاضي التحقيق بعد التحقيق - في غير محله: ومتى كان التحقيق قد فتح بناء على شكوى مع الإدعاء المدني، كان على غرفة الإتهام التصريح في هذه الحالة بقبول الإستئناف شكلا، وفي الموضوع بتأييد أمر قاضي التحقيق على أساس تغيب المدعي الثابت في المحضر".

[2] لقد قررت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 24 مارس 1960 بأنه: يستوي في الأمر الصادر بأن لا وجه للمتابعة ليكون محلا للإستئناف، أن يكون أمرا بأن لا وجه للمتابع كليا أو جزئيا.

- Cass. Crim., 24 mars 1960 : Bull. crim., n° 170.

الدعوى المدنية.[1]

وإعتبارا لذلك فيدخل في هذا الحكم الأمر الذي بمقتضاه يقرر قاضي التحقيق عدم قبول الإدعاء المدني إما لتخلف شرط من شروط الإدعاء المنصوص عليها في المادة (75 من ق. إ. ج. ج.)، أوالمنازعة في الإدعاء المدني من قبل الغير كطرف مدني جديد أثناء سير الدعوى العمومية تطبيقا لأحكام المادة (74 من ق. إ. ج. ج.).

- الأمر الذي بمقتضاه يفصل قاضي التحقيق في إختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع من أحد الخصوم بعدم إختصاصه، وذلك لتعلق قواعد الإختصاص بالنظام العام.

ت. أوامر قاضي التحقيق التي لا يجوز للمدعي المدني ومحاميه إستئنافها:

بخلاف أوامر قاضي التحقيق التي عددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر لا يجوز للمدعي المدني ومحاميه إستئناف أوامر قاضي التحقيق الأخرى، كما هو الشأن بالنسبة للأمر بالإحالة على محكمة الجنح.[2]

كما ورد بالمادة (173/^{1} من ق. إ. ج. ج.) تأكيد على عدم جواز أن ينصب إستئناف المدعي المدني ومحاميه في أي حال من الأحوال على أمر أو شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا، بإعتبار أن هذا الإجراء الأخير يخص الجانب الجزائي في الدعوى العمومية لا دخل للمدعي المدني فيه.

ث. ملاحظات خاصة بالمادة (173 من ق. إ. ج. ج.):

ما يلاحظ على صياغة الفقرة الأولى من المادة (173 من ق. إ. ج. ج.)، أن المشرع الجزائري لم يساير في ظلها التعديلات المتتالية التي مست قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،

---

[1] حسب إجتهاد محكمة النقض الفرنسية، فإن أوامر قاضي التحقيق التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني مباشرة والتي يجوز له إستئنافها ومحاميه هي:

- الأمر القاضي بعدم قبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق. أنظر:
- Cass. Crim., 6 avril 1993 : Bull., crim., n° 147.
- الأمر الذي يؤكد أن الوقائع محل المتابعة يشملها العفو الشامل. أنظر:
- Cass. Crim., 4 octobre 1956 : Bull., crim., n° 610.
- الأمر الذي يقبل تأسيس الغير كطرف مدني. أنظر:
- Cass. Crim., 16 mai 1930 : Bull., crim., n° 150.
- الأمر بتحديد مبلغ المصاريف الواجب تسبيقها. أنظر:
- Cass. Crim., 19 juillet 1994 : Bull., crim., n° 283.

[2] أنظر في ذلك:

- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 14 جانفي 1969 في قضية ب. نيكول - ضد ب. رابح والمدير الجهوي للجمارك بوهران، منشور بمجموعة الأحكام، الصادرة عن مديرية التشريع لوزارة العدل، الجزائر، المجموعة الأولى، الجزء الثاني، (دون تاريخ طبع)، ص: 403.

"إن الحالات التي يسمح فيها للمدعي المدني بإستئناف أوامر قاضي التحقيق مذكورة على سبيل الحصر في المادة (173 ق. إ. ج.) فالمدعي بالحق المدني يستطيع إستئناف الأمر بعدم إجراء التحقيق والأمر بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس مصالحه المدنية، والأوامر التي يفصل فيها القاضي في إختصاصه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع من الخصوم بعدم الإختصاص، وعلى ذلك يكون غير مقبول إستئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنح".

بحيث بقت على حالها منذ القانون رقم 82 - 03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خاصة بعد إستحداث نظام الرقابة القضائية وتحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية وإمكانية إخضاعه خلال التحقيق الإبتدائي أمام قاضي التحقيق لبعض التدابير.

وأمام عدم تحيين هذه الفقرة من المادة 173 السالفة الذكر والمستجدات الجديدة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتفاديا لفقدان التنسيق اللازم بين نصوص هذا القانون، فإنه حسب وجهة نظرنا هذه الفقرة بحاجة لإعادة النظر من قبل المشرع، والذي نرى بأنها يمكن أن تصبح على النحو التالي:
"...غير أن إستئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا أو فرض الرقابة القضائية عليه أو إخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير طبقا لأحكام المادة 65 مكرر4".

الفرع الثاني: إجراءات الإستئناف وميعاد سريانه:

إن إجراءات ومواعيد إستئناف أوامر قاضي التحقيق تختلف بإختلاف صفة المستأنف.

أولا: القواعد الشكلية لإستئناف أوامر قاضي التحقيق:

الإستئناف الذي يعد طريقا من طرق الطعن قرره القانون للإعتراض على أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا هي غرفة الإتهام،[1] ضبط المشرع الجزائري إجراءاته الشكلية تبعا لصفة المستأنف. وإن تشابهت قواعده الشكلية بالنسبة لمختلف الأطراف في الدعوى من حيث تقديمه مكتوبا، لأن مثل هذه الشكلية إجراء جوهري يعطي للإستئناف تاريخا معلوما مع بيان المستأنف في تقريره أو عريضته أوجه الإستئناف وأسبابه والقصد منه وطبيعته والتهمة محل المتابعة، فإنها من جهة أخرى تختلف بإختلاف أطراف الدعوى وتبعا لمركز كل واحد منهم.

1. شكل إستئناف وكيل الجمهورية:

يرفع وكيل الجمهورية الإستئناف ضد أمر قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه بتقرير هو بمثابة عريضة للإستئناف،[2] يعبر فيه عن رغبته في الإستئناف وذلك لدى قلم كتاب المحكمة (م. 170/[2] من ق. إ. ج. ج.)،[3] بحيث يتم تدوينه من قبل كاتب ضبط المحكمة في محضر يتم التوقيع عليه من هذا الأخير ووكيل الجمهورية.

ومن قراءة نص المادة (170 من ق. إ. ج. ج.) يمكن ملاحظة، أن المشرع لم يشترط وجوب تبليغ إستئناف وكيل الجمهورية للمتهم والمدعي المدني، ولعلّ ذلك يعود لإعتبارات عملية وقانونية.

---

[1] د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 425.

[2] أنظر في هذا المعنى:

- Roger Merle - André Vitu, op. Cit., p : 436.

[3] إن الفقرة الثانية من المادة (170 من ق. إ. ج. ج.) إقتضت أن يتم تقرير وكيل الجمهورية بإستئناف أمر قاضي التحقيق المراد الطعن فيه أمام قلم كتاب المحكمة، وليس أمام كاتب قاضي التحقيق.

حيث أن إستئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق يعد إستئناف أصليا متوقع الحدوث، وبالتالي ليس من الضروري تبليغه للخصوم ما دام أنه يفترض فيهم الإطلاع والعلم بتقرير إستئناف وكيل الجمهورية المودع لدى قلم كتاب المحكمة بدائرة إختصاص قاضي التحقيق، والذي بإمكانهم الدخول إليه بسهولة والإطلاع على ما يعنيهم.[1]

2. شكل إستئناف النائب العام لدى المجلس القضائي:

يتولى النائب العام لدى المجلس القضائي إستئناف أوامر قاضي التحقيق بصفته مديرا للدعوى العمومية التي تباشر تحت إشرافه، وهو ما يجعله يملك الإختصاص العام الذي يخوله حق الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق التي تتم على مستوى المحكمة.

وحين يرغب النائب العام في مباشرة حقه في الإستئناف، فإنه كقاعدة عامة يقوم به شخصيا[2] وإستثناءا بواسطة أحد مساعديه، بحيث لا يجوز هنا لوكيل الجمهورية الحلول محله بإعتباره أحد مساعديه، وترتيبا لقاعدة النيابة العامة كل لا يتجزأ.

فمن غير المنطقي أن يحل وكيل الجمهورية محل النائب العام في مباشرة إستئناف هذا الأخير، بعد تنازله عن مباشرة حقه في الإستئناف المخول له قانونا.

وفي جميع الأحوال إذا كان إستئناف كل من وكيل الجمهورية والنائب العام، يعد إستئناف من هيئة واحدة هي النيابة العامة، إلا أن هذا النوع من الطعن لا تحكمه قواعد شكلية واحدة، بحيث خص المشرع الجزائري إستئناف النائب العام بإجراء شكلي مميز، يتمثل في تبليغ الطعن مباشرة للخصوم (م. 171/[1] من ق. إ. ج.ج.).

ولعلّ هذا الإختلاف في شكل إستئناف وكيل الجمهورية عن النائب العام يعود إلى أن إستئناف هذا الأخير هو في العادة حالة عرضية، غالبا ما يتم تداركاً لخطأٍ أو سهوٍ أو نسيانٍ من وكيل الجمهورية، وبالتالي فهو من حيث الأصل إستئناف عرضي غير متوقع وجب بالمقابل تبليغه للخصوم حتى يعلموا به.[3]

وتبليغ الخصوم بإستئناف النائب العام لدى المجلس القضائي، عادة ما يتم بواسطة كاتب ضبط المحكمة بطلب من النيابة العامة.[4]

---

[1] أنظر في هذا المعنى:

- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 803.

[2] Gustave Lemelle, op. Cit., p : 125 et 126.

[3] أنظر في هذا المعنى:

- علي جروة، المرجع السابق، ص: 668.

[4] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص: 266.

3. شكل إستئناف المتهم ومحاميه:

بالنسبة لشكل إستئناف المتهم ومحاميه لا بد من التمييز بين ما إذا كان المتهم حرا أو محبوسا:

أ. المتهم الحر (غير المحبوس):

يرفع المتهم غير المحبوس إستئنافه بموجب عريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الأمر محل الطعن، وليس لدى كتابة ضبط التحقيق[1] (م. 172/2 من ق. إ. ج. ج.).

وبالإمكان أن ينوب عنه محاميه في إيداع هذه العريضة كما يمكن تسجيل الإستئناف بواسطة شخص آخر نيابة عن المتهم وذلك بموجب تفويض خاص، مما يعني في هذه الحالة الأخيرة أن شكلية الإستئناف والشخص المستأنف، لا يمكن أن يكونا في أي حال من الأحوال عائقا في ممارسة حق الإستئناف متى توافرت شروطه الأساسية.[2]

ويتضمن تقرير الإستئناف الحاصل بعريضة البيانات المتعلقة: بتاريخها (العريضة) وإسم ولقب وصفة المستأنف وتاريخ صدور الأمر المستأنف وإسم القاضي الذي أصدره وتاريخ تبليغ الأمر محل الطعن وتوقيع الطاعن بالإستئناف أو الإشارة إلى عدم إستطاعته التوقيع، بالإضافة إلى توقيع الكاتب على تقرير الإستئناف مع خاتم المحكمة.[3]

ب. المتهم المحبوس:

إذا أراد المتهم المحبوس إستئناف أمر قاضي التحقيق، فيتم ذلك دائما بموجب عريضة مع الإختلاف في جهة الإيداع، بحيث على هذا المتهم أو محاميه إيداعها لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها والمكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين (م. 172/3 من ق. إ. ج. ج. و27 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين)، أين يتعين على الكاتب هناك الذي يتسلم العريضة تقييدّها على الفور في سجل خاص مع تسليم المتهم أو محاميه إيصالا عنها.

كما يتعين في هذه الحالة على المراقب الرئيسي للمؤسسة العقابية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الأمر محل الإستئناف بأسرع الطرق في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة لتقيد بالسجل الخاص بالإستئنافات، وإلا كان عرضة لجزاءات تأديبية (م. 172/3 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] أنظر في ذلك قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 30 مارس 1993 في الملف رقم 98.275، منشور، بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الأول لسنة 1994، ص: 228.

"الأصل أن يتم إستئناف أوامر قاضي التحقيق بتقديم عريضة لدى قلم كتاب المحكمة، ولما ثبت أن الطاعن تقدم بعريضة الإستئناف أمام كاتب غرفة التحقيق، وتم تسجيلها خطأ، فليس للطاعن أن يتحمل خطأ مصالح العدالة، ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين قضوا بعدم قبول الإستئناف شكلا يكونوا قد أساءوا تطبيق القانون".

[2] علي جروة، المرجع السابق، ص: 670.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 266.

هذا ولقد أعتبر إجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية القواعد الشكلية المقررة قانونا لإستئناف المتهم المحبوس لأوامر قاضي التحقيق، إجراءات جوهرية يترتب على عدم الإلتزام بها وإحترامها عدم قبول الإستئناف شكلا.[1]

4. شكل إستئناف المدعي المدني ومحاميه:

إن ما قيل بشأن شكل إستئناف المتهم غير المحبوس ومحاميه ينطبق على المدعي المدني غير المحبوس لسبب آخر ومحاميه، إذ يخضعان لنفس القواعد الشكلية عند ممارسة حقهما في إستئناف أوامر قاضي التحقيق (م. 173/3 من ق. إ. ج. ج.).

ولكن ما تجدر إليه الإشارة فيما يخص شكل إستئناف أوامر قاضي التحقيق من المدعي المدني ومحاميه، هو القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا والذي جاء فيه :
"إن القضاء بعدم قبول الإستئناف المرفوع في أمر قاضي التحقيق لعدم إفراغه في عريضة مكتوبة هو قضاء غير صائب لأن المادة (173 من ق. إ. ج. ج.) المستظهر بها لم تفرض ذلك تحت طائلة البطلان".[2]

وهو القرار الذي يعني بأن القواعد الشكلية التي إقتضاها المشرع لإستئناف أوامر قاضي التحقيق من الخصوم هي قواعد غير جوهرية لا يترتب على مخالفتها بطلان الإستئناف.

هذا وفيما يخص المدعي المدني المحبوس لأسباب أخرى، فلقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية بأن هذا الأخير لا يمكن إعتبار حبسه من الموانع القاهرة التي تحول دون إمكانية ممارسة حقه في الإستئناف كمدع مدني، بحيث يجوز له ممارسة حقه بواسطة وكيله.[3]

كما جاء في قرار آخر لنفس المحكمة بأن المدعي المدني المحبوس لسبب آخر يستطيع أيضا ممارسة حقه في إستئناف أوامر قاضي التحقيق بإيداع عريضته لدى المراقب الرئيسي للمؤسسة العقابية.[4]

ثانيا: ميعاد سريان إستئناف أوامر قاضي التحقيق:

بإستثناء مهلة العشرين يوما التي أعطاها المشرع الجزائري كأجل للنائب العام لإستئناف أوامر قاضي التحقيق، وبالتالي إستعمال حقه في الإشراف على مباشرة الدعوى العمومية، فإنه كقاعدة عامة حدد إستئناف أوامر قاضي التحقيق بالنسبة لوكيل الجمهورية وبقية الخصوم في الدعوى بثلاثة أيام طبقا لأحكام المواد (170/2 و171/2 و173/3 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] Cass. Crim., 12 juillet 1962 :Bull. crim., n° 245.

[2] القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 28 جوان 2000 في الملف رقم 20.3961، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر عدد خاص، الجزء الأول لسنة 2001، ص:191.

[3] Cass. Crim., 28 février 1962 :Bull. crim., n° 113.

[4] Cass. Crim., 10 février 1977 :Bull. crim., n° 56.

وكقاعدة عامة أيضا فإن هذه الآجال لرفع الإستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق تحكمها قاعدة حساب المواعيد التي ضبطها المشرع في أحكام المادة (726 من ق. إ. ج. ج.)، وعليه فبفوات الآجال المحددة قانونا للإستئناف يصبح معه الطعن غير مقبول.[1]

وإذا كان المشرع الجزائري قد وحد أجل إستئناف أوامر قاضي التحقيق بشكل عام، فذلك ليس معناه أن موعد بدأ سريان الإستئناف كذلك هو واحد بالنسبة لكافة الخصوم في الدعوي، فموعد بدأ سريان إستئناف أوامر قاضي التحقيق يختلف بإختلاف صفة المستأنف.

1. <u>ميعاد سريان إستئناف وكيل الجمهورية</u>:

يجوز لوكيل الجمهورية إستئناف أوامر قاضي التحقيق في ظرف ثلاثة أيام تسري من يوم صدور الأمر محل الإستئناف، فالعبرة ببدأ سريان ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية بيوم صدور الأمر المستأنف وليس يوم إخطاره بالأمر.

فميعاد سريان إستئناف وكيل الجمهورية إذن يبدأ من يوم صدور الأمر المستأنف وينتهي بإنتهاء اليوم الثالث من صدوره.

وبالرغم من أن كاتب التحقيق ملزم بإخطار وكيل الجمهورية بكل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق المخالفة لطلباته في نفس يوم صدورها تطبيقا لأحكام المادة (168/4 من ق. إ. ج. ج.)، فمع ذلك عدم إلتزام الكاتب بذلك لا يترتب عليه تأخير في آجال الإستئناف، لأن وكيل الجمهورية يفترض علمه بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء المخالفة لطلباته أو تلك المطابقة لها.

2. <u>ميعاد سريان إستئناف النائب العام</u>:

وإن كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر إلى الكيفية التي يتم بموجبها إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي بأوامر قاضي التحقيق، ومع ذلك فقد خصه المشرع بأجل طويل نوع ما ليستأنف خلاله هذه الأوامر، وهو المقدر بعشرين (20) يوما (م. 171/1 من ق. إ. ج. ج.).

على أن تكون نقطة بداية سريان ميعاد الإستئناف هي نفس نقطة بداية سريان ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية، أي من يوم صدور أمر قاضي التحقيق المستأنف، ولكن مع إختلاف في فترة إنقضاء هذه المهلة، التي تنتهي بطبيعة الحال بالنسبة للنائب العام بإنتهاء اليوم العشرين من صدور الأمر المستأنف.

---

[1] إن مواعيد سريان الإستئناف هي من النظام العام، فلا بد من مراعاتها. أنظر في هذا المعنى:

- Gustave Lemelle, op. Cit., p : 129.

ولقد جاء في قرار لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا[1] بأن العبرة لقبول إستئناف النائب العام شكلا، هي بمراعاة آجال العشرين (20) يوما القانونية المقررة لهذا الأخير لرفع إستئنافه، وليس بإستفاء إجراء تبليغ المتهم خلال هذه الفترة.

وميعاد إستئناف النائب العام لا بد من التعامل معه بصرامة، بحيث لا ينبغي تمديده تفاديا لبقاء مصير المتهم معلقا لمدة أطول من تلك التي حددها المشرع، وهو القرار الذي قضت به محكمة النقض الفرنسية.[2]

3. ميعاد سريان إستئناف المتهم ومحاميه:

يبدأ ميعاد سريان إستئناف المتهم ومحاميه لأوامر قاضي التحقيق إبتداءً من اليوم الموالي لتبليغه بها، سواء بكتاب موصى عليه بمحل إقامته الذي يكون قد إختاره بدائرة إختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر محل الإستئناف إذا كان غير محبوس، أو بواسطة المشرف رئيس المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا (م. 168/[3] من ق. إ. ج. ج.)، أو شفاهة في حالة إصدار قاضي التحقيق لأمر وضع المتهم في الحبس المؤقت (م. 123 مكرر من ق. إ. ج. ج.).

وفي كل الأحوال أجل الثلاثة أيام ينتهي بإنتهاء اليوم الثالث الذي يلي تبليغ الأمر المستأنف، مما يعني أن الإستئناف يقع صحيحا متى رفع من المتهم أو محاميه خلال هذه المهلة التي تحسب بالأيام لا بالساعات.[3]

ولكن السؤال الذي يطرح هنا: هل هذه القاعدة لا يرد عليه إستثناء؟ أو بمعنى آخر إذا كانت مواعيد سريان الإستئناف من النظام العام ولا بد من مراعاتها، فهل هذه الآجال لا تقبل التمديد تحت أي ظرف؟

ما لم يشر إليه المشرع الجزائري ولا إجتهاد القضاء في الجزائر حسب علمنا، هو ما إذا كانت هناك إمكانية أو لا لتمديد هذا الأجل بالنسبة للمتهم في حالة القوة القاهرة أو ظروف طارئة.

فإذا كانت المسألة ما زالت مطروحة في الجزائر، فإنه بالمقابل في فرنسا لم تعد كذلك، وذلك بصدور قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 نوفمبر 1978 الذي أجاز للمتهم المتواجد بالمستشفى بداعي المرض، وهي الحالة التي إعتبرتها المحكمة في حكم القوة القاهرة، بالإستئناف خارج الآجال المقررة قانونا.[4]

---

[1] القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 27 سبتمبر 2000 في الملف رقم 20.6525، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر عدد خاص، الجزء الأول لسنة 2002، ص:201.

"إن القضاء بعدم قبول إستئناف النائب العام شكلا لعدم تبليغه للمتهم في أجل 20 يوما كما تقتضيه المادة (171 من ق. إ. ج. ج.) هو قضاء غير صائب طالما أن العبرة هي بإحترام ومراعاة الآجال القانونية المقررة للنائب العام بعشرين (20) يوما وليس بإستفاء إجراء التبليغ".

[2] Cass. Crim., 3 novembre 1947 :Bull. crim., n° 302.

[3] أنظر في ذلك كل من:

- علي جروة، المرجع السابق، ص: 669.

- M. Gabolde, op. Cit., p : 678.

[4] Cass. Crim., 22 novembre 1978 : Bull. crim., n° 326.

4. ميعاد سريان إستئناف المدعي المدني ومحاميه:

أجاز المشرع الجزائري للمدعي المدني ومحاميه الطعن بالإستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق في غضون ثلاثة أيام، تبدأ من اليوم الذي يلي تبليغ الأمر المستأنف للمدعي المدني[1] بمحل إقامته المختار وتنتهي بإنتهاء اليوم الثالث من التبليغ،[2] فلا يبقى لهما بعد ذلك مجالا للإستئناف.

وفي حالة أن المدعي المدني كان محبوسا لسبب آخر، فلقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية، بأنه لا يجوز تبليغه بواسطة المراقب الرئيسي للمؤسسة العقابية، لأن هذا الإجراء خاص بالمتهم المحبوس لا يستفيد منه المدعي المدني.[3]

الفرع الثالث: آثار إستئناف أوامر قاضي التحقيق:

في كل الأحوال وبمجرد ما يتقرر الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق، يتعين على كاتب ضبط المحكمة العمل على إعداد ملف القضية وإرساله بمعرفة قاضي التحقيق إلى وكيل الجمهورية، الذي يقوم بدوره بتحويله إلى النائب العام ليتولى تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من إستلام أوراقها لتقديمها مع طلباته فيها إلى غرفة الإتهام (م. 179 من ق. إ. ج. ج.).

وعليه فمن أبرز الآثار لإستئناف أوامر قاضي التحقيق هو إخطار غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق وكسلطة رقابة تعرض عليها أوامر قاضي التحقيق بغرض مراقبة مطابقتها للقانون.

والطعن بالإستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق إذا تم وفقا لمتطلبات القانون، فإنه ينتج أثره كاملا، ففضلا عن إخطار غرفة الإتهام، فمن الآثار الأخرى المترتبة على هذا الإستئناف والتي تختلف بإختلاف الأمر المستأنف والجهة المستأنفة، نجد:

أولا: إستئناف أوامر قاضي التحقيق لا يوقف مجرى التحقيق:

لقد طبع المشرع الجزائري إستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام بميزة خاصة، فكقاعدة عامة عند لجوء أحد أطراف الدعوى إلى ممارسة حقه بالطعن بالإستئناف في مثل هذه الأوامر، وما لم يكن قاضي التحقيق قد إنتهى من إجراء التحقيق، فإنه يواصل إجراءه بصفة عادية، ما لم تصدر غرفة الإتهام قرارا مخالفا لذلك (م. 174 من ق. إ. ج. ج.).

---

[1] أنظر في ذلك:

- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 27 نوفمبر 1984 في الملف رقم 28.464، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الرابع لسنة 1989، ص: 297.

[2] "يجوز للمدعي المدني أن يطعن بالإستئناف في الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر من قاضي التحقيق في ظرف ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغه". أنظر:

- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 11 نوفمبر 1980 في الملف رقم 22.672، منقولا عن جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 87.

[3] Cass. Crim., 11 octobre 1988 : Bull. crim., n° 344.

والمشرع من خلال هذه القاعدة أراد في الواقع تجسيد أحد أهداف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهو السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق، بإعتبار أن التحقيق ما هو إلا مرحلة إنتقالية في غالب الأحيان بين براءة المتهم والحكم عليه أمام الجهات المختصة.[1]

وتجسيدا لهذه القاعدة عمليا والحيلولة دون توقيف الإستئناف لسير التحقيق، وبالتالي إنقلاب هذه الضمانة العامة بصورة سلبية على إجراءات التحقيق وتعطلها، فإن المشرع الجزائري لم يكتف بإعداد نسخة واحدة لملف التحقيق (م. 68 من ق. إ. ج. ج.)، وهو ما يعني بقاء نسخة من هذا الملف بين يدي قاضي التحقيق ليواصل بها إجراء التحقيق في حالة الطعن بالإستئناف ضد الأوامر التي يصدرها.

غير أنه لابد من الإشارة هنا إلى أن قاعدة الإستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق لا يوقف مجرى التحقيق ليست مطلقة، بحيث ترد عليها بعض الإستثناءات عند إستئناف بعض أوامر قاضي التحقيق، أين يصبح لهذا الطعن أثرا موقفا.

ثانيا: الأثر الموقف للإستئناف:

يقصد بالأثر الموقف بأن الأمر المستأنف يوقف تنفيذه،[2] أو بمعنى آخر أنه لا يجوز تنفيذه قبل إنقضاء ميعاد إستئنافه أو قبل الفصل فيه من غرفة الإتهام إذا أقيم فعلا.[3]

والأثر الموقف للإستئناف له إرتباط وثيقا بميعاد إستئناف أمر قاضي التحقيق المتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، ولكن السؤال المطروح هنا، هل إستئناف هذا الأمر له دائما أثر موقف؟

1. إستئناف وكيل الجمهورية لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا:

إن الأثر الموقف للإستئناف كان دائم الإرتباط بميعاد إستئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق المتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.

وإذا كان قد ورد في مقتضيات الفقرة 3 من المادة (170 من ق. إ. ج. ج.) بأنه: "ومتى رفع الإستئناف من النيابة العامة..."، فلا ينبغي أن يفهم من هذه الصياغة، أن الأثر الموقف يتعلق بكل من ميعاد إستئناف النائب العام ووكيل الجمهورية، لأن في سياق نفس الفقرة،[4] ذهب المشرع إلى التأكيد على أن ميعاد الثلاثة أيام لوكيل الجمهورية هو الوحيد الذي يوقف التنفيذ.

---

[1] د. محمد محدة، المرجع السابق، ص: 278.

[2] « L’effet suspensif consiste en ce fait que la décision attaquée cesse d’être exécutoire ».
Henri Donnedieu De Vabres, op. Cit., 3e édition, 1947, n° 1363.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 310.

[4] تقضي الفقرة الثالثة من المادة (170 من ق. إ. ج. ج.) بأنه: "ومتى رفع الإستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الإستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين إنقضاء ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال".

وعليه فإن أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا لا يكون قابلا للتنفيذ إلا بإنقضاء ميعاد الإستئناف المقرر لوكيل الجمهورية أو عند موافقة هذا الأخير صراحة على الإفراج عن المتهم المحبوس في الحال.

2. **<u>إستئناف النائب العام لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا</u>:**

بالنسبة لإستئناف النائب العام لأمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، فليس له أثر موقفا،[1] بحيث يكتسب الأمر المستأنف قوته التنفيذية من وقت صدوره (م. 171/2 من ق. إ. ج. ج.)، وذلك بالنظر لطول مهلة الإستئناف.

3. **<u>إستئناف الخصوم لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا</u>:**

لا يختلف الوضع عن إستئناف النائب العام بالنسبة لإستئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، أين لا يترتب على طعن المتهم أي أثر موقف لهذه الأوامر (م. 172/4 من ق. إ. ج. ج.).

ولكن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يساير في الفقرة الرابعة من المادة 172 السالفة الذكر التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية خاصة الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر4 من القانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

وعليه نرى بأنه الأحرى بالمشرع إدخال تعديل على الفقرة الرابعة من المادة 172 لتصبح على النحو التالي: "ليس للإستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو التدابير المتخذة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر4 أثر موقف".

وما قيل بشأن المتهم ينطبق على المدعي المدني حين إستئنافه لأمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة، بحيث أنه بمجرد إنقضاء ميعاد الثلاثة أيام لإستئناف وكيل الجمهورية أو موافقة هذا الأخير على الإفراج عن المتهم ينفذ أمر الإفراج بغض النظر عن إستئناف المدعي المدني (م. 173/1 من ق. إ. ج. ج.).

إذا كان الأثر البارز كما سبق لنا القول من إستئناف أوامر قاضي التحقيق هو إخطار غرفة الإتهام، فإن السؤال المطروح هنا، هل هذا الإخطار يقتضي نقل ملف القضية بكامله إلى غرفة الإتهام؟ أم أن النقل يكون جزئيا فقط وفي حدود ما يغطي موضوع الإستئناف؟

---

[1] دليل المتعامل مع العدالة، المرجع السابق، ص، 37.

ثالثا: الأثر الناقل للإستئناف:

يقصد بالأثر الناقل للإستئناف في مرحلة التحقيق، نقل الدعوى أمام غرفة الإتهام لإعادة النظر فيها مجددا.

1. المبدأ:

المبدأ عند إخطار غرفة الإتهام بإستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق، أن يتم نقل ملف القضية بشكل جزئي وفي حدود ما يغطي موضوع الإستئناف، وهو ما يعني أن سلطة هذه الغرفة تكون محدودة بالأثر الناقل للإستئناف، أي ينحصر إنعقادها في نظر المسائل المعروضة عليها من المستأنف وذلك في حدود ما ورد في تقرير أو عريضة الإستئناف وصفة المستأنف.[1]

فتطبيقا للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة (428 من ق. إ. ج. ج.) والذي يقضي بأن: "تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الإستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف"، فإن غرفة الإتهام كهيئة تنظر في الإستئناف المرفوع إليها ضد أوامر قاضي التحقيق ليس لها النظر إلا في حدود موضوع الإستئناف المرفوع إليها والذي يحدد إختصاصها، أين تصبح لا تملك سلطة تجاوزه إلى مسائل ونقاط قانونية أخرى لم تخطر بها بموجب تقرير أو عريضة الإستئناف.

فكأصل عام نقل ملف الدعوى إلى غرفة الإتهام يكون في الأساس محدودا، بحيث لا يعرض على هذه الغرفة إلا الأمر المستأنف دون بقية الأوامر وإجراءات التحقيق التي يتضمنها ملف القضية،[2] ومثل هذا الإستئناف:

- لا يفتح المجال أمام الأطراف الأخرى في الدعوى لإستغلال الفرصة لطلب من غرفة الإتهام النظر في مسائل خارجة عن عريضة أو تقرير الإستئناف.[3]
- وفي حالة القضية بها عدة متهمين، فإن غرفة الإتهام لا تنظر إلا في وضعية من يهمهم وشملهم الإستئناف دون غيرهم.

---

[1] « L’effet dévolutif consiste en ceci que les points de fait ou de droit à l’égard desquels le juge d’instruction s’est prononcé dans son ordonnance, sont soumis, pour nouvel examen, à la chambre des mises en accusation. L’effet dévolutif ne concerne pas toutes les dispositions de l’ordonnance, mais seulement les chefs contre lesquels l’appel est dirigé ».
- Henri Donndieu De Vabres, op. Cit., n° 1364.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 310.

[3] "إن القانون لا يجيز للمتهم أو الطرف المدني طلب بطلان الإجراءات أمام غرفة الإتهام بمناسبة إستئناف أمر له إرتباط بالإجراء الباطل أو بمناسبة عرض القضية برمتها على تلك الغرفة بعد أمر التسوية لقاضي التحقيق مثل الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام. أما أثناء سير التحقيق فإن طلب البطلان لا يكون إلا من طرف القاضي المحقق نفسه أو وكيل الجمهورية".
- القرار الصادر من الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 02 فيفري 2005 في الملف رقم 36.2769، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الأول لسنة 2005، ص: 387.

2. الإستثناء:

المبدأ هو أن المدعي المدني عندما يلجأ إلى طرق الطعن سواء تعلق الأمر بالإستئناف أو الطعن بالنقض، فإن هذا الطعن لا يكون له أثر إلا على حقوقه المدنية دون تعدي ذلك إلى الدعوى الجزائية (م. 417/^{2} من ق. إ. ج. ج.).

غير أن الإستثناء من هذا المبدأ هو أن إستئناف المدعي المدني لأمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة يترتب عليه نقل ملف القضية بكامله إلى غرفة الإتهام بما في ذلك الدعوى الجزائية، لأن قصد المدعي المدني من إستئنافه هذا هو إحالة المتهم أمام جهات الحكم من قبل غرفة الإتهام نتيجة للضرر الذي أصابه حتى يتمكن من جبره بالتعويض، وهو التعويض الذي لا يمكنه الحصول عليه أمام جهات الحكم إلا بإحالة الدعوى المدنية في نفس الوقت مع الدعوى الجزائية.

وإذا كانت القاعدة أن غرفة الإتهام لا تملك سلطة الخروج عن موضوع الإستئناف إلى مواضيع أخرى، فإنه في حالة تأييدها لأمر التصرف بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق بعد إستئنافه من المدعي المدني أو النيابة العامة، يجوز لها التطرق في نفس الوقت إلى طلب الفصل في رد الأشياء تحت سلطة القضاء (م. 195 من ق. إ. ج. ج.).

المطلب الثالث: إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة:

يترتب كقاعدة على غلق قاضي التحقيق للتحقيق الذي كلف بإجرائه تنحيه عن نظر القضية التي كان قد أخطر بها وأصدر بشأنها أمرا بالتصرف.

ولكن بخلاف أمر قاضي التحقيق بالإحالة على المحكمة في مواد الجنح والمخالفات أو بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام في مواد الجنايات أين يترتب عليهما أثرين:

- الأول، إخطار الجهات المحال إليها،

- والثاني، رفع يد قاضي التحقيق عن نظر القضية مستقبلا.

فإن أمر التصرف في التحقيق الآخر المتمثل في الأمر بأن لا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق عند عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى أمام جهة قضائية أخرى،[1] يتميز بأنه يترتب عليه أثر واحد هو تنحي قاضي التحقيق عن نظر القضية مستقبلا، أو بمعنى آخر رفع يد قاضي التحقيق عن نظر القضية مستقبلا دون أن يكون متبوعا بإخطار جهة قضائية أخرى.

والأمر بأن لا وجه للمتابعة الذي يفترض بالضرورة أنه قد سبق تحقيقه، هو أمر ذو طبيعة قضائية، بإعتباره تصرفا في التحقيق، ومن ثم له حجيته وقوته في إنهاء الدعوى، وإن كان ذلك معلقا على شرط فاسخ، وهو ظهور أدلة جديدة تكون سببا في إعادة فتح التحقيق من جديد.

---

[1] د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 456.

وإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة الذي يترتب عليه إستئناف التحقيق من جديد بعدما كان قد أغلق، كإجراء قانوني إستثنائي على حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة نص عليه المشرع بمقتضى أحكام المادة (175 من ق. إ. ج. ج.) سنتناول دراسته في ثلاث فروع، بحيث سنتطرق في:

- الأول لحجية أمر أن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق،
- والثاني لظهور أدلة جديدة بعد صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة،
- والفرع الثالث والأخير لإجراءات إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة.

الفرع الأول: حجية أمر أن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق:

إن ما يتوصل إليه قاضي التحقيق من أدلة إثبات ونفي يفترض فيها المصداقية والثقة، لأنه كان نتيجة فحص للتهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا.

وهذه المصداقية والثقة مفترضة أيضا في الأمر بأن لا وجه للمتابعة الذي يأمر به قاضي التحقيق، بحيث الوصول إلى إصداره ما هو إلا نتيجة للموازنة بين أدلة الإثبات والنفي، والأمر بأن لا وجه للمتابعة كأمر من أوامر التصرف في التحقيق يأخذ أحد صورتين كلي أو جزئي:

- فعندما يرجح قاضي التحقيق أن القضية بالحالة التي هي عليها غير صالحة لسير بالدعوى بشأنها، ففي هذه الصورة نكون أمام الأمر بأن لا وجه للمتابع الكلي.
- أما في حالة ترجيح عدم صلاحية السير بالدعوى العمومية في حالة تعدد المتهمين بشأن متهم واحد دون البقية أو بشأن بعض التهم دون أخرى في نفس القضية، فنكون أمام صورة الأمر بأن لا وجه للمتابعة الجزئي.[1]

وفي الصورتين أعطى المشرع لقاضي التحقيق سلطة تقدير إصدار أمر أن لا وجه للمتابعة،[2] وبإصداره فذلك يعني أن قاضي التحقيق قرر غلق التحقيق وعدم السير في الدعوى العمومية بالحالة التي عليها، وهو ما يعطي لهذا الأمر حجية، وهي الحجية التي يكتسبها من القواعد العامة التي تحكم المتابعة الجزائية.

أولا: مبدأ حجية الأمر المقضي به:

إن قاعدة حجية الأمر المقضي به، كأي قرينة قانونية أخرى، مبنية أساسا على ما أعتبره المشرع في الأحكام القضائية من أنها في غالب الأحوال تعبير عن الحقيقة،[3] وهذه القاعدة تشكل نوعا

---

[1] أنظر فيما يخص الأمر بأن لا وجه للمتابعة كل من:

- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 185.
- (R). Faberon, op. Cit., p : 220.
- G. Stefaniee, G. Levasseur, B. Boulouc, 12e édition, op. Cit, p : 715.

[2] تقضي الفقرة الأولى من المادة (163 من ق. إ. ج. ج.) بأنه: "إذا رأى قاضي التحقيق..." صياغة هذه الفقرة فيها دلالة على أن سلطة تقدير الأمر بأن لا وجه للمتابعة تعود لقاضي التحقيق.

[3] بكوش يحي، المرجع السابق، ص: 371.

من الحماية يمنحها المشرع لما تصدره جهات الحكم من أحكام، وهي تعد من خصوصيات العمل القضائي على إعتبار أنها لا تمتد لغيره من الأعمال التي يقوم بها موظفو الإدارة الآخرون.

إن الحجية كأصل عام تتعلق بالحكم القضائي بمجرد ما يصدره القاضي، أو بمعنى آخر أن الحكم يعد قرينة على مطابقة الثابت به للحقيقة الواقعة،[1] بحيث لا يجوز إثبات عكسها إلا بطريق من الطرق المقررة للطعن في الأحكام، فالحجية تثبت للحكم منذ صدوره ولا تزول إلا بزواله، ولقد ذهب « pierre Chambon » إلى حد القول بأن "حجية الشيء المقضي به هي أقوى من الحقيقة نفسها".[2]

وهناك في الواقع سببان في آن واحد ضروريان ومقنعان لتبرير طبيعة حجية الشيء المقضي به:

- الأول يتعلق بالنظام العام،
- أما الثاني، يتعلق بحقوق الدفاع.

1. التبرير المتعلق بالنظام العام:

من مصلحة المجتمع والعدالة نفسها عدم الطعن في الأحكام الصادرة وإعادة النظر فيها تحت أية ذريعة كانت.

2. التبرير المتعلق بحقوق الدفاع:

و هذا التبرير يجد سنده في المبدأ الذي أقره المشرع في الفقرة الثانية من المادة (311 من ق. إ. ج. ج.) والذي يقوم على أنه: "لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد بُرِئَ قانونا أو إتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف".

فحجية الشيء المقضي به تقف حائلا أمام إعادة تحريك المتابعة بالنسبة لنفس الوقائع وضد نفس الأشخاص،[3] فالمشتبه في إرتكابه الفعل المجرم ليس من المنطقي أن يعيش طول حياته مهددا وفي قلق.

وإذا كانت حجية الشيء المقضي به أكثر ما ترتبط بأحكام جهات الحكم، فإن جهات التحقيق أيضا بإعتبار قضاتها ينتمون لقضاة الحكم بإمكانهم إصدار أوامر وقرارات تكتسب هي الأخرى حجية الشيء المقضي به، ولعل في الأمر الصادر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن هذه الجهة القضائية أحسن مثال على ذلك.

---

[1] بكوش يحي، المرجع السابق، ص: 372.

[2] « L’autorité de la chose jugé est plus forte que la vérité même ».
- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 821.

[3] "كل متابعة جديدة بسبب نفس الواقعة وضد نفس المتهم مستحيلة. وترد بالدفع بقوة الشيء المقضي به. وصحّ للمجلس الأعلى بناء على عريضة من نائبها ورسالة من وزير العدل أن تنقض وتبطل حكما مؤرخا في 23 أفريل سنة 1965 صدر مخالفة للشيء المقضي به وذلك طبقا لما جاء في المادة (530 من ق. إ. ج. ج.) المتعلقة بالطعن لصالح القانون".
- القرار الصادر من الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 19 نوفمبر 1968 في عريضة النائب العام لدى المجلس الأعلى ورسالة وزير العدل، منشور في مجموعة الأحكام، المرجع السابق، ص: 355.

ثانيا: حجية أمر أن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق:

الأمر بأن لا وجه للمتابعة الذي أنهى بموجبه قاضي التحقيق التحقيق وجعل من المتهم غير متابع، هو كأصل عام يعتبر قرارا قطعيا، يحول دون إمكانية إعادة النظر فيه على الحال الذي آلت إليه القضية، خاصة إذا كانت الأدلة التي سبق لقاضي التحقيق تقديرها لم يطرأ عليها أي تغيير أو أن الأمر صدر إستنادا لسبب قانوني.

والأمر بأن لا وجه للمتابعة الذي يرتكز على ترجيح براءة المتهم، بمجرد إصداره يكتسب حجية مزدوجة: تجاه قاضي التحقيق الذي أصدره وتجاه جهات الحكم الأخرى.

1. حجية أمر أن لا وجه للمتابعة إزاء قاضي التحقيق الذي أصدره:

يكتسب الأمر بأن لا وجه للمتابعة حجيته إزاء قاضي التحقيق الذي أصدره، فلا يجوز لهذا القاضي العودة إلى تحقيق ذات الواقعة ما لم يطرأ سبب لإلغاء هذا الأمر.

فكل إجراء تحقيق يتخذه قاضي التحقيق بعد إصداره لهذا الأمر يكون باطلا، إعتبارا لأنه قد رفع يده عن ملف الدعوى وتنحى عن نظر القضية بموجب هذا الأمر بالتصرف في التحقيق.[1]

2. حجية أمر أن لا وجه للمتابعة إزاء جهات الحكم الأخرى:

إن حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق يمتد إلى جهات الحكم، وذلك لإعتبارين:

- الأول، أن حجية هذا الأمر تقتضي أن ما فصل فيه، يفترض فيه الحقيقة بحيث تلتزم بها كل من جهة التحقيق وجهة الحكم.[2]
- أما الثاني، فمن آثار هذا الأمر أنه منه للدعوى العمومية، وبالتالي رفعها أمام جهات قضائية أخرى مصيره عدم القبول،[3] وذلك إعتبارا لمبدأ حجية الأمر المقضي به الذي يعد من النظام العام والذي يجوز إثارته حتى لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما على هذه الأخيرة القضاء به من تلقاء نفسها.

ثالثا: نطاق حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق:

يكتسب أمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق الحجية سواء إستند إلى أسباب قانونية أو أسباب واقعية متعلقة بالأدلة أو بقاء مقترف الجريمة مجهولا، وهي حجية ذات نطاق عام

---

[1] أنظر في هذا المعنى:

- د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص: 72.

[2] (K). Najarian, op. Cit., p : 3.

[3] "متى صدر أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة لصالح المتهم فلا يجوز من بعد ذلك محاكمته من أجل ذات الواقعة".

- القرار الصادر من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا بتاريخ 15 جانفي 1988 في الملف رقم 44.591، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الثاني لسنة 1990، ص: 284.

تلتزم به النيابة العامة والمدعي المدني والمتهم من باب أولى، إذ ليس له إبتداء صفة الخصم في الدعوى.[1]

ولكن ما تجدر إليه الإشارة أن الحق بالتمسك بالأمر بأن لا وجه للمتابعة يختلف بحسب ما أستند عليه قاضي التحقيق في إصدار هذا الأمر:

1. إستناد الأمر أن لا وجه للمتابعة على الوقائع:

إذا استند قاضي التحقيق في إصدار أمر أن لا وجه للمتابعة على أسباب واقعية أو قانونية، كعدم حدوث الواقعة أو عدم خضوع الواقعة لنص تجريم أو خضوعها لأسباب إباحة، فإنه يستفيد منه بالضرورة جميع المساهمين في الجريمة.

ولكن حتى يحول الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة دون إقامة الدعوى مجددا في شأن نفس الواقعة ولو صيغت بتكييف قانوني مختلف، ينبغي أن تكون بين هذا الأمر والمتابعة الثانية وحدة ثلاثية من حيث الموضوع والأطراف والدعوى،[2] لأنه إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة وظروف خاصة فلا يكون هناك محلا للتمسك بحجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة.[3]

2. إستناد الأمر أن لا وجه للمتابعة على الأشخاص:

إذا كان صدور أمر أن لا وجه للمتابعة مؤسسا على بقاء مقترف الجريمة مجهولا، فذلك يعني أنه لا يصحّ للغير الإستناد عليه في عدم قبول الدعوى.

أما في حالة تعدد المسؤولين عن الجريمة فاعلين أو شركاء، فالأمر الصادر بأن لا وجه للمتابعة لا يستفيد منه إلا من صدر لمصلحته، وعليه لا يجوز لمتهم أن يدفع بالتمسك بحجية أمر أن لا وجه للمتابعة صدر لمصلحة متهم آخر، ولو كان مساهما معه في ذات الجريمة.

رابعا: خصائص حجية أمر أن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق:

تتميز حجية أمر أن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق، بخصائص معينة تتمثل في أنها مؤقتة من ناحية ونسبية من ناحية أخرى، وتتصل بالنظام العام من ناحية ثالثة.

1. الحجية المؤقتة للأمر بأن لا وجه للمتابعة:

وإن أرتبط الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق بمبدأ حجية الشيء المقضي به، فمع ذلك هذه الحجية تبقى تطبعها خصوصية فرضها المشرع الجزائري بموجب أحكام الفقرة

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- أسامة محمد الصغير، المرجع السابق، ص:111.
- نقض محكمة النقض المصري بتاريخ 30 جانفي سنة 1967: منشور بمجموعة القواعد، سلسلة 18 رقم 21، ص: 117.

[2] القرار الصادر من الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 29 أفريل 1969، منقولا عن د. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص: 123.

[3] د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص: 282.

الأولى من المادة (175 من ق. إ. ج. ج.) والتي تقضي بأنه: "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة".

فمن خلال هذه الفقرة يمكن قراءة بأن أمر أن لا وجه للمتابعة، لا ينهي الدعوى بل يوقفها مؤقتا، فطالما لم يلغ لأي سبب من الأسباب التي حددها القانون،[1] فإنه لا يكتسب حجيته وقوته التنفيذية ويصبح منتجا لآثاره إلا من الوقت الذي يصير فيه نهائيا.[2]

وعليه فالأمر بأن لا وجه للمتابعة ذو طبيعة مؤقتة وليست نهائية،[3] وهو ما جعل رجال القضاء يصطلحون على تسمية هذا الأمر بإسم "أمر إنتفاء وجه الدعوى على الحال"،[4] لأن حجيته مؤقتة أو بتعبير آخر معلقة على شرط فاسخ هو طروءٍ سبب لإلغائه.[5]

ومما تقدم يمكن القول أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق ليست له صفة مستقرة بل مؤقتة وهي الطبيعة التي تتسق مع طبيعة التحقيق الإبتدائي الذي هو مؤقت وغير قطعي من حيث ما يخلص إليه من معلومات ونتائج، فوجب بالمقابل أن يتصف بذات الصفة أمر التصرف فيه.[6]

2. الحجية النسبية للأمر بأن لا وجه للمتابعة:

للكلام عن الحجية النسبية للأمر بأن لا وجه للمتابعة، لا بد من التمييز بين نوعي هذا الأمر، أي إذا ما كان الأمر بأن لا وجه للمتابعة كلي أو جزئي:

- فإذا كان كليا، فإنه ينهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى ولجميع الأشخاص المتابعين.

أما إذا كان جزئيا فحجية هذا الأمر تصبح قاصرة على من صدر لصالحه، ومن ثم تستمر إجراءات التحقيق بالنسبة لغيره من المتابعين سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين شريطة أن يستند

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 674.
- د. محمود عبد ربه محمد القبلاوى، المرجع السابق، ص: 76.

[2] علي جروة، المرجع السابق، ص: 671.

[3] (G). Malet, études de juris - prudence sur les ordonnances de non lieu, Thèse. Grenoble, France, 1936, p : 95.
- B. Bouloc, op. Cit., p : 157.
- طارق عبد الوهاب، أوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بعين شمس، مصر (بدون تاريخ) ص: 243.

[4] علي جروة، المرجع السابق، ص: 672.

[5] أنظر في ذلك كل م ن:

- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص: 886.
- (R). Garraud, op. Cit., n° 1080.

[6] أنظر في ذلك كل من:

- أسامة محمد الصغير، المرجع السابق، ص: 112 و113.
- د. محمود عبد ربه محمد القبلاوى، المرجع السابق، ص: 76.
- Roger Merle - André Vitu, op. Cit., p : 421.

الأمر على أسباب قانونية، أما إذا أستند الأمر على أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصلا أو أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون فإن كافة المساهمين يستفيدون منه.[1]

3. إتصال حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة بالنظام العام:

تتصل حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة بالنظام العام، فطالما أن هذا الأمر قائم لم يلغ لأي سبب من الأسباب المحددة قانونا، لا يجوز معه العودة إلى التحقيق مرة أخرى أو رفع الدعوى مجددا أمام أي جهة قضائية أخرى، لأن ببقاء هذا الأمر قائما، فذلك يعني إنتفاء شرط لقبول الدعوى.

ويترتب على إتصال حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة بالنظام العام، وجوب أن تقضي الجهة القضائية المرفوعة أمامها ذات الواقعة بعدم قبول الدعوى لسبق صدور هذا الأمر، مع جواز الدفع بهذه الحجية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

فعدم مراعاة هذه الحجية يترتب عليه البطلان، وبناء على ذلك قرر المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) نقض قرار غرفة الإتهام القاضي بتوجيه نفس الإتهامات إلى أشخاص سبق وأن صدر

لصالحهم من أجل ذات الواقعة أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة.[2]

الفرع الثاني: ظهور أدلة جديدة بعد صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة، هو في الحقيقة قرار قطعيا بالنسبة لما قضى به على الوجه الذي إنتهت إليه الدعوى، ما لم تظهر أدلة جديدة تعيد الروح للدعوى وتكون الأساس في إستمرارها ومواصلة التحقيق فيها من جديد.

فإعادة فتح التحقيق مقيد بظهور أدلة جديدة يتم إخطار قاضي التحقيق بها من جديد بموجب طلب إعادة فتح التحقيق في القضية متى توفرت شروطه القانونية.

ولكن ما تجدر إليه الإشارة في هذا المقام أن المشرع الجزائري لم يفرق بين أمر وآخر من أوامر أن لا وجه للمتابعة الصادرة عن قاضي التحقيق التي تكون محلا للإلغاء عند ظهور أدلة جديدة.

إذا كان الوجه الكلاسيكي لإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة، عادة ما يمس الأمر بأن لا وجه للمتابعة الذي أسسه قاضي التحقيق على عدم كفاية الأدلة أو بقاء مرتكب الفعل مجهولا، فإن الأمر المؤسس على سبب قانوني وإن كان في الواقع ظهور أدلة جديدة بعد صدوره من دون تأثير ما دام أن الدعوى العمومية قد إنتهت، فمع ذلك هذا السبب القانوني لا يكون دائما مانعا لإعادة فتح التحقيق نتيجة ظهور ظروف جديدة.[3]

---

[1] (G). Malet, op. Cit., p : 78.

[2] القرار الصادر من الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 10 ماي 1977 في الملف رقم 14.994، منقولا عن جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص: 200.

[3] أنظر في ذلك كل من:

- د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص: 283.

- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 823 et 824.

فعلى سبيل المثال قد يؤسس الأمر بأن لا وجه للمتابعة على أن الواقعة لا عقاب عليها لغياب ركن من أركان الجريمة أو لوجود سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو العقاب، أو لسقوط الدعوى بالتقادم، ثم تظهر أدلة جديدة تثبت الركن الغائب أو تنفي مانع المسؤولية أو تقطع التقادم أو تغير طبيعة الفعل من جنحة إلى جناية مما يترتب عليه تمديد مدة التقادم وهكذا.

وعليه فسيان لإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة بالنسبة لأمر أن لا وجه للمتابعة المبني على سبب قانوني أو على سبب يتعلق بالوقائع.

وإنما كل الفرق بين الأمرين هو أن الأدلة الجديدة يحتمل ظهورها بسهولة عندما يكون الأمر بأن لا وجه للمتابعة قد إستند على أسباب عينية، عكس الحال إذا كان الأمر قد إستند وأسس على أسباب قانونية، لأن في هذه الحالة يضعف إحتمال تأثره مستقبلا بالأدلة الجديدة ولكن لا يعدم هذا التأثر.

أولا: تعريف الأدلة الجديدة:

ذكرنا آنفا أن الحجية تكون للأمر بأن لا وجه للمتابعة طالما أنه قائم لم يلغ، فإذا ألغي الأمر زالت تلك الحجية، ويلغى الأمر بأن لا وجه للمتابعة في حالة ظهور أدلة جديدة.

والأدلة بوجه عام، هي كل ما يفيد في الإثبات سواء كانت شفوية كشهادة الشهود أو الإعتراف أو مادية كالقرائن والضبط والمحاضر والأوراق، فهذه الأدلة إذا كانت قد طرحت من قبل على قاضي التحقيق فلا تعتبر أدلة جديدة.[1]

وعليه فالسؤال المطروح، ما المقصود إذن بالأدلة الجديدة؟

الأدلة الجديدة هي تلك العناصر المتعلقة بالإتهام سواء على وقوع الجريمة أم على نسبتها إلى المتهم، التي يتمكن من وضعها أمام قاضي التحقيق وقت نظره القضية، وليس من الضروري بأن تكون لاحقة عن الأمر بأن لا وجه للمتابعة، بل يكفي إذا كانت سابقة عليه مادامت أنها بقيت غير معروفة لدى قاضي التحقيق عند إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة.[2]

1. معيار تحديد الأدلة الجديدة:

إن إطلاع قاضي التحقيق لأول مرة على الأدلة المعروضة عليه بعد إصداره لأمر بأن لا وجه للمتابعة، يعد المعيار في تحديد بأن الدليل جديد.[3]

فالدليل يعد جديدا إذا أكتشف بعد صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة، كما يعد دليلا جديدا ذلك الدليل الموجود قبل صدور الأمر ولكن لم يعرض على قاضي التحقيق إلا بعد إصدار الأمر بأن لا

---

[1] د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 460.

[2] Pierre Chambon, la chambre d'accusation, op. Cit., p : 245.
- (R). Garraud, op. Cit., n° 1082.

[3] أنظر في هذا المعنى قرار محكمة النقض المصري:
- نقض 16 ديسمبر 1973، أحكام النقض، سلسلة 24 رقم 197، ص: 1223.

وجه للمتابعة، فمثل هذا الدليل لا يدخل في الواقع في خانة الأدلة القديمة التي تناولها التحقيق القديم، بل يعد من قبل الأدلة الجديدة التي يجوز بناء عليها العودة لفتح التحقيق من جديد.[1]

ولقد حددت محكمة النقض المصرية الضابط في إعتبار الدليل جديدا بقولها: "قوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل إما لخفاء الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التي تعجز المحقق عن إستفائه".[2]

ومما تقدم، يعتبر الدليل جديد في أحد الفرضين:

- الأول، حين وجوده أو إكتشافه بعد صدور أمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة.

- أما الثاني، في حالة كونه موجودا أو معلوما قبل صدور الأمر من قاضي التحقيق، غير أنه لم يعرض عليه.[3]

إذا فالمعيار في تحديد الأدلة الجديدة هو معرفة ما إذا كانت تحت يد قاضي التحقيق وقت التصرف في التحقيق ليتناولها بالتقدير أم لا.[4]

2. مدلول الأدلة الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من المادة (175 من ق. إ. ج. ج.) تعتبر من قبل الأدلة الجديدة التي أجاز قانون الإجراءات الجزائية مع ظهورها العودة إلى التحقيق، وإلغاء الأمر بأن لا وجه للمتابعة، أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها من قبل على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة.

وهذا النوع من الأدلة لم يردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال والتوضيح، ولذلك ينبغي قراءة الفقرة الثانية من المادة 175 السالفة الذكر بمفهومها الواسع وليس الضيق.

فمدلول هذه الفقرة جاء ليقرر مبدأً عاما ليطبق في جميع الحالات التي تظهر فيها أدلة جديدة مهما كان نوعها، ولكن بشرط أن تكون معبرة عن حقيقة جديدة تضمّ إلى الحقائق القديمة التي سبق لقاضي التحقيق تمحيصها.

فبالمفهوم العام للفقرة الثانية من المادة 175 السالفة الذكر، يعد صالحا بأن يكون الأساس في إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة، كل دليل من شأنه إثبات الجريمة بأدلة تتمم أو تكمل أو تقوي

---

[1] أنظر في هذا المعنى:

- د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 460 و461.

[2] نقض 4 ديسمبر 1984، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، سلسلة 24، رقم 192، ص: 863.

[3] د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، سنة 1987، ص: 496.

[4] د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص: 89 و90.

الأدلة السابقة التي وجدت غير كافية وكان قاضي التحقيق فصل فيها بأمر أن لا وجه للمتابعة سواء كان ذلك لعدم كفاية الأدلة أو عدم الوصول إلى إكتشافها أو التعرف على شخص المتهم وإظهار الحقيقة.[1]

3. مدلول الأدلة الجديدة من وجهة نظر القضاء:

فضلا عن تلك التي عددتها الفقرة الثانية من المادة 175 السالفة الذكر، فيدخل في حكم الأدلة الجديدة التي أجاز القانون مع ظهورها العودة إلى التحقيق مجددا، كل دليل من شأنه إثبات وجود الجريمة أو ارتكاب المتهم لها طالما أنه لم يعرض من قبل على قاضي التحقيق.[2]

فإعتبارا لأن الأدلة الجديدة التي عددتها الفقرة الثانية من المادة 175 السالفة الذكر كان على سبيل المثال والتوضيح لا الحصر، فإن الرجوع لإجتهاد القضاء في هذه المسألة يصبح ضروريا من أجل الإطلاع على أمثلة أخرى للأدلة الجديدة غير تلك المنصوص عليها قانونا والتي بفضلها يعاد فتح التحقيق من جديد.

وإن كان حسب علمنا أن الإجتهاد القضائي في الجزائر لا يعد المرجع الأنسب للحصول على هذا النوع من الأمثلة لحداثته، فإنه بالمقابل أمثلة هذا النوع من الأدلة عديدة ومتنوعة في قرارات محكمة النقض الفرنسية، فلقد عدت هذه المحكمة الأخيرة من قبيل الأدلة الجديدة التي يجوز العودة بظهورها من جديد لفتح التحقيق:

- ظهور جريمة من نوع الجريمة التي صدر بشأنها الأمر بأن لا وجه للمتابعة، يكون المتهم قد إرتكبها في ظروف مماثلة.[3]
- ثبوت أن المتهم يحوز خارج الوطن الأشياء التي أتهم بإختلاسها.[4]
- ثبوت أن المتهم مكتمل العقل بعد أن كان قاضي التحقيق قد رجح جنونه.[5]
- تقرير الخبير.[6]
- الوثائق والمستندات أو الرسائل أو المحاضر أو أقوال وإعترافات المتهم التي تصدر عنه بعد صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة، حتى ولو كان ذلك بصدد التحقيق في قضية أخرى من قبل قاضي تحقيق آخر.[7]

---

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص: 674.

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 202.

[3] Cass. Crim., 17 janvier 1867 : Bull. crim., n° 11.

[4] Cass. Crim., 9 janvier 1897 : Bull. crim., n° 8.

[5] Cass. Crim., 12 mai 1950 : Bull. crim., n° 151.

[6] Cass. Crim., 17 juillet 1923 : Bull. crim., n° 25.

[7] Cass. Crim., 1er février 1877 : Bull. crim., n° 38.

ثانيا: طريقة الحصول على الأدلة الجديدة:

لم يحدد القانون الكيفية التي يتم بواسطتها الحصول على الأدلة الجديدة، التي بفضلها يفتح المجال لإعادة بعث مسار التحقيق الذي كان قد أغلق بموجب أمر بأن لا وجه للمتابعة.

وأمام هذا الوضع يمكن القول بشكل عام، بأن كل إجراء مشروعا تتخذه الجهة المختصة بغرض البحث عن الحقيقة يصلح أن يكون وسيلة تستعمل في إيجاد مثل هذا الدليل.

فالدليل الجديد قد يظهر بـــ:

1. ظهور الأدلة الجديدة بالمصادفة:

قد يظهر الدليل الجديد مصادفة أثناء التحقيق في دعوى أخرى، أو أمام محكمة الموضوع حال نظرها في جريمة أخرى.

والمصادفة ليست شرطا قانونيا حتى يعتبر معها الدليل جديد، بل يجوز الحصول على هذا الدليل الجديد بعد البحث عنه.

2. ظهور الأدلة الجديدة بالبحث والتحري:

قد تظهر الأدلة الجديدة بعد إعادة البحث والتحري وجمع الإستدلالات التي تقوم بها النيابة العامة بواسطة مصالح الشرطة القضائية التي تعمل تحت إدارتها في نفس الدعوى التي سبق صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة بشأنها.

فمأمورية هذا الجهاز، لا تنتهي بصدور هذا الأمر الأخير، بل كثيرا ما يكون بذاته حافزا على مواصلة البحث والتحري وجمع الإستدلالات، أو أثناء البحث والتحري في قضية أخرى أو مع أشخاص آخرين أو عن طريق رسائل مجهولة أو عموما عن طريق البلاغات أو أية وسيلة أخرى شريطة أن تكون مشروعة.

وليس هناك ما يمنع المدعي المدني للسعي في الحصول على الأدلة الجديدة، حتى وإن كان لا يستطيع في حالة حصوله عليها بتحريك الدعوى العمومية مجددا بنفسه، إذ في هذه الحالة لا بد عليه من عرضها على النيابة العامة التي يعود لها فقط حق طلب إعادة التحقيق.

ثالثا: شروط إلغاء الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق:

حتى يكتسب الدليل الجديد قوةً لإلغاء أمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة، ينبغي أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. الشروط المتعلقة بالأدلة الجديدة:

يمكن إجمال هذه الشروط في:

أ. أن يكون الدليل جديدا:

إن الدليل الجديد الذي يعني إلغاء أمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق، لا يتطلب أن يكون دليلا جازما بالإدانة، وإنما يكفي فيه أن يكون دليلا مرجحا للإدانة.[1]

وحتى نكون أمام مدلول "أدلة جديدة" فمن الضروري أن يتم إكتشاف هذه الأدلة بعد إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة ، لأنه من غير المنطقي أن تبقى النيابة العامة محتفظة بمثل هذه الأدلة ولا تظهرها إلا بعد صدور الأمر.[2]

وعليه فإذا كان الدليل موجودا وقت إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى أول مرة، فلا يمكن إعتباره من قبل الأدلة الجديدة حتى ولو كان القاضي قد أعرض عنه وأغفله أو سهى عنه أثناء سير التحقيق الأول أو أنه تفحصه غير أنه لم يعطه القيمة التي كان يتعين إعطاءها له.[3]

ب. من شأن الأدلة الجديدة تقوية الأدلة الموجودة أو زيادة إيضاحها:

إن الأدلة الجديدة قوامها عناصر إثبات تكون سندا لتكوين قناعة قاضي التحقيق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم على نحو أقرب مما كان عليه الحال في ظل الأدلة الأولى.

والمشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 175 السالفة الذكر، إشترط في الأدلة الجديدة التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها أن تكون: "من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة"، وهذا يعني أن أي دليل جديد يظهر ويكون من شأنه زيادة الاقتناع بوقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، يصبح مقبولا للإستناد عليه في إلغاء الأمر بأن لا وجه للمتابعة وإعادة فتح التحقيق من جديد.[4]

والشرط الذي تطلبه المشرع في الأدلة الجديدة أن تكون من شأنها تقوية الأدلة الموجودة أو زيادة إيضاحها هو شرط منطقيا لأنه يتصل بعلة إلغاء الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

فإذا كان هذا الأخير قد صدر لأن قاضي التحقيق قدّر عدم كفاية الأدلة أو بقاء مقترف الجريمة مجهولا، فالمنطق يقتضي بأنه إذا كان من شأن الأدلة الجديدة أن تجعل الأدلة كافية لإقامة الدعوى أو أن مرتكب الجريمة لم يعد سره خافيا وكشف أمره، فذلك يعني زوال سند الأمر بأن لا وجه للمتابعة وجاز قانونا إلغاؤه وإستئناف التحقيق من جديد.

---

[1] أسامة محمد الصغير، المرجع السابق، ص: 113.

[2] Pierre Chambon, le juge d'instruction, op. Cit., 1972, p : 829.

[3] د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص: 89.

[4] (K). Najarian, op. Cit., p : 269.

وعلى العموم ينبغي أن تكون الأدلة الجديدة من شأنها أن تؤثر على السبب الذي من أجله صدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة.[1]

ت. **<u>الأدلة الجديدة هي سبب إعادة فتح التحقيق</u>:**

لا يجوز لقاضي التحقيق الذي كان قد أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة، أن يسعى إلى جمع الأدلة الجديدة، لأن ذلك يعد في حد ذاته عودا إلى التحقيق بعد غلقه مما يتنافى وحجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة.[2]

فبعد إصداره الأمر بأن لا وجه للمتابعة، يصبح قاضي التحقيق من دون صفة للعودة للتحقيق مجددا لتدارك أوجه النقص فيه، لأن هذه العودة فيها مخالفة لما أراده المشرع من سن المادة (175 من ق. إ. ج. ج.).

فهذه الأخيرة شرعها كضمانة للأفراد بتقرير عدم جواز الرجوع إلى التحقيق الذي كان قاضي التحقيق قد تصرف فيه بالأمر بأن لا وجه للمتابعة إلا بتوافر الشرط الفاسخ المتمثل في ظهور أدلة جديدة،[3] ففي ظل غياب هذه الأخيرة بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة 175 السالفة الذكر،

لا يمكن إعادة التحقيق في واقعة سبق أن صدر فيها أمر بأن لا وجه للمتابعة.[4]

ث. **<u>ظهور الأدلة الجديدة قبل إنقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون</u>:**

بخلاف الجرائم التي قضى القانون بعدم إنقضاء الدعوى العمومية بشأنها بالتقادم (م. 8/1 مكرر من ق. إ. ج. ج.)،[5] فلكي تكون للأدلة الجديدة قيمة لإعادة بعث التحقيق من جديد، يشترط زمنيا ظهورها قبل إنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم.

وشرط ظهور الأدلة الجديدة قبل إنقضاء الدعوى العمومية، من جهة هو قيد على قبول الأدلة الجديدة، ومن جهة أخرى يستهدف حماية المراكز القانونية وكفالة الإستقرار لها.

فبإكتساب الأمر بأن لا وجه للمتابعة قوة الشيء المقضي به بصفة قطعية ونهائية يصبح من غير الجائز قانونا العودة لتحريك الدعوى العمومية مجددا بالنسبة لنفس الوقائع، أو بمعنى آخر أنه

---

[1] د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص: 496.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الرابعة، سنة 1981، ص: 834.

[3] أنظر في ذلك كل من:

- د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1977، ص: 543.
- Carnot, de l'instruction criminelle, 2e édition, Paris, 1829 - 1830, p : 292.

[4] "تنص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه لا تجوز متابعة المتهم من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة وللنيابة العامة وحدها في هذه الحالة تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة. ففي غياب الأدلة الجديدة بالمعنى الواردة في الفقرة 2 من المادة المذكورة لا يمكن إعادة التحقيق في واقعة سبق وأن صدر فيها أمر إنتفاء وجه الدعوى".

- القرار الصادر من الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 21 نوفمبر 1989 في الملف رقم 58.743، منقولا عن جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 77.

[5] تقضي الفقرة الأولى من المادة (8 مكرر من ق. إ. ج. ج.) بأنه: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية".

بإنقضاء الدعوى العمومية عن الجريمة الصادر بشأنها أمر بأن لا وجه للمتابعة، فإن حجية هذا الأمر تصبح نهائية لا لأنه عنوان للحقيقة بما جاء فيه وإنما لأن تحريك الدعوى الجزائية أصبح من الناحية القانونية مستحيلا لإنقضاء الدعوى.

ولكن ما تجدر إليه الإشارة هنا، إذا كان لظهور الأدلة الجديدة أثر على تكييف الواقعة كأن تجعل الواقعة التي صدر بشأنها أمر أن لا وجه للمتابعة جناية بدلا من جنحة، كانت المدة التي تنقضي بموجبها الدعوى العمومية بالتقادم هي مدة الجناية،[1] وبالتالي فإن إلغاء الأمر بأن لا وجه للمتابعة يصبح جائزا إذا كانت الأدلة الجديدة قد ظهرت قبل إنقضاء الدعوى الناشئة عن الجناية.[2]

2. الشروط المتعلقة بالوقائع والأشخاص:

لإلغاء الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق، يشترط في الأدلة جديدة التي تظهر، تعلقها بنفس الوقائع والأشخاص الذين كانوا محلا لهذا الأمر.

أ. بالنسبة للوقائع:

يشترط لإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة بعد صدور أمر من قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة، أن تكون الواقعة محل إعادة التحقيق هي ذاتها التي سبق لقاضي التحقيق التحقيق فيها وأصدر بشأنها الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

وعليه فإذا تعلق الأمر بواقعة أخرى لها ذاتية خاصة وظروف خاصة يتحقق بها تكييف مغاير، فلا إمكانية لإلغاء أمر أن لا وجه للمتابعة.

وتطبيقا لذلك فإن الأمر الصادر بأن لا وجه للمتابعة عن جريمة رشوة يحول دون العودة لفتح تحقيق لظهور أدلة جديدة عن جريمة نصب كان قد صدر بشأنها أمر أن لا وجه للمتابعة، وذلك لأن لكل واقعة ذاتية خاصة وظروف خاصة.

فالعبرة إذن بوحدة الواقعة، فعدم إرتباط الأدلة الجديدة بذات الواقعة يقف حائلا دون إمكانية إلغاء الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق ولو بوصف قانوني آخر.[3]

---

[1] أنظر في ذلك كل من:

- أسامة محمد الصغير، المرجع السابق، ص: 115.
- د. محمود عبد ربه محمد القبلاوى، المرجع السابق، ص: 94.

[2] أنظر في ذلك كل من:

- د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص: 498.
- (G). Le Poittevin, code d’instruction criminelle, 2 volume, Paris, Sirey, 1911 - 1915, art. 247, n° 22.

[3] أنظر في ذلك كل من:

- د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص: 757.
- (B). Perrau, de la qualification en matière criminelle, Paris, 1926, p : 370.
- (R). Garraud, op. Cit., n° 1080.
- (K). Najarian, op. Cit., p : 253.

ب. **بالنسبة للأشخاص:**

بخلاف الأمر بأن لا وجه للمتابعة الذي أسس على عدم معرفة مرتكب الجريمة، فبالمقابل ينبغي لإلغاء هذا الأمر أن تخص الأدلة الجديدة نفس الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين سبق أن كانوا موضوعا لتحقيق قاضي التحقيق وأصدر في حقهم أمر بأن لا وجه للمتابعة.

وفي إجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية قررت أنه بإمكان المدعي المدني بعد صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق، إستخدام حقه في الإدعاء المباشر ضد شخص لم يوجه إليه أي إتهام بصدد نفس الوقائع التي كان قد صدر بشأنها الأمر بأن لا وجه للمتابعة.[1]

الفرع الثالث: إجراءات إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة:

لم يحدد القانون الكيفية التي يتم بموجبها إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة، بحيث اكتفى المشرع في المادة 175 السالفة الذكر بحكم خاص، يتعلق بالجهة المختصة بطلب العودة إلى التحقيق في الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة بعد ظهور الأدلة الجديدة.

أولا: الجهة المختصة بطلب إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة:

تعد في حكم الأدلة الجديدة، تلك التي يحصل عليها مباشرة قاضي التحقيق أو يكتشفها أثناء تحقيق في دعوى أخرى بعد أن كان قد أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة، وكذا التي يقدمها المدعي المدني بعد صدور هذا الأمر.

ولكن في جميع الأحوال لا يجوز لقاضي التحقيق إلغاء الأمر الصادر منه بأن لا وجه للمتابعة وإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة، إلا بناء على طلب من النيابة العامة،[2] كما لا يجوز للمدعي المدني طلب إعادة فتح التحقيق من قاضي التحقيق مباشرة.

فبحكم الفقرة الثالثة من المادة 175 السالفة الذكر، فقد خص المشرع الجزائري النيابة العامة وحدها دون غيرها بطلب العودة إلى التحقيق في الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر من قاضي التحقيق.

ولعلّ المشرع من وراء هذا الحكم الخاص، أراد تأكيد أن العودة إلى التحقيق من جديد يدخل في حكم مباشرة الدعوى العمومية، وهو الإجراء الذي يعد من إختصاص النيابة العامة وحدها دون المدعي المدني، ولقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية أن مخالفة هذا الحكم الخاص يترتب عليه البطلان.[3]

فمفتاح إعادة بعث التحقيق عند ظهور أدلة جديدة هو بيد النيابة العامة لوحدها، فعندما يقرر وكيل الجمهورية أن الأدلة الجديدة تتوفر فيها شروط إلغاء الأمر بأن لا وجه للمتابعة وتتطلب العودة

---

[1] Cass. Crim., 6 mars, 1957 : Bull. crim., n° 230.

[2] دليل المتعامل مع العدالة، المرجع السابق، ص، 38.

[3] أنظر في ذلك كل من:

- Cass. Crim., 20 octobre 1980 : Bull. crim., n° 292.
- Pradel (J). et Casorla (F)., code de procédure pénale, Dalloz, 1995 – 1996, p : 283 et s.

إلى التحقيق، يقوم بتحرير طلب جديد لدى المحكمة المنتمي إليها قاضي التحقيق الذي كان قد أصدر الأمر محل الإلغاء يشير فيه إلى الأدلة الجديدة التي ظهرت.[1]

وتقدير التقدم بطلب من عدمه لإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة، هو متروك لتقدير وكيل الجمهورية، ولم يرتب المشرع أي طعن ضد الموقف السلبي لممثل للنيابة العامة.[2]

ثانيا: الجهة المختصة بإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة:

في حالة ظهور أدلة جديدة بعد صدور أمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة، فإن كل ما لوكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة بعد أن يقدر بأن الأدلة تعد جديدة ويجوز إستنادا لها إعادة فتح التحقيق، سوى التقدم بطلب لإعادة فتح التحقيق لنفس قاضي التحقيق الذي كان قد أصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة، أو بمعنى آخر أن الإجراء الوحيد الذي يكون أمام وكيل الجمهورية في هذه الحالة هو إعادة إخطار نفس قاضي التحقيق دون أن يكون بإمكانه إخطار مباشرة جهة قضائية أخرى،[3] لأن الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر من قاضي التحقيق يحول دون هذه الإمكانية.

فمن الضروري فحص هذه الأدلة الجديدة وتقديرها من قبل نفس قاضي التحقيق الذي كان قد فصل في الأدلة القديمة.[4]

1. قاضي التحقيق المختص:

إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة، ما هو إلا مواصلة لنفس التحقيق الذي صدر بشأنه أمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة مؤقت.

وما إستعمال المشرع الجزائري لمصطلح "إعادة فتح التحقيق"، إلا صياغة من طرفه للتمييز بين إجراءات التحقيق قبل صدور أمر أن لا وجه للمتابعة وتلك التي تتم بعد صدور هذا الأمر الأخير حين ظهور أدلة جديدة.

ففي الواقع نحن أمام نفس إجراءات التحقيق التي أغلقت بأمر التصرف بأن لا وجه للمتابعة، ولكن تحت تهديد الشرط الفاسخ المتمثل في ظهور الأدلة الجديدة،[5] هذه الأخيرة إذا ظهرت فإنه يعود لنفس قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة، بعد إخطاره مجددا من وكيل الجمهورية إعادة فتح التحقيق وتقدير هذه الأدلة.

---

[1] أنظر في ذلك:

- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص: 201 و202.

- (R). Faberon, op. Cit., p : 234.

[2] (R). Faberon, op. Cit., p : 234.

[3] Roger Merle - André Vitu, op. Cit., p : 424.

[4] أنظر في هذا المعنى كل من:

- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 832.
- Roger Merle - André Vitu, op. Cit., p : 424.
- Cass. Crim., 28 septembre 1865 : Bull. crim., n° 185.

[5] أنظر في ذلك كل من:

- Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 840.
- Cass. Crim., 19 avril 1951 : Bull. crim., n° 105.

ولكن ليس المقصود هنا بـــ "نفس قاضي التحقيق" الذي أصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة هو ذات القاضي، وإنما نعني قاضي التحقيق الذي له الصفة في ذلك الوقت ولو كان قاضي تحقيق آخر، لأنه من المتصور إمكانية عدم بقاء قاضي التحقيق مصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة في الخدمة لقيام إحتمال تحويله لمكان آخر أو إحالته على التقاعد أو إنهاء مهامه وغيره.[1]

ويبقى قاضي التحقيق المختص بفحص الأدلة الجديدة وإعادة فتح التحقيق بشأنها هو قاضي التحقيق الذي كان قد كلف بإجراء التحقيق الأول وتصرف فيه بالأمر بأن لا وجه للمتابعة حتى وإن تم إكتشاف الأدلة الجديدة خارج دائرة إختصاصه.[2]

2. سلطة قاضي التحقيق عند إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة:

إذا كان المبدأ يقضي بجواز طلب النيابة العامة إعادة فتح نفس التحقيق ومتابعة الدعوى لظهور أدلة جديدة قبل إنقضائها طبقا لأحكام المادة 175 السالفة الذكر، فإنه في جميع الأحوال ومهما كان نوع الأدلة التي ظهرت حديثا سواء تعلق الأمر بشهادة شهود أو محاضر أو مستندات، يعود لقاضي التحقيق الذي سبق له إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة مراجعة الأدلة الجديدة والتحقق من جديتها ليقرر مصيرها ومصير الدعوى المرتبطة بها.

وأمام هذه الأدلة الجديدة يجد قاضي التحقيق نفسه أمام خيارين لا ثالث لهما:

- إما رفض طلب وكيل الجمهورية ومن ثم رفض إجراء التحقيق،
- أو قبول طلب وكيل الجمهورية وبالتالي إعادة السير في الدعوى بمعطياتها الجديدة.

أ. رفض طلب وكيل الجمهورية:

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة كاملة للتأكد من وجود الأدلة الجديدة وإعتبارها كذلك، فيعود له الأخذ بها طبقا للقانون أو رفض إجراء التحقيق إذا تبين له عدم توفرها على الشرط القانوني والأساسي لإعادة السير في إجراءات التحقيق مجددا.

وعليه فقاضي التحقيق غير ملزم بالإستجابة إلى طلب وكيل الجمهورية، فبإمكانه رفض إعادة التحقيق على أن يكون هذا الرفض مسببا،[3] فمثل هذا الرفض كبقية أوامر قاضي التحقيق يكون قابلا للطعن فيه بالإستئناف من النيابة العامة، بإعتبارها تتمتع بحق عام في إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق.

---

[1] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 837.
[2] Roger Merle - André Vitu, op. Cit., p : 424.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 202.

ب. **إستجابة قاضي التحقيق لطلب وكيل الجمهورية:**

في حالة إستجابة قاضي التحقيق لطلب وكيل الجمهورية بإعادة فتح التحقيق والسير في الدعوى لظهور أدلة جديدة، فإن إعادة التحقيق تكون من النقطة التي توقف عندها التحقيق الأول ووفقا لإجراءات التحقيق العادية.[1]

3. **تقدير الأدلة الجديدة من قبل قاضي التحقيق:**

بإعادة فتح التحقيق نتيجة ظهور أدلة جديدة، ينبغي على قاضي التحقيق القيام بتحقيق بمعناه الصحيح، كما لو كان الأمر يتعلق بطلب إفتتاحي لفتح التحقيق لأول مرة.

ففي البداية عليه التحقق إنطلاقا من طلبات النيابة العامة من الأدلة الجديدة المعروضة عليه:

- أولا من حيث وجودها المادي،

- وثانيا من حيث ما تحمله من جديد، إذ لا يكتفي بالتحقق من وجود الأدلة كما قدمتها النيابة العامة والإشهاد بظهورها وإحالة المتهم أمام جهة الحكم،[2] بل على قاضي التحقيق التحقيق فيها بما يمكنه من كشف الحقيقة مع استغلالها كدعامة للأدلة الأولى ومقوية لها، إذ يجوز له مزج الأدلة القديمة بالجديدة إذا ما رأى بأنها تشكل مجتمعة الدليل الكافي لكشف الحقيقة، وهو ما يعني أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة لا يكسب المتهم الحق في محو الأدلة التي كانت ضده، لأنه بظهور الأدلة الجديدة تختلط بالأدلة القديمة وتكون مجتمعة دلائل في يد قاضي التحقيق الذي تعود له الحرية المطلقة في تقديرها جميعا.

وقاضي التحقيق الذي يعد سيدا على التحقيق الذي أعيد فتحه، بمجرد ما يعتبر التحقيق الجديد منتهيا يقوم بتقدير نتائجه وعلى ضوئها يكون قناعته من ناحية:

- حقيقة وجود الأدلة الجديدة.

- وأن هذه الأدلة تعد أدلة جديدة فعلا.

- وتقرير ما إذا كانت هذه الأدلة تشكل في حق المتهم أدلة كافية لتسبيب أمر الإحالة أمام جهات الحكم في مواد الجنح والمخالفات أو أمر إرسال الملف إلى النائب العام في مواد الجنايات، أم أنها غير كافية مما يقتضي معه إصدار أمر ثان بأن لا وجه للمتابعة له نفس طبيعة سابقه، أي أنه عرضة لإمكانية إلغائه إذا توافر الشرط الفاسخ المتمثل في ظهور أدلة جديدة لاحقة وعدم إنقضاء الدعوى بقوة القانون.[3]

---

[1] Roger Merle - André Vitu, op. Cit., p : 424.
[2] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 845.
[3] Pierre Chambon, op. Cit., 1972, p : 845.

ثالثا: وضعية الخصوم في الدعوى عند إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة:

إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة، الذي يجرى طبقا للقواعد العامة لإجراء التحقيق أمام قضاة التحقيق، المتهم فيه يبقى محافظا على نفس الضمانات التي كفلها له القانون بالتحقيق العادي.

كما أن المدعي المدني يبقى كذلك محافظا على صفته قبل صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة، فإعادة السير في الدعوى من جديد لا تستوجب إعادة تأسيسه كمدع مدني.[1]

وأكثر من ذلك جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية، أنه إذا كان المدعي المدني هو من حرك الدعوى العمومية بموجب شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، فإنه يبقى ملزما بمصاريف الدعوى حتى تلك اللاحقة على إعادة فتح التحقيق من جديد بعد ظهور الأدلة الجديد.[2]

فالأطراف في الدعوى، تبقى محافظة على مراكزها القانونية بالضمانات والواجبات التي قررها القانون عندما يتعلق الأمر بتحقيقٍ عاديٍ.

---

[1] Roger Merle - André Vitu, op. Cit., p : 424.

[2] Cass. Crim., 19 avril 1951 : Bull. crim., n° 105.

الخاتمة:

إن تولي قاضي التحقيق مهمة التحقيق الإبتدائي كدرجة أولى في المواد الجزائية أمر لا خلاف حوله في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما لا خلاف على أن نظام وسلطات هذا القاضي تشكل في واقع الأمر جهازا قضائي قائما بذاته، ذا طبيعة من نوع خاص.

ومن المؤكد أن قاضي التحقيق يعتبر من الوجوه البارزة في المنظومة القضائية الجزائية بحيث استمد هذه الميزة بالدرجة الأولى من خصوصياته التي تميز بها في ظل قانون الإجراءات الجزائية ومنها أنه:

1. قاض فرد عمله دائم الإتصال مع الإجراءات والأشخاص.
2. نشاطه يتسم بالحركية والحذر واليقظة والإحاطة.
3. سلطاته كبيرة، وبالمقابل له مسؤولية كبيرة، فعندما يجمع شخص واحد بين يديه عنصري الحرية والحماية، فهذا يعني أن المسؤولية كبيرة بالفعل.
4. شخصية لها وظيفتان « un personnage a double casquette »، فهو يتناوب وظيفة المحقق القضائي (enquêteur) « juge d'instruction » والحكم على عمله كمحقق أو قاض للتحقيق « Juge de l'instruction ».

لقد مكّن المشرع الجزائري قاضي التحقيق الفرد من وظيفتين في آن واحد، فحين يبحث عن الأدلة سواء تلك المتعلقة بالإثبات أو النفي فهو يلعب دور المحقق، وحين يقيّم هذه الأدلة التي حصل عليها ويقدرها، فإنه يلعب دور الحكم الباحث عن الحقيقة، وهو ما يعني أن مهمة هذا القاضي ليست باليسيرة، بل معقدة لتناوبها في ذات الوقت بين الإجراءات والحكم، إذ عادة ما يتعين على قاضي التحقيق في نهاية التحقيق تقدير الأدلة للفصل في مدى إمكانية مواصلة السير في الدعوى العمومية أو وضع حد لها.

وأمام هذه الخصوصيات المميزة لهذا القاضي حاولنا من خلال هذا العمل الولوج في ثنايا نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خاصة تلك المنظمة لوظيفتي هذا القاضي محاولة منا قدر المستطاع إبراز ما يعتريها حسب وجهة نظرنا من غموض ونقص وتعارض، ولا نريد هنا أن نسترسل في تقديم الإقتراحات والبدائل، لأن في ذلك تكرارلما جاء في موضعه.

وإنما كإستنتاج عام يمكن القول بأن النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق يمكن حسب وجهة نظرنا دائما إعادة النظر فيها للأحسن، بحيث أنه رغم التعديلات الكثيرة والمتنوعة التي مست الإجراءات المتعلقة بهذا القاضي، إلا أنها كانت دائما وإلى حد هذه اللحظة موضع نقد، وهو ما تركنا نقول بأن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحاجة إلى مراجعة متأنية للنصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق خاصة، والعمل قدر المستطاع على التنسيق بين مختلف نصوص هذا القانون عامة، بما يحول دون تعارضها تمكينا لقاضي التحقيق من النجاح في أداء وظيفته بما يخدم مصالح الجماعة ومصالح الأفراد.

فبالنظر لمهام قاضي التحقيق وسلطاته ومسؤولياته الكبيرة، وحتى يتمكن من أداء مهمته على أكمل وجه كبوابة للعدالة الجزائية الحقيقية، كان على المشرع أن يجنب هذا القاضي متاهات النقائص والمتناقضات والغموض التي تكتنف بعض النصوص القانونية المنظمة لعمله بما يحول دون عرقلته للبحث عن الحقيقة، فنظرة متأنية من المشرع تكون كافية أمامه إلى إزالة عن طريق قاضي التحقيق:

1. الصعوبات الناجمة عن قصور في التشريع.
2. الصعوبات الناجمة عن الغموض في النصوص القانونية المنظمة لعمله.
3. الصعوبات الناجمة عن التعارض بين النصوص القانونية المنظمة لعمله وبقية نصوص قانون الإجراءات الجزائية عامة التي لها علاقة بها.

وفضلا عن ذلك المطلوب دائما من المشرع الجزائري، تفادي التعديلات المتسرعة والمناسبتية وهي كثيرة وأمثلتها متعددة: من فرض أمر الرقابة القضائية وتدابير الأمن الخاصة بالشخص المعنوي وإجراءات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب وغيره...

فمن خلال هذه الدراسة المتواضعة لاحظنا أن النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق تسير نحو التوسع أكثر فأكثر مما تولد عنها سلطات أكثر لهذا القاضي، وقد حاولنا قدر المستطاع في ضوء الواقع التشريعي الإجتهاد في سبيل إقتراح بدائل للنقائص وإزالة الغموض والتناقضات عندما يتعلق الأمر بإحدى وظيفتي هذا القاضي.

ولا يسعنا في الأخير إلا الإستئثار بمقولة الفقيه "منتسكيو" الذي قال بأن: "حريات المواطنين ترتبط بالخصوص بجودة القوانين الجنائية".

المختصرات

المختصرات:

ق. إ. ج. ج. : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ABREVIATIONS :

Art.	Article
Bull. Crim.	Bulletin des arrêts de la cour de Cassation, chambre criminelle
C. P. P. F.	Code de procédure pénale français
Cass. Crim.	Cour de Cassation, chambre criminelle
Chron.	Chronique
Ed	Edition
Gaz Pal.	Gazette du palais
J. C. P	Jurisclasseur périodique
J. O.	Journal Officiel
L. G. D. J.	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
O. P	Ouvrage précité
Rép. Dr. Pén.	Répertoire DALLOZ de droit pénal et de procédure pénale
Rev. Pén, et Crim.	Revue de droit pénal et de criminologie
S.	Recueil SIREY
T.	Tome
v.	Voir

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العربية:

I. كتب قانونية عامة:

1. د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة مصر، 1980.

2. إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

3. د. أبو العلا النمر، الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقد الجنائي، دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقها وعملا، دار الصداقة للنشر والتوزيع، مصر.1991

4. د. أبو اليزيد علي المتيت، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة شباب الجامعة عمان الأردن، 1980.

5. د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر الطبعة الثانية، 2002.

6. د. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2008- 2009.

7. د. أحمد إبراهيم عطيه، أحكام الحبس الإحتياطي والصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون 145 لسنة 2006 والقانون 74 لسنة 2007، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، طنطا، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

8. د. أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل الجنائي المادي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1991.

9. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007.

10. أحمد المهدي، القواعد الخاصة بمراقبة المحادثات وتسجيلها والأحكام الخاصة بضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، دار العدالة، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2007.

11. أحمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة، عابدين القاهرة، مصر، 2007.

12. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة الأسكندرية، مصر، 2005.

13. أحمد جبور، جهات التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الإتهام)، دروس ألقيت على القضاة المتربصين دفعة 1980 بمركز التكوين القضائي بالدار البيضاء الجزائر.

14. د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، سنة .1987

15. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 2003.

16. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية (دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها)، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007.

17. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الرابعة، سنة 1981.

18. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة السابعة، 1996.

19. د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969.

20. أسامة محمد الصغير، أوامر التحقيق الإبتدائية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر (دون طبعة ولا تاريخ طبع).

21. د. أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2004.

22. د. أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

23. د. الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، .1992

24. د. آمال عبد الرحمان عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989.

25. بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى سنة 2003.

26. بكوش يحي، الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، SNED، .1981

27. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1954.

28. د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

29. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، بيروت لبنان، الجزء الأول سنة 1931.

30. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، بيروت لبنان، الجزء الثاني سنة 1932.

31. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، لجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1999.

32. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء الثاني، 2001.

33. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى سنة 2002.

34. د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر (دون طبعة ولا تاريخ طبع).

35. د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، .1978

36. د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار النشر والتوزيع عمان، الجزء الأول، 1998.

37. حسن جميل، حقوق الإنسان و القانون الجنائي، معهد البحوث و الدراسات العربية، 1932.

38. حسن سعيد الكرمي، الهادي إلى اللغة العربية، دار لبنان للطباعة والنشر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى.

39. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، (دون عدد الطبعة ولا تاريخ الطبع).

40. د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الناشر جامعة الكويت، 1970.

41. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية 1990.

42. د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1996.

43. د. حسني الجندي، أحكام الدفع ببطلان الإعتراف في ضوء قضاء محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1990.

44. دریاد ملیكة، ضمانات المتهم أثناء التحقیق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائیة الجزائري، منشورات عشاش، دار الرسالة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.

45. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجریمة، الشركة الوطنیة للنشر والتوزیع، الجزائر، الطبعة الثانیة سنة 1976.

46. د. رؤوف عبید، المشكلات العملیة الهامة في الإجراءات الجنائیة، دار الفكر العربي القاهرة مصر، الجزء الأول، الطبعة الثانیة، 1973.

47. د. رؤوف عبید، ضوابط تسبیب الأحكام الجنائیة وأوامر التصرف في التحقیق، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1977.

48. د. سامي حسني الحسیني، النظریة العامة للتفتیش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربیة، القاهرة، مصر، 1972.

49. د. سامي صادق الملا، إعتراف المتهم، عالم الكتب القاهرة، مصر، 1975.

50. سلیمان بارش، قانون الإجراءات الجزائیة الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986.

51. د. سلیمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائیة من سلطة التحقیق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجدیدة للنشر، الأزاریطة الإسكندریة مصر، 2002.

52. سمیر الأمین، مراقبة التلیفون والتسجیلات الصوتیة والمرئیة، دار الكتاب الذهبي، مصر، الطبعة الثالثة 2000.

53. سیف النصر سلیمان، الأصل في الإنسان البراءة – ضمانات المتهم في الإستجواب والإعتراف والمحاكمة الجنائیة، دار محمود للنشر والتوزیع، القاهرة مصر، الطبعة الأولى سنة 2006.

54. د. صلاح الدین جمال الدین، الطعن في إجراءات التفتیش، دار الفكر الجامعي، الإسكندریة مصر، 2005.

55. صمودي سلیم، المسؤولیة الجزائیة للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بین التشریع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عین ملیلة، الجزائر، 2006.

56. طاهري حسین، الوجیز في شرح قانون الإجراءات الجزائیة، دار الخلدونیة للنشر والتوزیع، القبة، الجزائر، الطبعة الثالثة.

57. عاطف النقیب، أصول المحاكمات الجزائیة، منشورات عویدات، الطبعة الأولى 1986.

58. عبد الحكم سید سالمان، الشامل في إعتراف المتهم في ضوء الفقه وقضاء النقض، المكتب الفني للموسوعات القانونیة، الإسكندریة مصر، الطبعة الرابعة.

59. د. عبد الحمید الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقیق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندریة مصر، 1996.

60. عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر، 2004.

61. عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

62. عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الإحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985.

63. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

64. د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق المصرية (دون طبعة وسنة طبع).

65. د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق، دار هومة، بوزريعة الجزائر، الطبعة السادسة 2006.

66. عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية (دون دار نشر)، بيروت، الطبعة الأولى 2001.

67. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، (دون دار طبع)، سنة، 2006.

68. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، في المتابعة القضائية، المجلد الأول، (دون دار طبع)، 2006.

69. د. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة مصر، الجزء الأول، 1951.

70. د. علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 1997.

71. د. علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2002.

72. علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005.

73. عماد الوزير، الأمر بألا وجه في الطعن بالتزوير المبدى من المتهم ومصير دعوى التزوير الفرعية بعد حكم المحكمة الدستورية الصادر في ديسمبر 2007، (دون دار نشر ولا سنة الطبع).

74. د. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2003.

75. د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية مصر، الجزء الأول، .1998

76. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات لجامعية، الإسكندرية مصر، 1999.

77. فوزية عبد الستار، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975.

78. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1986.

79. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الجزء الأول، سنة 1992.

80. د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار الفكر، مصر، 1998.

81. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

82. مجدي سعد بلال، الدفع بالبطلان، الناشرون المتحدون (دار مصر، المكتب الثقافي، دار السماح) مصر، 2006.

83. د. مجدي محب حافظ، الحبس الإحتياطي، (دون دار طبع)، الطبعة الثانية 1998.

84. محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي الأسكندرية مصر، (دون طبعة ولا تاريخ طبع).

85. د. محمد أحمد محمود، الوسيط في الإثبات في المواد الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

86. محمد الفاضل، قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1965.

87. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، المختار الصحيح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987.

88. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى 2006.

89. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

90. د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1990.

91. د. محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1979.

92. محمد عبد العزيز يوسف، قانون الإجراءات الجنائية مذيلا بالمذكرات التفسيرية وتقرير اللجان البرلمانية، النشرة القانونية لمحكمة الإسكندرية الإبتدائية، الطبعة الأولى 1950.

93. د. محمد علي آل عياد الحلبي، إختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والإستدلال والتحقيق، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1982.

94. محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى 1989.

95. د. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1991 – 1992.

96. د. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، 1989.

97. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزء الثاني 1999.

98. محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002.

99. د. محمود صالح العادلي، إستجواب الشهود في المسائل الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى سنة 2004.

100. د. محمود عبد ربه محمد القبلاوى، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية مصر، 2005.

101. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الإتحاد القومي دار ومطابع الشعب، الطبعة الثامنة، 1962- 1963.

102. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص- دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1988.

103. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الثالثة 1998.

104. د. مدني عبد الرحمان تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، طبع الإدارة العامة للطباعة والنشر، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، سنة 2004.

105. مراد أحمد فلاح العبادي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.

106. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2002.

107. مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الإستجواب والإعتراف، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، سنة 1999.

108. مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، القبض، التفتيش، الحبس، الإفراج، الإعتقال، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية.

109. د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2006.

110. د. معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، الرياض السعودية، 2003.

111. معجم اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، مصر، 1999.

112. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، (دون دار طبع)، طبعة 2002.

113. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر، سنة 1992.

114. د. نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.

115. د. هلالي عبد الإله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى سنة 1987.

116. د. هلالي عبد الإله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة قبل اللمحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1995.

117. د. هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1987.

118. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما أستقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، سنة 2005.

119. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، سنة 2005.

II. كتب مترجمة:

1. جان فولف، النيابة العامة، ترجمة نصر هايل، دار القصبة، حيدرة الجزائر، 2006.

III. الرسائل:

1. أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر، 1964.

2. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1964.

3. طارق عبد الوهاب، أوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بعين شمس، مصر (بدون تاريخ).

4. عبد الله خزنة كاتبي، الإجراءات الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1980.

5. عمر الفاروق فحل، التوقيف الإحتياطي "المؤقت" رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة دمشق سوريا سنة 1981.

6. محمد سامي النبراوي، إستجواب المتهم، رسالة دكتوراه مطبوعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 1969.

7. نظام توفيق المجالي، قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس مصر، 1986.

IV. المقالات:

1. اليتيم محمد، أوامر العدالة، مقال منشور بنشرة القضاة، تصدر عن وزارة العدل، العدد الأول، جانفي 1985.

2. د. توفيق محمد الشاوي، مقال، بطلان التحقيق الإبتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، منشور بمجلة القانون والإقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، عام 1951، عدد 21.

3. رشيد خالدي، الإستجواب والسؤال والمواجهة، مقال منشور بمجلة الشرطة، تصدر عن مديرية الأمن الوطني، الجزائر العدد: 47 لسنة 1991.

4. فاتح محمد التيجاني، الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، مقال منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الثاني لسنة 2002، الطبعة 2004.

5. محمد الصالح البشير بو قجار، مقال بعنوان: إنعقاد غرفة الإتهام، منشور بنشرة القضاة، تصدر عن مدرية التشريع وزارة العدل، الجزائر، عدد 5، نوفمبر - ديسمبر 1969.

6. محمد مغولي، طرق الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مقال منشور بنشرة القضاة، تصدر عن مديرية الوثائق، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثالث، جويلية 1985.

7. محمود محمود مصطفى، سرية التحقيق، مقال، منشور بمجلة القانون والإقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد: 1، السنة: 17، 1947.

V. الدوريات واليوميات:

1. الجريدة الرسمية الجزائرية.

2. المجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر:

العدد الثاني	لسنة 1989.
العدد الثالث	لسنة 1989.
العدد الأول	لسنة 1990.
العدد الثاني	لسنة 1990.
العدد الثالث	لسنة 1990.
العدد الرابع	لسنة 1990.
العدد الرابع	لسنة 1991.
العدد الأول	لسنة 1992.
العدد الثالث	لسنة 1993.
العدد الأول	لسنة 1994.
العدد الثاني	لسنة 1994.
العدد الثالث	لسنة 1994.
العدد الأول	لسنة 1995.
العدد الثاني	لسنة 1996.
عدد خاص	الجزء الأول لسنة 2001.
العدد الأول	لسنة 2005.
العدد الثاني	لسنة 2005.
العدد الثاني	لسنة 2006.

3. نشرة القضاة، تصدر عن مدرية التشريع وزارة العدل الجزائر.

4. نشرة العدالة « annuaire de la justice »، وزارة العدل، الجزائر، سنة 1968.

5. مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر.

6. جريدة الشروق اليومي، جريدة وطنية تصدر بالجزائر، العدد 2490.

7. المرشد المتعامل مع القضاء، وزارة العدل ديوان - ش . ت، الجزائر، 1957.

VI. الإتفاقيات الدولية والقوانين والمراسيم التنفيذية:

أ. الإتفاقيات الدولية والبروتوكولات القضائية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2001 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في مجلس الوزراء المنعقد في 23 نوفمبر 2001

3. إتفاقية فيينا لــ 18 أفريل 1961 و24 أفريل1963 اللتان صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم رقم 84/64 المؤرخ في 04 مارس .1964

4. الإتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر وجيرانها كمصر ودول إتحاد المغرب العربي.

5. البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في 28 أوت 1962 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 65 - 194 المؤرخ في 29 جويلية 1965.

ب. القوانين والمراسيم التنفيذية:

1. الدستور الجزائري.

2. القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3. قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4. الأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 22/ 1971/04 المتضمن القضاء العسكري.

5. القانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

6. الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 5 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية.

7. القانون رقم 91 - 04 المؤرخ في 1991/01/08 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

8. القانون رقم 90 - 17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية وترقية الصحة.

9. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

10. المرسوم رقم 95 - 310 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

11. المرسوم التنفيذي رقم 95 - 294 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1995 المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها.

VII. مجموعات المناشير وأحكام القضاء:

أ. مجموعات المناشير:

1. مجموعة المناشير، مديرية التشريع والوثائق، وزارة العدل، الجزائر، الكتاب الأول (1962-1972).

2. مجموعة المناشير لسنة 1967 الصادرة عن مديرية التشريع والوثائق لوزارة العدل الجزائرية.

3. دليل المتعامل مع العدالة، إصدار وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (دون تاريخ طبع).

ب. مجموعات الأحكام:

1. مجموعة الأحكام، تصدر عن مدرية التشريع، وزارة العدل الجزائر، المجموعة الأولى، الجزء الثاني (دون تاريخ طبع).

2. مجموعة الأحكام لوزارة العدل، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1985.

3. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية، تصدر دوريا عن المكتب الفني.

4. مجموعة القواعد: مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، (لمحمود أحمد عمر) سبعة أجزاء.

VIII. أعمال مؤتمرات:

1. سمير ناجي، مداخلة بعنوان، تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم، ألقاها في المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي (الإسكندرية 9- 12 أفريل 1988)، المنظم من طرف المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية (الجمعية الدولية لقانون العقوبات)، الذي تمحور حول: حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، érès، 1989.

2. Albert Chavanne، مداخلة بعنوان، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية "مرحلة المحاكمة"، ألقاها في المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي (الإسكندرية 9 - 12 أفريل 1988)، المنظم من طرف المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية (الجمعية الدولية لقانون العقوبات)، الذي تمحور حول: حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، érès، 1989.

ثانيا: مواقع الأنترنات:

1. موقع:

- http ://www.droit.mjustice.dz/portailarabe/coursup/page 3 & champ

2. موقع:

- http://www.assemblee-nationale.fr

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

I. OUVRAGES GENERAUX :

1. M'hamed Abed, la saisine du juge d'instruction, o. p. u. et Enal, Algérie.
2. Jean E. Abeille, fonctions et professions juridiques et judiciaires - un droit professionnel - l'entreprise professionnelle, Libraire Générale de Droit et de jurisprudence, Paris (V°), 1971.
3. Laurent Aynés, le cautionnement, édition Dalloz, 2e édition, Paris, 1997.
4. Bernard Bouloc, l'acte d'instruction, libraire générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1965.
5. Didier Boccon - Gibod, la responsabilité pénal des personnes morales, présentation théorique et pratique, édition Alexandre Lacassagne et édition E. S. K. A.
6. J. Bentham, traité des preuves judiciaires, 2e volume, 1830, I.
7. J. Bouchoux, la chambre d'accusation, Ministère de la justice, Algérie.
8. (J) Bouchot, Gazier et Bouchot (F), « analyse et commentaire du code de procédure pénale», paris, 1960.
9. G. Brière De L'Isle - P. Cogniart, procédure pénale, Librairie Armond Colin, Paris, tome 2, 1972.
10. Henri Donnedieu De Vabres, traité de droit criminel et de législation pénale comparée, 3e édition, Paris, 1947.
11. Jacques BORE, la cassation en matière pénale, LGDJ. Paris, 1985.Carnot, de l'instruction criminelle, 2e édition, Paris, 1829 - 1830.

12. Pierre Chambon, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, Libraire Dalloz, Paris, 1972, p : 68.

13. Pierre Chambon. Le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure, 4e édition, 1997, Dalloz, Paris.

14. Pierre Chambon, la chambre d'accusation, Dalloz, Paris, 1978.

15. Loïc Cadiet, découvrir la justice, édition Dalloz, Paris, 1997.

16. Philippe Conte- Patrick Maistre du Chambon, procédure pénal, Masson, Paris, 1995.

17. Albert Croquez, précis des nullités en matière pénale, 2em édition, Recueil Sirey. 1936.

18. Daoudi Aissa, le juge d'instruction, office national des travaux éducatifs, Algérie, 1993.

19. PoL Delestrée, l'instruction préparatoire après la réforme judiciaire, Libraire Du Journal Des Notaires Et Avocats, Paris, 1959.

20. (R). Faberon, Guide du juge d'instruction, Ministère de la justice, Algérie, 1967.

21. M. Gabolde, manuel - dictionnaire des juges d'instruction, nouvelle édition d'après l'ouvrage de CH. Marcy, fascicule 1, Paris, éditions A.Pedone, 1936.

22. René Garraud, traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, tome 3, 1912.

23. Jacques Georgel, les libertés de communications, Dalloz, 1996.

24. Christian Guéry, la détention provisoire, édition Dalloz, 2001.

25. Faustin Hélie, traité de l'instruction criminelle, ou Théorie du code d'instruction criminelle, cinquième volume, de L'instruction écrite et de la détention préalable, Charles Hingray, Libraire - éditeur, Paris, 1858.

26. Faustin Hélie, traité de l'instruction criminelle, ou Théorie du code d'instruction criminelle, la constitution et les attributions des chambres du conseil et d'accusation, 2e édition, tome IV, Paris, 1866-1867.

27. S. Josse rand, L'impartialité du magistrat en procédure pénale, Paris, 1998.
28. Krikor Najarian, l'autorité de la chose jugée au criminel sur le criminel, Libraire générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1973.
29. (P). Naut, le juge d'instruction et son secret, Dalloz, 1977.
30. Jean Larguier, procédure pénale, Mémentos, Dalloz, 19e édition, 2003.
31. Jean Larguier, procédure pénale, Dalloz, 17e édition, 1999.
32. (G). Le Poittevin, code d'instruction criminelle, 2 volumes, Paris, Sirey, 1911 - 1915.
33. G. Levasseur - A. Chavanne - J. Montreuil - B. Bouloc, droit pénal générale et procédure pénale, Sirey édition, Dalloz, 13e édition 1999.
34. Roger Merle et André Vitu, traité de droit criminel, procédure pénale, tome II, 2e édition, CUJAS, Paris. 1973.
35. Charles Parra - Jean Montreuil, traité de procédure pénale, Quillet édition, Paris, 1974.
36. (B). Perrau, de la qualification en matière criminelle, Paris, 1926.
37. Emile Pollak, la parole est à la défense, édition Laffont, Paris 1975.
38. Jean Pradel, droit pénal - procédure pénale, tome 2, deuxième édition, CUJAS, 1980.
39. Jean Pradel, Le juge d'instruction, Dalloz, Paris, 1996.
40. (J) Pradel. et Casorla (F)., code de procédure pénale, Dalloz, 1995 - 1996.
41. Corrinne Renault-Brahinsky, procédure pénale, Gualino éditeur, E.J.A., 7e édition, Paris, 2006.
42. Thierry Renaux, le conseil constitutionnel et l'autorité judiciaire, Paris, 1984.
43. (J). Robert, le secret de l'information – juris-classeur de procédure pénal, 11. 1966.
44. D. Roets, impartialité et justice pénale, Paris, 1997.

45. Salah- Bey Mohamed Chérif, la détention préalable en droit Français et Algérien, O. P. U. Alger.

46. Jean Claude Soyer, droit pénal et procédure pénale, 11e édition, L.G.D.J. Paris, 1994.

47. (G). Stefanie, (G). Levasseur, (B). Bouloc, procédure pénale, 16em édition, Dalloz, Paris, 1996.

48. G. Stefanie, G. Levasseur, B. Bouloc, procédure pénale, Dalloz, 12em édition, 1984.

49. Clara Tournier, l'intime conviction du juge, Presse Universitaire D'Aix-Marseille, France, 2003.

50. Vidal et Magnol, cours de droit criminel et de science pénitentiaire, tome 2, 9e édition. Paris, 1949.

51. Chahrazed Zerouala, l'indépendance du juge d'instruction en droit algérien et en droit français, office des publications universitaires, Alger Algérie, 1992.

II. <u>ETUDES PARTICULIERES</u> :

1. Paul Lefebvre, des actes de l'instruction préparatoire, thèse pour le doctorat. Université de Paris, faculté de droit, imprimerie, H. Morel, Lille France 1899.

2. Gustave Lemelle, juridictions d'instruction en droit criminel, thèse pour le doctorat, faculté de droit de Lille 1899.

3. G. Malet, études de jurisprudence sur les ordonnances de non lieu, thèse. Grenoble, France, 1936.

4. Naili Salah, L'indépendance du magistrat instructeur, étude des droits français et jordanien, thèse pour le doctorat d'état en droit, université de Poitiers, faculté de droit et des sciences sociales, 1982.

III. <u>ARTICLES, RAPPORTS, DISCOURS, CHRONIQUES</u> :

1. Rapport de : Fréderic Bauthier, au XIIe journées Franco Belgo Luxembourgeoises de droit pénal (Poitiers, 11 et 12 décembre 1970) intitulé : une nouvelle mesure de sûreté a la disposition du juge

d’instruction : le contrôle judiciaire. Publier aux publications de la Faculté de droit et des Sciences sociales de Poitiers, Presses universitaires de France, 1971.

2. Rapport de : Etienne Bloch, au XII[e] journées Franco Belgo Luxembourgeoises de droit pénal (Poitiers, 11 et 12 décembre 1970) intitulé : une nouvelle mesure de sûreté a la disposition du juge d’instruction : le contrôle judiciaire. Publier aux publications de la Faculté de droit et des Sciences sociales de Poitiers, Presses universitaires de France, 1971.
3. Caullet, terminologie criminelle et droit d’inculpation, R. S. C., 1954.
4. Cochet, remarques sur le mandat de dépôt, Rec. dr. Pén., 1967.
5. Discours de M. Constans au Sénat, séance de 24 mai 1897, j. o. Sénat Française, 25 mai 1897.
6. Rapport de : P. Couvrat, au XII[e] journées Franco Belgo Luxembourgeoises de droit pénal (Poitiers, 11 et 12 décembre 1970) intitulé : une nouvelle mesure de sûreté a la disposition du juge d’instruction : le contrôle judiciaire. Publier aux publications de la Faculté de droit et des Sciences sociales de Poitiers, Presses universitaires de France, 1971.
7. La mise en état des affaires pénales - Rapports : « commission justice pénale et droit de l’homme, chapitre : l’inculpation. », Paris, année 1991
8. Chronique, « l’existence d’une nullité est-elle soumise à l’exigence d’un grief ? » Droit pénal. Edition juris-classeur, mars 1997.
9. Derrida F., les perquisitions chez les avocats et les avoués et les notaires, Revue de science criminelle et droit comparé, Dalloz, 1953.
10. Henri Donndieu De Vabres, la reforme de l’instruction préparatoire, R. S. C. 1949.
11. Charles Goyet, A propos des nullités de l’instruction préparatoire : quelques remarques sur la distinction des nullités textuelles et des nullités substantielles. Revue de science criminelle et du droit pénal comparé. Année 1976.

12. Louis Hugueney, les droits de la défense devant le juge d'instruction, revue science criminelle et droit pénal comparé, année 1952, Sirey Paris.
13. J. Michaud, le juge d'instruction et la victime de l'infraction, Revue Science Criminelle et droit pénal comparé, année 1976, Sirey Paris.
14. Le rapport de Jean Pradel, au XII^e journées Franco Belgo Luxembourgeoises de droit pénal (Poitiers, 11 et 12 décembre 1970) intitulé : une nouvelle mesure de sûreté a la disposition du juge d'instruction : le contrôle judiciaire. Publier aux publications de la Faculté de droit et des Sciences sociales de Poitiers, Presses universitaires de France, 1971.
15. Rapport de : M. Thézard rapporteur au Sénat de la République Française, de la loi du 8 décembre 1897, Publier au. Document parlementaire, session extraordinaire du 1895 n° 22.
16. Rapport de : O. Van De Meulebroeke, au XII^e journées Franco Belgo Luxembourgeoises de droit pénal (Poitiers, 11 et 12 décembre 1970) intitulé : une nouvelle mesure de sûreté a la disposition du juge d'instruction : le contrôle judiciaire. Publier aux publications de la Faculté de droit et des Sciences sociales de Poitiers, Presses universitaires de France, 1971.
17. Pierre Weill, les ordonnances du juge d'instruction, Revue de la Doctrine (Le journal de Robe), 1957.

IV. <u>NOTES ET OBSERVATIONS DE JURISPRUDENCES</u> :

1. Cass. Crim., 27 juillet 1805 : Bull. crim., n° 373.
2. Cass. Crim., 17 janvier 1831 : Bull. crim., n° 18.
3. Cass. Crim., 17 décembre 1835 : Bull. Crime., n° 458.
4. Cass. Crim., 5 avril, 1839 : Bull. crim., n° 112.
5. Cass. Crim., 28 septembre 1865 : Bull. crim., n° 185.
6. Cass. Crim., 17 janvier 1867 : Bull. crim., n° 11.
7. Cass. Crim., 1^er février 1877 : Bull. crim., n° 38.

8. Cass. Crim., 7 décembre 1882 : Bull. crim., n° 266.
9. Cass. Crim., 8 septembre 1887 : Bull. crim., n°335.
10. Cass. Crim., 09 juillet 1889 : Bull. crim., n° 249.
11. Cass. Crim., 10 juillet, 1890 : Bull. crim., n° 151.
12. Cass. Crim., 16 juin 1893 : D., 94, 1, 458.
13. Cass. Crim., 1er juillet 1893 : Bull. crim ., n° 176.
14. Cass. Crim., 9 janvier 1897 : Bull. crim., n° 8.
15. Cass. Crim., 16 novembre 1901 : Bull. Crime., n° 280.
16. Cass. Crim., 20 décembre 1904 : Bull. Crime., n° 555.
17. Cass. Crim., 23 décembre 1904 : Bull. Crime., n° 544.
18. Cass. Crim., 26 janvier 1909 : Bull. crim., n° 192.
19. Cass. Crim., 23 mars1912 : Bull., Crim., n° 173.
20. Cass. Crim., 19 janvier 1914 : Bull. crim., n° 59.
21. Cass. Crim., 24 juin 1922, DP., 1924.1.58.
22. Cass. Crim., 23 janvier 1923 : D., 1923, 1, 23.
23. Cass. Crim., 17 juillet 1923 : Bull. crim., n° 25.
24. Cass. Crim., 1er mai 1924 : Bull. crim., n° 182.
25. Cass. Crim., 17 février 1927 : Bull. Crime., n° 56.
26. Cass. Crim., 7 aout 1929 : Bull. crim., n° 232.
27. Cass. Crim., 4 janvier 1934 : Bull. crim., n° 2.
28. Cass. Crim., 7 août 1937 : Bull. crim., n° 181.
29. Cass. Crim., 3 novembre 1947 :Bull. crim., n° 302.
30. Cass. Crim., 12 mai 1950 : Bull. crim., n° 151.
31. Cass. Crim., 4 janvier 1951 : Bull. crim., n° 11.
32. Cass. Crim., 7 avril 1951 : Bull. crim., n° 95.
33. Cass. Crim., 19 avril 1951 : Bull. crim., n° 105.

34.Cass. Crim., 15 novembre 1951 : Bull. crim., n° 296.

35.Cass. Crim., 22 janvier 1953 : Bull. crim., n° 24.

36.Cass. Crim., 23 juin 1955 : Bull. crim., n° 318.

37.Cass. Crim., 6 mars, 1957 : Bull. crim., n° 230.

38.Cass. Crim., 13 octobre 1955 : Bull. crim., n° 404

39.Cass. Crim., 16 mars, 1957 : Bull. crim., n° 278.

40.Cass. Crim., 18 février 1958 : Bull. crim., n° 161.

41.Cass. Crim., 15 décembre 1959 : Bull. Crime., n° 549.

42.Cass. Crim., 20 floréal an XIII : JP, t. IV, p : 536.

43.Cass. Crim., 24 mars 1960 : Bull. Crim., n° 16.

44.Cass. Crim., 24 mars 1960 : Bull. crim., n° 170.

45.Cass. Crim., 5 avril 1960 ; Bull. crim., n° 211.

46.Cass. Crim., 24 novembre 1960 : Bull. crim., n° 549.

47.Cass. Crim., 1er mars 1961 : Bull. crim., n° 192.

48.Cass. Chambres réunies, 24 avril 1961 : Bull. crim., n° 222.

49.Cass. Crim., 24 juillet 1961 : Bull. crim., n° 353.

50.Cass. Crim., 5 janvier 1962 : Bull. crim., n° 3.

51.Cass. Crim., 28 février 1962 :Bull. crim., n° 113.

52.Cass. Crim., 8 mars 1962 : Bull. crim., n° 128.

53.Cass. Crim., 5 juillet 1962 : Bull. Crim., n° 242.

54.Cass. Crim., 12 juillet 1962 :Bull. crim., n° 245.

55.Cass. Crim., 25 février1964 : Bull. crim., n° 66.

56.Cass. Crim., 26 juillet 1966 : Bull. crim., n° 215.

57.Cass. Crim., 1er décembre 1966 : Bull. crim., n° 275.

58.Cass. Crim., 27 février, 1968 : Bull. crim., n° 60.

59.Cass. Crim., 13 novembre, 1968 : Bull. crim., n° 492.

60.Cass. Crim., 13 mars 1969, Bull. Crim., n° 121.

61.Cass. Crim., 23 décembre 1969 : Bull. crim., n° 362.

62.Cass. Crim., 16 avril 1970 : Bull. crim., n° 134.

63.Cass. Crim., 11 juin 1970 : Bull. Crim., n° 199.

64.Cass. Crim., 8 juillet1970 : Bull. crim., n° 229.

65.Cass. Crim., 27 juillet 1970 : Bull. Crim., n° 249.

66.Cass. Crim., 10 novembre 1970 : Bull. crim., n° 294.

67.Cass. Crim., 3 février 1971 : Bull. crim., n° 39.

68.Cass. Crim., 2 mars 1972 : Bull. crim., n° 82.

69.Cass. Crim., 15 mars 1973 : Bull. crim., n° 134.

70.Cass. Crim., 28 février 1974 : Bull. crim., n° 88.

71.Cass. Crim., 14 mars 1974 : Bull. Crim., n° 114.

72.Cass. Crim., 04 avril 1974 : Bull. crim., n° 149.

73.Cass. Crim., 11 décembre 1974 : Bull. Crime., n° 367.

74.Cass. Crim., 15 mars 1975 : Bull. Crim., n° 78.

75.Cass. Crim., 21 octobre 1975 : Bull. Crim., n° 221.

76.Cass. Crim., 22 décembre 1975 : Bull. crim., n° 294.

77.Cass. Crim., 23 novembre 1976 :Bull. crim., n° 336.

78.Cass. Crim., 10 février 1977 :Bull. crim., n° 56.

79.Cass. Crim., 22 février 1977 : Bull. Crime., n° 72.

80.Cass. Crim., 10 janvier 1978 : Bull. crim., n° 13.

81.Cass. Crim., 14 juin 1978 : Bull. crim., n° 119.

82.Cass. Crim., 22 novembre 1978 : Bull. crim., n° 326.

83.Cass. Crim., 15 mai 1979 : Bull. crim., n° 173.

84.Cass. Crim., 27 juin 1979 : Bull. crim., n° 230.

85.Cass. Crim., 25 juillet 1979 : Bull.crim., n° 252.

86.Cass. Crim., 20 octobre 1980 : Bull. crim., n° 292.
87.Cass. Crim., 16 décembre 1980 : Bull. crim., n° 350.
88.Cass. Crim., 19 décembre 1980 : Bull. crim., n° 433.
89.Cass. Crim., 11 mai 1981 : Bull. crim., n° 150.
90.Cass. Crim., 26 mai 1981 : Bull. Crim., n° 171.
91.Cass. Crim., 15 décembre 1981 : Bull. crim., n° 331.
92.Cass. Crim., 22 juin 1982 : Bull. Crim., n° 168.
93.Cass. Crim., 18 mai 1983 :Bull. crim., n° 184.
94.Cass. Crim., 11 octobre 1983 : Bull. crim., n° 240.
95.Cass. Crim., 17 octobre, 1983 : Bull. crim., n° 247.
96.Cass. Crim., 8 décembre 1983 : Bull. crim., n° 334.
97.Cass. Crim., 6 mars 1984 : Bull. Crim., n° 90.
98.Cass. Crim., 25 juin 1984 : Bull. Crim., n° 240.
100.Cass. Crim., 06 mars 1986 : Bull. crim., n° 94.
101.Cass. Crim., 26 septembre 1986 : Bull. crim., n° 259.
102.Cass. Crim., 26 septembre 1986 : Bull. crim., n° 260.
103.Cass. Crim., 21octobre 1986 : Bull. crim., n° 231.
104.Cass. Crim., 17 novembre 1986 : Bull. crim., n° 342.
105.Cass. Crim., 17 février 1987 : Bull. crim., n° 77.
106.Cass. Crime., 7 avril 1987 : Bull. crim., n° 159.
107.Cass. Crim., 19 mai 1987 : D., 1987, 579, note Le Calvez.
108.Cass. Crim., 24 juin 1987 : Bull. crim., n° 267.
109.Cass. Crim., 12 octobre 1987 :Bull. crim., n° 344.
110.Cass. Crim., 12 octobre 1987 :Bull. crim., n° 344.
111.Cass. Crim., 2 février 1988 : Bull. crim., n° 52.
112.Cass. Crim., 15 mars 1988 : Bull. Crim., n° 128.

113.Cass. Crim., 11 octobre 1988 : Bull. crim., n° 344.

114.Cass. Crim., 10 octobre 1988 : Bull. Crim., n° 332.

115.Cass. Crim., 6 janvier 1989 : Bull. Crim., n° 3

116.Cass. Crim., 21 mars 1989 :Bull. crim., n° 139.

117.Cass. Crim., 19 septembre 1989 : Bull. crim., n° 322.

118.Cass. Crim., 27 septembre 1989 : Bull. crim., n° 331.

119.Cass. Crim., 17 octobre 1989 : Bull. crim., n° 365.

120.Cass. Crim., 17 janvier 1990 : Bull. crim., n° 31.

121.Cass. Crim., 10 mai 1990 : Bull. crim., n° 182.

122.Cass. Crim., 07 août 1990 : Bull. crim., n° 296

123.Cass. Crim., 21 août 1990 : Bull. crim., n° 304.

124.Cass. Crim., 2 octobre 1990 : Bull. Crim., n° 327.

125.Cass. Crim., 19 novembre 1990 : Bull. crim., n° 390.

126.Cass. Crim., 29 octobre1990 : Bull. crim., n° 360.

127.Cass. Crim., 16 janvier 1991 : Bull. Crim., n° 27.

128.Cass. Crim., 14 novembre 1991 : Bull. crim., n° 410.

129.Cass. Crim., 8 juillet 1992 : Bull. crim., n° 271.

130.Cass. Crim., 6 avril 1993 : Bull., crim., n° 147.

140.Cass. Crim., 6 juillet 1993 : Bull. crim., n° 242.

141.Cass. Crim., 12 octobre 1993 : Bull. crim., n° 286.

142.Cass. Crim., 8 décembre 1993 : Bull. crim., n° 380.

143.Cass. Crim., 11 février 1994 : Bull. crim., n° 73.

144.Cass. Crim., 04 janvier 1994 : Bull. crim., n° 2.

145.Cass. Crim., 02 mars 1994 : Bull. crim., n° 84.

146.Cass. Crim., 19 juillet 1994 : Bull., crim., n° 283.

147.Cass. Crim., 8 mars 1995 : Bull. crim., n°94.

148.Cass. Crim, 26 juin 1995 : Bull. crim., n° 235.
149.Cass. Crim., 23 mai 1996 : Bull. Crim., n° 215.

V. DOCUMENTATION :

1. Circulaires, direction de législation, ministère de la justice Algérie, 1962 - 1966.
2. Code de procédure pénale Français.
3. Documentation parlementaire, Sénat n° 22, session extraordinaire du 1895.
4. Journal officiel de la république Française, 1954.
5. Juris-classeur de procédure pénale, juge d'instruction, édition du Juris-classeur, paris, 2000.
6. La loi d'organisation judiciaire Française du 20 avril 1810.
7. Le IIeme congrès de l'association égyptienne du droit pénal tenu à Alexandrie du 9 au 12 avril 1988 en collaboration avec les Associations Française et Américaine de droit pénal avec la participation de l'Institut supérieur International de Sciences Criminelles (Syracuse). Thème : « La protection des droits de l'homme dans la procédure pénale en Egypte en France et aux Etats-Unis ».
8. Les XIIe journées Franco Belgo Luxembourgeoises de droit pénal (Poitiers, 11 et 12 décembre 1970). Thème : « Détention provisoire, contrôle judiciaire et garde à vue, problèmes soulevés par leur contrôle juridictionnel »

الفهرس

الفهـــــــرس: